الخيانة

صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

الخيانة

صُوَرُهَا وَأَحْكَامُهَا وَآثَارُهَا

فِي ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّة

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

رقم الإيداع: ٢٠٢٠/٢٠١٠٢

الرقم الدولي: 978-977-6838-53-6

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

الخيانة

صورها وأحكامها وآثارها

في ضوء الكتاب والسنة

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمد الشاكرين الذاكرين، والشُّكر له على فضله المبين، أمرَ عباده المؤمنين بأداء الأمانة، وجعل ذلك من الدِّين، ونهاهم عن الخيانة، وعن كلِّ خُلُقٍ ذميم، وفِعْلٍ مشين، من أعمال المفسدين، وتوعَّد الخائنين، وكلَّ أفاك أثيم.

والصَّلاة والسَّلام على الصَّادق الأمين، والنُّور المبين، المبعوث رحمة للعالمين، صلَّى عليه الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه تذكرةٌ يُرجى أن تُوقِظَ الغافلين، وترشدَ الحائرين، وتنيرَ درب السَّالكين، أتناول فيها: مخاطرَ الخيانة وصورَها وأحكامها وآثارَها في ضَوءِ القرآن الكريم، وسُنَّةِ سيِّد المرسلين -عليه أفضل الصَّلاة، وأتمُّ التَّسليم- وأقوالِ الأئمَّة المرضيين، والعلماء المحققين؛ ليحترز طالبُ الهداية والتَّوفيق عن الخيانة وصورِها وآثارِها، وعن سلوك نهج المضلِّين، ويتحرَّى سبيل الاستقامة، ويكون من أهل الصدق والأمانة، فيأمنه الناس، ومن أمنه النَّاس غنم، ومن خانهم عابوه وهجروه وغرم، وعاد عليه مكره وسوء فعله بالنكال في أولاه وفي يوم القيامة، يوم لا ينفعه مال ولا بنون، ولا يظفر فيه بأمن ولا سلامة، ومن يخن يهن، ومن يَهُنْ يَسْهُل الهوانُ عليه.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ العافيةَ والسَّلامة، وأعوذ به من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة.

وأسأله أن يهدينا إلى صراطه المستقيم، وأن يجعلنا من الحامدين الشاكرين، ومن العابدين المخبتين، وأن يلحقنا بالصالحين، وأن يغفر لنا خطايانا يوم الدين، وأن يتقبل منا سائر أعمالنا، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.

منهج البحث:

بينت في هذه الدراسة تعريف الخيانة، ومعانيها وصورها في الكتاب والسنة.

وحيث إن الخيانة من الموضوعات التي يندرج تحت مفهومها العام صور متعددة، ومداخل متشعبة، فقد قسمت موضوعاتها الكبرى إلى مباحث يندرج تحتها صور، وبعض هذه الصور مشترك، وقد بينت ذلك، واكتفيت بذكره مفصلًا تحت واحد منها، وأحلت إليه في المواضع الأخرى، مع الإشارة إلى كونه مما يصلح أن يندرج تحت مبحث آخر، أو مباحث أخرى.

وقد رجعت في ذلك إلى الآيات القرآنية، مبينًا معاني: الخيانة من خلال الآيات مع بسط القول في تفسيرها، كما أنني قد رجعت إلى الأحاديث النبوية التي تحذر من الخيانة مبينًا معاني: الخيانة من خلال ما جاء في كتب السنة، وأقوال السلف والعلماء.

أما تخريج الأحاديث فيأتي على النَّحو التَّالي: إذا كان الحديث في الصَّحيحين، فإني أقتصر عليهما في التَّخريج، وإن كان في أحدهما دون الآخر، فإني أخرجه منه وأكتفي. وأمَّا إذا لم يكن الحديث موجودًا في الصَّحيحين أو أحدهما فإنِّي أسعى جاهدًا إلى تخريجه من المسانيد والسنن، وقد اعتمدت الترتيب على حسب تاريخ الوفاة، وذكر رقم الحديث فقط بالنسبة لكتب الحديث المرقمة بين مقفيين [**]، وذكر الجزء والصفحة بالنسبة للأحاديث غير المرقمة بين قوسين (**)، وإذا كثرت الطرق أكتفي بذكر أصحها، مع بيان الحكم على الحديث بما يغني عن عناء البحث، مع جمع وترتيب وتحقيق.

وقد وضعت جداول تتضمن رسومًا توضح ما يندرج تحت كل موضوع من الصور؛ ليسهل الوصول إلى المقصود.

أما الجوانب الوقائية والعلاج فقد أحلت في صور كثيرة من موضوعات البحث إلى كل من كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار)، وكتاب: (عقبات في طريق الهداية)، وكتاب: (الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة) لمن أراد التوسع في دراسة أسباب كل داء، واتخاذ أسباب الوقاية، والخيانة من أعظم الآفات التي تصيب الفرد والأسرة والمجتمع، ويندرج تحت مفهومها العام صور كثيرة تتطلب كل واحدة منها تحديد الداء والآثار، ودراسة أسباب تفشي الداء، ومن ثم النظر في سبل الوقاية والعلاج.

ولا أُبَرِّىءُ نفسي من التَّقصير والخطأ والنقص، ولكن كما قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وظُنَّ به خيرًا وسامح نسـيجه ... بالاغضاء والحسنى وإن كان هلهلا
وسَلِّمْ لإحدى الحسـنيين إصابة ... والأُخرى اجتهـاد رام صوبًا فأمحلا
وإن كـان خرق فادركه بفضلة ... من الحلم وليصلحه من جاد مقولا[(١)]

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان

(١) متن الشاطبية (ص:٧).

تمهيد

ويتضمن:

أولًا: تعريف الخيانة في اللغة والاصطلاح.

ثانيًا: مادة: (خون) في القرآن الكريم.

ثالثًا: معاني الخيانة في القرآن الكريم.

أولًا: تعريف الخيانة في اللغة والاصطلاح:

الخيانة في اللغة: ضدُّ الأمانة. قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: "خَانَهُ في كذا يخونه خونًا وخيانة ومَخَانَةً، واخْتَانَهُ. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: يخون بعضكم بعضًا. ورجل خَائِنٌ وخَائِنَةٌ أيضًا، والهاء للمبالغة مثل: عَلَّامَةٍ ونَسَّابَة.

وأنشد أبو عبيد للكلابي:

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالوَفَاءِ ولَمْ تَكُنْ ... لِلغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الإصْبَعِ[١]

وقوم خَوَنَةٌ، و(خَوَّنَهُ تَخْوِينًا): نسبه إلى الخيانة"[٢].

والمخَانَةُ: خَوْنُ النُّصح وخَوْنُ الوُدِّ. والخَوْنُ: على مِحَنٍ شَتَّى.

تقول: خانني فلانٌ خيانة.

وفي الحديث: عن عبد الله -يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ((**كل الخلال يطوى عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب**))[٣].

والتخون في اللغة: التنقص، تقول: تخونني فلان حقي: إذا تنقصك.

قال ذو الرُّمَّة:

لا بل هو الشَّوْقُ من دارٍ تَخَوَّنَهَا ... مَرًّا سحابٌ ومَرًّا بارِحٌ تَرِبُ[٤]

---

(١) مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/١٥٨)، الصحاح، للجوهري، مادة: (خون) (٥/٢١٠٩)، الكامل في اللغة والأدب، للمبرد (١/٢٨١)، شرح أدب الكاتب، لابن قتيبة (ص:٢٢٩)، التذكرة الحمدونية (٢/١٤٦).

(٢) الصحاح، مادة: (خون) (٥/٢١٠٩-٢١١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٨٩٠٩]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٩٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات". وقد روي مرفوعًا من طرق لا تخلو من الضعف. قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شعب الإيمان) (٦/٤٥٤): "روي مرفوعًا، ورفعه ضعيف " ونحوه في (السنن الكبرى). وفي (المقاصد): "ضعف البيهقي رفعه، وقال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: الموقوف أشبه بالصواب" المقاصد الحسنة (ص:٥٠٣)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني) (٤/٣٣٠).

(٤) ويروى:

ببرقة الثور من دارٍ تخونها ... مرأ سحاب ومرأ بارح ترب=

وسئل ثعلب: أيجوز أن يقال: إن الخوان إنما سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه، أي: ينتقص، فقال: ما يبعد ذلك(١).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معنى الخون: النقص، كما أن معنى الوفاء: التمام. ومنه: تخوَّنه، إذا تنقصه، ثم استعمل في ضدِّ الأمانة والوفاء؛ لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه"(٢).

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتبارًا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارًا بالدين، ثم يتداخلان، فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر. ونقيض الخيانة: الأمانة، يقال: خنت فلانًا، وخنت أمانة فلان، وعلى ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣]، أي: على جماعة خائنة منهم.

=يقول: هذه الدمنة (ببرقة الثور): وهو موضع. وفي الرواية الأخرى. يقول: هذا الحزن ليس هو من خبر جاء، ولا من أثر الدار، لا بل هو شوقٌ هيج حزنكم من دار (تخونها): تنقصها، ويقال: تعهدها. (ضربُ السحاب) وهو المطر الخفيف. و(البارح): الريح تهب في الصيف. (تربٌ): معها تراب، أي: هي بارحٌ تربٌ. ويقال: (البارح): الريح الشديدة الهبوب. ويقال: (البارح): الريح التي تأتي عن يسار القبلة. قال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سأل يونس رؤبة –وأنا شاهد– عن السانح والبارح. فقال: (السانح): ما ولَّاك ميامنه. و(البارح): ما ولَّاك مياسرة. ومن روى: (مرأ سحاب، ومرأ بارحٌ)، أراد: مرةً كذا ومرةً كذا". ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب (١/١٩–٢١)، وانظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (سنح) (١/٣٧٧)، تهذيب اللغة (٤/١٨٧)، روح المعاني، للألوسي (٥/٣٢)، الدر المصون (٢/٢٩٤).

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (خون) (٥/٢١١٠)، العين (٤/٣٠٩)، تهذيب اللغة (٧/٢٣٧)، معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣١)، مجمل اللغة (١/٣٠٧)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي (ص:٢٨١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:٤٢٦).

(٢) الكشاف (٢/٢١٣).

وقيل: على رجل خائن، يقال: رجل خائن، وخائنة، نحو: راوية، وداهية.

وقيل: (خائنة) موضوعة موضع المصدر، نحو: قم قائمًا[1]، وقوله: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩] -على ما تقدم-، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. و(الاختيان): مراودة الخيانة، ولم يقل: تخونون أنفسكم؛ لأنه لم تكن منهم الخيانة، بل كان منهم الاختيان؛ فإن (الاختيان): تحرك شهوة الإنسان؛ لتحري الخيانة، وذلك هو المشار إليه بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣]"[2].

ونقيض الخيانة: الأمانة، ومن الخيانة: الكفر؛ فإنه إهلاك للنفس التي هي أمانة الله عَزَّوَجَلَّ عند الإنسان. وتجري في الأعضاء كلها، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦][3].

ويدخل في خيانة الله عَزَّوَجَلَّ: تعطيل فرائضه، ومجاوزة حدوده. وفي خيانة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفض سنته، وإفشاء سره للمشركين. وفي خيانة أمانتهم: الغلول في المغانم، أي: السرقة منها، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو أهل أو سر.

---

(١) قيل: (الخائنة) في هذا الموضع: الخيانة، وُضع -وهو اسمٌ- موضع المصدر، كما قيل: (خاطئة)، للخطيئة، و(قائلة) للقيلولة. انظر: تفسير الطبري (١٣١/١٠). قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الخائنة وجهان: الأول: أن الخائنة بمعنى المصدر، ونظيره كثير، كالكافية والعافية، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة:٥]، أي: بالطغيان. وقال: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة:٢]، أي: كذب. وقال: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾ [الغاشية:١١]، أي: لغوًا. وتقول العرب: سمعت راغية الإبل. وثاغية الشاء، يعنون: رغاءها وثغاءها. وقال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويقال: عافاه الله عافية. والثاني: أن يقال: الخائنة صفة، والمعنى: تطلع على فرقة خائنة، أو نفس خائنة، أو على فعلة ذات خيانة. وقيل: أراد الخائن، والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة" تفسير الرازي (٣٢٥/١١)، وانظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٦٠/٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (خون) (ص:٣٠٥)، وانظر: بصائر ذوي التمييز (٥٨٢/٢).

(٣) روح البيان (٣٧/٦).

وقيل: الخيانة: التفريط في الأمانة، والأمانة: ما وضع ليحفظ(١).

قال ابن سيده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "و(خائنة الأعين): ما تُسارِقُ من النَّظَرِ إلى ما لا يَحِلُّ"(٢). قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩].

ومنه الحديث: ((**ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين**))(٣).

وفي (المغرب): "(الخيانة) خلاف الأمانة، وهي تدخل في أشياء سوى المال، من ذلك قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**))(٤)، وأُريدَ بها في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً﴾ [الأنفال:٥٨]: نكثُ العهد ونَقْضُه"(٥).

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة: أن يؤتمن الرجل على شيء، فلا يؤدي الأمانة فيه. يقال لكل خائن: سارق، وليس كل سارق خائنًا. والقطع يجب على السارق، ولا يجب على الخائن؛ لأنه مؤتمن"(٦).

---

(١) انظر: نظم الدرر، للبقاعي (٧٩/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٦٢).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (خون) (٣٠٤/٥).

(٣) حديث: ((إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٩١٣]، وأبو داود [٢٦٨٣]، والبزار [١١٥١]، والنسائي [٤٠٦٧]، وأبو يعلى [٧٥٧]، والحاكم [٤٣٦٠]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (الكبرى) [١٦٨٧٩].

(٤) حديث: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غِمْرٍ على أخيه في الإسلام)) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٥٣٦٤]، وأحمد [٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦]، وأبو داود [٣٦٠١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٤/٣): "هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة رواه من طريقه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده به وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع" قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سنده قوي" انظر: التلخيص الحبير (٤٨٠/٤) وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٠٤٤): "أخرجه الترمذي من حديث عائشة، وضعفه، ولأبي داود وابن ماجه بإسناد جيد من رواية: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه". والحديث أخرجه أيضًا: ابن الأعرابي [٣٦٠١]، والدارقطني [٤٦٠١]، والبيهقي في (الكبرى) [٢٠٥٦٨].

(٥) المغرب، مادة: (خون) (ص:١٥٦).

(٦) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة: التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. ونقيضها: الأمانة"(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والخيانة: الغدر وإخفاء الشيء"(٢).

وقد قالوا: الخيانة في الاصطلاح: التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. ونقيضها: الأمانة(٣).

وقال ابن سيده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخَون: أن يؤتمن الإنسان فلا يَنْصح"(٤).

وقال الجاحظ: "الخيانة هي الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملُّك ما يستودع، ومجاحدة مودعه.

ومن الخيانة أيضًا: طيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرَّسائل إذا تحمّلها وصرفها عن وجوهها، وهذا الخلق، أعني: الخيانة مكروه من جميع الناس، يثلم الجاه، ويقطع وجوه المعايش"(٥).

وقال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ضيع شيئًا مما أمره الله عَزَّوَجَلَّ، أو ركب شيئًا مما نهى الله جَلَّوَعَلَا عنه فليس بعدل(٦).

والحاصل أن الخيانة أعم من التفريط فيما قد أؤتمن عليه الإنسان من الودائع، بل تشمل من ضيَّع شيئًا مما أمره الله عَزَّوَجَلَّ به، أو اقترف أمرًا مما نهى عنه، أو عصى أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فالخيانة لها صور متعددة سيأتي بيانها.

فإذا تقرر أن الخيانة تفريط فيما قد أؤتمن عليه الإنسان، فإن كل تفريط في ذلك يعد خيانة، ولكنه يتفاوت بحسب مفاسده، فالصلاة -مثلًا- أمانة، والصوم أمانة،

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:٢٨١).

(٢) تفسير القرطبي (٣٩٥/٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (خون) (٣٠٣/٥).

(٥) تهذيب الأخلاق، للجاحظ (ص:٣١).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤/٨)، عمدة القاري (٢٠٠/١٣).

وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل إلى العبد أمانة، والجسد أمانة، والأولاد أمانة، والأهل أمانة، والبيت أمانة، والوطن أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. فالتفريط في شيء مما تقدم يندرج تحت عموم معنى الخيانة، ولكنه يتفاوت –كما تقدم-؛ فلذلك تعددت صور الخيانة، واتسع مفهومها –كما سيأتي بيان ذلك-.

فمن الألفاظ ذات الصلة: النفاق، والغدر، والغلول، والمكر والخداع، والكيد، والتجسس، والغيبة، والنميمة، والإفك، والبهتان.

ثانيًا: مادة: (خون) في القرآن الكريم:

١ – ﴿تَخْتَانُونَ﴾:

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

٢ – ﴿لِلْخَائِنِينَ﴾:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

٣ -٤ ﴿يَخْتَانُونَ﴾ – ﴿خَوَّانًا﴾ - ﴿خَوَّانٍ﴾:

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧].

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨].

٥ – ﴿خَائِنَةٍ﴾:

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩].

٦ – ﴿تَخُونُوا﴾:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

٧ – ﴿خِيَانَتَكَ﴾ – ﴿خَانُوا﴾:

﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٧١].

٨ – ﴿خِيَانَةً﴾:

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨].

٩ – ﴿الْخَائِنِينَ﴾:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف:٥٢].

١٠ – ﴿أَخُنْهُ﴾:

﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف:٥٢].

١١ – ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾:

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [التحريم:١٠].

ثالثًا: معاني الخيانة في القرآن الكريم:

١ – الخيانة بمعنى: الكفر أو النفاق:

ذكر يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخيانة تأتي على خمسة وجوه، وذكر منها: (الخلاف في الدين)(١).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "تأتي الخيانة بمعنى: المخالفة في الدِّين:

(١) انظر: التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص:١٧٨).

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في (سورة النساء): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾، وفي (الأنفال): ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، وفي (التحريم): ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾"(١).

قال يحيى بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ يعني: فخالفتاهما في الدِّين، كانت كافرتين. وقوله: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ -يعني: الذين أسروا يوم بدر-، أي: يريدوا خلافك في الدِّين، أي: الكفر بك، ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني: فقد كفروا بالله عَزَّوَجَلَّ من قبل. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ يعني: في دينه، نزلت في طعمة بن أبيرق(٢)، وكان منافقًا"(٣).

قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أراد بالخيانة ههنا الخيانة في الدين، وهو الكفر، يعني: إن كفروا بك، ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، أي: كفروا بالله، فأمكن منهم المؤمنين ببدر حتى قتلوهم وأسروهم، وهذا تهديد لهم إن عادوا إلى القتال ومعاداة المؤمنين. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بخيانة إن خانوها. ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبيره عليهم ومجازاتهم إياهم"(٤). وقال أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله :عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ أي: نكث ما بايعوك عليه من الإسلام، وهذا كلام مسوق من جهته جَلَّوَعَلَا؛ لتسليته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بطريق الوعد له، والوعيد لهم.

---

(١) انظر: نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (١٥٢/٢).

(٢) سيأتي بيان ذلك.

(٣) التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص:١٧٨).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٤٧٣/٢)، وانظر: التفسير البسيط (٢٦٣/١٠)، تفسير البغوي (٣١٢/٢).

﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ بكفرهم، ونقض ما أخذ على كل عاقل من ميثاقه(١). ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أي: أقدرك عليهم حسبما رأيت يوم بدر، فإن أعادوا الخيانة فاعلم أنه سيمكنك منهم أيضًا. وقيل: المراد بالخيانة منع ما ضمنوا من الفداء، وهو بعيد.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ فيعلم ما في نياتهم وما يستحقونه من العقاب.

﴿حَكِيمٌ﴾ يفعل كل يفعله حسبما تقتضيه حكمته البالغة"(٢).

وقال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في تفسير قوله جَلَّ وَعَلَا ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ وجوه:

الأول: أن المراد منه: الخيانة في الدين، وهو الكفر، يعني: إن كفروا بك فقد خانوا الله عَزَّوَجَلَّ من قبل.

الثاني: أن المراد من الخيانة منع ما ضمنوا من الفداء.

الثالث: روي أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما أطلقهم من الأسر عهد معهم أن لا تعودوا إلى محاربته وإلى معاهدة المشركين، وهذا هو العادة فيمن يطلق من الحبس والأسر، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ أي: نكث هذا العهد. ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، والمراد: أنهم كانوا يقولون: ﴿لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس:٢٢]، ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٨٩]، ثم إذا وصلوا إلى النعمة، وتخلصوا من البلية، نكثوا العهد، ونقضوا الميثاق، ولا يمنع دخول الكل فيه، وإن كان الأظهر هو هذا الأخير"(٣).

---

(١) يعني: في الأزل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۝١٧٢ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف:١٧٢-١٧٣].

(٢) تفسير أبي السعود (٣٧/٤)، وانظر: المحرر الوجيز (٥٥٥/٢)، أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (٤٣٨/٢)، تفسير القرطبي (٥٥/٨)، البحر المحيط في التفسير (٣٥٦/٥).

(٣) مفاتيح الغيب (٥١٤/١٥- ٥١٥).

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠] أي: في الدين والعمل، لا في الفراش. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغير واحد من السلف: ما بغت امرأة نبي قط(١)، إنما كانت خيانتهما في الدين. وكانت خيانتهما أنهما كانتا مشركتين، أو كافرتين، أو منافقتين. قيل: كانت امرأة نوح تخبر قومه أنَّه مجنون، وامرأة لوط دلَّت على أضيافه(٢)، وقيل غير ذلك(٣).

وفي الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما خطبنا نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قال: ((**لا إِيمَانَ لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**))(٤).

---

(١) انظر: تفسير الثوري (ص:١٣٠)، تفسير عبد الرزاق (١٩٥/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٢٠٣٤/٦)، تفسير الطبري (٣٤٣/١٥)، تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤٧٥/٢)، الوسيط (٣٢٢/٤)، تفسير السمعاني (٤٣١/٢)، تفسير ابن كثير (٣٢٦/٤)، الدر المنثور (٤٣٨/٤).

(٢) وقد أخرج ابن الأعرابي في (معجمه) [١٣٤٦]، والحاكم [٣٨٣٣]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠] قال: ((ما زنتا، أما امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون، وأما امرأة لوط فكانت تدل على الضيف، فذلك خيانتهما)) قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٩٨/٢٣)، تفسير الماوردي (٤٦/٦)، الوسيط (٣٢٢/٤)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص:١١١٤)، تفسير السمعاني (٥/ ٤٧٨)، غرائب التفسير، للكرماني (٥٠٦/١)، (١٢٢٧/٢)، تفسير البغوي (٤٥٢/٢)، زاد المسير (٣١١/٤- ٣١٢)، مفاتيح الغيب (٣٥١/١٧)، (٥٧٥/٣٠)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢٠٨/١)، تفسير القرطبي (٤٦/٩- ٤٧)، تفسير ابن كثير (١٧١/٨)، روح المعاني (٣٥٧/١٤).

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢٣٨٣]، وعبد بن حميد [١١٩٨]، والبزار [٧١٩٦]، ومحمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) [٤٩٣]، وأبو يعلى [٢٨٦٣]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٣٨٩٧]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٦٣]، والطبراني في (الأوسط) [٢٦٠٦]، والقضاعي [٨٤٩]، والبيهقي [١٢٦٩٠]، والبغوي في (شرح السنة) [٣٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٦/١): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في (الأوسط)، وفيه: أبو هلال، وثقه: ابن معين وغيره، وضعفه: النسائي وغيره". وقال البزار (٤٣٩/١٣): أبو هلال قد روى عنه جماعة من أهل العلم=

قال غير واحد: أراد نفي الكمال، لا نفي حقيقة الإيمان.

وقيل: معناه: لا إيمان لمن لا يؤدي الأمانة مستحلًا لذلك، ولا دين لمن لا يفي بالعهد مستحلًا لذلك.

وقيل: هو تغليظ وتشديد، كما هو شأن الوعيد، وليس المرادُ به نفي الإيمان، وقيل غير ذلك(1).

٢ - الخيانة بمعنى: المعصية:

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويقال لعاصي المسلمين: خائن؛ لأنَّه مؤتمن على دينه. قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، يريد: المعاصي. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: تخونونها بالمعصية"(2).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾: "وتشمل الخيانة كل معصية خفية، فهي داخلة في لا تخونوا؛ لأن الفعل في سياق النهي يعم، فكل معصية خفية فهي مراد من هذا النهي، فتشمل الغلول الذي حاموا حوله في قضية الأنفال؛ لأنهم لما سأل بعضهم النفل، وكانوا قد خرجوا يتتبعون آثار القتلى ليتنفلوا منهم، تعين تحذيرهم من الغلول، فذلك مناسبة وقع هذه الآية من هذه الآيات سواء صح ما حكي في سبب النزول أم كانت متصلة النزول بقريناتها.

=واحتملوا حديثه، وإن كان غير حافظ". وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سنده قوي" المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي (٣٨٠٥/٧).

(١) انظر: فيض القدير (٣٨١/٦)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤٩٢/٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (١٣٣/١).

(٢) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢)، وانظر: نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي (ص:٢٨٢).

وفعل: (الخيانة) أصله: أن يتعدى إلى مفعول واحد وهو المخون، وقد يعدى تعدية ثانية إلى ما وقع نقضه، يقال: خان فلانًا أمانته أو عهده، وأصله أنه نصب على نزع الخافض، أي: خانه في عهده أو في أمانته، فاقتصر في هذه الآية على المخوف ابتداء، واقتصر على المخون فيه في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾، أي: في أماناتكم، أي: وتخونوا الناس في أماناتكم"(١).

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩] يعني: النظرة الخائنة، وهو الذي يُسارق النَّظر إلى ما لا يحل(٢).

٣ – الخيانة بمعنى: نقض العهد:

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣].

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويقال: لناقض العهد: خائن؛ لأنه أمن بالعهد وسكن إليه، فغدر ونكث. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨]، أي: نقضًا للعهد(٣).

وقال يحيى بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ نزلت في اليهود. ومثلها في (سورة المائدة): ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: اليهود. ذكره مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقضوا العهد، وهمُّوا بقتل النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه، وكانوا ثلاثة نفر: أبو بكر، وعمر، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ"(٤).

---

(١) التحرير والتنوير (٩/٣٢٢).

(٢) انظر: التصاريف لتفسير القرآن، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة (ص:١٧٧)، تفسير أبي السعود (٧/٢٧٢)، تفسير البيضاوي (٥/٥٤)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥/١٢٣)، روح المعاني (١٢/٣١٣).

(٣) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢).

(٤) التصاريف لتفسير القرآن (ص:١٧٨)، وانظر: تفسير الطبري (٨/٢٥٣)، فتح القدير، للشوكاني (٢/٢٧)، معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٢/٢٨٢).

٤ – الخيانة بمعنى: ترك الأمانة:

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]. نزلت في طعمة بن أبيرق، كان عنده درع فخانها[١].

٥ – الخيانة بمعنى: الزنا أو الكذب:

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ الْخَابِنِينَ﴾ [يوسف:٥٢]، أي: الزانين[٢].

ويحمل على من قال: إنه من قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، فالضمير للعزيز أي لم أخنه في زوجته في غيبته، بل تعففت عنها.

ومن قال: إنه من قول امرأة العزيز فيحمل على الكذب، عطفًا على ما تقدم، متصلًا بما قبله، والضمير في ﴿لِيَعْلَمَ﴾ و﴿أَخُنْهُ﴾ على هذا ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي: ليعلم يوسف أني لم أكذب عليه في حال غيبته، والإشارة بذلك إلى توبتها وإقرارها[٣].

تقول امرأة العزيز: ذلك الذي اعترفت به على نفسي ﴿لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: ليعلم يوسف أني لم أكذب عليه في حال الغيبة، وجئت بالصحيح والصدق فيما سئلت عنه[٤]، أو ليعلم زوجي أني لم أخنه بالغيب في نفس الأمر، ولا

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧٦/٩)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٠٦٣/٤)، الدر المنثور (٦٧٢/٢)، تفسير ابن كثير (٤٠٥/٢)، النكت والعيون (٥٢٨/١)، الوسيط، للواحدي (١١١/٢)، زاد المسير (٤٦٥/١)، نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (١٥٢/٢).

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (١٥٢/٢)، وانظر: التصاريف لتفسير القرآن (ص:١٧٨)، بحر العلوم (١٩٧/٢)، تفسير ابن عادل (٩/ ٤٩٧).

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣٨٩/١)، تفسير الماوردي (٤٧/٣).

(٤) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله جَلَّوَعَلَا: "﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ اختلف فيمن قاله، فقيل: هو من قول امرأة العزيز، وهو متصل بقولها: ﴿الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ [يوسف:٥١]، أي: أقررت بالصدق؛ ليعلم أني لم أخنه بالغيب، أي: بالكذب عليه، ولم أذكره بسوء وهو غائب، بل صدقت وحدت عن الخيانة" تفسير القرطبي (٢٠٩/٩).

وقع المحذور الأكبر، وإنما راودت هذا الشاب مراودة فامتنع، فاعترفت ليعلم أني بريئة. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ أي: لا يرضاه ولا يسدده.

ثم إن تأويل قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ﴾...الآية- على أنه حكاية قول امرأة العزيز- قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره)، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأفرده بتصنيف على حدة(١).

وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولم يحك ابن جرير وابن أبي حاتم سواه. والمعنى: ذلك التثبت والتأني والتشمر لظهور البراءة.

﴿لِيَعْلَمَ﴾ العزيز. ﴿أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ﴾ بظهر الغيب في أهله، أو ليعلم الله عَزَّوَجَلَّ أني لم أخنه؛ لأن المعصية خيانة. ثم أكد أمانته بقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾، وأنه لو كان خائنًا لما هدى الله عَزَّوَجَلَّ أمره، أي: سدده وأحسن عاقبته. وفيه تعريض بامرأة العزيز في خيانتها أمانته، وبالعزيز في خيانة أمانة الله جَلَّوَعَلَا، حين ساعدها بعد ظهور الآيات على حبسه، ثم أراد أن يتواضع لله، ويهضم نفسه؛ لئلا يكون لها مزكيًا، وبحالها في الأمانة معجبًا ومفتخرًا، وليبين أن ما فيه من الأمانة ليس به وحده، وإنما هو بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ ولطفه وعصمته فقال: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِى﴾ [يوسف:٥٣]، أي: لا أنزهها من الزلل، ولا أشهد لها بالبراءة الكلية، ولا أزكيها؛ فإن النفس البشرية تأمر بالسوء، وتحمل عليه بما فيها من الشهوات، إلا ما رحم الله عَزَّوَجَلَّ من النفوس التي يعصمها من الوقوع في المساوئ.

هذا خلاصة ما قرروه على أنه كلام يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٩٥)، وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/٢٩٨).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقول الأول أقوى وأظهر؛ لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك- والله أعلم-(١).

واستظهر أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (البحر) ما رجحه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "ومن ذهب إلى أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ﴾ إلى آخره، من كلام يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يحتاج إلى تكلف ربط بينه وبين ما قبله، ولا دليل يدل على أنه من كلام يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ"(٢).

وقال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ ظاهر نظم الكلام: أن الجملة من قول امرأة العزيز، وعلى ذلك حمله الأقل من المفسرين، وعزاه ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فرقة من أهل التأويل، ونسب إلى الجبائي، واختاره الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في موقع العلة لما تضمنته جملة: ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف:٥١] وما عطف عليها من إقرار ببراءة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بما كانت رمته به. فالإشارة بذلك إلى الإقرار المستفاد من جملة أنا راودته أي: ذلك الإقرار ﴿لِيَعْلَمَ﴾ يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ﴾.

واللام في ﴿لِيَعْلَمَ﴾ لام كي، والفعل بعدها منصوب بـ(أن) مضمرة، فهو في تأويل المصدر، وهو خبر عن اسم الإشارة.

والباء في بالغيب للملابسة أو الظرفية، أي: في غيبته، أي: لم أرمه بما يقدح فيه في مغيبه. ومحل المجرور في محل الحال من الضمير المنصوب.

و(الخيانة): هي تهمته بمحاولة السوء معها كذبًا؛ لأن الكذب ضد أمانة القول بالحق.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٤)، محاسن التأويل (١٨٦/٦).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢٨٩/٦).

والتعريف في الغيب تعريف الجنس. تمدحت بعدم الخيانة على أبلغ وجه؛ إذ نفت الخيانة في المغيب، وهو حائل بينه وبين دفاعه عن نفسه، وحالة المغيب أمكن لمريد الخيانة أن يخون فيها من حالة الحضرة؛ لأن الحاضر قد يتفطن لقصد الخائن، فيدفع خيانته بالحجة.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ الْخَآئِنِينَ﴾ عطف على ليعلم وهو علة ثانية لإصداعها بالحق، أي: ولأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يهدي كيد الخائنين. والخبر مستعمل في لازم الفائدة وهو كون المتكلم عالما بمضمون الكلام؛ لأن علة إقرارها هو علمها بأن الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَا يَهْدِى كَيْدَ الْخَآئِنِينَ﴾.

ومعنى: ﴿لَا يَهْدِى كَيْدَ الْخَآئِنِينَ﴾: لا ينفذه ولا يسدده. فأطلقت الهداية التي هي الإرشاد إلى الطريق الموصلة على تيسير الوصول، وأطلق نفيها على نفي ذلك التيسير، أي: إن سنة الله عَزَّوَجَلَّ في الكون جرت على أن فنون الباطل وإن راجت أوائلها لا تلبث أن تنقشع، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨]"[(١)].

والحاصل أن الخيانة تأتي بمعنى الكذب والخداع، وهي لا تخلو منهما -كما سيأتي بيان ذلك-.

وعلى العموم: لا يرشد كيد من خان أمانته، بل يحرمه هدايته في الدنيا، ويفضحه على رؤوس الأشهاد في العقبى[(٢)]. فيندرج المعنى الجزئي تحت: القاعدة الكلية، والمعنى العام.

---

(١) التحرير والتنوير (١٢/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) انظر: التفسير البسيط، للواحدي (١٢/ ١٥١)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/٦١٧)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٥٠)، زاد المسير في علم التفسير (٢/٤٤٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٤).

والخيانة لها صور كثيرة، وأبواب متعددة، وموضوعات متشعبة ومتداخلة، وهي متفاوتة بحسب مفاسدها وآثارها –كما سيأتي بيان ذلك–.

المبحث الأول:

التحذير من الخيانة وبيان عاقبتها وآثارها

إن الخيانة فعل قبيح مذموم في الكتاب والسنة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]، أي: من اعتاد الخيانة وألف الإثم فلم يعد ينفر منه، ولا يخاف العقاب الإلهي عليه، فيراقبه فيه، وإنما يحب الله جَلَّوَعَلَا أهل الأمانة والاستقامة[1].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨]. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والخوان والكفور كلاهما صيغة مبالغة؛ لأن (الفعال) بالتضعيف، و(الفعول) بفتح الفاء من صيغ المبالغة، والمقرر في علم العربية أن نفي المبالغة في الفعل لا يستلزم نفي أصل الفعل، فلو قلت: زيد ليس بقتال للرجال فقد نفيت مبالغته في قتلهم، ولم يستلزم ذلك أنه لم يحصل منه قتل لبعضهم، ولكنه لم يبالغ في القتل، وعلى هذه القاعدة العربية المعروفة فإن الآية قد صرحت بأن الله جَلَّوَعَلَا لا يحب المبالغين في الكفر والمبالغين في الخيانة، ولم تتعرض لمن يتصف بمطلق الخيانة ومطلق الكفر من غير مبالغة فيهما. ولا شك أن الله جَلَّوَعَلَا يبغض الخائن مطلقًا، والكافر مطلقًا، وقد أوضح جَلَّوَعَلَا ذلك في بعض المواضع، فقال في الخائن: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ

(١) المنار (٥/٣٢٥).

اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وقال في الكافر: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢]"[(١)].

وقد الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

فمن يحفظ الأمانة ويؤديها فهو أمينٌ ووفيٌّ وصادق، ومن لا يحفظها ولا يؤديها فهو خائنٌ ومخادِع.

والخيانة سبب لانعدام الثقة بين أفراد المجتمع، فلا يأمن الناس من فسدت ذمته، ومن نقض العهد والميثاق، ومن غش وكذب.

وإذا تفشت الخيانة بين الناس فسدت الذمم، وعم البلاء، فلا يأمن صديق صديقه، ولا زوج زوجه، ولا أب ولده، ولا يأمن الرجل جاره، وتضييع الحقوق، وتنتهك الحرمات.

فالخيانة خصلة قبيحة ذميمة، ويندرج تحت عموم معناها كثير من الصور الذميمة.

فهي نقض من المكلف لكلِّ عهد أو ميثاق سواء كان بين العبد وخالقه جَلَّوَعَلَا، أو بين الفرد والفرد، أو بين الفرد والجماعة، أو بين الجماعة والفرد، أو بين الجماعة والجماعة، ونقض عهد العبد مع نفسه.

(١) أضواء البيان (٥/٢٦٢).

فالخيانة لا تخلو من صورة من هذه الصور:

نقض العهد بين العبد وخالقه جَلَّ وَعَلَا.	نقض العهد بين الفرد والفرد.	نقض العهد بين الفرد والجماعة.	نقض العهد بين الجماعة والفرد.
نقض العهد بين الجماعة والجماعة.	نقض عهد العبد مع نفسه.	ـــ	ـــ

وقد قرن الله جَلَّ وَعَلَا بين الخيانة والكفر في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨].

والخيانة من أسباب ولوج النار كما أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك في قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [التحريم:١٠].

وأشد الناس فضيحة يوم القيامة هم الخائنون، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان))**(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به))**(٢).

و(الغادِر): الذي يُوَاعِدُ على أمر ولا يفي به. فالغادرُ ترفعُ له رايةٌ تُسَجَّلُ عليها غَدْرَتُه، فيفضحُ بذلك يومَ القيامة. وتجعل هذه الراية عند مؤخرته، كما جاء في

(١) صحيح البخاري [٣١٨٨، ٧١١١]، مسلم، واللفظ له [١٧٣٥].

(٢) صحيح البخاري [٣١٨٦]، مسلم [١٧٣٧].

(الصحيح): عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة**))[1].

وكلما كانت الغدرة كبيرة عظيمة كلما ارتفعت الراية التي يفضح بها في يوم الموقف العظيم، كما جاء في (الصحيح): عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لِكُلِّ غادر لواء يوم القيامة، يُرْفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا من أَمِيرِ عَامَّة**))[2]؛ لأنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إلى خَلْقٍ كثيرين؛ لأنه يملك القوة والسلطان، ولا حاجة له إلى الغدر، لقدرته على الوفاء.

فالخائن وإن عمل في الدنيا جاهدًا على إخفاء خيانته فإنه سيفضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ويرفع له لواء بقدر غدره يُعْرف ويُفضح به، ثم الجزاء والعقاب.

وقد جاءت الأحاديث محذِّرةً من الخيانة، ومبينةً عاقبةَ من خان كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أهلُ النَّارِ خمسة: الضَّعِيفُ الذي لا زَبْرَ له، الّذين هم فيكم تَبَعًا لا يَبْتَغُونَ أهلًا ولا مالًا، والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه، ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أَهلك ومالِكَ**))، وذكر: ((**الْبُخْلَ أو الكَذِبَ. والشِّنْظِير: الْفَحَّاش**))[3].

---

(١) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٥).

(٢) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٦).

(٣) صحيح مسلم [٢٨٦٥]. ((لا زبر له)) أي: لا عقل له يزبره، ويمنعه مما لا ينبغي. أي: إنسان ضعيف، ولكنه إمعة منافق يسير وراء أصحاب الرياسة؛ ليأخذ منهم، فهو ضعيف لكن ليس عنده عقل يأمره بالصحيح، ولا يحاول أن يفكر مثل الناس، لو أساء الناس قلدهم، أو كانوا مجرمين فهو مثلهم، أو طيبين قلدهم، فهو يقلد الناس فحسب ليعطوا له حسنة، هذا الإنسان من أهل النار مع أنه ضعيف، لكنه من شر الخلق. ((لا يَبْتَغُونَ)) أي: يطلبون، وفي بعض النسخ: ((لا يتبعون)) -مخفف ومشدد- من الاتباع، أي: يتبعون ويتبعون. يبتغون، ((لا يبتغون أهلًا ولا مالًا)) يعني: يعيش في الدنيا لا يريد أي شيء، عاش نكرة ومات نكرة، ويوم القيامة يحشر مع هؤلاء الذي كان يتبعهم في الدنيا. ((والخائن الذي لا يخفى له طمع)) أي: لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمته، ولا يهمه. وذكر: ((البخل أو الكذب)) هكذا هو في أكثر النسخ أو الكذب وفي بعضها=

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه**))، يعني: أنه إذا ظهر له شيء من مطامع الدنيا سعى جاهدًا لأخذه، فهو لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمته، ولا يهمه أكان من حلال أم حرام، فهو لا يتحرى الحلال والحرام، ولا يهمه هذا الأمر.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "((**والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه**))، أي: يعني: لا يقدر على خيانة ولو كانت حقيرة يسيرة إلا بادر إليها واغتنمها.

ويدخل في ذلك: التطفيف في المكيال والميزان، وكذلك: الخيانة في الأمانات القليلة، كالودائع، وأموال اليتامى وغير ذلك، وهو خصلة من خصال النفاق، وربما يدخل في الخيانة: من خان الله جَلَّ وَعَلَا ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ارتكاب المحارم سرًّا مع إظهار اجتنابها[1].

قال بعض السلف: كنا نتحدث أن صاحب النار: من لا تمنعه خشية الله جَلَّ وَعَلَا من شيء خفي له"[2].

وقوله: ((**ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أَهلك ومالِكَ**)) أي: "يخادعك بسبب أهلك ومالك، أي طمع في مالك وأهلك، فيظهر عندك الأمانة والعفة ويخون فيهما"[3]. فالخيانة لا تخلو من المكر والخداع، وقد جاء في الحديث: ((**المكر والخديعة في النَّار**)).

=والكذب والأول هو المشهور في نسخ بلادنا. و((الشنظير)) فسره في الحديث بأنه الفحاش، وهو السيء الخلق.

(١) يعني: أنه يظهر الزهد والورع، لكنه إذا خلا بنفسه أو سافر إلى مكان بعيد ولم يكن عليه رقيب من الناس فعل المعاصي والمنكرات، فهو لا يراقبُ الله جَلَّ وَعَلَا ولا يخافه.

(٢) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار (ص:٢٧٩).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣١٨١/١٠).

وفي لفظ: ((**المكر والخديعة والخيانة في النَّار**))[(١)].

والخيانة من الذنوب المتوعد عليها بالحرمان من دخول الجنَّة، كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك بقوله: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**))[(٢)].

وفي لفظ: ((**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**))[(٣)].

والخيانة فيها جرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، وتعدٍّ للحدود التي شرعها؛ ولذلك فإن الخائن خصم لله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك بقوله: ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**))[(٤)].

والخيانة في الأمانة من خصال (النفاق الأصغر) الذي هو نفاق الأعمال ونحوها، للحديث المشهور عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))[(٥)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهَدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**))[(٦)].

---

(١) أخرجه الحاكم [٨٧٩٥] عن أنس، وسكت عنه الذهبي في (التلخيص). ورواه أبو داود في (مراسيله) [١٦٥] عن الحسن [البصري] مرسلًا مختصرًا. والحديث إسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري [٧١٥٠]، مسلم [١٤٢].

(٣) صحيح البخاري [٧١٥١]، مسلم [١٤٢].

(٤) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

(٥) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٦) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

والخيانة من الكبائر، وهي متفاوتة بحسب مفاسدها وخطرها وآثارها، وأشدها: ما أصاب الدين، وكان ضرره عامًّا، كمن والى أعداء الأمة وأعانهم، وكمن استغل منصبه في ظلم الناس، وأكل حقوقهم، وإهدار مقدرات الأمة.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة في كل شيء قبيحةٌ، وبعضها شرٌ من بعض، وليس من خَانَكَ في فَلْسٍ كمن خانك في أهلك ومالك، وارتكب العظائم"(١).

وذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الخيانة في الأمانات والوديعة والعين المرهونة والمستأجرة ونحو ذلك من الكبائر، وقال: "عدُّ ذلك كبيرة هو ما صرَّح به غير واحد، وظاهر ممَّا ذكر في الآيات والأحاديث"(٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة في الحرم أشد من الخيانة في الدماء، العرض أعز على الكريم من المال، ينبغي للكريم أن يصون جسمه بماله، ويصون نفسه بجسمه، ويصون عرضه بنفسه، ويصون دينه بعرضه، ولا يصون بدينه شيئًا"(٣). فتبين أن الخيانة مراتب، وأنها متفاوتة بحسب مفاسدها.

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الاستسرار بالخيانة فضعة؛ لأنه بذل الخيانة مهين، ولقلة الثقة به مستكين. وقد قيل في منثور الحكم: من يخن يهن. وقال خالد الربعي: قرأت في بعض الكتب السالفة أن مما تعجل عقوبته ولا تؤخر: الأمانة تخان، والإحسان يكفر، والرحم تقطع، والبغي على الناس.

---

(١) الكبائر، للذهبي (ص:٢٨٠)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٤٤/١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٤٦/١).

(٣) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم (ص:٨٠– ٨١).

ولو لم يكن من ذم الخيانة إلا ما يجده الخائن في نفسه من المذلة لكفاه زاجرًا، ولو تصور عقبى أمانته، وجدوى ثقته لعلم أن ذلك من أربح بضائع جاهه، وأقوى شفعاء تقدمه، مع ما يجده في نفسه من العز، ويقابل عليه من الإعظام"[(١)].

وقال: "والداعي إلى الخيانة شيئان: المهانة، وقلة الأمانة، فإذا حسمهما عن نفسه بما وصفت ظهرت مروءته"[(٢)].

ومن مسببات الخيانة: ضعف الإيمان، وقلة قلة الورع، وعدم التقوى، وانعدام المروءة، والجهل، والأثرة والطمع في المال أو المناصب والجاه، والكبر، والحسد.

وقد تكون بالقول، أو بالفعل، وبالإشارة، والكتابة، والسكوت، والتجسس.

وقال حكيم: لو علم مضيِّع الأمانة، ما في النكث والخيانة، لقصَّر عنهما عنانه[(٣)].

ومن الأحاديث التي تحذِّر من الخيانة، وتبين عاقبة من خان، مع الدلالة على أن المخُون يستوفي حَقَّه من الخائن يوم القيامة: ما جاء في (صحيح مسلم) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**حُرْمَة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم**[(٤)]**، وما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلًا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟**))[(٥)]، أي: فما تَظُنُّونَ في رغبة المجاهدِ في أَخْذِ حَسَنَاتِهِ والِاسْتِكْثَارِ منها في ذلك المقام؟ أي: لا يَبْقَى منها شيء إلَّا أَخَذَهُ. وقيل: أي: ما ظنكم بالله

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص:٣٢٥).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص:٣٢٦).

(٣) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/٣٦٩).

(٤) حرمة نساء المجاهدين: هذا في شيئين: **أحدهما**: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. **والثاني**: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة، ونحوها.

(٥) صحيح مسلم [١٨٩٧].

عَزَّوَجَلَّ أن يفعل به مع هذه الخيانة التي وقع بها؟ فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين(١).

والخيانة ذميمة حتى مع الكفار، فقد ورد النص بأن المسلمين إذا خافوا من الكفار الخيانة ونقض العهد بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم، فإن المسلمين لا يعاملونهم بالمثل، فلا يغدرون بهم، ولا ينقضون العهد معهم، بل يخبرونهم بعدم استمرار العهد بين الطرفين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨].

وأما قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ يعني: من قوم معاهدين خيانة ونكثًا بأمارات ظاهرة. ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ فاطرح إليهم العهد على طريق مستو ظاهر، وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد، وتخبرهم إخبارًا مكشوفا بيِّنًا أنك قطعت ما بينك وبينهم، ولا تبادرهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد، فيكون ذلك خيانة منك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ في العهود. فلا يكن منك إخفاء نكث العهد والخداع(٢).

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن قال قائل: وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة، و(الخوف) ظنٌّ لا يقين؟

قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت آثار الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السَّلم وآذنهم بالحرب. وذلك كالذي كان من بني قريظة، إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على المسالمة، ولن يقاتلوا رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجبًا لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خوف الغدر به وبأصحابه منهم. فكذلك حكم كل قوم أهل موادعةٍ للمؤمنين ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢/١٣)، مرقاة المفاتيح (٢٤٦١/٦).

(٢) مفاتيح الغيب (٤٩٧/١١- ٤٩٨)، الكشاف (٢٣١/٢).

الذي ظهرَ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من قريظة منها، فحقٌّ على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذنهم بالحرب.

ومعنى قوله: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾، أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سِلْم"(١).

فلا يجوز مقابلة الخيانة بمثلها؛ وذلك لعظم خطرها، وقبح أثرها، كما جاء في الحديث: ((**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**))(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفًا لحديث: هند(٣)، وليس بينهما في الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته. وهذا لم يخنه؛ لأنه يقبض حقًّا لنفسه، والأول يغتصب حقًّا لغيره. وكان مالك بن أنس

---

(١) تفسير الطبري (١٤/٢٥- ٢٦).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة وعن أنس. حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في (التاريخ) (٤/٣٦٠)، أبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٨٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣٥٩٥]، والدارقطني [٤٧٥]، والحاكم [٢٢٩٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم وله شاهد عن أنس"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه تمام [٥٩٣]، والبيهقي [٢١٣٠٣]. حديث أنس: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٦٠]، وفي (الصغير) [٤٧٥] قال الهيثمي (٤/١٤٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الصغير)، ورجال الكبير ثقات". وأخرجه أيضًا: الدارقطني [٢٩٣٦]، والحاكم [٢٢٩٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/١٣٢)، والبيهقي [٢١٣٠٤]، والضياء [٢٧٣٨].

(٣) يعني: ما جاء في (الصحيح): عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت هند أم معاوية لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)) صحيح البخاري [٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠]، مسلم [١٧١٤].

رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا أودع رجل رجلًا ألف درهم فجحدها المودع، ثم أودعه الجاحد ألفًا لم يجز له أن يجحده"(١).

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه؟ فأجازه جماعة، واحتجوا بهذا الحديث، منهم: الشافعي وابن المنذر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ومنعه آخرون؛ للحديث الآخر: ((**أَدِّ الْأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**))(٢) منهم مالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وحكى الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولين عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(٣).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ((**ولا تخن من خانك**)): "أي: لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ وأنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان. أقول: الأولي أن ينزل هذا الحديث علي معنى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي

---

(١) معالم السنن (٣/١٦٨).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه البخاري في (التاريخ) [٣١٤٢]، وأبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: البزار [٩٠٠٢]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١٨٣١]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٨٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣٥٩٥]، والدارقطني [٢٩٣٦]، والحاكم [٢٢٩٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: تمام [٥٩٣]، والشهاب القضاعي [٧٤٢]، والبيهقي [٢١٣٠٣]. قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث مروي من طرق: أحسنها: طريق أبي هريرة مرفوعًا" البدر المنير (٧/٢٩٧). والحديث مروي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٦٠]، و(الصغير) [٤٧٥]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/١٤٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الصغير)، ورجال الكبير ثقات". وأخرجه أيضًا: الدارقطني [٢٩٣٧]، والحاكم [٢٢٩٧]، وقال: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: أبو نعيم في (الحلية) (٦/١٣٢)، والبيهقي [٢١٣٠٤]، والضياء [٢٧٣٨]. والحديث مروي عن أبي أمامة، وعن أبي بن كعب، وعن رجل من الصحابة، بأسانيد لا تخلو الضعف.

(٣) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٥/٢٩٢).

هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]، يعني: إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذاك حسنًا، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه، أي: أحسن إلى من أساء إليك. ويجوز أن يكون من باب الكناية، أي: لا تعامل من خانك فتجازيه"(١).

وقد كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الخيانة؛ لعظم خطرها وأثرها، وسوء عاقبتها، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة**))(٢).

فمن نعم الله عَزَّوَجَلَّ على أهل طاعته أن يوفقهم لاقتلاع جذور الخيانة، وإلى إغلاق مداخلها، من خلال مراقبة الله جَلَّ وَعَلَا وخشيته.

وقد ورد عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال: بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعس المدينة، إذ أعيا واتكأ على جانب جدار في جوف الليل، وإذا امرأة تقول لابنتها: يا ابنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت لها: يا أمتاه وما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم، قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر مناديًا فنادى ألا يشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا بنية قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأمها: يا أمتاه ما كنت لأطيعه في الملأ واعصيه في الخلاء، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسمع كل ذلك.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٨٥/٧-٢١٨٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٩٦٧/٥).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه [٢٩٩]، وابن ماجه [٣٣٥٤]، وأبو داود [١٥٤٧]، والنسائي [٥٤٦٨]، وأبو يعلى [٦٤١٢]، وابن حبان [١٠٢٩]، والحديث إسناده حسن، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة" نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٨٨/٣). وقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" رياض الصالحين (ص:٤١٦)، الأذكار (ص:٣٩١).

فقال: يا أسلم علم الباب واعرف الموضع، ثم مضى في عسسه حتى أصبح، فلما أصبح قال: يا أسلم امض إلى الموضع فانظر من القائلة، ومن المقول لها، وهل لهم من بعل، فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيِّم لا بعل لها، وإذا تيك أمها، وإذا ليس لهم رجل، فأتيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرته، فدعا عمر ولده فجمعهم فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه المرأة، فقال عبد الله: لي زوجة، وقال عبد الرحمن: لي زوجة، وقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني، فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"(٢).

وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخائن لا تجوز شهادته، كما جاء في الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ((**أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ردَّ شهادة الخائن، والخائنة..**)) الحديث(٣). وفي لفظ: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**))(٤)، أي: المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عَزَّ وَجَلَّ عليه عباده من أحكام الدين. ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عَزَّ وَجَلَّ عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال. قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ

(١) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٧٠/٢٥٢)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لابن كثير (١/٣٩٢)، وانظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/٤٠٩)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/٣٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٤).

(٣) أخرجه أحمد [٧١٠٢، ٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦]، وأبو داود [٣٦٠٠]، والدارقطني [٤٦٠٠]، والبيهقي [٢٠٨٥٤]. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أخرجه أبو داود، وابن ماجه بإسناد جيد، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".

(٤) أخرجه أحمد [٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦].

تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهو من فعل كبيرة، أو أصر على الصغائر(١).

وأخبر النبي ﷺ عن تفشي الخيانة بعد القرون الفاضلة، وعن تضييع الأمانة وقبضها في آخر الزمان، كما جاء في الحديث: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: ((**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**))، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: ((**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويَنْذِرُونَ ولا يَفُون، ويظهر فيهم السِّمَن**))(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: ((**ولا يؤتمنون**)): "معناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن"(٣).

وقال الحافظ رحمه الله في (الفتح): قوله: ((**ولا يؤتمنون**))، "أي: لا يثق الناس بهم، ولا يعتقدونهم أمناء، بأن تكون خيانتهم ظاهرة، بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم"(٤).

وقوله ﷺ: ((**ويظهر فيهم السِّمَن**)) المعنى: أنهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب التي هي أسباب السِّمَن، وقيل غير ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سيأتي على الناس سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فيها الكاذب، وَيُكَذَّبُ فيها الصادق، وَيُؤْتَمَنُ فيها**

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٤٤٩/٦- ٢٤٥٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٦١٩/٨- ٢٦٢٠).

(٢) صحيح البخاري [٢٦٥١]، مسلم [٢٥٣٥].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/١٦).

(٤) فتح الباري (٢٥٩/٥).

الخائن، وَيُخَوَّنُ فيها الأمين، وينطق فيها الرُّوَيْبِضَة))، قيل: وما الرويبضة؟ قال: ((**الرجل التَّافِهُ في أمر العامة**))[(١)].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أشراط الساعة: الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام، وتخوين الأمين، وائتمان الخائن**))[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظرِ السَّاعة**))، قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: ((**إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة**))[(٣)].

وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ((**إن أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، وأن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن يرفع**))، قالوا: وكيف يرفع وقد أثبته الله في قلوبنا، وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: ((**يسرى عليه ليلة فيذهب ما في قلوبكم وما في مصاحفكم**))، ثم قرأ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء:٨٦][(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد [٧٩١٢]، وابن ماجه [٤٠٣٦]، والحاكم [٨٤٣٩]. قال البوصيري رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٩١): "هذا إسناد فيه مقال" اهـ. لكن للحديث طريق أخرى يتقوّى بها، وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أمام الدجال سنون خداعات، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، ويخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرويبضة. قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في (الفتح) (١٣/٨٤): "الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وسنده جيد".

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [١٣٥٦]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ (٧/٢٨٤): "رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف"، والضياء [٢١٩١]، وقال: "إسناده حسن".

(٣) صحيح البخاري [٥٩، ٦٤٩٦].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [٥٩٨١]، ونعيم بن حماد في (الفتن) [١٦٨٥]. وابن أبي شيبة [٣٥٨٣٤]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٧٦]، والطبراني [٨٦٩٩]، والحاكم [٨٥٣٨]، وصححه، واللفظ له، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٢٦٩٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ (٧/٣٢٩-٣٣٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل، وهو ثقة".

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، وآخره الصلاة، قال ثابت عند ذلك: قد يكون الرجل يصوم ويصلي، وإن اؤْتُمِنَ على أمانة لم يُؤَدِّهَا**))(١).

وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن أول ما تفقدون من دنياكم الأمانة**))(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "صفة رفع الأمانة: أن ينام الرجل ينام فتقبض من قلبه الأمانة. والمعنى فيه: أن المرء في النوم متوفي ثم مرجوع إليه روحه، فإذا قبضت على صفة من الأمانة ردت إليه بدونها. وتحقيقه: أن الأعمال لا يزال يضعفها نسيانها، حتى إذا تناهى الضعف ذهبت بالنوم عن النفس، فإذا ردت عليه ردت دونها، فلا يبقى لها أثر، وهي وذلك الأثر هوما عنده من الإيمان. وأصل الاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب كالأثر في ظاهر البدن، ثم ينام فلا ترجع إليه إلا بعد نزع لباقي الأمانة بقوة، فلا يبقى شيء"(٣).

وفي (الصحيح): عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: ((**أن الأمانة نزلت في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة**)).

ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: ((**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْت**(٤)**، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل**

---

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧١٨٢]، وتمام [١٩١]، والشهاب القضاعي [٢١٦]، والضياء في (المختارة) [١٥٨٢] وقال: "إسناده لا بأس به".

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧١٨٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٤٥): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه المهلب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات". والحديث له شواهد كثيرة. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إسناده حسن" التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩١/١).

(٣) عارضة الأحوذي (٢٥/٩)، بتصرف يسير، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) ((الْوَكْت)): الأثر اليسير، أو هو سواد يسير، أو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

الْمَجْلِ(١)**، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**(٢)**، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا**(٣)**، وليس فيه شَيْءٌ. ثم أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ على رِجْلِهِ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينًا، حتى يقال للرجل: ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**))، ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلمًا ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيًّا أو يهوديًّا ليردنه علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانًا وفلانًا(٤).

ومعنى الحديث: أن الأمانةَ تزولُ عن القلوبِ شيئًا فشيئًا، فإذا زالَ أوَّلُ جزءٍ منها زال نورُها، وخلَّفَ ظلمةً كالوكتِ، وهو اعتراضُ لونٍ مخالفٍ للون الذي قبله، فإذا زالَ شيءٌ آخرُ صار كالمجلِ، وهو أثرٌ محكمٌ لا يكاد يزولُ إلا بعد مدة. وهذه الظلمةُ فوقَ التي قبلها. ثم شبَّهَ زوالَ ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجَه بعد استقرارِه فيه وإعقاب الظلمةِ إيَّاه بجمرٍ يدحرجُه على رجله حتى يؤثرَ فيها، ثم يزولُ الجمرُ، ويبقى التنفط.

وقول حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "ولقد أتي عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعت..". معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان، ومراده: أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة منِ اتَّفَقَ غير باحث عن حاله؛ وثوقًا بالناس وأمانتهم؛ فإنه إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه -وهو الوالي عليه- كان يقوم أيضًا بالأمانة في ولايته، فيستخرج حَقِّي منه. وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا

(١) ((المجل)) هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

(٢) صار بين الجلد واللحم ماء.

(٣) أي: مرتفعًا.

(٤) صحيح البخاري [٦٤٩٧، ٧٠٨٦]، مسلم [١٤٣].

بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلانًا وفلانًا، يعني: أفرادًا من الناس أعرفهم وأثق بهم(١).

وأرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن كيفية التعامل مع الواقع عندما لا يكون أمرُ النَّاس مستقيمًا، بل يكونُ كل واحد في كلِّ لحظة على طبع، وعلى عهد، ينقضون العهود، ويخونون الأمانات كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كيف بكم وبزمان**))، أو ((**يوشك أن يأتي زمان يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَة، تبقى حثالة من الناس، قد مَرِجَتْ عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: ((**تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتُقْبِلُونَ على خَاصَّتِكُمْ، وتَذَرُونَ أمر عَامَّتِكُمْ**))(٢).

وفي لفظ: ((**إذا رأيتم الناس قد مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وخَفَّتْ أماناتُهُمْ، وكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: ((**الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**))(٣).

قوله: ((**يغربل الناس فيه**)) -على بناء المفعول-، أي: يذهب خيارهم ويبقي شرارهم وأراذلهم. و((**حثالة**)) -بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة-: الرديء من كل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد [٧٠٦٣]، وابن ماجه [٣٩٥٧]، وأبو داود [٤٣٤٢]، قال أبو داود: "هكذا روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير وجه". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٩]، والحاكم [٢٦٧١]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد [٦٩٨٧]، وأبو داود [٤٣٤٣]، والنسائي في (الكبرى) [٩٩٦٢]، وفي (عمل اليوم والليلة [٢٠٥]، والطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٨]، والحاكم وصححه [٧٧٥٨]، ووافقه الذهبي. قال الحافظ العراقي (ص:٦٩٨): " أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن".

شيء، والمراد: سفلة الناس وأراذلهم. ((**قد مرجت**)) -بكسر الراء- على بناء الفاعل، أي: اختلطت وفسدت. فقلت فيهم أسباب الديانات.

وقوله: ((**فكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه. أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر.

قوله ((**عليك بما تعرف**))، أي: ألزم وافعل ما تعرف كونه حقًّا، واترك ما تنكر أنه حق، أي: ألزم. أمر نفسك واحفظ دينك، واترك الناس، ولا تتبعهم. وقيل: ((**على خَاصَّتِكُمْ**))، أي: على من يختص بكم من الأهل والخدم[1].

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. والإملاك: السد والإحكام، يعني سد لسانك، ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك"[2].

وقد يكشف الله عَزَّوَجَلَّ مكر الخائن في الدنيا، ويفضح أمره، ويناله العقاب في الدنيا قبل الآخرة، وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن تمكين المؤمنين ممن غدر وخان حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١].

ومن عقاب الخائنين في الدنيا: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُسَلِّط عليهم أعدائهم، وأن القتل يشفوا بينهم، كما جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**))، قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: ((**ما نَقَضَ قومٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عليهم عَدُوُّهُمْ، وما حَكَمُوا بغير ما أنزلَ اللهُ إِلَّا فَشَا**

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٤١٤/١١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٦٨/٢)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٩٤).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٤١٤/١١).

فيهم الفقرُ، ولا ظهرتْ فيهم الفاحشةُ إلَّا فَشَا فيهم الموت، ولا طفَّفُوا المكيال إلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وأُخِذُوا بالسِّنِينَ، ولا منعوا الزَّكاةَ إلَّا حبس عنهم القطْرُ))(١).

قوله: ((**ما نقض قوم العهد**)) أي: ما عاهدوا الله عَزَّوَجَلَّ، عليه أو ما عاهدوا عليه قومًا آخرين. ((**إلا سلط عليهم عدوهم**)) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به(٢).

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قَطُّ، إلا سَلَّطَ الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر**))(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠٩٩٢]، عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٦٥/٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون، وفيهم كلام". قال المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ (٣١٠/١): "سنده قريب من الحسن، وله شواهد". وأخرجه الخرائطي مختصرًا وموقوفًا على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في (اعتلال القلوب) [٤٣٦]، وفي (مساوئ الأخلاق) [٣٩٨] عن الحسين بن واقد قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: ((ما نقض قوم العهد إلا أظهر الله عليهم عدوهم)).

(٢) انظر: فيض القدير (٤٥٢/٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٢/٣).

(٣) أخرجه البزار [٤٤٦٣]، والحاكم [٢٥٧٧]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٣٩٧]. قال الهيثمي (٢٦٩/٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة" اهـ. ورواه ابن ماجه [٤٠١٩]، والبزار والبيهقي من حديث: ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا بنحوه. ولفظ ابن ماجه: ((يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم)).

فينبغي أخذ الحيطة والحذر من خطر الخائنين، وأن يكون المسلمون على يقظة مما يكيدون ويمكرون، حتى يكشف أمرهم، ويفتضح سرهم، فينزل بهم من العقاب ما يكونون عبرة لغيرهم.

والتنبه لمن يحيكون ويمكرون، والتحذير منهم، والإبلاغ عنهم واجب على كل من أبصر شيئًا من ذلك.

وقد أرشد الشارع إلى كيفية التعامل مع الخائنين، وإلى أخذ الحيطة والحذر من كل من يمكر ويخادع. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، أي: لا تخاصم عن مَن عرفت خيانته، من مدع ما ليس له، أو منكرٍ حقًّا عليه، سواء علم ذلك أو ظنه[(١)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نهى الله عَزَّوَجَلَّ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عضد أهل التهم، والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله جَلَّ وَعَلَا لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء:١٠٦]". "وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فوض الحكم إلى الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد؟!"[(٢)].

"فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق"[(٣)].

فالحق هو المطلوب في الحكم سواء كان المحكوم عليه يهوديًا أو مجوسيًّا، أو مسلمًا حنيفيًا[(٤)].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:١٩٩).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص:١٠٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي الشافعي (٢/٤٩٨)، تفسير القرطبي (٥/٣٧٧)، فتح القدير، للشوكاني (١/٥٩٠).

(٤) تفسير المنار (٥/٣٢٢).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا تكن لمن خَانَ مُسْلِمًا أو مُعَاهَدًا في نفسه أو مَاله، ﴿خَصِيمًا﴾ تُخَاصِمُ عنه، وتدْفَعُ عنه من طَالَبَهُ بِحَقِّه الذي خَانَهُ فيه"(١).

ومن الآيات التي تدل على أخذ الحيطة والحذر ممن يخشى مكره وخداعه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١]. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ "خُذُوا حِذْرَكُمْ، الْحَذَرُ وَالْحِذْرُ بمعنى واحد، كَالْأَثَر والإِثْر، والْمَثَلِ وَالْمِثْل، يقال: أَخَذَ حِذْرَهُ إذا تَيَقَّظَ وَاحْتَرَزَ من الْمُخَوِّفِ، كأنه جعل الْحَذَرَ آلَتَهُ التي يَقِي بها نَفْسَه، ويَعْصِمُ بها روحه. والمعنى: احْذَرُوا واحْتَرِزُوا من العدُوِّ ولا تُمَكِّنُوهُ من أنفسكم"(٢).

وقد أرشد الشارع إلى عدم ائتمان الخائن، وأن الاعتماد على من يصدق في معاملته، ويعرف بالوفاء والأمانة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]. وفي الحديث: عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله ابعث إلينا رجلًا أمينًا فقال: ((**لَأَبْعَثَنَّ إليكم رجلًا أمينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ**))، قال فَاسْتَشْرَفَ لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٣). وفي رواية: فلما قام، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**هذا أمين هذه الأمة**))(٤).

قوله: ((**فاستشرف لها الناس**)) أي: تطلعوا إلى الولاية، ورغبوا فيها؛ حرصًا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حرصا على الولاية من حيث هي(٥).

---

(١) تفسير الطبري (٧/٤٥٧).

(٢) الكشاف (١/٥٣٢)، وانظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٧)، تفسير أبي السعود (٢/٢٠٠).

(٣) صحيح البخاري [٣٧٤٥، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤]، مسلم [٢٤٢٠].

(٤) صحيح البخاري [٤٣٨٠]. وفي رواية عند (مسلم) [٢٤١٩] عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: ((هذا أمين هذه الأمة)).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٩٢).

وأخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّ من علامات اقتراب الساعة ائتمان الخائن، واتهام الأمين بالخيانة –كما تقدم–، وذلك من أسباب تفشي الفساد، ووقوع البلاء.

ولا تقبل شهادة الخائن –كما تقدم–؛ لأن الأصل أن يكون من يؤدي الشهادة من أهل الاستقامة والعدالة، أما الخائن فليس أهلًا للشهادة.

ولا ينبغي مقابلة الخيانة بمثلها؛ لحديث: ((**أَدِّ الْأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**))(١) –وقد تقدم بيان ذلك–.

(١) تقدم.

المبحث الثاني:
بيان مكانة الأمانة ومعانيها
في القرآن الكريم

إن منزلة الأمانة من الإيمان منزلة عظيمة، فلا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.

والأمانةُ خَصلةٌ حميدة سامية، وخَلَّةٌ نبيلة، وخُلُقٌ كريم، وسُلُوكٌ قويم، دعا إليها الدين، وهي سبيلُ الفلاح، وقد وصفَ الله جَلَّوَعَلَا بها عباده المؤمنين، الذي سلكوا طريق النجاة، فوقاهم الله عَزَّوَجَلَّ عذاب الجحيم، وجعلهم من الوارثين، لجنات النعيم. قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون:١-١١].

والأمانة صفةُ الأنبياءِ والمرسلين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، هي شعارهم ودثارهم، فنوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن كل رسول منهم قد قال لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الشعراء:١٠٧، ١٢٥، ١٤٣، ١٦٢، ١٧٨].

وقال هود عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف:٦٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [الدخان:١٧-١٨].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير:١٩-٢١].

والأمانة مما استدلَّ بها هرَقْلُ -عظيم الروم- على صدق محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صحَّ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره قال: أخبرني أبو سفيان، أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت: ((**أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة**))، قال: وهذه صفة نبي(١).

ورسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأسوة الحسنة للأخلاق الفاضلة، فهو الصادق الأمين بشهادة من آمن ومن لم يؤمن لاعتبارات أخرى. وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى صعد الصفا فهتف: ((**يا صباحاه**))، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: ((**أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلًا تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟**))، قالوا: ما جرَّبنا عليك كذبًا، قال: ((**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**))(٢).

وعن أبي سعيد الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: بعث عَلِيٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليمن بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ، لم تُحَصَّلْ من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساء**))(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٨١].

(٢) صحيح البخاري [٤٧٧٠، ٤٩٧١]، مسلم [٢٠٨].

(٣) صحيح البخاري [٤٣٥١]، مسلم [١٠٦٤].

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالوفاء بالعهد، ونهى عن اتخاذ الأيمان وسيلة للمكر والخداع، ونهى عن نقض العهود والأيمان فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [النحل:٩١-٩٢].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول تعالى ذكره: وأوفوا بميثاق الله عَزَّوَجَلَّ إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقًّا لمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه.

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يقول: ولا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم فيه الأيمان، يعني بعد ما شددتم الأيمان على أنفسكم، فتحنثوا في أيمانكم، وتكذبوا فيها، وتنقضوها بعد إبرامها. يقال منه: وكّد فلان يمينه يوكدها توكيدًا: إذا شددها وهي لغة أهل الحجاز، وأما أهل نجد، فإنهم يقولون: أكدتها أؤكدها تأكيدا. وقوله: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ يقول: وقد جعلتم الله عَزَّوَجَلَّ بالوفاء بما تعاقدتم عليه على أنفسكم راعيًا يرعى الموفى منكم بعهد الله عَزَّوَجَلَّ الذي عاهد على الوفاء به والناقض"(١).

وقال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذكروا في تفسير قوله: ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ وجوها: الأول: قال صاحب (الكشاف): عهد الله هي: البيعة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]، أي: ولا تنقضوا أيمان البيعة بعد توكيدها، أي بعد توثيقها باسم الله عَزَّوَجَلَّ. الثاني: أن المراد منه كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره(٢).

(١) تفسير الطبري (٢٨١/١٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٠/ ٢٦٣)، الكشاف (٦٣٠/٢).

﴿وَلَا تَكُونُوا﴾ في نقض الأيمان كالمرأة التي أنحت على غزلها بعد أن أحكمته وأبرمته فجعلته أَنْكاثًا، جمع: نكث، وهو ما ينكث فتله. قيل: هي ريطة بنت سعد بن تيم، وكانت خرقاء، اتخذت مغزلًا قدر ذراع وصنارة مثل: أصبع وفلكة عظيمة على قدرها، فكانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى الظهر، ثم تأمرهنَّ فينقضن ما غزلن. ﴿تَتَّخِذُونَ﴾ حال. و﴿دَخَلًا﴾ أحد مفعولي: اتخذ. يعنى: ولا تنقضوا أيمانكم متخذيها دخلًا. ﴿بَيْنَكُمْ﴾ أي: مفسدة ودغلًا"(١).

ففي التمثيل إشارة إلى أن ناقض يمينه خارج من الرجال الكمَّل، داخل في زمرة النساء، بل في أدناهن، وهي: الخرقاء.

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٤-٩٦].

والمعنى: يحذر الله جَلَّوَعَلَا عباده وينهاهم عن اتخاذ الأيمان دخلًا، أي: خديعة ومكرًا، تغرون بها الناس؛ لئلا تزل قدم في الضَّلال بعد ثبوتها على الاستقامة والإيمان. وهذا مثل لمن كان على الاستقامة، فحاد عنها، وزلَّ عن طريق الهدى، بأيمان حانثة مشتملة على الصَّدِّ عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الكافر إذا رأى المؤمن قد عاهده، ثم غدر به، لم يعد يثق بالدِّين، فانصدَّ بسبب الغدر عن الدُّخول في الإسلام.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يَكْمُلُ الرِّجَالُ في الدُّنيا إلَّا بأربع: بالدِّيانة، والأمانة، والصِّيانة، والرَّزَانة"(٢).

وعن ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء: من عاهدته وَفِّ بعهده مسلمًا كان أو كافرًا، فإنما العهد لله عَزَّوَجَلَّ، ومن كانت بينك وبينه

(١) الكشاف (٢/٦٣١).

(٢) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (١/١٣).

رحم فصلها، مسلمًا كان أو كافرًا، ومن ائتمنك على أمانة فأدها إليه مسلمًا كان أو كافرًا[(١)].

ولو نظرنا إلى الإسلام بمفهومه الشامل لوجدناه عبارة عن حقوق وواجبات جميعها يتعلق بحقوق الله جَلَّوَعَلَا أو بحقوق العباد. فالصلاة أمانة، والصوم أمانة، وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل إلى العبد أمانة، والجسد أمانة، والأولاد أمانة، والأهل أمانة، والبيت أمانة، والوطن أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

وقد اختلف في المراد من الآية. قال الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تصريحه جَلَّوَعَلَا بأن السماء والأرض والجبال أبت وأشفقت، أي: خافت، دليل على أن ذلك واقع بإرادة وإدراك يعلمه هو جَلَّوَعَلَا ونحن لا نعلمه"[(٢)].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعرضها على السموات والأرض والجبال يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ خلق لها إدراكًا فعرضت عليها الأمانة حقيقة فأشفقت منها، وامتنعت من حملها.

والثاني: أن يكون المراد تعظيم شأن الأمانة، وأنها من الثقل بحيث لو عرضت على السموات والأرض والجبال، لأبين من حملها وأشفقن منها، فهذا ضرب من المجاز كقولك: عرضت الحمل العظيم على الدابة فأبت أن تحمله، والمراد: أنها لا تقدر على حمله. ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ أي: التزم الإنسان القيام بالتكاليف مع شدة ذلك، وصعوبته

---

(١) البر والصلة، لأبي عبد الله المروزي [١٣٧]، شعب الإيمان [٤٠٥٣]، تاريخ دمشق (٣٥٨/٦١)، وانظر: الدر المنثور (٨٢/٤).

(٢) أضواء البيان (٣٣٩/٣).

على الأجرام التي هي أعظم منه، ولذلك وصفه الله عَزَّوَجَلَّ بأنه ظلوم جهول، والإنسان هنا جنس، وقيل: يعني: آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وقيل: قابيل الذي قتل أخاه"(١).

وقد ورد في تأويل هذه الآية أقوال متعددة(٢)، وتردد المفسرون في تأويلها.

وليس المراد منها: بيان أن السموات والأرض والجبال أكثر وعيًا وبصيرة من الإنسان حيث أبت تحمل ذلك عن إدراك حقيقي منها؛ لعظم ما يترتب على حملها من الخطر، وحملها الإنسان مع إدراكه عظم ذلك، فكان دونها في التبصر في العاقبة، فلا يخفى على المتأمل أن ذلك ليس من مقصد الآية، ولا يدل عليه سياقها، وإنما المراد: تعظيم شأن الأمانة، وأنها من الثقل بحيث لو عرضت على السموات والأرض والجبال، لأبين من حملها وأشفقن منها، فهذا ضرب من المجاز، وقد ذُكِر هذا المعنى في التفسير —كما تقدم-.

وبيَّن الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه التمثيل وفائدته حيث قال: "قوله: ﴿عَرَضْنَا﴾ هنا **(استعارة تمثيلية)** لوضع شيء في شيء؛ لأنه أهل له دون بقية الأشياء، وعدم وضعه في بقية الأشياء؛ لعدم تأهلها لذلك الشيء، فشبهت حالة صرف تحميل الأمانة عن السموات والأرض والجبال ووضعها في الإنسان بحالة من يعرض شيئًا على أناس، فيرفضه بعضهم، ويقبله واحد منهم، على طريقة التمثيلية، أو تمثيل لتعلق علم الله جَلَّوَعَلَا بعدم صلاحية السموات والأرض والجبال لإناطة ما عبر عنه بالأمانة بها وصلاحية الإنسان لذلك، فشبهت حالة تعلق علم الله عَزَّوَجَلَّ بمخالفة قابلية السموات والأرض والجبال بحمل الأمانة؛ لقابلية الإنسان ذلك، بعرض شيء على أشياء؛ لاستظهار مقدار صلاحية أحد تلك الأشياء للتلبس بالشيء المعروض عليها.

(١) تفسير ابن جزي (١٦١/٢) وانظر: الكشاف (٥٦٤/٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٣٦/٢٠)، تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤٢٨/٤)، زاد المسير (٤٨٧/٣).

وفائدة هذا التمثيل: تعظيم أمر هذه الأمانة إذ بلغت أن لا يطيق تحملها ما هو أعظم ما يبصره الناس من أجناس الموجودات. فتخصيص السموات والأرض بالذكر من بين الموجودات؛ لأنهما أعظم المعروف للناس من الموجودات، وعطف الجبال على الأرض وهي منها؛ لأن الجبال أعظم الأجزاء المعروفة من ظاهر الأرض، وهي التي تشاهد الأبصار عظمتها؛ إذ الأبصار لا ترى الكرة الأرضية كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر:٢١].

وقرينة الاستعارة: حالية، وهي عدم صحة تعلق العرض والإباء بالسموات والأرض والجبال؛ لانتفاء إدراكها، فأنى لها أن تختار وترفض؟! وكذلك الإنسان باعتبار كون المراد منه: جنسه وماهيته؛ لأن الماهية لا تفاوض، ولا تختار، كما يقال: الطبيعة عمياء، أي: لا اختيار لها، أي: للجبلة، وإنما تصدر عنها آثارها قسرًا.

ولذلك فأفعال: ﴿عَرَضْنَا﴾، ﴿فَأَبَيْنَ﴾، ﴿يَحْمِلْنَهَا﴾، ﴿وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾، ﴿وَحَمَلَهَا﴾: أجزاء للمركب التمثيلي، وهذه الأجزاء صالحة لأن يكون كل منها استعارة مفردة، بأن يشبه إيداع الأمانة في الإنسان وصرفها عن غيره بالعرض، ويشبه عدم مصحح مواهي السموات والأرض والجبال لإيداع الأمانة فيها بالإباء، ويشبه الإيداع بالتحميل والحمل، ويشبه عدم التلاؤم بين مواهي السموات والأرض والجبال بالعجز عن قبول تلك الكائنات إياها، وهو المعبر عنه بالإشفاق، ويشبه التلاؤم ومصحح القبول لإيداع وصف الأمانة في الإنسان بالحمل للثقل.

ومثل هذه الاستعارات كثير في الكلام البليغ. وصلوحية المركب التمثيلي للانحلال بأجزائه إلى استعارات معدود من كمال بلاغة ذلك التمثيل.

وقد عدت هذه الآية من مشكلات القرآن، وتردد المفسرون في تأويلها ترددًا دل على الحيرة في تقويم معناها. ومرجع ذلك إلى تقويم معنى: العرض على السموات والأرض والجبال، وإلى معرفة معنى: (الأمانة)، ومعرفة معنى: (الإباء) و(الإشفاق)"[(١)].

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٢٥- ١٢٦).

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بأداء الأمانات فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]. وفي الحديث: ((**أَدِّ الْأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**))[١].

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ما خطبنا نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا قال: ((**لا إِيمَانَ لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**)) -وقد تقدم-.

وجاء في الحديث: عن زاذان، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ((**القتل في سبيل الله يكفِّر الذُّنوب كلَّها إلا الأمانة**)). ثم قال: ((**يؤتى بالعبد يوم القيامة، وإن قتل في سبيل الله، فيقال: أدِّ أمانتك فيقول: أي ربِّ كيف وقد ذهبت الدنيا؟ قال: فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلق به إلى الهاوية، وتُمَثَّل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه، فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه حتى إذا نظر ظنَّ أنَّه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين**))، ثم قال: ((**الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة وأشياء عدّها، وأشد ذلك الودائع**))، قال -يعني زاذان-: فأتيت البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقلت: ألا ترى ما قال ابن مسعود؟ قال: كذا قال، كذا. قال: صدق. أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨][٢]. فالإنسان عندما يزن ويبيع للناس، فهذا العمل أمانة، والوديعة كذلك أمانة، والصلاة أمانة، والصوم أمانة، وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٢٠١/٤)، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٦٩٢]، وفي (السنن الصغير) [٢٣٣٨]، وفي (شعب الإيمان) [٤٨٨٥]. وانظر: الزواجر (٤٤٦/١)، وقال فيه الهيتمي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وصحَّ عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال.. فذكره. قال المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ في (الترغيب) (٣٥٨/٢): "رواه البيهقي موقوفًا، ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعًا والموقوف أشبه". وقال المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ في موضع آخر (٤/٤): "وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد أنه سأل أباه عنه، فقال: إسناده جيد".

إليك أمانة، وأولادك وأهلك أمانة، وبيتك أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. ومن خان الأمانة أصابه ذلك الوعيد، ونزل به العذاب الشديد. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

وفي (تفسير المنار): "وقد ذكرنا عن الأستاذ الإمام أمانة العلم(١)، وأمانة المال، وجعلها بعضهم ثلاثًا:

إحداها: أمانة العبد مع الرب جَلَّوَعَلَا:

وهي ما عهد إليه حفظه من الائتمار بما أمره به، والانتهاء عما نهاه عنه، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ويقربه من ربه جَلَّوَعَلَا، فالمعاصي كلها خيانة لله عَزَّوَجَلَّ، وقد ورد في المأثور ما يدل على ذلك.

ثانيها: أمانة العبد مع النَّاس:

ويدخل فيها: رد الودائع، وعدم الغش في شيء من الأشياء، وحفظ السر، وغير ذلك مما يجب لآحاد الناس، وللحكام، وللأهل والأقربين. قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويدخل في هذا القسم: "عدل الأمراء مع رعيتهم، وعدل العلماء مع العوام بألا يحملوهم على التعصبات الباطلة، بل يرشدوهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم اهـ.

فعلى هذا يكون العلماء الذين يعلمون العامة مسائل الخلاف التي تثير التعصب بينهم، والذين لا يعلمونهم ما ينفعهم في دنياهم من أمور التربية الحسنة وكسب الحلال، وما ينفعهم في آخرتهم من المواعظ والأحكام التي تقوي إيمانهم، وتنفرهم من الشرور، وترغبهم في الخيرات، كل أولئك العلماء من الخائنين للأمة، وهذا القسم يمكن

---

(١) تفسير المنار (١٣٨/٥).

أن يقسم إلى أقسام، فيجعل رعاية أمانة الحكام قسمًا، ورعاية أمانة الأقربين من الأصول والفروع والحواشي قسمًا، ورعاية أمانة الزوجية والصهر قسمًا.

ومنها: ألا يفشي أحد الزوجين سر الآخر، ولا سيما السر الذي يختص بهما، ولا يطلع عليه عادة منهما سواهما، ورعاية أمانات سائر الناس قسمًا.

ثالثها: أمانة الإنسان مع نفسه:

وعرفها الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بألا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا، وألا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة(١).

قال في (المنار): "ومن ذلك الذي أجمله توقي الإنسان لأسباب الأمراض والأوبئة بحسب معرفته، وما يستفيده من الأطباء، وذلك يدل على أن رعاية هذا النوع من الأمانة يتوقف على تعلم ما يحتاج إليه من علم حفظ الصحة، ولا سيما في أيام الأمراض الوبائية المنتشرة، مثال ذلك: أنه قد عرف بالتجارب نفع بعض ما يعمل للوقاية من المرض كتلقيح الجدري، ومن ذلك: التداوي عند وقوع المرض، وتفصيل رعاية هذه الأمانات يطول"(٢).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال شيخنا علي بن عبيد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في الأمانة: الأمن والطمأنينة. والموضع الذي يطمئن فيه الإنسان: المأمن.

والوديعة: أمانة؛ لأن صاحبها ائتمن المودع على حفظها فاطمأن إليه.

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/١٠٩).

(٢) تفسير المنار (٥/١٤٢- ١٤٣)، وانظر: تفسير المراغي (٥/٧٠).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال: رجل أُمَنَةٌ(١)، وأَمَنَةٌ: يثق بكل أحد. ورجل أمين وأُمَّانٌ(٢).

وأنشدوا:

ولقد شَهِدْتُ التَّاجِرَ الأُمَّانَ مَوْرُودًا شَرَابُهْ(٣)

والأمون: الناقة المَوَثَّقَةُ الخلق. وكأنه أمن فيها الفتور في السير(٤).

ما ذكره المفسرون من أوجه الخيانة:

وذكر بعض المفسرين أن الأمانة في القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: الفرائض:

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في (سورة الأنفال): ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، أي: تضيعوا فرائضكم. وفي (الأحزاب): ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب:٧٢].

(١) قال اللَّحْيانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أُمَنَةٌ: إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غَائِلَته، وأَمَنَةٌ -بالفتح- يُصَدِّقُ ما سمع ولا يُكَذِّبُ بشيء. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (أمن) (١/١٣٤)، تهذيب اللغة (١٥/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأُمَّانُ -بالضم والتشديد-: الأمين" الصحاح، مادة: (أمن) (٥/٢٠٧٢).

(٣) قاله الأعشى. انظر: ديوان الأعشى (ميمون بن قيس) (ص:٢٨٩)، غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي (١/٢٦٤)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (أمن) (١٠/٤٩٣).

(٤) مجمل اللغة، لابن فارس (١/١٠٢). قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأمونُ: الناقة المَوَثَّقَةُ الخَلْق، التي أُمِنَتْ أن تكون ضعيفة". انظر: الصحاح، مادة: (أمن) (٥/٢٠٧٢).

والثاني: الوديعة:

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في (سورة النساء): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وفي (المؤمنين): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون:٨].

والثالث: العفة:

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في (القصص): ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦][(١)].

ويقال في الآية كذلك: إن من معاني الأمانة: وضع الأمور في نصابها، وإسناد الأعمال والمهام إلى أهلها.

ويمكن النظر إلى أقسام الأمانة من حيث الاعتبارات التالية:

١ – الأمانة الدينية من حيث وفاء العبد بحقوق الله عَزَّوَجَلَّ.

٢ – الأمانة مع الناس في سائر المعاملات، والأمانة مع الأهل والأولاد والأرحام والجار من حيث وفاء العبد بحقوق العباد.

٣ – الأمانة مع الجسد من حيث عدم الإضرار به.

٤ – أمانة الجوارح من حيث استعمالها فيما يرضي الله عَزَّوَجَلَّ.

٥ – أمانة الكلمة، وهي تعم: النطق باللسان، والكتابة، والإشارة.

يدخل في هذا الباب: أمانة التبليغ من حيث عدم الكتمان ومن حيث الإخلاص في القول والعمل.

٦ – الأمانة في العمل من حيث الإتقان واعتماد الوسائل المشروعة في الكسب الذي أحلَّه الشرع؛ والاحتراز عن الخبائث المحرمة، واتقاء الشبهات.

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:١٠٤).

ولا شك أن التفريط في أي صورة من صور الأمانة يعد من ضروب الخيانة، كما سيأتي.

وهاك بيان (صور الخيانة) وما يندرج تحتها:

صور الخيانة :

المبحث الثالث :
خيانة العبد مع ربه عَزَّوَجَلَّ

وخيانة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من خلال: الكفر به جَلَّوَعَلَا، والإشراك، وتعدِّي الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده، وانتهاك الحرمات، وتعطيلِ الفرائض، ومجاوزة الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ من أحكام، أو بغض شعيرة من شعائر الإسلام، أو أي طاعة مما يتعبد به الناس في دين الإسلام. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٨].

ومن صور خيانة العبد مع ربه عَزَّوَجَلَّ: مقابلة نعمه جَلَّوَعَلَا بالجحود والنكران، واستعمالها فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ -كما سيأتي-.

وهذا رسم توضيحي لصور خيانة العبد مع ربه عَزَّوَجَلَّ:

صور خيانة العبد مع ربه عَزَّوَجَلَّ:			
الصورة الأولى:	الصورة الثانية:	الصورة الثالثة:	الصورة الرابعة:
الخيانة في الدين.	تعدّي الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده.	تعطيل الفرائض وكراهية ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ من أحكام.	مقابلة نعم الله جَلَّوَعَلَا بالجحود والنكران.

الصورة الأولى: الخيانة في الدين:

شرع الله عَزَّوَجَلَّ للعباد ما فيه صلاحهم في دنياهم وأخراهم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

أقام الدِّين الإسلاميَّ على الحجج القاطعة، والبراهين السَّاطعة، وجعل المنزَّل من الآيات لقوم يعقلون.

ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده حين خلقهم أن أمدهم بما يهديهم إلى صراطه المستقيم الذي كلفهم بالاستقامة عليه. فزودهم بالفطرة التي ترشدهم إلى الحق وتدلهم عليه.

ومن فضل الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان أنه لم يتركه في الحياة يستهدي بما أودعه الله فيه من فطرة سليمة، تقوده إلى الخير، وترشده إلى البر فحسب، بل بعث إليه بين فترة وأخرى رسولًا يحمل من الله كتابًا يدعوه إلى عبادة الله وحده، ويبشر وينذر، ويصحح لهم عقائدهم، ويبشرهم إلى ما فيه الخير والصلاح لهم؛ ليقطع الأعذار في المحاسبة كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وما زال الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يتتابعون حتى بعث الله عَزَّوَجَلَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل معه القرآن الكريم فأكمل الله عَزَّوَجَلَّ به رسالته إلى الناس، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكان القرآن خاتم الكتب السماوية.

وظلت الإنسانية -في تطورها ورقيها الفكري- والوحي يعاوده بما يناسبها ويحل مشكلاتها الوقتية في نطاق قوم كل رسول، حتى اكتمل نضجها، وأراد الله عَزَّوَجَلَّ لرسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تشرق على الوجود، فبعثه على فترة من الرسل؛ ليكمل صرح إخوانه الرسل السابقين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بشريعته العامة الخالدة، وكتابه المنزَّل عليه، وهو القرآن الكريم.

وقد جاء في الحديث: ((**إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنبياء من قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَه وأَجْمَلَه، إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ من زاوِيَة، فجعلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ به، ويَعْجَبُونَ له، ويقولون هَلَّا وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَة؟ قال: فأنا اللَّبِنَة وأنا خاتم النَّبِيِّين**))[(١)].

وقد بلَّغ كلُّ رسول ما أنزل إليه من ربه جَلَّوَعَلَا، ثم حمل الدعاة (**أمانة التبليغ**)، فكانوا وُرَّاثًا للرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وحُرَّاسًا للدين، وموقِّعون عن الله عَزَّوَجَلَّ في خلقه، فبلغوا وبينوا رسالة الله عَزَّوَجَلَّ بأمانة، ودون كتمان، ولا تبديل، ولا إحداث، ولا تدليس، ولا مداهنة، وحمل الناس (**أمانة التكليف**).

فمن بدَّل في دين الله عَزَّوَجَلَّ، أو أحدث فيه ما ليس منه، أو نافق، أو داهن، أو كتم عند حاجة الناس إلى التبليغ والبيان، أو دلَّس على الناس وغشهم كان خائنًا لما أؤتمن عليه، ومن بلغته الرسالة فأعرض عن الاستجابة، واتبع هواه كان خائنًا لدينه.

---

(١) صحيح البخاري [٣٥٣٥]، مسلم [٢٢٨٦].

صور الخيانة في الدين :

والخيانة في الدين لها صور متعددة، يأتي ذكرها على النحو التالي:

أولًا: الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، والإشراك به :

إنَّ الإيمان يستنقذ الإنسان من الظلمات إلى النور، وهو أعظم ما يجلب له النفع والسعادة، ويدفع عنه الضر والشقاء، فالعاقل يحب ذلك ويكره ما يقابله.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧].

ومن الخيانة: الكفر؛ فإنه إهلاك للنفس التي هي أمانة الله عَزَّوَجَلَّ عند الإنسان[١].

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ عباده بالإيمان والتوحيد، ونهاهم عن الكفر؛ لأنه يعدم المقصود الأصلي من خلق العالم. والمقصود من خلقه: معرفة ذات الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته، وأسمائه، وأفعاله، وأحكامه، وكتبه، ورسله، والوسيلة المقرِّبَة إليه، وعمارة الأرض بالخير والمحبة والسلام.

والكفرُ حجابٌ بين العبدِ وبين ذلك.

والكفر والضلال يقابلان: الإيمان والهدى، فحقيقة الكفر المخرج من الملة هو الذي يأتي في مضادة الإيمان.

والكافر يسمى: كافرًا؛ لأنه يستر نعم الله عَزَّوَجَلَّ بكفره، ويصير في غطاء من دلائل الإسلام وبراهينه. فالكفر يعمي القلوب، ويطمس البصيرة، ويصد عن الحق.

والذي يختم على قلبه وسمعه وبصره لا يبصر الحق، ولا يسلك طريق الهداية.

وقد قسم العلماء الكفر إلى قسمين:

---

(١) انظر: روح البيان (٦/٣٧).

١ – **الكفر الأكبر**: وهو أن يأتي المكلف بما يخرجه عن الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد.

٢ – **الكفر الأصغر**: وهو كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفرًا، ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة. وقد يكون من أسباب دخول النَّار، ولكن صاحبه يبقى داخلًا تحت المشيئة.

فكل معصية ورد في الشرع أنها كفر أو أن من فعلها كفر ولم تصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة فهي كفر أصغر، وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم: (كفر دون كفر)، وبعضهم يطلق عليه اسم: (كفر النعمة)، وهو تسمية له بمثال من أشهر أمثلته.

وحكم هذا الكفر: أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

وبين الشرك والكفر عموم وخصوص، من حيث المعنى الاصطلاحي، فقد تقدم أنَّ الكفر اسم يقع على ضروب من الذُّنوب، منها: الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وهو اتخاذ إله مع الله عَزَّوَجَلَّ.

فالشرك ما يتعلق من الكفر بالإلهيات، أما الكفر فهو فإنه يزيد على ذلك، كإنكار معلومٍ من الدين بالضرورة، فهو أعم من الشرك، والشرك أخص، وذلك على الإطلاق العام. فعلى هذا يكون كل شرك كفرًا، وليس كل كفر شركًا إذا قصدنا بالشرك: (الشرك الأكبر) الناقل عن الملة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله جَلَّوَعَلَا[1]، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات

(١) كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف:٣٧ -٣٨].

مع اعترافهم بالله جَلَّوَعَلَا، ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك -والله أعلم-"(١).

"والإشراك بالله جَلَّوَعَلَا جنس تحته أنواع، وكله مذموم، وإن كان بعضه أكبر من بعض.

والشرك له مراتب، فمنه: (**الشرك الأكبر**)، ومنه: (**الأصغر**)، وهو الشرك الخفي؛ لأنه يخفى على بعض النَّاس.

فالشرك الأكبر: اتخاذ الشَّريك أو النِّد مع الله عَزَّوَجَلَّ في الرُّبوبيَّة أو في العبادة أو في الأسماء والصفات، وهو المراد بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نِدًّا، وهو خلقك(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومن الشرك نوع غير مغفور، وهو الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ في المحبة والتعظيم، بأن يحب مخلوقًا كما يحب الله تعالى. فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا..﴾ [البقرة:١٦٥] الآية، وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم، وقد جمعتهم الجحيم: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء:٩٧- ٩٨]، ومعلوم أنهم ما سووهم به جَلَّوَعَلَا في الخلق والرزق، والإماتة والإحياء، والملك والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتأله، والخضوع لهم والتذلل. وهذا غاية الجهل والظلم فكيف يسوَّى من خلق من التراب، برب الأرباب؟ وكيف يسوَّى العبيد بمالك الرقاب،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧١/٢).

(٢) صحيح البخاري [٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢]، مسلم [٨٦]. وفي رواية عن عبد الله، قال: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كلمة وقلت أخرى، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((من مات وهو يدعو من دون الله ندًّا دخل النار)) وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو لله ندًّا دخل الجنة. صحيح البخاري [١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]، مسلم [٩٢].

وكيف يسوى الفقير بالذات، الضعيف بالذات، العاجز بالذات، المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغني بالذات، القادر بالذات، الذي غناه وقدرته وملكه ووجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام، من لوازم ذاته؟ فأي ظلم أقبح من هذا، وأي حكم أشد جورًا منه؟ حيث عَدَلَ مَنْ لَا عِدْلَ لَهُ بِخَلْقِهِ، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]"(١).

والشرك الأصغر هو الرياء والشرك الخفي الذي يتسلل إلى أعمال فيفسدها. وهو مراعاة غير الله جَلَّوَعَلَا في العبادة.

ثانيًا: النفاق:

يعد النفاق من أخطر صور الخيانة للدين والنفس والناس، والصلة بين النقاق والخيانة وثيقة حتى قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة والنفاق واحد، ولكن الخيانة تقال باعتبار العهد والأمانة، والنفاق باعتبار الدين، ثم يتداخلان، فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والاختيان: تحرك شهوة الإنسان؛ لتحرك الخيانة"(٢).

والخيانة ضد الوفاء، وكذلك النفاق، وذلك بالنظر إلى عموم المعنى، لا إلى الحد.

(١) الجواب الكافي (ص:١٣٢- ١٣٢)، وانظر: تفسير القاسمي (٢٢٨/٦- ٢٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: (شرك) (٦/٥-٧).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (خون) (ص:٣٠٥)، بصائر ذوي التمييز (٥٨٢/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٦٢)، روح البيان (٣٧/٦)، حاشية الطيبي على الكشاف (١٤٨/٥).

والنفاق أن يظهر الإيمان باللسان، ويكتم الكفر بالقلب. ولا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئًا ويخفي غيره مما لا يختص بالعقيدة. وقد يطلق النفاق على الرياء[(١)]؛ لأن كليهما إظهار غير ما في الباطن[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن أساس النفاق الذي بني عليه الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله جَلَّ وَعَلَا عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم"[(٣)].

والنفاق يعتمد على ثلاث خصال وهي: الكذب القولي، والكذب الفعلي، وهو الخداع، ويقارن ذلك الخوف؛ لأن الكذب والخداع إنما يصدران ممن يتوقى إظهار حقيقة أمره، وذلك لا يكون إلا لخوف ضر، أو لخوف إخفاق سعي، وكلاهما مؤذن بقلة الشجاعة والثبات والثقة بالنفس وبحسن السلوك[(٤)].

وقد حذَّر الله جَلَّ وَعَلَا ورسوله الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنينَ من المنافقين، وجاء في الكتاب[(٥)] والسنة بيان صفاتهم وأحوالهم وعاقبتهم.

---

(١) لأنه يدخل في باب الكذب، الذي هو أساس النفاق، كمن يظهر للناس أنه عابد لله جَلَّ وَعَلَا، فيتقن العبادة عند اطلاع الخلق عليه؛ ليثنوا عليه خيرًا، ويتوصل إلى غايات ومصالح عندهم، فإذا خلا بنفسه فرَّط وأضاع، فهذا نوع من الكذب؛ لأن الكذب لا يكون بالقول فحسب، وإنما يكون كذلك بالفعل والمخادعة. وفي فعل المرائي إظهار لخلاف ما يبطن؛ فلذلك عده البعض نفاقًا.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نفق) (٩٨/٥)، لسان العرب (٣٥٩/١٠)، شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني (٢٣/٣)، التعريفات (ص:٢٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٨/٦)، (١٨٦/١٣).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤٦/٢).

(٤) التحرير والتنوير (٢٨١/١).

(٥) انظر الآيات: البقرة [٩-٢٠]، النساء [٦١-٦٣]، [٨٨-٨٩]، [١٣٨-١٤٥]، الأنفال [٤٩]، التوبة [٤٥-٧٠]، الأحزاب [١٢-٢٠]، [٥٩-٦٢]، [٧٣]، الفتح [٦]، الحديد [١٣-١٥]، المنافقون [١-٨]..الخ. ومن السور التي فضحت المنافقين مبينة صفاتهم وأحوالهم: (سورة التوبة)، وكذلك (سورة الأحزاب)، و(سورة المنافقين).

وإن الله جَلَّ وَعَلَا لا يضره كيد المنافقين وخداعهم، ولا يضر المؤمنين أن يظهر المنافقون الإيمان، فتسلم بذلك أموالهم، وتحقن دماؤهم[(١)]؛ لأن كيدهم يعود عليهم بالخزي والفضيحة في الدنيا، والحزن المستمر بسبب ما يحصل للمؤمنين من القوة والنصرة. ثم في الآخرة لهم العذاب الأليم بسبب كذبهم وكفرهم وفجورهم.

وكما أن النفاق من أعظم الذنوب فهو كذلك أكبر خطر يهدد وحدة المسلمين. ويعظم الخطر إذا تصدَّر المنافقون منابرَ الدَّعوة والإعلام، وتبوؤا المناصب العالية، فأشاعوا الباطل وروجوا له، وأخمدوا صوت الحق، فاغتر بهم خلق كثير، فضلوا وأضلوا، وقد حذَّرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داعية يظهر خلاف ما يبطن، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **((إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان))**[(٢)].

والنفاق كالكفر والشرك درجات ومراتب؛ منها ما هو مخرج من الإسلام، ومنها غير مخرج منه:

والنفاق في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر:

وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن الكفر، وقد نزل القرآن بذم أهله.

ويترتب على هذا النوع ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث انتفاء الإيمان عن صاحبه، وخلوده في جهنم؛ لكن المنافق أشد عذابًا من الكافر؛ كما أخبر الحق جَلَّ وَعَلَا

---

(١) المنافق إذا لم يظهر ما في باطنه من مخالفة الدين، وأظهر الأعمال الظاهرة من الإسلام؛ فهو في الظاهر مسلم، وتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة في الدنيا، ويعامل معاملة المسلمين؛ لأننا لم نؤمر بالشق عن ما في القلوب، فلا اطلاع لنا على دخيلة الأنفس.

(٢) أخرجه أحمد [١٤٣]، وابن حميد [١١]، والبزار [٣٠٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٤١]، قال الهيثمي (١/١٨٧): "رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون". وأخرجه البزار [٣٥١٤]، والطبراني في (الكبير) [٥٩٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٩] عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين. قال الهيثمي (١/١٨٧): "رواه الطبراني في (الكبير) والبزار، ورجاله رجال الصحيح".

أن المنافقين في الدرك الأسفل من النّار، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَـٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٤٦].

والنفاق: إذا أطلق ذكره في القرآن؛ فإن المراد به النفاق الأكبر المنافي للإيمان.

والثاني: النفاق الأصغر:

وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك.

وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له.

والثاني: إذا وعد أخلف.

والثالث: إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور: أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصير الحق باطلًا والباطل حقًّا.

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد.

الخامس: الخيانة في الأمانة، فإذا اؤتمن الرجل أمانة، فالواجب عليه أن يؤديها(١).

والحاصل أن النفاق الأصغر هو نفاق الأعمال ونحوها، للحديث المشهور عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))(٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**))(٣).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٤٨١- ٤٨٨).

(٢) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٣) صحيح البخاري [٣٤، ٣١٧٨].

وفي رواية مسلم: ((**إذا وعدَ أخلفَ**)) بدل ((**وإذا ائتُمِن خان**))[1].

ويسميه بعض أهل العلم: (النفاق العملي)؛ لأنه يتعلق بالأعمال، وليس في الاعتقاد، وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضًا: (نفاقًا دون نفاق). وحكم هذا النفاق أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، ومن فعل خصلة من خصاله فقد تشبه بالمنافقين، ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم[2].

قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النفاق هو إظهار القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد.

أصوله وهي قسمان: أحدهما: أن يكون الخبر أو الفعل في توحيد الله وتصديقه، أو يكون في الأعمال، فإن كان في التوحيد كان صريحًا، وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقًا دون نفاق -كما تقدم القول في كفر دون كفر-"[3].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النفاق: هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب"[4].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه: الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه"[5].

ومن الخيانة التي تتضمن الكفر والنفاق: ما أخبر عنه الحق جَلَّ وَعَلَا بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور:٦٣-٦٤].

---

(١) صحيح مسلم [٥٨].

(٢) انظر: الجواهر المضية (ص:١٣)، تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله الجبرين (ص:٤٥٣).

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٠/٩٧).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٦).

(٥) فتح الباري (١/٨٩).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾، فإنما أدخل: (قد)؛ لتوكيد علمه بما هم عليه من المخالفة في الدين والنفاق. ويرجع توكيد العلم إلى توكيد الوعيد؛ وذلك لأن (قد) إذا أدخلت على المضارع كانت بمعنى: (ربما)، فوافقت (ربما) في خروجها إلى معنى: التكثير"(١).

ثالثًا: الطعن في أصول الإسلام ومبادئه، والتشكيك في ثوابته.

رابعًا: تحريف النصوص من الكتاب والسنة والتزوير والتدليس.

خامسًا: كتمان ما يجب تبليغه إلى الناس:

وسيأتي بيانه.

سادسًا: الطعن في الذات الإلهية أو الطعن في رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وصحابته الكرام، وأمهات المؤمنين** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ، **وسب الله** جَلَّ وَعَلَا **أو الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أو الصحابة الكرام** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **أو أمهات المؤمنين** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ:

إن من أشنع صور الخيانة: الطعن في الذات الإلهية أو الطعن في رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تمادى -في عصرنا- كثيرون فصاروا يسبُّون الله عَزَّ وَجَلَّ الذي خلقهم، وأنْعَمَ عليهم بِنِعَمٍ لا تُعَدُّ ولا تحصى، ومن غير حياءٍ ولا خجل منهم، ولا رداع يردعهم عن قبيح فعلهم. وقد اتفق الفقهاء على أن من سب الله عَزَّ وَجَلَّ كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا أو مستهزئًا. وقد قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

أما إذا وقع ذلك منه عند الغضب الشديد بحيث لا يملك نفسه، ولا يدري ما يقول، فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه غير قاصد السب؛ ولكنه يزجر حتى يتنبه إلى خطورة ما يقول، وحتى لا يتجرأ السفهاء على تقليده والتشبه به.

---

(١) الكشاف (٣/٢٦٠)، مفاتيح الغيب (٢٤/٤٢٧)، الدر المصون (٨/٤٥٠).

فإذا أفاقَ من غضبه فعليه أن يتوبَ من ذلك، ويستغفرَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يعقدَ العزمَ على التَّنَبُّهِ مستقبلًا إلى ما يقول، وأن يتأنَّ ولا يتعجَّلَ النُّطق، وأن يُعَوِّدَ لسَانَه على ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى القول الحسن أو يصمت.

ومن سبَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد. وقد اختلف في قبول توبته، والراجح قبول توبته(١).

ومن سبَّ نبيًا فإن كان مقطوعًا بنبوته فكأنما سبَّ نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن كان غير مقطوع بنبوته، زجر، وأُدِّب.

وقد اتفق الفقهاء على أن من سبَّ ملة الإسلام، أو دين المسلمين، فإنه يكون كافرًا. أما من شتم دين مسلم فقد قال الحنفية كما جاء في (جامع الفصولين): "ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ"(٢).

قال العلامة عليش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقع كثيرًا من بعض سَفِلَةِ الْعَوَامِّ كَالْحَمَّارَةِ وَالْجَمَّالَةِ وَالْخَدَّامِينَ: سَبَّ الدِّينَ أَوْ الْمِلَّةَ أَوْ الْمَذْهَبَ، وربما وقع من غيرهم، وذلك أنه إن قَصَدَ الشريعةَ الْمُطَهَّرَة، والأحكام التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده على لسان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر قطعًا، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد.

قال: ومن المعلوم أنَّ من الدِّين والْمِلَّة: القرآنَ العزيز، وسبُّه كفر"(٣).

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى (٢/٦٩٤)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٣٢-٢٣٧)، فتاوى السبكي (٢/٥٧٣)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/٤٧٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٠٢)، الذخيرة، للقرافي (١٢/٢٢)، مختصر العلامة خليل (ص:٢٣٩)، التاج والإكليل (٨/٣٧٩)، الفواكه الدواني (٢/٢٠٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٣١٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٠٩)، بلغة السالك (٤/٤٣٦)، منح الجليل (٩/٢٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/١٨٤) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٣٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/١٣٩).

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش (٢/٣٤٧).

ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة سبِّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبًا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه**))(١).

فمن عقائد أهل السنة والجماعة: وجوب محبة أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمهم والاقتداء بهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لما شرفهم الله عَزَّوَجَلَّ به من صحبة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجهاد معه؛ لنصرة دين الإسلام، والهجرة في سبيله.

ولا شكَّ أن من الخذلان الكبير للعبد: أن يجعل من نهجه وسعيه الوقوع في صحابة خير الخلق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الخوض فيما وقع بينهم بدلًا من أن يشغل عمره بما ينفعه في أمر دينه ودنياه.

وليس هناك وجه أو عذر في سب أو بغض صحابة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففضائلهم كثيرة متعددة، فهم الذين نصروا الدين ونشروه، وهم الذين قاتلوا المشركين، ونقلوا القرآن والسنَّة والأحكام، وبذلوا أنفسهم ودماءهم وأموالهم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وقد اختارهم الله جَلَّ وَعَلَا لصحبة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يسبهم ولا يبغضهم إلا منافق.

وقد دلَّت النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة على هذا المعتقد في كثيرٍ من الآيات والأحاديث.

وذهب العلماء إلى أن محبَّة أهل بيت(٢) النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلوبة من المسلمين، وأن محبتهم من محبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أن بغضهم أو كرههم معصية.

---

(١) صحيح البخاري [٣٦٧٣]، مسلم [٢٥٤٠، ٢٥٤١].

(٢) يُعبَّر عنهم بالأهل وبالآل، وقد حصل الخلاف في تعينهم على أربعة أقوال مشهورة: القول الأول: أن الآل هم الأزواج والذرية. القول الثاني: هم من حرمت عليهم الزكاة: وفيمن حرمت عليهم الزكاة قولان: الأول: أن الذين حرمت عليهم الزكاة: بنو هاشم وبنو المطلب. والثاني: أن الذين حرمت عليهم الزكاة بنو هاشم فقط. القول الثالث: أن آل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميع أمة الاستجابة. القول الرابع: علي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهما دون غيرهما.

وحب آل البيت النبوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما كان من أجل رأس هذا البيت، وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبره: بر آله وذريته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأمهات المؤمنين أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. كما حض عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلكه السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.."(٢).

ويحرم سبُّ نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا خلاف بين أهل العلم في أن من سبَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واتهمها فيما برَّأها الله عَزَّ وَجَلَّ منه فإنه يكفر؛ لأن السَّابَّ بذلك كذَّبَ الله جَلَّ وَعَلَا في أنها محصنة(٣).

وقد فصلت القول في وجوب محبة الصحابة وآل البيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتحذير على التطاول على أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو آل بيته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، وفي كتاب: (آفات اللسان).

سابعًا: الابتداع في الدين:

يعد (الابتداع في الدين) من الخيانة للدين والنفس والناس؛ لكون المبتدع محدثًا في دين الله عَزَّ وَجَلَّ ما ليس منه، وضَالًّا، ومُضِلًّا.

وقد جاء في باب: (التحريض على لزوم السنة، والترغيب في ذلك، والتحذير من البدعة، وبيان كونها من المضلات): عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال

---

(١) انظر: حقوق آل البيت، لابن تيمية (ص:٥).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٠٤/٢).

(٣) انظر ذلك مفصلًا في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (٤٩٢/٦- ٤٩٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤١/٨)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٢٠٦/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٨٥/٦)، منح الجليل (٢٤٣/٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٣٨/١٤)، المحلى بالآثار (٤٤٠/١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/١٤)، (١٣٩/٢٤).

قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع؟ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((**أوصيكم بالسمع والطاعة؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**))(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في خطبته: ((**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**))(٢).

ومن الأدلة كذلك على ذم البدع، وبيان أنها تُضِلُّ عن الحقِّ قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]، قال بعض السلف في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، قال: السبل: البدع والشبهات ذكره مجاهد وغيره(٣).

وفي الحديث: "خط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًّا، وخطَّ عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطًّا، ثم قال: ((**هذا صراط ربك مستقيمًا، وهذه السبل على كل سبيل**

---

(١) أخرجه أحمد [١٧١٤٥]، والدارمي [٩٦]، وابن ماجه [٤٣]، وأبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦] وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه البزار [٤٢٠١]، وابن حبان [٥]، والطبراني في (الكبير) [٦١٨]، والحاكم [٣٢٩]، وقال: "صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٢٠٣٣٨].

(٢) صحيح مسلم [٨٦٧].

(٣) انظر: تفسير مجاهد (ص:٣٣١)، تفسير الطبري (١٢/٢٢٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤٢٢)، زاد المسير (٢/٩٣)، تفسير القرطبي (٧/١٣٨)، ذم الكلام وأهله (٤/٣١٨)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص:١١)، الاعتصام (ص:٧٧).

منها شيطان يدعو إليه))، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾"(١).

فتبين أن من أهم أسباب التفرق والاختلاف والضلال: الابتداع في الدين، والتعصب للأهواء المتباينة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]. روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن معنى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، قال: هو الأهواء المختلفة(٢). وعلى هذا يكون معنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، أي: تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا. وقيل: معنى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:٦٥]: ما فيه إلباس من الاختلاف(٣).

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): "ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم؛ فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعًا"(٥).

---

(١) أخرجه الطيالسي [٢٤١]، وأحمد [٤١٤٢]، وعبد بن حميد [١١٤١]، والدارمي [٢٠٨]، وابن ماجه [١١]، والبزار [١٦٧٧]، والنسائي في (الكبرى) [١١١٠٩]، وابن حبان [٦]، والحاكم [٢٩٣٨]، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أخرج ابن جرير [١٣٣٥٦]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم [٧٤١٢] عن ابن عباس في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾، قال: يعني: من أمرائكم، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، يعني: سفلتكم، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، يعني: بالشيع الأهواء المختلفة..". الدر المنثور (٢٨٣/٣). وقال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الوسيط) (٢٨٤/٢): "قال ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل، والسدي: يبث فيكم الأهواء المختلفة فتصيرون فرقا يقاتل بعضكم بعضًا، ويخالف بعضكم بعضًا، وهو معنى قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، أي: بالخلاف والقتال".

(٣) انظر: الاعتصام (ص:٨١-٨٢).

(٤) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، المتوفى سنة [٢٨٢هـ]. انظر: الأعلام (٣١٠/١). ومن كتبه: (أحكام القرآن)، وهو مطبوع في (دار ابن حزم).

(٥) الاعتصام (ص:٨١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران:١٠٥- ١٠٦]: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة"[(١)].

وقد أوجز الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (مخاطر الابتداع في الدين) فقال: "وليعلم أن الإنسان المبتدع يقع في محاذير كثيرة:

منها: أن ما ابتدعه فهو ضلال بنص القرآن والسنة، وذلك أن ما جاء به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو الحق، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، هذا دليل القرآن. ودليل السنة قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**كل بدعة ضلالة**))، ومعلوم أن المؤمن لا يختار أن يتبع طريق الضالين الذين يتبرأ منهم المصلي في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة:٦-٧].

ومنها: أن في البدعة خروجًا عن اتباع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يشرعها، فيكون خارجًا عن شرعة الله عَزَّوَجَلَّ فيما ابتدعه[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٧٢٩/٣). قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في (الإبانة) والخطيب في (تاريخه)، واللالكائي في (السنة)". الدر المنثور (٢٩١/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧٩/٢)، الكشف والبيان (١٢٤/٣)، تفسير البغوي (٤٨٩/١)، الخازن (٢٨٢/١)، زاد المسير (٣١٣/١).

(٢) والمحبة تقتضي الاتباع وليس الإحداث والابتداع كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

ومنها: أن البدعة التي ابتدعها تنافي تحقيق شهادة: أن محمدًا رسول الله؛ لأن من حقق شهادة أن محمدًا رسول الله فإنه لا يخرج عن التعبد بما جاء به، بل يلتزم شريعته ولا يتجاوزها ولا يقصر عنها.

ومنها: أن مضمون البدعة: الطعن في الإسلام؛ فإن الذي يبتدع تتضمن بدعته أن الإسلام لم يكمل، وأنه كمَّل الإسلام بهذه البدعة، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فأين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن هذه العبادة التي ابتدعها؟ أهم في جهل منها؟ أم في تقصير عنها؟

ومنها: أن الابتداع يتضمن الطعن في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذه البدعة التي زعمت أنها عبادة إما أن يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم بها، وحينئذ يكون جاهلًا، وإما أن يكون قد علم بها ولكنه كتمها، وحينئذ يكون كاتمًا للرسالة أو بعضها، وهذا خطير جدًّا.

وقد ذكر الشَّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الاعتصام) عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: مَنْ ابتدعَ في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرِّسالة؛ لأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا"[(١)].

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا[(٢)].

---

(١) الاعتصام (ص:٦٤- ٦٥).

(٢) انظر: الاعتصام (ص:٦٣٠)، الحوادث والبدع (ص:١٤٩)، حقيقه السنة والبدعة (ص:٧٧).

وقال أبو عثمان النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من أَمَّرَ السُّنَّةَ على نفسه قولًا وفعلًا نَطَقَ بالحكمة، ومن أَمَّرَ الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نَطَقَ بالبدعة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور:٥٤]"(١).

وقال سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما أحدثَ أحدٌ في العلم شيئًا إلَّا سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السُّنَّة سَلِم، وإلَّا فلا"(٢).

وروي عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إنَّ قومًا تركوا طلب العلم، ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة والصيام حتى يبس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السنة فهلكوا، وسفكوا دماء المسلمين، فو الذي لا إله غيره ما عمل أحد عملًا على جهل إلا كان يفسد أكثر مما يصلح(٣).

ومنها: أن البدعة تتضمن تفريق الأمة الإسلامية؛ لأن الأمة الإسلامية إذا فتح الباب لها في البدع صار هذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، كما هو الواقع الآن، فتكون الأمة الإسلامية كل حزب منها بما لديه فرح، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢]، كل حزب يقول الحق معي، والضلال مع الآخر، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فإذا صار الناس يبتدعون تفرقوا، وصار كل واحد يقول: الحق معي، وفلان ضال مقصر، ويرميه بالكذب والبهتان وسوء القصد، وما أشبه ذلك.

ومنها: أن البدعة إذا انتشرت في الأمة اضمحلت السنة؛ ولهذا قال بعض السلف: ما ابتدع قوم بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها أو أشد.

---

(١) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (١٣/٢٤٤)، الاعتصام، للشاطبي (ص:١٢٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/٢٩٠).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٨/٦١٦).

ومنها: أن المبتدع لا يحكم الكتاب والسنة؛ وإنما يحكم هواه"(١).

ومن مخاطر ومفاسد الابتداع: أن المبتدعة لا يقتصر ضلالهم على أنفسهم، وإنما يشيعونه بين الناس، ويدعون إليه قولًا وعملًا، فيتحملون إثمهم وآثام من عمل بهذه البدعة إلى يوم القيامة دون أن ينقص من آثام المتبعين لهم شيئًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥].

فكم أساء المبتدعة إلى صورة الإسلام؟! وقد تلقفت ذلك وسائل الإعلام، التي تعمل في دأب وعناء على توجيه سهامها إلى الإسلام، وهي تعكس ما آل إليه واقعنا المعاصر من الجهل والتخلف، حتى يظن من لا يعرف حقيقة الإسلام أنه مجموعة من الخرافات والطقوس الفارغة، فينصرف الناس عنه، بل ويحاربونه. وذلك بسبب أن الجهال أو غير المتأهلين قد أدخلوا في هذا الدين ما ليس منه، أو حرفوا المفاهيم عن مقاصدها.

ولكونها -أي: البدع- من المضلات، ولعظم أثرها فإنها أحب إلى الشيطان من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في الدين؛ ولهذا قال بعض السلف: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها"(٢).

وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالاجتماعِ على الكتابِ والسنّةِ، ونهانا عن التفرقِ والاختلاف؛ لما في الاجتماع على الكتاب والسُّنة من الخير العاجل والآجل، ولما في التفرقِ من المضارِ العاجلةِ والآجلة في الدنيا والآخرة .

فالأمرُ يحتاجُ إلى اهتمامٍ شديدٍ؛ لأنه كلما تأخّر الزمانُ كَثُرتِ النِّحَلُ والمذاهبُ الباطلةُ، وكثرتِ الدعايات، والواجب على المسلم أن يَنْظُرَ، فما وافق كتابَ الله عَزَّوَجَلَّ

(١) بتصرف عن (شرح رياض الصالحين)، محمد بن صالح العثيمين (٣٢٨/٢ -٣٣١).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٣٣٢/١)، الجواب الكافي (ص:١٤٥)، ذم الكلام وأهله (١٢١/٥)، شرح السنة، للبغوي (٢١٦/١)، شعب الإيمان [٩٠٠٩].

وسنّةَ رسولهِ ﷺ أخذَ به، وما خالف الكتاب والسنة وما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تركه ولو خالف في ذلك أهله وقومه وجماعته.

وأهل الحقِّ لا يضُرّهم من خالفهم كائنًا من كان كما قال النبي ﷺ: ((**ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**))[(١)].

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

الصورة الثانية: تعدِّي الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده:

أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدَّ حدودًا؛ لحفظ مصالح عباده، وتقرير الأمن، واطراد العمران، ولردع المجرمين، ومن تسول له نفسه باقتفاء أثرهم، ولمنع انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فالحدود رحمة من الله جَلَّ وَعَلَا، ونعمة على الجميع، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، فهي أمان وضمان للعباد على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة، وبتركها ينتشر الشر، ويكثر الفساد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

والإسلام دين مبني على العدل والرحمة والمحبة، وتقرير حقوق الإنسان، وأنَّ نفس كل إنسان وماله وعرضه من المحرمات على غيره من أبناء جنسه بصرف النظر عن دينه ومذهبه وعنصره وجنسيته، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال؛ فلم تشرع الحدود الشرعيّة إلّا لصيانة هذه الضرورات الخمس: (الدِّين والنَّفس والنَّسب والعقل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

والقائم على إقامة الحدود: الدولة التي تستند إلى القانون والتشريعات، فلا يُحكم بإقامة حد من قبل أفراد أو مجموعات، ولا يقام حد إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع -كما تقدم- ولا يَحكم بذلك إلا القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

وإقامةُ حدود الله عَزَّوَجَلَّ، والحكمُ والقضاءُ بين العبادِ بالحقِّ والعدلِ من غير تمييز، ولا محابة وعلى وفق ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ للعباد أمانةٌ يُسأل عنها يوم القيامة القائمون عليها، وأيُّ ظُلْمٍ من نحو: محاباة، أو تعطيل، أو تبديل، فهو من خيانة الدين والنفس والناس، وقد جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أن قريشًا أَهَمَّهُمْ شأنُ المرأة المخْزُومِيَّة التي سرقت، فقالوا: ومن يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، حِبُّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ من حدود الله، ثم قام فَاخْتَطَبَ، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وَايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**))(1).

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ: "ذهب جماعة العلماء إلى أن الحدَّ إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حق لله عَزَّوَجَلَّ، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ لإنكاره ذلك على أسامة، وذلك من أبلغ النهي"(2)، ولحديث صفوان بن أمية أن رجلًا سرق بُرْدَةً

(1) صحيح البخاري [٣٤٧٥، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨]، مسلم [١٦٨٨].

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٤٠٨).

فرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله، قد تَجَاوَزْتُ عنه. قال: ((**فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب**))، فقطعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

وفي رواية: عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُون درهمًا، فجاء رجل فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ به لِيُقْطَعَ، قال: فَأَتَيْتُه، فقلت: أَتَقْطَعُه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أَبِيعُه وَأُنْسِئُه ثمنها؟ قال: ((**فَهَلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به**))[(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث. وعلى أنه يحرم التَّشْفِيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شَرٍّ وَأَذًى للناس، فإن كان لم يُشْفَعْ فيه. وأما المعاصي التي لا حَدَّ فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه"[(٣)].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي هذا الحديث: دليل على امتناع الشفاعة في الحدِّ بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله جَلَّ وَعَلَا"[(٤)].

وفي الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما**

---

(١) أخرجه أحمد [١٥٣٠٥]، والنسائي في (السنن) [٤٨٧٩]، وفي (الكبرى) [٧٣٢٤]، والطبراني [٧٣٣٧]، والضياء [٧]. وهو صحيح بالمتابعة.

(٢) أخرجه أبو داود [٤٣٩٤]، والنسائي في (السنن) [٤٨٨٣]، وفي (الكبرى) [٧٣٢٨]، وابن الجارود [٨٢٨]، والدارقطني [٣٤٦٥]، والحاكم [٨١٤٩]، والبيهقي [١٧٢١٨].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٦٧).

(٤) إحكام الإحكام (٢/٢٤٨).

ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال))[1]. و((**ردغة الخبال**))، وهي صديد أهل النار.

وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ العباد من انتهاك حرماته، والتعدي عليها، وجعل ذلك من أكبر الكبائر؛ فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٣-١٤]، "أي، لكونه غيَّرَ ما حَكَمَ اللهُ به، وَضَادَّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"[2]. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١]. ولا يخفى أن تعدي الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ ظلم للنفس وإضرار بها، والتقوى تصون النفس عما يضرُّها في الآخرة. قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخبر عن متعديها بأنه ظلم نفسه لِلتَّخْوِيف؛ تحذيرًا من تَعَدِّي هذه الحدود، فإن ظلم النفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب سيئة تَنْجَرُّ من مخالفة أحكام الدين؛ لأن أحكامه صلاح للناس، فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها. قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]. ومنه ظلم للنفس في الآخرة بتعريضها للعقاب المتوعد به على الإخلال

(١) أخرجه أحمد [٥٣٨٥]، وأبو داود [٣٥٩٧]، والطبراني [١٣٤٣٥]، والحاكم [٢٢٢٢] وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [١١٤٤١]، وفي (شعب الإيمان) [٦٣٠٩].

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٢).

بأحكام الدين قال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر:٥٦-٥٨]. فإن للمؤمنين حظًّا من هذا الوعيد بمقدار تفاوت ما بين الكفر ومجرد العصيان. وجيء في هذا التحذير بمن الشرطية لإفادة عموم كل من تعدَّى حدود الله عَزَّوَجَلَّ"(١). قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فكل من أصاب شيئًا من محارم الله عَزَّوَجَلَّ، فقد أصاب حدوده، وركبها، وتعداها"(٢). فحدودُ الله تطلقُ ويُرادُ بها غالبًا: ما أذِنَ فيه وأباحَ فمن تعدَّى هذه الحدودَ فقد خرج ممَّا أحلَّه اللهُ إلى ما حرَّمهُ؛ فلهذا نُهي عن تعدِّي حدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ تعديهَا بهذا المعنى محرَّمٌ. ويُرادُ بها تارةً ما حرَّمَهُ اللهُ ونَهَى عنه(٣).

وعن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**لأعلمنَّ أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تِهَامَةَ بِيضًا، فيجعلها الله** عَزَّوَجَلَّ **هباءً منثورًا**))، قال ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله صِفْهُمْ لنا، جَلِّهِمْ لنا أن لا نكون منهم، ونحن لا نعلم، قال: ((**أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**))(٤).

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من**

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٠٥- ٣٠٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٤٣٥).

(٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (١/١٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه [٤٢٤٥]، وفي (الزوائد) (٤/٢٤٦): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وقال المنذري (٣/١٧٠): "رواه ابن ماجه ورواته ثقات" وأخرجه أيضا: الروياني [٦٥١]، والطبراني في (الأوسط) [٤٦٣٢]، وفي (الصغير) [٦٦٢]، والديلمي [٧٧١٥].

فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا)). ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار**))(٢).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولقد رأيت -والله- من أنفق عمره في العلم، إلى أن كبرت سنه، ثم تعدى الحدود، فهان عند الخلق، وكانوا لا يلتفتون إليه، مع غزارة علمه، وقوة مجاهدته.

ولقد رأيت من كان يراقب الله عَزَّوَجَلَّ في صبوته -مع قصوره بالإضافة إلى ذلك العالم- فعظم الله عَزَّوَجَلَّ قدره في القلوب، حتى علقته النفوس، ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير"(٣).

وللحدود الشرعية موانع تمنع من اقامتها، وقد رُوِيَ عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لم يقم حد السرقة عام الرمادة؛ لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق، بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة -كما سيأتي-.

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٩٣]، وهو كذلك في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المُدْهِنِ في حدود الله)) الحديث -وقد تقدم-.

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨١]، وقد تقدم.

(٣) صيد الخاطر (ص:٢٠٨).

الصورة الثالثة: تعطيل الفرائض وكراهية ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ من أحكام:

إن تعطيل الفرائض من خيانة الدين وظلم النفس؛ لأن التكاليف من الأمانات -كما تقدم-.

ويدخل في خيانة الله عَزَّوَجَلَّ: تعطيل فرائضه، ومجاوزة حدوده. وفي خيانة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رفض سنته، وإفشاء سره للمشركين. وفي خيانة أماناتهم: الغلول في المغانم، أي: السرقة منها، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو أهل أو سر.

فكل معصية ظاهرة أو خفية فهي من الخيانة، وقد الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، أي: تضيعوا فرائضكم. فالخيانة تأتي بمعنى: المعصية وتعطيل الفرائض، وبمعنى: نقض العهد —كما تقدم-، وفي المقابل فإن الأمانة تأتي بمعنى: أداء الفرائض على وفق ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

ومعنى الآية على الوجه العام: لا تخونوا الله عَزَّوَجَلَّ بأن تعطلوا فرائضه، ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأن لا تستنوا به.

و﴿أَمَانَاتِكُمْ﴾ فيما بينكم، بأن لا تحفظوها. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ تبعة ذلك ووباله(١).

قال الإمام الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ: "ويحتمل أن يراد بالأمانة: "كل ما تعبد به، كأن معنى الآية إيجاب أداء التكاليف بأسرها في الغنيمة وغيرها على سبيل التمام والكمال من غير نقص ولا إخلال.

ومعنى: (الخون): النقص، كما أن معنى: (الوفاء): التمام، فإذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت النقصان فيه"(٢).

---

(١) الكشاف (٢/٢١٣)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/٣٩١)، وانظر ما قيل في تفسير الآية في (النكت والعيون) (٢/٣١٠- ٣١١).

(٢) مفاتيح الغيب (١٥/٤٧٥)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/٣٩١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾، (الأمانة): الأعمال التي أمِن الله عَزَّ وَجَلَّ عليها العباد، يعني: الفريضة. يقول: ﴿لَا تَخُونُوا﴾، يعني: لا تنقصوها[1].

وفي (المنار): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ﴾ "بتعطيل فرائضه أو تعدي حدوده، وانتهاك محارمه التي بينها لكم في كتابه. ﴿وَالرَّسُولَ﴾ بالرغبة عن بيانه لكتاب الله جَلَّ وَعَلَا إلى أهوائكم، أو آراء مشايخكم أو آبائكم، أو المخالفة عن أمره إلى أوامر أمرائكم، وترك سنته إلى سنة أوليائكم؛ بناء على زعمكم أنهم أعلم بمراد الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكم"[2].

ويجب على كل مسلم ومسلمة: محبَّة ما شرع الله جَلَّ وَعَلَا من أحكام؛ فمن أبغض شريعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو أبغض شعيرة من شعائر الإسلام، أو أبغض أيَّ طاعة مما يتعبد به الناس في دين الإسلام فإنه يبطل بذلك عمله؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]. ولا شكَّ أنَّ الشَّرع فيه تكاليف، وفيه ما يَشُقُّ على النُّفُوس، وهذا هو السَّبب في تسمية الأحكام بالتَّكليف؛ لأنَّ الجنة حُفَّت بالمكاره، وقد يكون ذلك في بداية الأمر، فإذا فَقِهَ المكلَّفُ المقصدَ من التكليف، واعتاده وأدرك ما فيه من المصلحة والخير والنفع، والصلة مع الخالق جَلَّ وَعَلَا والقرب منه، فإنه يتلذَّذ بالطَّاعة.

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٤٨٥)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٦٨٤/٥)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (٤٥٣/٢)، التفسير البسيط، للواحدي (١٠٩/١٠)، فتح القدير، للشوكاني (٣٤٥/٢).

(٢) تفسير المنار (٩/ ٥٣٥).

وهذا حالُ رَّسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث يقول لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **((أرحنا يا بلال بالصَّلاة))**(١).

ويقول: **((وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))**(٢).

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة(٣).

وكانت الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة كما في حديث: صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما حكاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نبي من الأنبياء السابقين: **((فقام إلى الصلاة، وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة))**(٤).

والتكليف لا بدَّ فيه من الاصطبار -ولا سيما في بداية الأمر قبل أن يعتاده-، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر))**(٥).

---

(١) قال في (الكشف): "رواه أبو داود عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها)). ولأبي داود عن محمد بن الحنفية أنه قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا في الأنصار نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله: يا جارية: ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((قم يا بلال فأرحنا بالصلاة))". كشف الخفاء [٣١٢]. والحديث له أطراف كثيرة.

(٢) أخرجه أحمد [١٢٢٩٣]، والنسائي [٣٩٣٩]، وأبو يعلى [٣٤٨٢]، والطبراني في (الأوسط) [٥٢٠٣]، و(الصغير) [٧٤١]، والحاكم [٢٦٧٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٣٤٥٤]، كلهم عن أنس. كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠١٢] عن المغيرة.

(٣) جاء في الحديث عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر، صلَّى)) أخرجه أحمد [٢٣٢٩٩]، وأبو داود [١٣١٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢٩١٢]. قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٧٢/٣): "أخرجه أبو داود بإسناد حسن".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٨٠]، وأحمد بإسناد صحيح [١٨٩٣٧]، والبزار [٢٠٨٩]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٣٧٥]، وابن حبان [١٩٧٥]، والضياء [٥٢]، وقال: "إسناده صحيح".

(٥) صحيح مسلم [٢٩٥٦].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله عَزَّوَجَلَّ له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا -مع قلته وتكديره بالمنغصات- فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد"(١).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الدنيا وضعت للبلاء، فمن الجهل أن يخفى على الإنسان مراد التكليف؛ فإنه موضوع على عكس الأغراض، فينبغي للعاقل أن يأنس بانعكاس الأغراض، فإن دعا، وسأل بلوغ غرض، تعبد الله بالدعاء: فإن أعطي مراده شكر، وإن لم ينل مراده فلا ينبغي أن يلح في الطلب؛ لأن الدنيا ليست لبلوغ الأغراض، وليقل لنفسه: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]. ومن أعظم الجهل: أن يمتعض في باطنه لانعكاس أغراضه، وربما اعترض في الباطن، أو ربما قال: حصول غرضي لا يضر، ودعائي لم يستجب!"(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يزال العبد يعاني الطاعة ويألفها ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله جَلَّوَعَلَا برحمته عليه الملائكة تؤُزُّهُ إليها أزًا، وتحرضه عليها، وتزعجه عن فراشه ومجلسه إليها، ولا يزال يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها، حتى يرسل الله عَزَّوَجَلَّ إليه الشياطين، فتؤزه إليها أزًا.

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٨/٩٣).

(٢) صيد الخاطر (ص:٣٩٩). وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي)) صحيح البخاري [٦٣٤٠]. وعند مسلم [٢٧٣٥]: ((لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل)) قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: ((قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء)).

فالأول قويٌّ جنَّدَ الطَّاعَةَ بالمدد، فكانوا من أكبر أعوانه، وهذا قوي جنَّدَ المعصية بالمدد فكانوا أعوانًا عليه"[(١)].

الصورة الرابعة: مقابلة نعم الله عَزَّوَجَلَّ بالجحود والنكران:

ومن صور خيانة العبد مع ربه عَزَّوَجَلَّ: مقابلة نعمه جَلَّوَعَلَا بالجحود والنكران، واستعمالها فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ من نحو: الظلم والإيذاء، والإسراف، واتباع الهوى والشهوات؛ ولذا قال جَلَّوَعَلَا عقب نهيه عن الخيانة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ العباد عن كفران نعمه فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ هو من كفر النعمة[(٢)].

وفي آيات القرآن الكريم تذكير للعباد بنعم الله عَزَّوَجَلَّ التي لا تعد ولا تحصى،ومقابلة كثير من العباد لتلك النعم بالكفر والجحود والنكران، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل:٧٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨].

---

(١) الجواب الكافي (ص:٥٦). وانظر: المحبة صورها وأحكامها، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، الإصدار الثالث (ص:١٥٩).

(٢) قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿تَكْفُرُونِ﴾ أي: نعمي وأيادي، وانحذفت نون الجماعة للجزم، وهذه نون المتكلم، وحذفت الياء التي بعدها تخفيفًا؛ لأنها رأس آية لتناسب الفواصل، ولو كان نهيًا عن الكفر ضد الإيمان لكان: ولا تكفروا، بغير النون" المحرر الوجيز (١/٢٢٦-٢٢٧). "أو ولا تكفروا بي". البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٥٠).

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [النحل:٨٠-٨٣].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]. والآيات في ذلك كثيرة.

وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ من الإعراض عن طاعته، وكفران نِعَمِه، وبيَّن عاقبةَ المعرضين، وذكَرَ نِعَمَه على عبيده في آياتٍ كثيرة، فمن ذلك: نعمتُه عليهم في حفظِه لهم بالليل والنَّهار، وكِلَاءَتِهِ وحِرَاستِهِ لهم بعينه التي لا تنام، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء:٤٢]، لا يعترفون بنعمه عليهم وإحسانه إليهم، بل يعرضون عن آياته وآلائه. وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٦]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء:٨٣].

قال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا نزعنا عنه موجبات الخوف، وأرخينا له حبلَ الإمهال، وهيَّأنا له أسباب الرَّفاهية اعترته مغاليط النِّسيان، واستولت عليه دواعي العصيان، فأعرض عن الشُّكر، وتباعد عن بساط الوفاق"(١).

قال الزَّمخشريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا أنعمنا على الإنسان بالصِّحة والسَّعة أعرض عن ذِكْرِ الله تعالى، كأنَّه مستغنٍ عنه، مستبد بنفسه. ﴿وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ تأكيد للإعراض؛

---

(١) لطائف الإشارات (٢/٣٦٦).

لأنَّ الإعراض عن الشَّيء أن يوليه عرض وجهه. والنأى بالجانب: أن يلوى عنه عطفه ويوليه ظهره"[١]. ويجوز أن يكون كناية عن الاستكبار؛ لأنه من عادة المستكبرين[٢].

وقال جَلَّوَعَلَا في بيان عاقبة الإعراض عن طاعته وكفران نعمه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ۝١٥ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ۝١٦ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ۝١٧﴾ [سبأ:١٥- ١٧]، أي: فأعرضوا عن طاعةِ الله جَلَّوَعَلَا وشكره، واتِّباعِ أوامر رسله، فأرسلنا عليهم السَّيل المدمِّر المخرب الذي لا يطاق لشدَّته وكثرته، فغرقت بساتينهم ودورهم.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلمَّا كفروا بالله جَلَّوَعَلَا بعد الدَّعوة للتوحيد قدَّر الله لهم عقابًا، بأن قدر أسباب انهدام السَّدِّ فاندفع ما فيه من الماء، فكان لهم غرقًا وإتلافًا للأنعام والأشجار، ثم أعقبه جفاف باختلال نظام تساقط الأمطار، وانعدام الماء وقت الحاجة إليه، وهذا جزاء على إعراضهم وشركهم"[٣].

فمن سنن الله جَلَّوَعَلَا الكونيَّة التي لا تتبدل ولا تتغير أنَّ العصيان يجلب الانتقام، وأنَّ الطَّاعة تجلب الرَّحمة والرِّضوان، وأنَّ من أكبر أسباب زوال النعمة: كفرانها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]، ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا

---

(١) الكشاف (٢/٦٩٠).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٣/٢٦٥).

(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٦٩).

وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾ [الطلاق:٨-٩]، ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة:١٠].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة:٢١١].

وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٥٣].

وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم:٢٨-٢٩].

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كل من كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار)، وكتاب: (عقبات في طريق الهداية)، وكتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، وكتاب: (الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة)، فأغنى عن البسط والتفصيل تفاديًا للإطالة.

المبحث الرابع :
خيانة النفس والجسد

وهذا رسم توضيحي لصور خيانة العبد لنفسه:

صور خيانة النفس والجسد :			
الصورة الأولى:	الصورة الثانية:	الصورة الثالثة:	الصورة الرابعة:
الجهل بما يجب على المكلف معرفته.	حمل النفس على الكفر أو المعاصي.	الإعراض عن الهدى.	التفريط في تحري الحق.
الصورة الخامسة:	الصورة السادسة:	الصورة السابعة:	الصورة الثامنة:
الغفلة.	ترك أو إهمال ما يجب على المكلف من الحقوق والواجبات.	إلقاء النفس إلى التهلكة (الروح – البدن).	استعمال الجوارح فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ.
الصورة التاسعة:	الصورة العاشرة:	الصورة الحادية عشرة:	–
اتباع الهوى.	الرضا عن النفس.	الخيانة في الكسب غير المشروع وأكل الحرام.	–

توطئة :

إن من صور الخيانة: خيانة النفس، وذلك بعدم صيانتها عما يضر بها في المآل؛ وخيانة الجسد يكون كذلك بعدم صيانته عما يلحق الضر به، وعدم اتخاذ أسباب الوقاية من ذلك من نحو: الإهمال في معالجة الأمراض، والتعرض لمسبباتها، كإهمال النظافة والطهارة، ومخالطة أصحاب الأوبئة.

ومن ذلك: ما يضر بالجسد من الأكل والشرب، من نحو: أكل المال الحرام، وشرب المسكرات.

ومن ذلك: الانتحار -كما سيأتي-.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وفي الحديث: ((**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**))(١).

((**وَفِرَّ من المجْذُومِ كما تَفِرُّ من الأَسَد**))(٢).

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**إنا قد بايعناك فارجع**))(٣).

وعن عامر بن سعد، أخبره أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الطاعون، فقال أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنا أخبرك عنه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**هو عذاب أو رِجْزٌ أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل، أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم، فلا تخرجوا منها فرارًا**))(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٥٧٧١]، مسلم [٢٢٢١].

(٢) صحيح البخاري [٥٧٠٧].

(٣) صحيح مسلم [٢٢٣١].

(٤) صحيح البخاري [٣٤٧٣]، وأخرجه مسلم [٢٢١٨]، واللفظ له.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بِسَرْغَ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بَقِيَّةُ الناس وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نرى أن تُقْدِمَهُمْ على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس: إني مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عُدْوَتَان، إحداهما خصبة، والأخرى جَدْبَة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان مُتَغَيِّبًا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**)) قال: فحمد الله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم انصرف(١).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد يسقم الإنسان؛ لمصاحبة السقيم من جهة أن الرائحة كانت سببًا في المرض، والله عَزَّ وَجَلَّ قد يعمل الأسباب، وقد يبطلها"(٢).

(١) صحيح البخاري [٥٧٢٩]، مسلم [٢٢١٩].

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٤٧٢).

أما قول إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠]، فهو من باب الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، حيث أسند المرض إلى نفسه، والشفاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ تأدبًا. كما قال الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف:٧٩] وقال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف:٨٢].

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما قال: ﴿مَرِضْتُ﴾ دون: (أمرضني)؛ لأنَّ كثيرًا من أسباب المرض يحدث بتفريط من الإنسان في مطاعمه ومشاربه. ومن ثم قالت الحكماء: لو قيل لأكثر الموتى: ما سبب آجالكم؟ لقالوا: التخم"(١)؛ ذلك لأن أكثر أسباب المرض وإن كانت في الحقيقة من الله عَزَّوَجَلَّ، إلا أنها تحدث من التفريط في الأكل والشرب، وعدم الوقاية من الحر والبرد والمخالطة.

وقال ابن الرومي:

عَدُوُّكَ من صديقك مستفادٌ ... فلا تَسْتَكْثِرَنَّ من الصِّحَابِ
فإنَّ الدَّاءَ أكثرَ ما تراه ... يكون من الطَّعام أو الشَّرَابِ(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيتعاطى العبد أسباب المرض حتى يمرض، فيعاقبه الله عَزَّوَجَلَّ بزيادة المرض، لإيثاره أسبابه وتعاطيه لها"(٣).

وفي الوقت الذي يخشى فيه العالم من تفشي المرض والوباء الذي قد يفتك بأبدانهم، فإن قلوب كثير منهم تمتلئ بأمراض هي أشد فتكًا، وأعظم ضررًا بدينهم ودنياهم وآخرتهم، من نحو: الحسد، والكبر، والغرور، والخيانة، والغش، والبخل، وسوء الخلق..إلى غير ذلك. ((**وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله،**

(١) الكشاف (٣١٩/٣)، وانظر: مفاتيح الغيب (٥١٢/١٤)، غرائب القرآن (٢٧٤/٥).

(٢) ديوان ابن الرومي (١٤٩/١).

(٣) شفاء العليل (ص:٩٩).

وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[1]، فكما نحرص على وقاية أبداننا فلنكن أشد وقاية لقلوبنا.

ومن خيانة الجسد: خيانة السمع، والبصر، واليدين والرجلين، وسائر الجوارح، وذلك باستعمالها فيما حرَّم الله جَلَّوَعَلَا على العباد، من نحو: النظر إلى المحرمات، والتجسس، والبطش والظلم، والإيذاء وإلحاق الضرر بالآخرين، والمشي إلى أماكن الفجور بقصد المعصية، ومن ذلك: عدم ستر العورة على وفق الشرع...إلى غير ذلك.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

فمن أورد نفسه المهالك فقد خانها، ولم يصنها.

ومن خيانة النفس: الجهل بما يجب على المكلف معرفته، وحملها على الكفر أو المعاصي، ولا سيما معاصي الخلوات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]. قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: "﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: يخونونها بالمعصية، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. جُعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم، كما جعلت ظلمًا لها؛ لأنَّ الضرر راجع إليهم"[2].

ومن خيانة النفس: عدم الإخلاص في العمل والعبادة، والإعراض عن الهدى، والغفلة عن آيات الله عَزَّوَجَلَّ في الخلق، وعن الغاية من الوجود، وعن المآل والعاقبة، والتفريط في تحري الحق، واتباع الهوى والشهوات، والرضا عن النفس، وعدم الارتقاء بها في مدارج الكمال.

وهاك تفصيل لصورٍ من خيانة العبد للنفس والجسد. ⇩

(١) صحيح البخاري [٥٢]، مسلم [١٥٩٩].

(٢) الكشاف (٥٦٢/١).

الصورة الأولى: الجهل بما يجب على المكلف معرفته:

إن من صور خيانة العبد نفسه: الجهل بما يجب على المكلف معرفته.

والجهل في اللغة: خلاف العلم. والجهالة لغة: من جهلت الشيء خلاف علمته: ومثلها: الجهل، والجهالة أن تفعل فعلًا بغير العلم. وجهَّلتُه: نسبتُه إلى الجهل، واستجهَلْتُه: وجدتُه جَاهِلًا، وأجهلْتُه: جعلتُه جَاهِلًا، قال: وأما الاستجهال بمعنى: الحمل على الجهل(١).

و(التَّجْهِيل): النِّسْبة إلى الجهل. و(الْمَجْهَلَة) بوزن الْمَرْحَلَة: الأمرُ الَّذي يحمل على الجهل.

يقول الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: خلو النفس من العلم.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا، كمن يترك الصلاة متعمدًا، وعلى ذلك قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧]. فجعل فعل الهزو جهلًا، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات:٦].

والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم، وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم، نحو: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، أي: من لا يعرف حالهم، وليس المراد المتَّصف بالجهل المذموم"(٢).

وقال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء، والجواب عنه: إنه شيء في الذهن.

---

(١) تهذيب اللغة (٣٨/٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (جهل) (ص:٢٠٩)، بصائر ذوي التمييز (٤٠٤/٢).

ثم ذكر تعريف كل من الجهل البسيط، والجهل المركب، فقال:

الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما.

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع"(١).

والفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب أنَّ صاحب الجهل البسيط يعلم أنه جاهل، ولا يزعم أنه عالم، بخلاف صاحب الجهل المركب فإنه مع جهله يظن أنه عالم، فجهله مركب من جهلين: الجهل بالشيء، والجهل بأنه جاهل به.

"والجهل البسيط يزول بسرعة وسهولة بالتعليم والتعريف. وأما الجهل المركب فلا يزول إلا بصعوبة ومهلة، بل المشهور أن الجهل المركب لا يقبل العلاج"(٢).

وقال العضد الإيجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والجهل البسيط أصحابه كالأنعام؛ لفقدهم ما به يمتاز الإنسان عنها، بل هم أضل؛ لتوجهها نحو كمالاتها، ويعالج بملازمة العلماء؛ ليظهر له نقصه عند محاوراتهم. والجهل المركب إن قَبِلَ العلاج فبملازمة الرياضات؛ ليطعم لذة اليقين، ثم التنبيه على مُقَدِّمةٍ مُقَدِّمةٍ بالتدريج"(٣).

وقد قيل: فساد النظر يؤدي إلى الجهل المركب الذي هو أشد خطرًا من الجهل البسيط، والبلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة بتراء(٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهل المركب هو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة. والجهل البسيط يطلب صاحبه العلم، أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه"(٥).

---

(١) التعريفات (ص:٢٥٩).

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٨٨/١).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٣٣).

(٤) انظر: المواقف، لعضد الدين الإيجي (١٦٢/١- ١٦٣)، وانظر: جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي (ص:٦١).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٢٠٩/٤).

وقال الكفوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهل: يقال للبسيط، وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما، ويقال أيضًا للمركب، وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمي به؛ لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركبا معًا.

ويقرب من البسيط: السهو، وسببه: عدم استثبات التصور، فيثبت مرة ويزول أخرى، ويثبت بدله تصور آخر، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباها غير مستقر، حتى إذا نبه بأدنى تنبه عاد إلى التصور الأول.

ويقرب من الجهل أيضًا: الغفلة، ويفهم منها عدم التصور مع وجود ما يقتضيه.

كذلك يقرب منه الذهول، وسببه: عدم استثبات التصور حيرة ودهشًا.

والجهل يقال اعتبارًا بالاعتقاد، والغي يقال اعتبارًا بالأفعال؛ ولهذا قيل: زوال الجهل بالعلم، وزوال الغي بالرشد، ويقال لمن أصاب: رشد؛ ولمن أخطأ: غوى.

والجهل أنواع:

باطل لا يصلح عذرًا، وهو جهل الكافر بصفات الله جَلَّ وَعَلَا وأحكامه، وكذا جهل الباغي، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة، كالفتوى ببيع أمهات الأولاد، بخلاف الجهل في موضع الاجتهاد فإنه يصلح عذرًا، وهو الصحيح، وكذا الجهل في موضع الشبهة.

وأما جهل ذوي الهوى بالأحكام المتعلقة بالآخرة، كعذاب القبر والرؤية والشفاعة لأهل الكبائر، وعفو ما دون الكفر، وعدم خلود الفساق في النار، فلم يكن هذا الجهل عذرًا؛ لكونه مخالفًا للدليل الواضح في الكتاب والسنة والمعقول، لكنه لما نشأ من التأويل للأدلة كان دون جهل الكافر.

وجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا بالشرائع كلها يكون عذرًا حتى لو مكث ثمة مدة ولم يُصَلِّ ولم يَصُم ولم يعلم أنهما واجبان عليه، لا يجب القضاء بعد العلم بالوجوب، خلافًا لزفر؛ لأن الخطاب النازل خفي في حقِّه، فيصير الجهل به عذرًا؛

لأنه غير مقصر، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل"[1]. ويلحق بهذا الجهل: مسائل في الفقه تذكر في مظانها[2].

وإعذار الجاهل من باب التخفيف، لا من حيث جهله. ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو عُذِرَ الْجَاهِل، لأجل جهله لكان الجهلُ خيرًا من العلم؛ إذ كان يَحُطُّ عن العبد أعباء التَّكليف، ويُرِيح قَلْبَهُ من ضُرُوب التَّعْنِيف، فلا حُجَّة للعبد في جهله بالحُكْمِ بعد التَّبْلِيغ والتَّمْكِين، [قال جَلَّ وَعَلَا:] ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥][3].

ويستفاد مما قرره الفقهاء في باب الجهل أنه لا تقبل دعوى الجهل، والاعتذار به في الأمور المشتهرة بين الناس، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص.

والعذر بالجهل كما هو معلوم له حالات، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والمسائل، والأشخاص يختلفون فمنهم من قامت عليه الحجة، ومنهم من لم تقم عليه باعتباره –مثلًا– حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلًا بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك..

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس. لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك. كتحريم الزنى، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم.."[4].

---

(١) الكليات (ص:٣٥٠)، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:٢٦١)، المواقف، لعضد الدين الإيجي (٦٥/٢).

(٢) والتقسيم الآنف الذكر هو تقسيم الأصوليين من الحنفية. انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:٢٦١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٠١/٣)، تيسير التحرير (٢١١/٤)، التقرير والتحبير (٤١/١– ٤٣)، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٥٦/١).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٧/٢).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٢٠٠)، وانظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٥/٢).

وقال علاء الدين البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجاهل في الحكم غيرُ العالم بما كلف به إذا لم يقصر ولم يفرط في تعلم الحكم يعذر، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر"(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهل نوعان: جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه. فما كان ناشئًا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي. وما كان ناشئًا عن خلاف ذلك، أي: أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام؛ فإنه يعذر فيه"(٢).

والجهل قد يكون جهل علم، وقد يكون جهل عمل. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والجهل نوعان: جهل علم ومعرفة. وجهل عَمَلٍ وَغَيٍّ. وكلاهما له ظلمة ووحشة في القلب، وكما أن العلم يوجب نورًا وَأُنْسًا فَضِدُّهُ يوجب ظلمة ويوقع وحشة. وقد سمى الله جَلَّ وَعَلَا العلم الذي بعث به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نورًا وهدى وحياة. وسمى ضده: ظلمة وموتًا وضلالًا. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة:٢٥٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام:١٢٢]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة:١٥-١٦]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء:١٧٤]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص:٨٧).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١٧٣- ١٧٤).

مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى:٥٢]. فجعله روحًا لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح، ونورًا لما يحصل به من الهدى والرشاد"(١).

وقال في موضع آخر: "الجهل نوعان: عدم العلم بالحقِّ النَّافع، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهل لغةً وعرفًا وشرعًا وحقيقة، قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧] لما قال له قومه: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البقرة:٦٧]، أي: من المستهزئين، وقال يوسف الصديق عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف:٣٣]، أي: من مرتكبي ما حرمت عليهم، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء:١٧]. قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل ما عصي الله عَزَّ وَجَلَّ به فهو جهالة، وقال غيره: أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن كل من عصى الله عَزَّ وَجَلَّ فهو جاهل. وسمي عدم مراعاة العلم: جهلًا؛ إما لأنه لم ينتفع به، فنزل منزلة الجهل، وإما لجهله بسوء ما تجني عواقب فعله"(٢).

وقد أمر الله عَزَّ وَجَلَّ النَّاس بالنَّظر والتَّفكر في السَّموات وما تشتمل، والأرض وما تشتمل. فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، يعني: تفكروا؛ فإن هذا التفكر يهدي أصحاب العقول السليمة إلى الحق. قال ابن السمعاني: "الحق عند الله واحد، والناس بطلبه مكلفون إصابته، فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا. وإن أخطأوا عذروا ولم يأثموا. إلا أن يقصروا في أسباب الطلب. وهذا هو مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الحق، وما سواه باطل. ثم يقول: إنه مأجور في الطلب إذا لم يقصر وإن أخطأ الحق، ومعذور على خطئه وعدم إصابته للحق. وقد يوجد للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب. وتأويله أنه

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٥٤- ١٥٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٦٧).

أصاب عن نفسه بأنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب، وإن لم يكن أصاب عين الحق"[١].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالجهل: (الجاهلية) وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله جَلَّ وَعَلَا ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرائع الدِّين، ومن المفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر ونحو ذلك، ومنه ما ورد في الحديث: ((**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة**..))[٢]، أي: فيك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم.

ومن الألفاظ ذات الصلة: (الجهالة) وهي أن تفعل فعلا بغير العلم -كما تقدم-. "وأما في الاصطلاح: فإن استعمال الفقهاء لهذين اللفظين يشعر بالتفريق بينهما، فيستعملون الجهل -غالبًا- في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفًا به في اعتقاده أو قوله أو فعله.

أما إذا كان الجهل متعلقًا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها، وكذا أركانها وشروطها، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج، وهو الشيء المجهول، فوصفوه بالجهالة، وإن كان الإنسان متصفًا بالجهالة أيضًا"[٣].

ويقابل الجهل: العلم فإنه: إدراك الشيء إدراكًا جازمًا مطابقًا، فعدم الإدراك: جهل، والإدراك على وجه لا جزم فيه: شك، والإدراك على وجه جازم غير مطابق: جهل مركب —كما تقدم-.

ويتبين مما تقدَّم:

١ - أن من المعنى الاصطلاحي ما يوافق المعنى اللغوي.

٢ - أن الجهل إنما يذكر في الغالب على سبيل الذَّم.

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣١٠)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري [٣٠، ٦٠٥٠]، مسلم [١٦٦١].

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: (جهل) (١٦/١٩٧).

٣ – أن الجهل يكون بسيطًا ويكون مركبًا.

٤ – أن الجهل البسيط يزول بسرعة وسهولة، ويعالج بالتعليم والتعريف.

٥ – أن الجهل المركب يعسر علاجه، وهو أشد خطرًا من البسيط.

٦ – أن فساد النَّظر يؤدي إلى الجهل المركب.

٧ – أن من الجهل ما لا يصلح عذرًا، ومنه ما قد يصلح.

٨ – أن الجهل قد يكون جهل علم، وقد يكون جهل عمل.

٩ – لا يُعْذَر جاهلٌ مُقَصِّرٌ ومفرِّطٌ في تحرِّي الحق ومعرفة الحقوق والواجبات مع إمكان ذلك.

١٠ – النَّاس مكلَّفون بطلب الهداية، والتَّحرر من الجهل الذي لا يعذر صاحبُه به.

١١ – لا ينبغي للمسلمِ أن لا يكون فيه شيءٌ من أخلاق الجاهلية.

وقد فصلت القول في بيان خطورة الجهل في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

الصورة الثانية: حمل النفس على الكفر أو المعاصي:

لا بدَّ لكلِّ مكلَّف من سلوك طريق الهداية، وحمل النفس على ما فيه صلاحها وسعادتها، وذلك بسلوك طريق الاستقامة، ومخالفة النفس والشيطان والهوى، والمضي بها إلى ما يُرضِي خالقها جَلَّوَعَلَا، وترويضها على الطاعة والصبر والتقوى؛ لكي تظفر في الدنيا بالتوفيق والحياة الطيبة، وبالآخرة بالمغفرة والنعيم.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن أعدى عدوك: نفسك التي بين جنبيك، وقد خلقت أمارة بالسوء، ميالة إلى الشر، فرارة من الخير، وأمرت بتزكيتها، وتقويمها،

وقودها بسلاسل القهر إلى عبادة ربها وخالقها جَلَّوَعَلَا، ومنعها عن شهوتها، وفطامها عن لذاتها، فإن أهملتها جمحت وشردت ولم تظفر بها بعد ذلك"(1).

وقال: "فإذن إذا تأملت علمت أن أعدى عدوك شهوتك، وهي صفة نفسك"(2).

الصورة الثالثة: الإعراض عن الهدى:

أولًا: صور الإعراض المذموم:

ومن ظلم النفس وخيانتها والإجحاف بها: أن يُعْرِضَ العبدُ عن الآيات التي تبصره بحقيقة الخلق والحكمة من الوجود في الدنيا.

والإعراض المذموم له، والإعراض المذموم له صور متعددة، منها:

١ - الإعراض عن الطَّاعات وكفران النعم:

٢ - الإعراض عن الله جَلَّوَعَلَا، وعن كلامه، وعما بلَّغته الرُّسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣ - الإعراض عن سماع المواعظ وعن العلم والتبصر.

٤ - الإعراض عن العاقبة وعن الحساب في الآخرة.

٥ - الإعراضُ عن ذِكْر الله جَلَّوَعَلَا.

٦ - الإعراضُ عن النَّظر في آياتِ الله جَلَّوَعَلَا الكونيَّة.

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

ثانيًا: إجمال مضارِّ الإعراض المذموم:

١ – دليل على نقص الإيمان.

---

(1) إحياء علوم الدين (٤/٤١٦).

(2) المصدر السابق (٤/٧٥).

٢ — أن يوصل إلى النَّار.

٣ — أنه يُبْعد العبدَ عن الله عَزَّوَجَلَّ، وعن النَّاس.

٤ — أنه يُوقع العبدَ في الضلال والتيه.

٥ — إن الإعراض عن الله جَلَّوَعَلَا سببٌ للجهل به جَلَّوَعَلَا، وسبب للجهل بسبل النَّجاة، ومقوِّمات السَّعادة.

٦ - الإعراض سببٌ للغفلة عن الله جَلَّوَعَلَا وعن آياته، وعن التذكر والتدبر والعاقبة.

الصورة الرابعة: التفريط في تحري الحق:

أولًا: بيان المعنى المراد من التفريط:

ومن ظلم النفس وخيانتها: التفريط في تحري الحق حتى يضل العبد عنه.

ولا يُعْذر جاهلٌ مقصر ومفرط في تحري الحق ومعرفة الحقوق والواجبات مع إمكان ذلك.

والتفريط في اللغة: من فَرَّطَ في الأمر تفريطًا: قَصَّرَ فيه وَضَيَّعَهُ حتى فَاتَ. و(فَرَّطَ فيه تَفْرِيطًا) مِثْلُهُ. يقال: ما فرطت في ذا، أي: ما قصرت[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويقابله: الإفراط، وهو من أَفْرَطَ في الشيء إِفْرَاطًا، أي: أَسْرَفَ وجَاوَزَ الْحَدَّ.

فالتفريط: تجاوز الحدِّ من جانب النقصان والتقصير، وهو يقابل الإفراط، وهو تجاوز الحد من جانب الكمال.

وقولهم : (بلا إفراط ولا تفريط)، يعني: الاعتدال في الأمر بلا زيادة ولا نقصان.

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (فرط) (١١٤٨/٣)، المصباح المنير (٤٦٩/٢)، لسان العرب (٣٦٨/٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٠٣).

والمراد من التفريط هنا: ما كان تقصيرًا من المكلَّف في طلب الهداية، وتضيعًا للجهد والوقت فيما لا نفع فيه؛ لأن التَّفريطُ أو التَّساهل في طلب الهداية مفضٍ إلى التَّحسر والنَّدم، حيثُ يكون المفرِّطُ من الخائبين الخاسرين، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر:٥٦-٥٨]، كما تقدم في مقدمة البحث. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام:٣١]. "وفَرَّطْنا: أَضَعْنَا. يقال: فَرَّطَ في الأمر إذا تَهاوَنَ بشيء ولم يَحْفَظْه، أو في اكْتِسَابه حتى فاتَه وأَفْلَتَ منه"(١).

وفي التَّنزيل: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]، ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

ثانيًا: بيان خطورة التفريط في تحرِّي الحق:

إن الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ قضية أولى من قضايا العقل يرتبط بها مصير الإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا من شأنه أن يدعو الإنسان إلى إعمال العقل، وإلى البحث والتنقيب عن الحق، والآيات والدلائل واضحة وبينة لا يعتريها الشك، ولكن الوصول إلى الحق يقتضي الحرص على طلبه، والتأمل والنظر؛ حتى يكون المؤمن على بصيرة وهدى، ويكون لهذا الإيمان أثره فيه.

وإن من أسباب الضلال: التقاعس عن البحث والنظر، والركون إلى الكسل. قال محمد صديق خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما يعرف الحق من جمع خمسة أوصاف أعظمها:

(١) التحرير والتنوير (٧/١٩١).

الإخلاص والفهم والإنصاف، ورابعها -وهو أقلها وجودًا وأكثرها فقدانًا-: الحرص على معرفة الحق، وشدة الدعوة إلى ذلك"(١).

وإن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق، تعرف أهله(٢).

والحق ما وافق الدليل من غير التفات إلى كثرة المقبلين أو قلتهم.

ومجرد نفور النافرين، أو محبة الموافقين لا يدل على صحة قول أو فساده.

وكثرة الأتباع ليست دليلًا على صدق الدعوى، كما أن قلَّة الأتباع ليست دليلًا على ضعفها أو فسادها؛ ولهذا قال بعض السلف: عليك بالحق، ولا تستوحش من قلة السالكين، وإياك والباطل، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المصيبة العظمى رضا الإنسان عن نفسه، واقتناعه بعلمه، وهذه محنة قد عمت أكثر الخلق: فترى اليهودي أو النصراني يرى أنه على الصواب، ولا يبحث ولا ينظر في دليل نبوة نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا سمع ما يلين قلبه، مثل القرآن المعجز هرب؛ لئلا يسمع، وكذلك كل ذي هوى يثبت عليه؛ إما لأنه مذهب أبيه وأهله، أو لأنه نظر نظرًا فرآه صوابًا، ولم ينظر فيما يناقضه، ولم يباحث العلماء؛ ليبينوا له خطأه"(٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك النظر والاستدلال الموصول إلى معرفته. فلما أعرضوا عن كتاب الله جَلَّ وَعَلَا ضلوا، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف:٣٥]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص:١٤٣).

(٢) صيد الخاطر (ص:٤٢).

(٣) المصدر السابق (ص:٤٧٠).

يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ [طه:١٢٣- ١٢٤]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تكفل الله عَزَّوَجَلَّ لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقي في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية"[١].

وإذا تدبرت كتاب الله عَزَّوَجَلَّ تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الردَّ إليه، وأن من لم يهتد إلى ذلك؛ فهو إما لعدم استطاعته، فيعذر؛ أو لتفريطه، فيلام[٢].

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

الصورة الخامسة: الغفلة:

أولًا: تعريف الغفلة:

إن الإنسان مؤتمن على نفسه أن يسير بها في طريق الخير والهدى، وأن يحملها على فيه صلاحها وسعادتها، وأن يكون متيقظًا فطنًا غير غافل؛ لأن الغفلة توردة المهالك.

الغفلة لغة: مصدر غَفَلَ يَغْفُلُ غَفْلَةً وغُفُولًا من باب دَخَلَ. وأَغْفَلَه: تركه وسها عنه. وقيل: سَهَا من قلَّة التحفظ والتيقظ. وأَغْفَلَه عنه غَيْرُه. والتَّغافُلُ: التَّعَمُّدُ. وأغْفَلْتُ الشيءَ: تركته عَلَى ذِكْرٍ. والمغَفَّل: مَنْ لا فِطْنَةَ له. وأرضٌ غُفْلٌ: لا عَلَمَ بها، ولا أَثَرَ عِمارَة، ورجُلٌ غُفْلٌ: لم يُجَرِّبِ الأُمُور[٣].

أما الغفلة اصطلاحًا فقد قيل إنها:

متابعة النفس على ما تشتهيه.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٢/١)، الفتاوى الكبرى (١٤٣/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣/٣٤).

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (غفل) (١٧٨٢/٥)، العين (٤١٩/٤)، مقاييس اللغة (٣٨٦/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٥٢٩/٥)، تهذيب اللغة (١٣٣/٨)، لسان العرب (٤٩٨/١١)، المعجم الوسيط (٦٥٧/٢).

وقيل: إبطال الوقت بالبطالة.

وقيل: هي ألا يخطر ذلك بباله[(١)].

وقيل: فقد الشعور بما حقه أن يشعر به.

وقيل: الذهول عن الشيء[(٢)].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سهو يعتري من قلَّة التَّحفظ والتَّيقظ[(٣)].

وقيل: غَيْبَة الشيء عن بال الإنسان وعدم تَذَكُّرِهِ له.

وقد استعمل فيمن تركه إهمالًا وإعراضًا كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء:١][(٤)].

أما الفرق بين الغفلة والنسيان فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّ الغفلة ترك باختيار الغافل، والنسيان ترك بغير اختياره؛ ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، ولم يقل: ولا تكن من الناسين؛ فإن النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه"[(٥)].

ثانيًا: آثار الغفلة:

ينبغي على الإنسان أن يحرصَ على طلب الهداية -كما تقدم-، وهو دأب الفطناء، وأرباب القلوب، وأصحاب البصائر، فهم على دارية وتبصُّرٍ لآثار الهداية الطيبة والنافعة في الدنيا والآخرة، كما أنهم يعلمون أنَّ التفريط في طلبها مفضٍ إلى التحسر كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص:١٦٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٥٢)، جامع العلوم (٦/٣)، تاج العروس، مادة: (غفل) (١٠٩/٣٠).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٥٢)، التحرير والتنوير (١٠/١٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة: (غفل) (ص:٦٠٩)، وانظر: بصائر ذوي التمييز (١٤٠/٤).

(٤) المصباح المنير، مادة: (غفل) (٤٤٩/٢).

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٤٠٥- ٤٠٦).

كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر:٥٦-٥٨].

فالفرصة في الدنيا سانحة، ووسائل الهدى حاضرة، وباب التوبة مفتوح لكل مقصِّر أو غافل.

ولكن المقصر أو الغافل إذا دهمه الموت فإنه يتحسر على التَّفريط في الطاعة، وفقد الهداية، ثم يتمنى الرجعة إلى الدنيا؛ لتدارك ما فات، فيأتيه الجواب: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر:٥٩]، أي: إنه لا فائدة من ذلك، فقد جاءتك آياتي في الدنيا على لسان رسولي الذي أرسلته إليك، وفي كتابي الذي يتلوه عليك، ويذكِّرك بما فيه من وعدٍ ووعيد، وتبشير وإنذار فكذَّبت بها واستكبرت عن قبولها، وكنت ممن يعمل عمل الكافرين ويستنُّ بسنتهم، ويتَّبع مناهجهم.

وإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يعلم طبيعتهم، ويعلم إصرارهم على باطلهم، ويعلم أن رجفة الموقف المفزع، ووقوفهم على النار هو الذي أنطق ألسنتهم بهذه الأماني، وهذه الوعود، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨]. ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧].

والإنسان لا يعلم متى أجله، فقد يقترب حسابه وهو في غفلة يرتع ويلعب كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم:٣٩]. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء:١-٣]، أي: دنا حساب الناس على أعمالهم التي عملوها فى دنياهم، وعلى النعم التي أنعمها عليهم ربهم في أجسامهم وعقولهم ومطاعمهم ومشاربهم، ماذا عملوا فيها؟ هل

أطاعوه فيها فانتهوا إلى أمره ونهيه؟ أو عصوه فخالفوا أمره فيها، وهم في هذه الحياة في غفلة عمَّا يفعل الله عَزَّوَجَلَّ بهم يوم القيامة، ومن ثم تركوا الفكر والاستعداد لهذا اليوم، والتأهب له، جهلًا منهم بما هم لاقوه حينئذ من عظيم البلاء، وشديد الأهوال.

قال محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ جملة مبينة لجملة: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾؛ لبيان تمكن الغفلة منهم وإعراضهم، بأنهم إذا سمعوا في القرآن تذكيرًا لهم بالنظر والاستدلال اشتغلوا عنه باللعب واللهو، فلم يفقهوا معانيه، وكان حظهم منه سماع ألفاظه، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]. و(الذكر): القرآن، أطلق عليه اسم الذكر الذي هو مصدر؛ لإفادة قوة وصفه بالتذكير. و(المحدث): الجديد. أي: الجديد نزوله متكررًا، وهو كناية عن عدم انتفاعهم بالذكر كلما جاءهم بحيث لا يزالون بحاجة إلى إعادة التذكير وإحداثه مع قطع معذرتهم؛ لأنه لو كانوا سمعوا ذكرًا واحدًا فلم يعبأوا به لانتحلوا لأنفسهم عذرًا كانوا ساعتئذ في غفلة، فلما تكرر حدثان إتيانه تبين لكل منصف أنهم معرضون عنه صدًّا. ونظير هذا قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء:٥]"(١).

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٩٧]. وهو تفجع المفجوء الذي تتكشف له الحقيقة المروعة بغتة فيذهل، ويشخص بصره فلا يطرف، ويدعو بالويل والهلاك، ويعترف ويندم، ولكن بعد فوات الأوان.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة الغفلة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ۝٧ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝٨﴾ [يونس:٧-٨]. فهذا نصٌّ في أنَّ النَّار مأوى الغافلين عن هذه الآيات،

(١) التحرير والتنوير (١٧/١١).

أي: عن آياته الكونية في الآفاق، وهي حُجج الله تعالى، وأدلته الدَّالة على وجوده وتوحيده ووحيه وشرعه، غافلون عنها، لا ينظرون فيها، ولا يفكرون فيما تدل؛ لانهماكهم في الدنيا حيث أقبلوا عليها، وأعطوها قلوبهم، وأخضعوا لها جوارحهم.

ثالثًا: أسباب الغفلة:

جعل الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الكون آيات جليلة دالة على عظمته ووحدانيته غفل عنها كثير من الناس، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ [يونس:٩٢]، فكم من آية بينة في نفسها يغفل الناس عنها؟! كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف:١٠٥]. وحقيقة المرور: الاجتياز، ويستعار للتغافل وعدم الاكتراث للشيء، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ﴾ [يونس:١٢]، أي: نسى دعاءنا، وأعرض عن شكرنا؛ لأن المار بالشيء لا يقف عنده، ولا يسائله، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]. وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى حكاية عن المشركين حين رأوا معجزة انشقاق القمر: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر:٢].

ثم أعقب ذلك ببيان سبب الغفلة، وأنه متابعة أهواءهم الباطلة، وما زيَّن لهم الشيطان من دفع الحق بعد ظهوره فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القمر:٣].

والغفلة لها أسبابها التي تنشأ عنها، ومنها: اتباع الهوى.

وفي العصر الحاضر فإنَّ المدنية والوسائل الحديثة، والضوضاء، وكثرة العمل، وقلَّة الفراغ، كل ذلك جعل القليل من الناس من يتفكر في نفسه وما حوله، إضافة إلى ذلك فإن ابتعاد كثير من الناس عن التفكر إنما يرجع إلى تلبسه ببعض المعاصي والآثام التي ألفها وأحبها؛ ولذلك فإنه يبتعد عن الفكر الذي قد يؤدي إلى التوبة منها، أو إلى توبيخ نفسه وتأنيبها، فيظل غارقًا في شؤونه دون تفكير في إصلاح نفسه أو أهله أو مجتمعه.

كما أن (الفقر المنسي) قد يكون سببًا للإعراض والغفلة. وفي المقابل فإنَّ (وسائل الترفيه) في العصر الحاضر جعلت كثيرًا من الناس لا يجدون فراغًا في أوقاتهم إلا لشهواتهم ومتعهم.

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

الصورة السادسة: ترك أو إهمال ما يجب على المكلف من الحقوق والواجبات:

إن من أسباب سلامة النفس من سوء العاقبة وسلامة الغير من الإيذاء: أداء الحقوق، والإتيان بالواجبات؛ فإنه من دعائم الأمن والسلم الاجتماعي.

وهو أساس تعامل العبد مع خالقه عَزَّوَجَلَّ، ومن غيره من أبناء جنسه.

ولا تتحقق السلامة في العلاقات الإنسانية والمعاملات فيما بين الناس إلا إذا كانت مرتبطة بالعقيدة، فهي التي تكبح جماح النفس عن الاعتداء على حقوق الآخرين من حيث إنها تغرس في النفس القيم والأخلاق الفاضلة، وتوقظ الضمير، وتنمي الوازع الرادع عن كل فعل قبيح.

فمن أهم ركائز الأمن في العلاقات الإنسانية: سلامة الاعتقاد؛ فإنها أساس اتقان العمل، وحسن التعامل.

وحفظ الحقوق واحترامها عنوان رقيِّ المجتمعات وتقدمها، كما أن الإخلال بالحقوق والواجبات من أهم أسباب انهيار المجتمعات، وتفككها، وتخلفها.

وليس شيءٌ أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الظلم والتعدي على الحقوق، فلا يكون الرقي والعمران حيث يسود الظلم والاستبداد، وتهيمن ثقافة الاستبداد على وسائل التعليم.

ومن يتأمَّلُ واقعَ المسلمين وما أصاب الأمة من الفقر والتخلف، يعلم أن سطوة الظالم ويده وصولجانه من وراء ذلك.

الصورة السابعة: إلقاء النفس إلى التهلكة (الروح – البدن):

إذا كان من الواجب على العبد أن يهتمَّ بجسده، فلا يعرض جسده للهزال أو المرض إن استطاع أن يتقي ذلك، فهو كذلك مسؤول عن نفسه وروحه فلا يعرض نفسه لما هو أشد خطرًا وأثرًا من مرض جسده، وذلك عندما يتسبب في موت قلبه، وذلك من خلال اعتياده المعاصي، أو من خلال اختياره الإقامة في أرض لا يتمكَّن فيها من إقامة شعائر دينه مع قدرته على الهجرة، أو من خلال صحبة المضلين والمفسدين، أو من خلال إهماله لأهله وأولاده...الخ.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ولا يجوز لمسلم أن يعرض جسده للهلاك؛ ولذلك فإن الإسلام قد حرَّم الانتحار، وعده جريمة وتعديًا على حق الله جَلَّوَعَلَا، فالنفس ليست ملكًا لصاحبها، وإنما ملك لله عَزَّوَجَلَّ الذي خلقها، وهيَّأها لعبادته جَلَّوَعَلَا، ولعمارة الكون بالخير والصلاح، وحرَّم إزهاقها بغير حقٍّ، فليس للإنسان يزهق نفسه أو يتصرف فيها؛ لأن ذلك من تصرف الإنسان فيما لا يملكه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨].

وقد وردت الأحاديث في التغليظ والتشديد في عقوبة من قتل نفسه، وقد وقع التساهل في ذلك من كثيرين؛ لضعف إيمانهم. ولكن تختلف أحوال العباد في ذلك، والبواعث على هذا الفعل، فمن مستحلٍّ مكذِّبٍ، إلى متهاونٍ متساهلٍ جَزِعٍ لا يصبر

على قضاء الله جَلَّوَعَلَا وقدره، إلى مريض لا يميز، فَقَدَ الاختيار والقدرة على التحمل، فلا يستوون.

كما تختلف قوة المرض، وقوة الدافع، فمن الأشخاص من يستحوذ الاكتئاب على نفسه، ويفقده التمييز، ومنهم من يغلق الغضب عليه أو وَقْعُ ما أصابه من نازلة منافذَ التعقل، ومنهم من يَضِلُّ في فهمه وتأويله، فمن أقدم مستحلًا لفعله فقد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، فلا يعذر.

والحاصل أنه كان لا يجوز لمسلم أن يعرض جسده للهلاك، وذلك بأن يهمله حتى يتعرض للهزال أو المرض أو الموت؛ فإن القلب أحق بذلك وأولى، فلا يهمله حتى يتعرض لما هو أشد خطرًا من هزال الجسد أو مرضه -كما تقدم-.

وقد فصَّلتُ القولَ في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار).

الصورة الثامنة: استعمال الجوارح فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ :

ليس الإسلام مجرد ادعاء يدعيه الإنسان بلسانه فقط، ولكنه اعتقاد وقول وعمل.

وإذا أخلص المسلم القصد والنية، وصَدَقَ في إسلامه وتوجُّهِهِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أَسلَمَت جَوَارِحُهُ وأذعَنَت وانقادت، ورَقَّ قَلبُهُ وانشرح صدرُهُ، فجملت أَخلاقُهُ وحسُنَ تعاملهُ، واستقامت حياتُهُ.

وإنَّ الأعضاء والجوارح في هذا الجسد، رعيَّةٌ تتبَعُ مَلِكًا وقائدًا، ذلكم الملِكُ والقائد هو القلب، فهو سَيِّدُ الجوارح وآمرُهَا وناهيها، فإذا أَسلَمَ وصَدَقَ في توجُّهه إلى الله عَزَّوَجَلَّ أذعَنَتِ الجوارح وانقادت لله عَزَّوَجَلَّ، وإذا استعصى القلبُ وتكبَّرَ وتَعَالى جمحتِ الأعضاءُ وفسدت وأفسَدَت، فبصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده

يفسد باقيه كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صَلَحَتْ صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**))(١).

وقد أكرم الله عَزَّوَجَلَّ العباد بنعمٍ لا تحصى كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم:٣٤].

ومن هذه النعم: نعمة الجوارح التي أوجب الله عَزَّوَجَلَّ شكرها. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨]. فمن شكر نِعَم الله عَزَّوَجَلَّ: أن نحفظ هذه الجوارح، وأن نستعملها فيما أمرنا به الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فمن حق الجوارح: أن يستخدمها المكلَّف ويوظِّفها فيما يرضي خالقها جَلَّوَعَلَا، وأن يشكر المنعم بها عليه.

وقد جمعت هذه الجوارح السبعة في حديث: أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: ((**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والْأُذُنَانِ زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، والقلب يهوى ويَتَمَنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الفرج ويُكَذِّبُهُ**))(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة من الربح إلا بالمشارطة على ما يفعل الشريك أولًا، ثم بمطالعة ما يعمل، والإشراف عليه ومراقبته ثانيًا، ثم بمحاسبته ثالثًا، ثم بمنعه من الخيانة إن اطلع عليه رابعًا، فكذلك النفس: يشارطها أولا على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال، والربح بعد ذلك. فمن ليس له رأس مال، فكيف يطمع في الربح؟ وهذه الجوارح السبعة، وهي: العين، والأذن، والفم، واللسان والفرج، واليد، والرجل: هي

---

(١) صحيح البخاري [٥٢]، مسلم [١٥٩٩].

(٢) صحيح مسلم [٢٦٥٧]، واللفظ له، كما أخرجه البخاري مختصرًا [٦٢٤٣، ٦٦١٢].

مراكب العطب والنجاة، فمنها عطب من عطب بإهمالها. وعدم حفظها، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها فحفظها أساس كل خير، وإهمالها أساس كل شر. قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء:٣٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر:١٨].

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها، فلا يهملها، فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الخيانة ولا بد، فإن تمادى على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تُذهب رأس المال كله، فمتى أحس بالنقصان انتقل إلى المحاسبة، فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران، فإذا أَحَسَّ بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه: من الرجوع عليه بما مضى، والقيام بالحفظ والمراقبة في المستقبل، ولا مطمع له في فسخ عقد الشركة مع هذا الخائن، والاستبدال بغيره، فإنه لا بد له منه فليجتهد في مراقبته ومحاسبته، وليحذر من إهماله"[1].

فينبغي على طالب التوفيق والهداية: أن يحفظ جوارحه عن معصية الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يستعملها في طاعة الله جَلَّوَعَلَا، وأن لا يشرد عن نهج الصالحين، حتى يكون في حفظ الله جَلَّوَعَلَا وكَلَاءَته كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر**

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٧٩-٨٠).

به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته))(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد بهذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالفرائض، ثم بالنوافل قربه إليه، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله عَزَّوَجَلَّ على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئ قلبه بمعرفة الله عَزَّوَجَلَّ ومحبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة"(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن تأمل الشريعة في مصادرها ومواردها علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب، وأنها لا تنفع بدونها وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال التي ميزت بينهما؟ وهل يمكن أحد الدخول في الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه؟ وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم، فهي واجبة في كل وقت؛ ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام. والإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان، فمركب الإيمان: القلب، ومركب الإسلام: الجوارح"(٣).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٢-٤]:

---

(١) صحيح البخاري [٦٥٠٢]، قوله: ((ما ترددت)): كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه. و(مساءته): إساءته بفعل ما يكره.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص:٣٤٥- ٣٤٦).

(٣) بدائع الفوائد (١٩٣/٣).

"جمع بين أعمال القلوب من الخشية والإخلاص والتوكل، وبين أعمال الجوارح من الصلاة والصدقة"[(١)].

وقال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ۝ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ ۝﴾ [العاديات:٩-١١]: "إنما خص أعمال القلوب بالتحصيل دون أعمال الجوارح؛ لأن أعمال الجوارح تابعة لأعمال القلوب؛ فإنه لولا البواعث والإرادات في القلوب لما حصلت أفعال الجوارح؛ ولذلك جعلها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأصل في الذَّم فقال: ﴿آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]، والأصل في المدح فقال: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال:٢]، و[الحج:٣٥]"[(٢)].

والحاصل أن من الخيانة: أن لا يحفظ العبد جوارحه وحواسه عن معصية الله عَزَّوَجَلَّ، أو لا يحفظ جارحة من جوارحه.

وفي المقابل فإن من الخيانة كذلك: عدم استعمال هذه الجوارح في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ وفي أعمال الخير والبر.

فاللسان أمانة ينبغي حفظه عن الغيبة والنميمة والكذب والإفك والبهتان وقذف المحصنات، وعن السخرية وقول الفحش، وعن المجادلة بالباطل، وعن السبِّ واللعن.. إلى غير ذلك.

وينبغي أن يستعمل في ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وقراءة القرآن، وفي قول الخير، والدَّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس.

والفم أمانة، والبطن كذلك أمانة فلا يدخل فيه ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ.

والعينان أمانة يجب حفظهما عن المحرمات.

والأذنان كذلك أمانة، ينبغي على العبد أن يجتنب سماع ما يغضب الله عَزَّوَجَلَّ من آلات اللهو المعازف التي تشغل عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وعن المهمات من أمر دينه

(١) الكشاف (٢/١٩٦).

(٢) مفاتيح الغيب (٣٢/ ٢٦٣- ٢٦٤).

ودنياه، وأن يجتنب سماع الغيبة والنميمة واللمز والفحش، والقذف والسب واللعن، والمجالس التي يكفر فيها ويستهزأ بآيات الله عَزَّوَجَلَّ.

والفرج أمانة، أمر الله عَزَّوَجَلَّ بحفظه، ومدح الحافظين له، وجعل ذلك من سمات الفلاح، وأسباب دخول الجنة، والنجاة من العذاب في الآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٦].

ويدخل في حفظ الفرج: حفظه من الزنى، واللواط، والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم إلا من الزوجة والسرية.

واليدان أمانة، فلا يمد العبد يديه إلى ما يغضب الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يبطش بهما، ولا يستعملهما في الشر والإيذاء، وإنما يحرص على أعمال تعود عليه بالنفع في دنياه وآخرته.

والرجلان أمانة، فلا يمشي بهما إلى أماكن اللهو والفسق والفجور، وأماكن الظلم والاعتداء والإيذاء، والزور، والمنكر والشبهات، بل يسير بهما إلى ما ينفعه في دنياه وآخرته من نحو: الكسب الطيب، وصلاة الجماعة، ومجالس العلم، وصلة الرحم، والإصلاح بين الناس، والجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ..إلى غير ذلك.

الصورة التاسعة: اتباع الهوى:

إن من ظلم النفس وخيانتها: أن يطلق العبد عنان نفسه، فلا يكبح جماحها، ولا يجاهدها، ولا ينهاها عن غيها، ولا يتفكر في عاقبة اتباعه للهوى، ويغفل عن مفاسد كثيرة، وآثار خطيرة تترتب على ذلك.

والهوى: ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع(١).

وقيل: "نزوع النَّفس لسفل شهواتها؛ لباعث انبساطها، ويكون ذلك في مقابلة معتلى الروح"(٢).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الهوى ميل الطبع إلى ما يلائمه"(٣).

وقيل: "الهوى: ميل النفس إلى ما تحبه أو تحب أن تفعله دون أن يقتضيه العقل السليم الحكيم؛ ولذلك يختلف الناس في الهوى ولا يختلفون في الحق، وقد يحب المرء الحق والصواب. فالمراد بالهوى إذا أطلق أنه الهوى المجرد عن الدليل"(٤). فأصل الهوى: الميل، سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية؛ ولذلك لا يستعمل غالبًا إلا فيما لا خير فيه(٥).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مطلق الهوى يدعو إلى اللذة الحاضرة من غير فكر في عاقبة، ويحث على نيل الشهوات عاجلًا -وإن كانت سببًا للألم والأذى في العاجل ومنع لذات في الآجل-، فأما العاقل فإنه ينهى نفسه عن لذة تُعَقِّبُ ألما، وشهوة تورث ندمًا، وكفى بهذا القدر مدحًا للعقل وذمًّا للهوى..ألا ترى أنَّ الطفل يؤثر ما يهوى

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص:٢٥٧)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص:٣٤٤)، الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص:٩٦٢)، دستور العلماء (٣/٣٣١)، وبصائر ذوي التمييز، مادة: (هوي) (٥/٣٥٩)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٧)، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي (ص:٥٥٣). وقيل: "ميل النفس إلى ما تهوى من غير تقييد بالشريعة" انظر: البحر المديد (٧/٢٣٣).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص:٣٤٤).

(٣) ذم الهوى، لابن الجوزي (ص:١٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٢٧/ ٩٣).

(٥) انظر: تفسير الثعلبي (٨/٣٦٢)، الدر المصون (١/٤٩٩)، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص:٨٤٩)، تفسير الرازي (١٢/٤١١)، تفسير القرطبي (٢/٢٥)، (١٦/١٦٧- ١٦٨)، ابن عادل (٢/٢٦٧)، (٧/٤٦٧)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم (١/٢٢).

-وإن أداه إلى التلف-، فَيَفْضُلُ العاقل عليه بمنع نفسه من ذلك، وقد يقع التساوي بينهما في الميل بالهوى.

وبهذا القدر فُضِّلَ الآدمي على البهائم -أعني: مَلَكَةَ الإرادة-؛ لأنَّ البهائم واقفة مع طباعها، لا نظر لها إلى عاقبة، ولا فكر في مآل، فهي تتناول ما يدعوها إليه الطبع من الغذاء إذا حضر، وتفعل ما تحتاج إليه من الروث والبول أيَّ وقت اتفق، والآدمي يمتنع عن ذلك بقهر عقله لطبعه"(١).

واتباع الهوى مفسدٌ للقلب، وصادٌّ عن الهداية والحقِّ، ومورِّثٌ لقبيح الأخلاق.

وهو داءٌ عظيم، وشرُّ داءٍ خالط القلب، وأقبحُ صفةٍ ظهرت على السلوك، إذا تمكَّن من المرءِ أذهب عقلَهُ، فلا يعرف من الموازين العقلية، والضوابط الفكريةِ إلَّا ما وافق هواه، فلا يُبْصِرُ بعينيه إلَّا ما يهوى، ولا يسمعُ بأذنيه إلَّا ما يحب، فيُعميه الهوى عن استبصارِ الحق، وعن النظرِ في العواقب، ويُصِمُّهُ عن سماع الخير، والإذعانِ للحقِّ.

ومتى ملأ قلبه الهوى، فملكَ جوارحَهُ قلَّ حياؤه من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فأقحم نفسه في معاصيه، فلا يُميِّزُ بين حلالٍ أو حرام، ولا يفرِّقُ بين حقٍّ أو باطل. وكثرتْ مع ذلك جُرْأَتُهُ مع عباد الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يبالي بأعراض النَّاس وحقوقهم، فيطعنُ في هذا، ويشتمُ هذا، ويأكلُ مال هذا، وينطلقُ في الحياة كالمسعور لا يلوي على شيء إلَّا ما كان منفعةً له، بإكثار ماله، أو راحة نفسه. فأما دينُ الله عَزَّوَجَلَّ، وحدودُهُ، ومحارمُهُ فآخرُ ما يفكِّرُ فيه، وأما حقوقُ الناس، وأعراضُهُم، وحرماتُهُم، فلا يكترث لها، ولا تخطُرُ له ببال، فلا حقًّا اتبع، ولا باطلًا اجتنب، ولا خيرًا فعل، ولا شرًّا ترك، ولا معروفًا أسْدى، ولا منكرًا أنكر. وإنَّ من أشدِّ أنواع الاستبداد: استبدادَ الهوى على العقل، والجهل على العلم.

واتباع الهوى من أمراض القلوب، ومفسدات الأعمال، وما خالط الهوى شيئًا إلَّا أفسده، فإذا خالط العلمَ أخرجه من الاتباع إلى الابتداع والضلالة، وصار صاحبه من

(١) ذم الهوى، لابن الجوزي (ص:١٢-١٣).

أهل الأهواء، وإن وقع في العبادة أخرجها إلى الرياء ومخالفة السنة، وإن وقع في الحكم أخرجه إلى الظلم والجور والصدِّ عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ..إلى غير ذلك. فإن اتبعتَ الحق أوصلك إلى الجنة، وإن اتبعت الهوى أوصلك إلى النار.

وقد جاء النهي عن اتباع الهوى؛ لكونه يضل صاحبه، ويكون سببًا في إضلال غيره، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

إنَّ اتباع الهوى سبب للإعراض وتكذيب الآيات البينة، والحجج الظاهرة، والمواعظ الزاجرة كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القمر:٢-٣].

وقد حذَّرنا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من اتباع الهوى، وأوضح أنه من المضلات عن الهداية، حيث قال: فقال: ((**إن مما أخشى عليكم: شهوات الغيِّ في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى**))(١).

وفي رواية: ((**ومضلات الفتن**))(٢).

وفي المقابل فإنَّ مخالفة الهوى سبيل الفلاح كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾﴾ [النازعات:٤٠-٤١].

وربما يكون اتباعُ الهوى موافقًا لما أدى إليه العلم بصحيح الفكر، وصريح العقل، ولكنه في الغالب مضلٌ ومختلط؛ ولذلك جاء التَّحذير من الاقتداء بأصحاب الأهواء ومتابعتهم حيث قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ

---

(١) أخرجه أحمد [١٩٧٧٣]، والبزار [٣٨٤٤]، والطبراني في (الصغير) [٥١١]. قال المنذري (١٠١/٣): "بعض أسانيدهم رجاله ثقات". وقال الهيثمي (١٨٨/١): "رجاله رجال الصحيح؛ لأن أبا الحكم البناني الراوي عن أبي برزة بينه الطبراني فقال: عن أبي الحكم هو الحارث بن الحكم، وقد روى له البخاري وأصحاب السنن". كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٣٢/٢)، والبيهقي في (الزهد الكبير) [٣٧١].

(٢) أخرجه أحمد [١٩٧٧٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٧/ ٣٠٥-٣٠٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١١٩]، أي: يضلون فيحرِّمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم، من غير تعلق بشريعة. وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾، أي: المتجاوزين لحدود الحقِّ إلى الباطل، والحلال إلى الحرام.

وقد نهى الحقُّ جَلَّوَعَلَا عن اتِّباع أهلِ الأهواء فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٠]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨]. فهذه الآيات نص في التحذير من اتباع أهل الأهواء.

وقد بين الحقُّ جَلَّوَعَلَا أنَّ اتباع الهوى مرضٌ سببه الركونُ إلى الدنيا، والغفلةُ عن الآخرة، والانشغال بما يفنى، وإيثاره على ما يبقى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾، "أي: وكلهم إلى أنفسهم، وجمع عليهم هموم الدنيا، فلم يتفرغوا من ذلك إلى اهتمام بالدين"(١).

إنَّ الهوى إلهٌ يعبدُ من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وما ترك الطريق المستقيم من تركه إلَّا لأنه قد اتبع هواه.

ويتصور بعض الناس أنَّ الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وما يقتضيه هذا الإيمانُ من التزامٍ بالدين إنما هو تكبيلٌ للنفس، وتقييدٌ لها، وأنَّ الناس وجدوا ليكونوا أحرارًا، ولينطلقوا في الحياة على طبيعتهم، فيشبعوا رغباتهم وأهوائهم، فهل سدَّ الدينُ منافذَ الحرية أمام الإنسان المكلف؟!

والجواب أنَّ العقل البشري لا يمكن أن يخلو من الشَّيء وضدِّه أو ما يقابله، فإذا خلا من الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ اشتغل تلقائيًّا بالإيمان بسواه، سيؤمن بهواه فيتبعه على نحو بهيميٍّ ليس له ضابط، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾

---

(١) تفسير القرطبي (١/١٩٧).

[الجاثية:٢٣]. سيؤمن -مثلًا- بالمال فيجري لاهثًا خلفه، طالبًا للزيادة، فلا يؤدي حقًّا، ولا يبالي من أي مصدر حصل عليه.. سيؤمن باللذة فيشرب ويزني ويفسق ويتحلل، فتضيع شخصيته، ويصبح مصدرَ خطرٍ على مجتمعه. يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة**))(١).

والقرآن يشير إلى هذا المعنى في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ﴾ [يونس:٣٢]، أي: أنَّه لا فراغ، ولا يمكن أن يرتفع النقيضان. إما إيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ أو إيمان بسواه. وقد قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**))(٢). ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (النونية):

هربوا من الرِّق الذي خلقوا له ... فبلو برقِّ النَّفس والشَّيطان

لا ترض ما اختاروه هم لنفوسهم ... فقد ارتضوا بالذل والحرمان

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة ... لم يسق منها الرب ذا الكفران(٣)

إنَّ الإنسان إن لم يكن مستجيبًا لله عَزَّ وَجَلَّ ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو متبعٌ للهوى، وليس هناك منزلة بين المنزلتين، ولا طريقٌ بين الطريقين. فإمَّا أن تتبعَ الحقَّ، أو تتبعَ الهوى، فقد جعل الله عَزَّ وَجَلَّ الخطأ واتباع الهوى قرينين، وجعل الصواب ومخالفة الهوى قرينين.

وأحد الأمرين يرفع صاحبه، والآخر يهوي به -كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ:- ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف:١٧٦].

إنَّ اتباع الهوى يتناقض مع سلوك طريق الحق والعدل؛ فإن أساس العدل: اتباع الحق، وهو سببٌ لمحبة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنه جَلَّ وَعَلَا يحبُّ المقسطين. وفي المقابل فإنَّ اتباع الهوى سببٌ للضلال عن سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، والضلالُ سببٌ في العذاب الشديد يوم

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

(٢) صحيح مسلم [٥٥٦].

(٣) متن القصيدة النونية (ص:٣٠٨).

القيامة. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء:١٣٥].

ويترتب على اتباع الهوى مفاسد كثيرة، وآثار خطيرة، منها:

١ - أن اتباع الهوى مفسدٌ للقلب وصادٌّ عن الهداية.

٢ - المعاصي والكفر.

٣ - الفساد العظيم والبلاء العام.

٤ - ظهور الاختلاف المذموم بين المسلمين.

٥ - اتباع المتشابه.

٦ - الحرمان من العون والتأييد الإلهي والتوفيق.

٧ - متبع الهوى يصاب بمرض القلب ثم قسوته وموته.

٨ - متبع الهوى يصاب بالانحراف في الفكر والسلوك.

٩ - الاستهانة بالذنوب والمعاصي.

١٠ - متبع الهوى يصاب بالعجب وغرور العلم، فلا يجدي معه النصح والإرشاد.

١١ - متبع الهوى يفتح على نفسه مداخل الشيطان.

١٢ - اتباع الهوى مدخل إلى الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

١٣ - متبع الهوى يصاب بالتخبط وعدم الهداية إلى الطريق المستقيم.

١٤ - متبع الهوى يعمل على إضلال الآخرين، وإبعادهم عن الطريق.

١٥ - سوء الخاتمة.

١٦ - سوء العاقبة في الآخرة.

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها).

الصورة العاشرة: الرضا عن النفس :

إن من خيانة النفس: أن لا يَنْأَى العبد بها عما يضرها من الآفات. ومن هذه الآفات التي تصيب النفس بالعجب والغرور: الشعور بالكمال والرضا عنها؛ لأنَّ الرِّضا عن النفس يعني: الانقياد والإذعان لما تحبه وترضاه، وذلك يوجب تغطية عيوبها ومساوئها وقبائحها، ولا بدَّ أن تورد صاحبها عندئذ المهالك، وأول هذه المهالك: إعجابه بنفسه الأمارة بالسوء، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣]، وقال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:٣٢]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩]؛ لأنه جَلَّوَعَلَا عالم بخفيات النفوس وكمائنها، وما انطوت عليه من قبيح أو حسن، فيزكي من يستحق التزكية، ويفضح المدَّعين، ولا يظلم أحدًا.

كما أن الشعور بالكمال والرضا عن النفس من أسباب الكبر والعجب وغرور العلم، وهو مما يصرف عن الحق، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣].

قال ابن عطاء الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصل كل معصية وغفلة وشهوة: الرضا عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة: عدم الرضا منك عنها. ولأَن تصحب جاهلًا لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالما يرضى عن نفسه، فأي علم لعالمٍ يرضى عن نفسه؟ وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه؟ اهـ"[1]؛ لأن الجاهل الذي لا يرضى عن حاله لا يبقى جاهلًا، بل يبحث وينقب ويجتهد إلى أن يتحرر من الجهل. والعالم الذي يرضى عن نفسه لا يبقى عالما.

(١) انظر: تفسير الثعالبي (٣٢٩/٥)، شرح ابن عباد على الحكم (ص:١٧٣)، البحر المديد (٥١٢/١).

وقال: "الرضا عن النفس أصل جميع الصفات المذمومة، وعدم الرضا عنها أصل الصفات المحمودة، وقد اتفق على هذا جميع العارفين، وأرباب القلوب؛ وذلك لأن الرضا عن النفس يوجب تغطية عيوبها ومساويها، ويصيِّرُ قبيحها حسنًا، كما قيل:

وعَينُ الرضا عن كُلِّ عيبٍ كليلةٌ***(١)

وعدم الرضا عن النفس على عكس هذا؛ لأنَّ العبد إذ ذاك يتهم نفسه، ويتطلب عيوبها، ولا يغتر بما يظهر من الطاعة والانقياد، كما قيل في الشطر الأخير:

***كما أنَّ عينَ السّخط تبدي المساويا(٢)

فمن رضي عن نفسه استحسن حالها، وسكن إليها، ومن استحسن حال نفسه، وسكن إليها استولت عليه الغفلة، وبالغفلة ينصرف قلبه عن التفقد والمراعاة لخواطره، فتثور حينئذ دواعي الشهوة على العبد، وليس عنده من المراقبة والتذكير ما يدفعها ويقهرها، فتصير الشهوة غالبة له بسبب ذلك. ومن غلبته شهوته وقع في المعاصي لا محالة. وأصل ذلك رضاه عن نفسه، ومن لم يرض عن نفسه لم يستحسن حالها، ولم يسكن إليها"(٣).

قال الشاعر:

إذا ما أطعتَ النَّفْسَ في كل لذة ... نُسِبْتَ إلى غير الحِجَا والتَّكرُّمِ

(١) البيت ينسب لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر. انظر: ديوان عبد الله بن معاوية (ص:٩٠)، الحيوان (٣/٢٣٦)، عيون الأخبار (٣/١٦)، العقد الفريد (٢/١٩٤)، الأمثال المولدة (ص:٤٠٤)، الحماسة المغربية (٢/١٢٤٠- ١٢٤١)، الحماسة البصرية (٢/٥٥)، الأغاني (١٢/٢١٤، ٢٣٣). ونسب في (التمثيل والمحاضرة) (ص:٣١٠) إلى المتنبي.

(٢) والشطر الأول منه: "وعين الرضا عن كل عيب كليلة" -كما تقدم-.

(٣) شرح ابن عباد على الحكم (ص:١٧٣- ١٧٤).

إذا ما أجبتَ النَّفْسَ في كل دعوة دَعَتْكَ إلى الأمر القبيح المحرَّم[1]

ومن آثار الرضا عن النفس: أنه يورد صاحبه المهالك، فيضل عن الحق كما عن حكى الله عَزَّوَجَلَّ عن الكفار أنهم قالوا للمستضعفين: ﴿أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام:٥٣]، أي: بشرف الإيمان، مع أن الشرفاء على زعمهم، أولى بكل شرف، فلو كان شرفًا لانعكس الأمر، فهو إنكار لأن يخص هؤلاء من بينهم بإصابة الحق، والسبق إلى الخير، وكقوله جَلَّوَعَلَا مخبرًا عن آفة ضلالهم: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم:٧٣].

وقال قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء:١١١]، وحكى عن كفار قريش أنهم قالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف:١١].

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

الصورة الحادية عشرة: الخيانة في الكسب غير المشروع وأكل الحرام:

أولًا: التحذير من أكل المال الحرام وبيان عاقبته:

ويعد هذا الباب من (خيانة النفس) من حيث عدم صيانتها عن أكل أموال الناس بالباطل، وعن تناول الخبائث والمحرمات مما يضر بها في العاجل والآجل.

(١) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنشدني أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيرازي الواعظ: إذا ما أطعت النفس..الخ" ذم الهوى (ص:٥٢)، وانظر: البداية والنهاية (٧٠٤/١٥)، تاريخ بغداد (٣٧٧/١)، تاريخ دمشق (١٤٠/٥١).

ويعد ذلك من (خيانة الناس)؛ لما يترتب عليه من الإضرار بالآخرين -كما سيأتي بيان ذلك في موضعه-.

وينبغي على المسلم أن يحرص على الكسب الطيب، وأن يتحرى الحلال في مطعمه ومشربه وملبسه.

وما يحصله في كسبه من المال فهو أمانة في يده، فينبغي أن لا يستعمله في محرم، وأن يسارع إلى أداء حقه، وأن لا يفتر عن استعماله في وجوه الخير، طالبًا الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، وشاكرًا له على نعمه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧].

يأمر الله جَلَّوَعَلَا عباده المؤمنين بالإنفاق من أطيب المال وأجوده، وينهاهم عن التصدق بأرذل المال وأخسه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ طيب لا يقبل إلا طيبًا. ويقول لهم: لا تقصدوا المال الخبيث لتنفقوا منه، وهذا المال الخبيث لو أنه أعطي إليكم لما أخذتموه، إلا عن إغماض وحياء. و(الإغماض): أخذ الشيء على كراهة، كأنه أغمض عينيه كراهية أن يراه.

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني بذلك جل ثناؤه: واعلموا أيها الناس أن الله عَزَّوَجَلَّ غني عن صدقاتكم وعن غيرها، وإنما أمركم بها، وفرضها في أموالكم؛ رحمة منه لكم؛ ليغني بها عائلكم، ويقوي بها ضعيفكم، ويجزل لكم عليها في الآخرة مثوبتكم، لا من حاجة به فيها إليكم"(١). فهو ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي: مستحق للحمد، ومحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره.

(١) تفسير الطبري (٥/٥٧٠).

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد بالطيبات: خيار الأموال، فيطلق الطيب على الأحسن في صنفه. والكسب: ما يناله المرء بسعيه، كالتجارة، والإجارة، والغنيمة، والصيد. ويطلق الطيب على المال المكتسب بوجه حلال لا يخالطه ظلم ولا غش، وهو الطيب عند الله عَزَّوَجَلَّ.

كقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **((من تصدق بصدقة من كسب طيب- ولا يقبل الله إلا طيبًا- تلقاها الرحمن بيمينه))** الحديث[1].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال:٢٦].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل:٧٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل:١١٤].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ [طه:٨١].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

---

(١) التحرير والتنوير (٣/٥٦). والحديث في (صحيح البخاري) [١٤١٠، ٧٤٣٠]، ومسلم [١٠١٤].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر:٦٤].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف:١٩]. روى الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أحل، ورجحه الطبري(١).

وإذا كان العبد يحرص على الكسب الطيب فهو لا يغش، ولا يخدع، ولا يكذب، ولا يطلب المال بطريق غير مشروع؛ فإن العبد يسأل عن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، كما جاء في الحديث: عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**))(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ من الإنسان بطنُهُ، فمن استطاع أن لا يأكلَ إلَّا طَيِّبًا فلْيفعَلْ**))(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أيها الناس، إن الله طَيِّبٌ لا يقبل إلا طَيِّبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به الْمُرْسَلِينَ، فقال:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، **وقال:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، **ثم ذكر الرجل**

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٣٨/١٧)، فتح الباري، لابن حجر (٥٠٤/٦)، وانظر: الكشف والبيان (١٦١/٦)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي (١٤١/٣)، الدر المنثور (٣٧٤/٥).

(٢) أخرجه الترمذي [٢٤١٧]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه أبو يعلى [٧٤٣٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٣٢/١٠).

(٣) صحيح البخاري [٧١٥٢].

يطيل السفر أشعث أغبر، يَمُدُّ يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وَغُذِيَ بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟))[1].

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطيب في صفة الله جَلَّ وَعَلَا بمعنى: المنزه عن النقائص، وهو بمعنى: القدوس. وأصل الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام، ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثًا في جزء. وفيه: الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: ((**ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب**.. إلى آخره)) معناه -والله أعلم- أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم وغير ذلك.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وغذي بالحرام**)) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فأنى يستجاب لذلك**))، أي: من أين يستجاب لمن هذه صفته، وكيف يستجاب له؟!"[3].

قال ابن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فبين الحديث الشريف أن الله جَلَّ وَعَلَا طيب، أي: منزه عن النقص في ذاته وصفاته وأفعاله، تنعم العقول والأرواح بمعرفته -كما يليق به- ومحبته.

وأنه لا يقبل من الأعمال إلا طيبًا، أي: صالحًا في نفسه خالصًا من شوائب المخالفة والرياء والشرك.

---

(١) صحيح مسلم [١٠١٥].

(٢) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٨٣/٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٠/٧).

وبين أن الشرع عام للرسل وللأمم، ولا يستثنى من هذا إلا ما دل الدليل على اختصاصه بالرسل عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ.

وبين أن أكل الحلال هو الذي يثمر قبول الدعاء، فإذا رُدَّ عليه فقد ردت عليه عبادته، فكان هذا البيان النبوي على مقتضى ما أفاده ترتيب الأمرين في الآية(١).

وقال الراغب رَحِمَهُٱللَّهُ: "الطيب التام هو الذي يستلذ عاجلًا وآجلًا، وذلك هو الحلال الذي لا يُعْقِبُ إثمًا"(٢).

وقال القشيري رَحِمَهُٱللَّهُ: "الطيب ما كان حلالًا.

ويقال: الطيب من الرزق ما لا يعصى الله جَلَّوَعَلَا مكتسبه.

ويقال: الطيب من الرزق ما يكون على مشاهدة الرزاق.

ويقال الطيب من الرزق ما حصل منه الشكر"(٣).

وقد قيل: إن الطيب ما كان مُستَطابًا في نفسه، غير ضارٍّ للأبدان أو العقول، وغير مُكتَسب بمعامَلة محرَّمة أو على وجه محرَّم.

والكسب الطيب من أسباب صلاح القلب، وزيادة الإيمان، والنَّشاط في الأعمال الصالحة، والرَّغبة في الإحسان، وهو ممَّا تُحفَظ به النِّعَم، ويثمر قبول الدعاء.

ومحبة المال والولد من الغرائز التي يعرض للناس فيها الإسراف والإفراط إذا لم تُهَذَّبْ بهداية الدين، ولم تُشَذَّبْ(٤) بحسن التربية والتعليم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

---

(١) آثار ابن باديس (٣٦٦/١- ٣٦٧)، تفسير ابن باديس (٣٥٥/١-٣٥٦).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٢٧٠/٤).

(٣) لطائف الإشارات (٤٦٨/٢).

(٤) أصله من النَّخلة الطَّويلة التي شُذِّبَ عنها جريدها: أي: قطع وفرق، فهو تشبيه بما يشذَّب من الشّجر؛ لأنَّه يطول بذلك ويسرع في شطاطه.

وقد جعل الله جَلَّوَعَلَا المالَ قوامًا للأمم، ومعززًا للدين، ووسيلة لإقامة ركنين من أركانه(١)، ومن أعظم أسباب التقرب إليه. فعلى المؤمن المتقي ألا يفتنَ بهذه الشهوات، ويجعلَها أكبرَ همه، والشاغلَ له عن آخرته، فإذا اتقى ذلك، واستمتع بها بالقصد والاعتدال، والوقوف عند حدود الله عَزَّوَجَلَّ، فهو السعيد في الدارين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة:٢٠١-٢٠٢](٢)، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧].

وينبغي على المكلف أن يعلم أن كل شيء في هذه الحياة الدنيا من النِعم والمتاع إنما هو ابتلاء واختبار، فالمال ظل زائل، وعارية مستردة، والدنيا مهما طالت فهي قصيرة، ومهما عظمت فهي حقيرة.

ومن ثم فلا ينبغي أن ينسيه هذا المال أو الجاه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وافتقاره إليه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، وعليه أن يعلم بأن هذا اليقين هو أساس الإيمان الصادق، وأنه منه، (أي: اليقين من الإيمان) بمنزلة الروح من الجسد(٣).

ولأن كل شيء -من النعم والمتاع- ابتلاء واختبار من الله عَزَّوَجَلَّ، فقد جعل الله جَلَّوَعَلَا المال من أعظم أنواع الابتلاء؛ وذلك لما يحقق من المصالح.

---

(١) يعني: الزكاة والحج.

(٢) بتصرف عن (تفسير المنار) (٢٠٢/٣).

(٣) انظر: نضرة النعيم (٤٢/١).

وفي الحديث: عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**))(١).

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني ثم قال: ((**يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى**))(٢).

قال العلماء: "إشراف النفس: تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه. وأما طيب النفس فذكر القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ فيه احتمالين؛ أظهرهما: أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه. والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحًا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كالذي يأكل ولا يشبع**)) فقيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية. وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده: الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف -وإن كان قليلًا-

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٣٧٦]، وأحمد [١٥٧٨٤]، والدارمي [٢٧٧٢]، والترمذي [٢٣٧٦]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٣٢٢٨]، والطبراني [١٨٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٧٨٣]. قوله: ((بأفسد لها)) أي: بأكثر فسادًا للغنم. ((والشرف)) أي: الجاه، معطوف على المال. واللام في قوله: ((لدينه)) لام البيان، كهي في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، كأنه قيل لمن؟ قال: لمن أراد. وكذا هنا، كأنه قيل: بأفسد لأي شيء؟ فقيل: لدينه. ولا يصح جعلها متعلقة بأفسد؛ لأنه لا يجوز تعلق حرفي جرٍّ بلفظ واحد، ومعنى واحد بعامل واحد إلا على سبل البدل". انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان البكري الشافعي (٤/٤١٩- ٤٢٠). وفيه مبالغة في الذم لمن جعل المال والجاه غاية.

(٢) صحيح البخاري [١٤٧٢،٢٧٥٠، ٣١٤٣]، مسلم [١٠٣٥].

والإجمال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه؛ فإنه لا يبارك له فيه، وهو قريب من قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]"(١).

فالمال وسيلة وليس غاية؛ لأنه متى أصبح غاية قضى على صاحبه؛ لأنه سيعيش لاهثًا خلفه، طالبًا للزيادة، خائفًا من زواله، فيورث صاحبه من الهموم والغموم والأحزان، وتنفتح أمامه أبواب الفتن والفساد بسبب المال. فمهما كان غنيًا فإن فقره بين عينيه، والآفات محدقة بماله، وبجسده من المرض إلى الموت. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له**))(٢).

وقد أصبح جمع المال عند كثير من الناس غاية، وليس وسيلة، وصار شغلهم الشاغل، فلا يبالي أحدهم أمن حلالٍ كان هذا المالُ أم من حرامٍ، فمن أجله تسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، وتضيع الحقوق، ومن أجله قد يبيع البعض نفسه ودينه وعرضه، وذلك مصداق(٣) ما حدَّث به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَيَأْتِيَنَّ على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام**))(٤).

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢٦/٧)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩٨/٣).

(٢) الحديث مروي عن أنس وعن زيد بن ثابت. حديث أنس: أخرجه هناد (٣٥٥/٢)، والترمذي [٢٤٦٥]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٠٧/٦). حديث زيد بن ثابت: أخرجه الطيالسي [٦١٧]، وأحمد [٢١٥٩٠]، وابن ماجه [٤١٠٥]. وابن حبان [٦٨٠]، والطبراني في (الكبير) [٤٨٩١]، وتمام [١٤٦١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٨٥٥]. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المغني عن حمل الأسفار) (ص:١٧٣٢): "أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت بإسناد جيد".

(٣) يقال: (هذا مصداق هذا) أي: ما يصدقه، أو ما يدل على صدقه.

(٤) صحيح البخاري [٢٠٨٣].

فينبغي على المسلم أن يتذكر دائمًا أن التوسعة في الرزق ليست إلا اختبارًا له من مولاه عَزَّوَجَلَّ، وليست دليلًا على الرضا، فقد نفى القرآن الكريم أن تكون كثرة المال أو الولد دليلًا على رضى المولى عَزَّوَجَلَّ، وإنما العمل الصالح هو الوسيلة للحصول على هذا الرضوان والقرب من الله عَزَّوَجَلَّ. يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨]، أي: بلاء واختبار، يحملكم على كسب الحرام، ومنع حق الله عَزَّوَجَلَّ، فلا تطيعوهم في معصية الله عَزَّوَجَلَّ. وقد قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن الإنسان أنه لحب الخير لشديد، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]. والخير هنا: المال اتفاقًا(١).

ومعناه: وإنه لأجل حب المال لبخيل ممسك، أو إنه لحب المال لقوي، وهو لحب عبادة الله عَزَّوَجَلَّ ضعيف، أي: إنه لأجل حب المال بخيل؛ فلذلك يحتجب به غارزًا رأسه في تحصيله وحفظه وجمعه ومنعه، مشغولًا به عن الحق، معرضًا به عن جنابه.

وفي الحديث: ((**إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلَّا من أعطاه الله خيرًا، فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرًا**))(٢).

ومن أدل الآيات على أن حب المال غريزة في النفس مقتضية للحرص على المنع -الذي هو البخل- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٩٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٤٤٣]، مسلم [٩٤]. والمراد بـ: ((يمينه وشماله)) ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير. و((نفح)) -بالحاء المهملة-، أي: ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح: الرمي والضرب.

فالموفق من يوق شح نفسه فيخالفها فيما يغلب عليها من حب المال، وبغض الإنفاق، وهو الفائز بالسعادتين.

ومن الآيات التي تحذر من حب المال مع الحرص والطمع قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر:١٩-٢٠]، أي: حبًّا كثيرًا مع حرص وطمع. ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ الآيات [الفجر:٢١-٢٦]، وهي ردع عن أكل التراث، وعن حب المال؛ فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حب المال عند المآل؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟

فينبغي أن يطهر المسلم نفسه عن أدران الشح وأوضار التخلف، وعن حب المال الذي كان التخلف بسببه، وعن سائر الأخلاق الذميمة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

والحق أن شهوة حب المال عمت غالب الخلق حتى فُتِنوا بالدنيا وزهرتها، وصارت غاية قصدهم، فلها يطلبون، وبها يرضون، ومن أجلها يغضبون، وبسببها يوالون، وعليها يعادون. فكم قطعت أرحام في سبيلها، وسفكت دماء بسببها، ووقعت فواحش من أجلها، ونزلت القطيعة وحلَّت البغضاء، وفُرِّق بين الأخ وأخيه، وتقاتل الأب مع ابنه، وتعادى الأصحاب والخلان.

وفي الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟**))، قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نقول كما أمرنا الله، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أو غير ذلك، تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض**))[1].

---

(١) صحيح مسلم [٢٩٦٢].

وقد بين الحق جَلَّوَعَلَا أن الإيمان ليس بالادعاء، وإنما هو مجموعة من الصفات ينبغي أن يتصف الإنسان حتى يكون مؤمنًا، ومنها: بذل المال، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٢-٤]، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [آل عمران:١٣٤]، وفي ذلك إشارة إلى أن النفوس يجب أن تكون كريمة مهما ألحَّ عليها الفقر، وأن تتعوَّدَ الإحسان بقدر الطاقة، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى في آية أخرى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

ولذلك فإنك ترى أن الشارع جعل من أهم علامات التقوى: بذل المال، وإعانة المحتاج، محذرًا من الشح، مبينًا عاقبته، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**))(١).

والحاصل أن المال أمانة ينبغي على العبد أن يحسن التصرف فيه، فينفقه فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة من غير إسراف ولا تقتير، ويؤديه حقه، ولا يستعمله في محرم.

ويجب على العبد أن يسعى في طلب الرزق، وأن يتعلم حِرْفةٍ، يتكسَّبُ منها، ويتقنها؛ لينتفع بها، وينفع غيره.

والمسلمُ مسؤولٌ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فكلٌّ من الحَدادِ والنَّجار والفلَّاحِ والتَّاجرِ وغيرهم من أصحاب الحِرف مطالبٌ بتعلُّمِ الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنته، من بيعٍ أو شراءٍ أو استصناعٍ أو وكالةٍ أو إجارةٍ أو مُزارعة..الخ؛ ليكون عمُلُه صالحًا، ومالُه حلالًا. والطبيبُ مطالب بإتقان مهنته، ويلزمه كذلك تعلم فقهها وآدابها الشرعية، من بدء الكشف عن المرضى، وصولًا إلى العلاج والدواء، وموقف الشرع من

(١) صحيح مسلم [٢٥٧٨].

المسائل الطبية كالإجهاض، أو زرع الأعضاء إلى غير ذلك، وكذلك المهندس والمحامي والإعلامي وغيرهم يلزمهم الفقه في المهنة؛ ليكونوا لسان حق وعدل، ويد أمانة على حقوق الوطن والناس. وفي الحديث: ((**من تَطَبَّبَ ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن**))(١).

وأكل المال الحرام من كبائر الذنوب، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))(٢).

ففي الحديث: صورتان من صور أكل المال الحرام، وهما: (أكل الربا، وأكل مال اليتيم).

وأكل المال الحرام من الذنوب المهلكة، كما جاء في الحديث: عن كعب بن عُجْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا كعب بن عجرة، إنه لا يَرْبُو لحم نبت من سُحْتٍ إلا كانت النار أولى به**))(٣).

وعن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِنَّكُمْ تختصمون إِلَيَّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بقوله: فإنما أقطع له قطعةً من النَّار فلا يأخذها**))(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١٦٥٣٠].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

(٣) أخرجه الترمذي [٦١٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٢١٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٢٣٠): "رواه الترمذي باختصار. رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات".

(٤) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

وإن من صور أكل المال الحرام: السرقة من بيت المال، ومن الأموال العامة.

وقد جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن رجالًا يَتخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ، فلهم النَّارُ يوم القيامة**))(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة، من أصابه حَقِّهِ بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النَّار**))(٢).

وسيأتي بيان ذلك مفصلًا في (السرقة)، وفي (الغلول)، وكلاهما من صور أكل المال الحرام، وقد جاء فيهما الوعيد الشديد -كما سيأتي-.

وأكل أموال الناس بالباطل من الظلم المتوعد عليه بالعذاب -كما سيأتي بيان ذلك في (التحذير من ظلم الإنسان لغيره).

ومن أكل مال غيره ظلمًا لقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عليه غضبان، ولقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عنه مُعْرِض، كما جاء في الحديث: ((**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))، فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بينتك أو يمينه**))، فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من حلف على يمين**

(١) صحيح البخاري [٣١١٨].

(٢) أخرجه الترمذي [٢٣٧٤]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٥٧٨]. وقد أخرجه كذلك الطبراني في (الكبير) عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي (٩٩/٣)، (٢٤٦/١٠): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات". وسيأتي في (السرقة).

صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))(١).

وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: ((**ألك بينة؟**))، قال: لا، قال: ((**فلك يمينه**))، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ((**ليس لك منه إلا ذلك**))، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أدبر: ((**أما لئن حلف على ماله لِيَأْكُلَهُ ظلمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض**))(٢).

ومن أخذ شيئًا من الأرض بغير حق طُوِّقَهُ من سبع أرضين، كما جاء في الحديث: عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من ظلم من الأرض شيئًا طُوِّقَهُ من سبع أرضين**))(٣) -وسيأتي بيان ذلك-.

ومن عقوبات من أَكَلَ المال الحرام ولم يتُب: عدم قبول دعائه -كما تقدم-.

وقال مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ: "أصاب بني إسرائيل بلاءٌ وقحطٌ، فخرجوا يضجون، فأوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى نبي من أنبيائهم أن أخبرهم: تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة، وأيد قد سفكتم بها الدماء، وملأتم بطونكم من الحرام، الآن حين اشتد غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعدًا"(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].

(٢) صحيح مسلم [١٣٩].

(٣) صحيح البخاري [٢٤٥٢]، مسلم [١٦١٠].

(٤) أخرجه أبو داود في (الزهد) [١٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١١١٦]. وانظر: إحياء علوم الدين (٣٠٧/١)، جامع العلوم والحكم (٢٧٦/١).

وقال بعض السلف: "لا تستبطئ الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

نحن ندعو الإله في كل كرب ... ثم ننساه عند كشف الكروب

كيف نرجو إجابة لدعاء ... قد سددنا طريقها بالذنوب!"[1].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد استبطأت الإجابة، وأنت سددت طرقها بالمعاصي، فلو قد فتحت الطريق، أسرعت. كأنك ما علمت أن سبب الراحة التقوى! أو ما سمعت قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]"[2]. فمن أراد أن تجاب دعوته فليطب مطعمه.

ومن آثار أَكْلِ المال الحرام من غير توبة: محق بركة المال، أي: ذهاب بركته، أو هلاكه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]. فالمَحْقُ يشمل المحق بالكلِّية، بحيث يذهب المال من يد المرابي دون أن ينتفع به، أو محق بركة المال مهما كثر، كما جاء في الحديث: ((**إنَّ الرِّبَا وإن كَثُرَ فإنَّ عَاقِبَتَهُ إلى قُلٍّ**))[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَة، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْح**))[4].

قوله: "((**منفقة**)): بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، وكذا: ((**ممحقة**)). ذكره ميرك. ((**للسلعة**)): -بالكسر-، أي: مظنة وسبب لنفاقها، أي: رواجها في ظن الحالف.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢٧٧/١).

(٢) صيد الخاطر (ص:٢٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٥]، وأحمد [٣٧٥٤]، والبزار [٢٠٤٢]، وأبو يعلى [٥٠٤٢]، والحاكم [٢٢٦٢] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٥١٢٣]، والديلمي [٣٣٠٤].

(٤) صحيح البخاري [٢٠٨٧]، مسلم [١٦٠٦].

((ممحقة للبركة)) أي: سبب لذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإنفاذه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، أو بقي عنده وحرم نفعه، أو ورثه من لا يحمده، وروي بضم الميم وكسر ثالثه"(١).

وقد جاءت التشريعات تحثُّ التجار على الصِّدق في المعاملة وعلى البرِّ والتقوى، وتنهى عن الغش والخداع والتَّضليل، كما جاء في الحديث: عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلَّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: **((يا معشر التُّجَّار))**، فاستجابوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: **((إن التُّجَّارَ يُبعثون يوم القيامة فُجَّارًا، إلا من اتَّقى اللهَ، وبَرَّ، وصَدَقَ))**(٢).

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((البَيِّعَانِ بالخِيَار ما لم يَتَفَرَّقَا، -أو قال: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فإن صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))**(٣).

فيتعين على التاجر: أن يعطي المالَ حقَّه، فيُؤَدِّي زكاة ماله والحقوق الواجبة عليه، وأن يكون محبًّا للخير، متصدقًا، ومحسنًا على الفقراء:

وقد جاء في الحديث: **((يا معشر التُّجَّار: إِنَّ البيعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَة))**(٤).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٠٩/٥).

(٢) أخرجه الدارمي [٢٥٨٠]، وابن ماجه [٢١٤٦]، والترمذي [١٢١٠]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٩١٠]، والطبراني [٤٥٤٢]، والحاكم [٢١٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في (الحلية) (١١٤/٧)، والبيهقي [١٠٤١٤].

(٣) صحيح البخاري [٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠، ٢١١٤]، مسلم [١٥٣٢].

(٤) أخرجه الحميدي [٤٤٢]، وابن أبي شيبة [٢٢١٩٨]، وأحمد [١٦١٣٤]، وأبو داود [٣٣٢٦]، والنسائي [٣٧٩٨]، والطبراني [٩٠٤]، والحاكم [٢١٣٨]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٤١٢].

ومن فوائد الصدقة: أنها تطهر المال، ولا سيما أن الإنسان قد يتكلم بكلام لا حاجة إليه، أو يحلف على السلعة(١)، والصدقة فيها سلامة من نحو هذا اللغو الذي قد يحصل من الإنسان عند بيعه وشرائه، فتكون صدقته كالكفارة لما يحصل من حلف أو كلام لا حاجة إليه في ترويج السلعة.

قال الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ربما يحصل من الكلام الساقط، وكثرة الْحَلِفِ كُدُورَةٌ في النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، فأمر بالصدقة؛ ليزيل تلك الكدورة ويصفيها، وفيه إشعارٌ بكثرة التَّصَدُّق؛ فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر إلا كُدُورَةً"(٢).

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَة، مُمْحِقَةٌ للبركة**))(٣).

وفي رواية: ((**إيَّاكم وكثْرَةَ الْحَلِفِ في البيع، فإنَّه يُنَفِّقُ، ثمَّ يَمْحَقُ**))(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(المْنْفَقة) و(المْمْحَقة) -بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما- وفيه: النهي عن كثرة الحلف في البيع؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغترَّ المشتري باليمين -والله أعلم-"(٥).

ويتعين على التاجر: أن لا ينشغل التاجر بمعاشه عن معاده، وأن يتذكر الموت، والحساب في الآخرة:

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعًا، وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في

---

(١) أي: صادقًا؛ لأنه إذا حلف كاذبًا فإنه يأثم، وسيأتي في (صور الكذب) أن الحلف الكاذب من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، وينبغي على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/٢١١٩)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٩١٠).

(٣) صحيح البخاري [٢٠٨٧]، مسلم [١٦٠٦].

(٤) صحيح مسلم [١٦٠٧].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٤٤-٤٥).

الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه.

قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل.

وإنما تتم شفقته على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: حسن النية في ابتداء التجارة، فلينو بها: الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس؛ اسْتِغْنَاءً بالحلال عنهم، واسْتِعَانَةً بما يكسبه على الدين، وقيامًا بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به.

ولينو النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينو اتباع طريق العدل، والإحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق.

فإذا أضمر هذه النيات كان عاملًا في طريق الآخرة، فإن استفاد مالا فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة.

الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون لقيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور:٣٧]. وكان السلف يبتدرون عند الأذان، ويخلون الأسواق لأهل الذمة والصبيان.

الرابع: أن لا يقتصر على هذا، بل يلازم ذكر الله جَلَّوَعَلَا في السوق، ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله عَزَّوَجَلَّ في السوق بين الغافلين أفضل.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج.

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات، ومظان الريب، ويستفتي قلبه، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها، وكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله.

السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعد الجواب ليوم الحساب"(١).

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من أكل المال الحرام:

فمن ذلك: جاء في جزاء آكل الربا من العذاب الأليم في الآخرة، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٦١].

ومن عقاب آكل الربا: أن لعنة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وعلى كل من اشترك في عقد الرِّبا، كما جاء في الحديث: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: ((**هم سواء**))(٢).

وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور(٣). فلا يجوز احتراف ما يؤدي إلى الحرام، أو ما يكون فيه إعانة عليه، كالوشم: لما فيه من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وككتابة الربا؛ لما فيه من الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك(٤).

---

(١) إحياء علوم الدين (٨٣/٢)، موعظة المؤمنين (ص:١١٨).

(٢) صحيح مسلم [١٥٩٨].

(٣) صحيح البخاري [٥٩٦٢].

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٣/٢).

ومن عقاب آكل الربا: الحرب من الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]. ومن حاربه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يفلح أبدًا. وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن أصرَّ ودام على أكله.

ولعن الله عَزَّوَجَلَّ الراشي والمرتشي، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: ((**لعن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**))(١).

وعند البزار والطبراني في (الأوسط) و(الصغير) بلفظ: ((**الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي في النَّار**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))(٣).

وعن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((**لعن الله غَيَّرَ مَنَارَ الأرض**))(٤).

---

(١) أخرجه الطيالسي [٢٣٩٠]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [١٤٦٦٩]، وابن الجعد [٢٧٦٧]، وابن أبي شيبة [٢١٩٦٦]، وأحمد [٦٥٣٢]، وابن ماجه [٢٣١٣]، وأبو داود [٣٥٨٠]، والترمذي [١٣٣٧]، وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه: البزار [١٠٣٧]، وابن حبان [٥٠٧٧]، والطبراني في (الكبير) [١٤٢٠١]، [٢٠٢٦] و(الصغير) [٥٨]، والحاكم [٧٠٦٦]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٥١١٤] وغيره.

(٢) قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ: "رواه الطبراني في (الصغير)، ورجاله ثقات". وقال السخاوي رَحِمَهُٱللَّهُ في (ص:٥٣٣): "رواه الطبراني وسنده صحيح".

(٣) صحيح البخاري [٦٧٨٣، ٦٧٩٩]، مسلم [١٦٨٧].

(٤) صحيح مسلم [١٩٧٨]. "أما (منار الأرض) فهي أعلامها التي تضرب على الحدود؛ ليتميز بها الأملاك بين الجارين، فإذا غيرت اختلطت الأملاك، وإنما يقصد مغيرها أن يدخل في أرض جاره". كشف المشكل (٢٠٤/١).

وقد حرَّمَ الشَّارعُ بيعَ الخمر، كما جاء في الحديث: عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر**)). وفي لفظ: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والمَيْتَةِ والخنزير والأصنام**))(١).

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرِّبَا، قرأها رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على الناس، ثم حَرَّمَ التجارةَ في الخمر**))(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لُعِنَتِ الخمرُ على عشرة وجوه: لعنت الخمر بِعَيْنِهَا، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبْتَاعها، وعاصرها، ومُعْتَصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكِلِ ثَمَنِها**))(٣).

أما الذي يبيع الخمر وهو مستحل لشربها وبيعها فهو كافر مجاهر بمعصيته وكفره.

وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص غاية الحرص على تجنب أكل المال الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦، ٤٢٩٦]، ومسلم [١٥٨١].

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]، ومسلم [١٥٨٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٦٢٥]، وأحمد [٤٧٨٧]، وابن ماجه [٣٣٨٠]، وأبو داود [٣٦٧٤]، وابن الأعرابي [١٤٦]، والبيهقي في (الكبرى) [١٠٧٧٨]. قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رواه أحمد وابن ماجه، ولأبي داود نحوه بإسناد جيد. ولم يقل: ((عشرة))، ولم يقل: ((آكل ثمنها)). وصحح الحديث: ابن السكن، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي -أمير الأندلس-، قال في (التقريب): مقبول" فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١١٦٥/٣). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخرجه "أبو داود، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وصححه ابن السكن. ورواه ابن ماجه، وزاد: ((وآكل ثمنها)). وفي الباب: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به، وزاد: ((وعاصرها، والمشتري لها، والمشترى له))، رواه الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكره ابن أبي حاتم في (العلل)، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: ((إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه))، ورواه أبو داود، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا" التلخيص الحبير (١٩٩/٤- ٢٠١).

والأحاديث في ذلك كثيرة، فمنها: ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمرة في الطَّريق، قال: ((**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إني لَأَنْقَلِبُ إلى أهلي، فأجد التَّمْرَةَ ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها**))(٢).

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخذ الحسنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نأكل الصَّدقة؟**))(٣).

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحرصون غاية الحرص على تجنب أكل المال الحرام. والأدلة على ذلك كثيرة، فمنها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٣١].

(٢) صحيح البخاري [٢٤٣٢]، مسلم [١٠٧٠].

(٣) صحيح البخاري [١٤٩١، ٣٠٧٢]، مسلم [١٠٦٩]. قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يقال: كخ كخ – بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين– وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له: كخ، أي: اتركه وارم به" إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣/٣٢٧)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٧٥)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/١٥٠٢).

(٤) صحيح البخاري [٣٨٤٢].

وهكذا كان حال السَّلف الصَّالح في التَّورع عن الشُّبهات، وكانوا يَدَعون بعض الحلال؛ خشية أن يكون حرامًا، أو موصلًا إلى الحرام.

وقد قال بعض السَّلف: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به؛ حذرًا مما به بأس. وقال بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: كنا ندع سبعين بابًا من الحلال؛ مخافة أن نقع في باب من الحرام[1].

والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض. وقد ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ درجات الورع في (الإحياء)، فقال: "اعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض، وأصفى من بعض؛ ولذا كان الورع عن الحرام على درجات: فمنه:

١ - الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

ومنه:

٢ - الورع عما يتطرق إليه احتمال التحريم.

ومنه:

٣ - ما لا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس له؛ مخافة مما به بأس.

ومنه:

٤ - ما لا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله عَزَّوَجَلَّ، ولا على نية التقوي به على عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية.

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/٢٥)، الرسالة القشيرية (١/٢٣٣)، لمعات التنقيح (٥/٥٠٥-٥٠٦).

وقال: الورع له أول وغاية، وبينهما درجات في الاحتياط، وكلما كان الإنسان أشد ورعًا كان أسرع جوازًا على الصراط، وأخف ظهرًا(١).

وذكر الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره) مراتب التقوى، فبين في البداية معنى: التقوى، وأنها في اللغة من الوقاية، وهي: الصيانة مطلقًا،

وأنها في الاصطلاح الشرعي: صيانة المرء نفسه عما يضر في الآخرة.

ثم ذكر مراتب التقوى، فقال: والمراتب متعددة؛ لتعدد مراتب الضرر؛

فأولاها: التوقي عن الشرك.

والثانية: التجنب عن الكبائر -ومنها الإصرار على الصغائر-.

والثالثة: أن يدع العبد ما لا بأس به؛ حذرًا مما به بأس...إلى آخر ما ذكره..(٢).

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات**))(٣)

قوله: ((**الحلال بين، والحرام بين**.. الخ))، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما.

فالأول: الحلال البين.

والثاني: الحرام البين.

فمعنى قوله: ((**الحلال بين**)) أي: لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٩٤)، موعظة المؤمنين (ص:١٢١- ١٢٢)، مختصر منهاج القاصدين (ص:٨٨).

(٢) انظر: روح المعاني (١/١١١).

(٣) صحيح البخاري [٥٢، ١٩٤٦]، مسلم [٤١٨١].

والثالث: مشتبه؛ لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد بريء من تبعتها وإن كان حلالًا فقد أجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرًا وإباحة، والأولان قد يردان جميعًا، فإن علم المتأخر منهما، وإلا فهو من حيز القسم الثالث"(١).

والعارفون بالله عَزَّوَجَلَّ يرون أن الدنو من المنكر أشد من الدنو من النار الملتهبة، أو الوحوش المغتالة، أو الحشرات السامة"(٢).

فينبغي لمن أراد السلامة والعافية أن يتقي الشبهات؛ براءة لدينه وعرضه، وأن يأخذ بالأحوط ما أمكن حتى يكون أبعد ما يكون عن الحرام وما يوصل إليه، ويسعد بالحلال، فيحيا حياة طيبة، وينجو في الآخرة من النيران.

ثانيًا: أوجه الخيانة في الكسب:

والخيانة في الكسب تكون من وجوه:

١ – إنفاق المال فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ.

٢ – الإسراف في المباحات.

٣ – عدم أداء المال حقه.

٤ – الجهل بفقه المهنة، وعدم إتقان العمل بها.

---

(١) فتح الباري (٤/٢٩١).

(٢) انظر: ضياء الأكوان في تفسير القرآن، لأحمد سعد العقاد (٢/٦٤-٦٧)، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، أ.د فهد الرومي (١/٤٠٢).

ثالثًا: الطرق الموصلة إلى أكل المال الحرام:

١ – الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة من نحو: إخفاء العيب، والتزوير، والتغرير، والتدليس.

٢ – الرشوة.

٣ – الحلف الكاذب.

٤ – عدم تحري الحلال:

إن عدم تحري الحلال يؤدي إلى الوقوع في الحرام، فمن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البعد الشبهات؛ حتى لا يصادف السالك الحرام المحض، فيعثر ويضل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فمن اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإن حِمَى الله محارمه**))[1].

٥ – الجهل بفقه المهنة، وبخطورة أكل المال الحرام وعاقبته:

والمسلمُ مسؤولٌ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فكلٌّ من الحَدادِ والنَّجار والفلَّاحِ والتَّاجرِ وغيرهم من أصحاب الحِرف مطالبٌ بتعلُّمِ الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنته، من بيعٍ أو شراءٍ أو استصناعٍ أو وكالةٍ أو إجارةٍ أو مُزارعة ..الخ؛ ليكون عمُلُه صالحًا، ومالُه حلالًا. والطبيبُ مطالب بإتقان مهنته، ويلزمه كذلك تعلم فقهها وآدابها الشرعية، من بدء الكشف عن المرضى، وصولًا إلى العلاج والدواء، وموقف الشرع من

(١) صحيح البخاري [٥٢]، صحيح مسلم [١٥٩٩].

المسائل الطبية كالإجهاض، أو زرع الأعضاء إلى غير ذلك، وكذلك المهندس والمحامي والإعلامي وغيرهم يلزمهم الفقه في المهنة؛ ليكونوا لسان حق وعدل، ويد أمانة على حقوق الوطن والناس. وفي الحديث: ((**من تَطَبَّبَ ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن**))(1).

رابعًا: صور أكل المال الحرام:

ويتبين مما تقدم أن صور أكل المال الحرام متعددة، فمنها:

١ – السرقة.

وسيأتي بيانها.

٢ – الغلول والتعدي علي المال العام.

وسيأتي بيان ذلك.

٣ – الربا:

"ومن الربا ما أجمع المسلمون على منعه، ولم يخالف فيه أحد، وذلك **ك**(**ربا الجاهلية**)، وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين، **و**(**ربا النَّسَاءِ**) بين الذهب والذهب، والفضة والفضة، وبين الذهب والفضة، وبين الْبُرِّ وَالْبُرِّ، وبين الشعير والشعير، وبين التمر والتمر، وبين الملح والملح، وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض.

(١) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١٦٥٣٠].

وكذلك حكى غير واحد الإجماع على تحريم ربا الفضل، بين كل واحد من الستة المذكورة فلا يجوز الفضل بين الذهب والذهب، ولا بين الفضة والفضة، ولا بين الْبُرِّ وَالْبُرِّ، ولا بين الشعير والشعير، ولا بين التمر والتمر، ولا بين الملح والملح، ولو يدا بيد. والحق الذي لا شك فيه منع ربا الفضل في النوع الواحد من الأصناف الستة المذكورة.."(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلًا ومؤجلًا، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل.

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حَالًّا، كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد، كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا"(٢).

وقد جاء في الحديث: عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: ((**نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا**))، قال: فسأله رجل، فقال: يدا بيد؟ فقال: ((**هكذا سمعت**))(٣).

وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الذَّهَبُ بالذَّهَب، والْفِضَّة بالْفِضَّة، والْبُرُّ بالْبُرِّ، والشَّعِير بالشَّعِير، والتَّمْر بالتَّمْر،**

---

(١) أضواء البيان (١/١٦٠). وانظر بيان الحكمة من تحريم الربا في هذه الأصناف في (إعلام الموقعين)، لابن القيم (٢/١٠٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٩).

(٣) صحيح البخاري [٢١٧٥، ٢١٨٢]، مسلم [١٥٩٠].

والملح بالملح، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أَرْبَى، الآخذُ والمعطِي فيه سواء))(١).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**الذَّهَبُ بالذَّهَب، والْفِضَّة بالْفِضَّة، والْبُرُّ بالْبُرِّ، والشَّعِير بالشَّعِير، والتَّمْر بالتَّمْر، والْمِلح بالملح، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**))(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بِنَاجِز**))(٣).

قوله: ((**ولا تُشِفُّوا**)) قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: لا تفضلوا، والشِّفُّ: -بكسر الشين-: الزيادة، ويطلق أيضًا على: النقصان، فهو من الأضداد. يقال: شَفَّ الدرهم -بفتح الشين- يَشِفُّ — بكسرها- إذا زاد وإذا نقص، وأشَفَّهُ غيرُهُ يَشِفُّه.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**)) المراد بالناجز: الحاضر، وبالغائب: المؤجل.

---

(١) صحيح مسلم [١٥٨٤].

(٢) صحيح مسلم [١٥٨٧].

(٣) صحيح البخاري [٢١٧٧]، مسلم [١٥٨٤].

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلًا، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير(١)، وكذلك كل شيئين اشتركا في علَّة الربا"(٢).

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه**))(٣).

قوله: ((**إلا ما اختلفت ألوانه**))، أي: أجناسه كالذهب بالتمر، أو التمر بالشعير، فإنه لا يشترط فيهما: المماثلة، وإنما يشترط: التقابض، كما جاء في الرواية الأخرى: ((**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**)).

وقد حرم الشارع (**الوسائل المفضية إلى الربا**)، كبيع (**العِيْنة**) -بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون- في قول أكثر أهل العلم. وهي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل لشخص، ثم يعود ويشتريها من الشخص نفسه بثمن حاضر أقل من الثمن المؤجل. فهذا نوع من المعاملات الربوية ذات التحايل على الشرع(٤).

---

(١) قال ابن هبيرة رَحِمَهُٱللَّهُ: "واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجزي فيه الربا إلا مثلا بمثل سواء بسواء. واتفقوا على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير، والعسل بالزيت، متفاضلًا، يدًا بيد، وأنه لا يجوز نساء. واتفقوا على أن بيع الحنطة بالذهب والفضة جائز نساء. واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء على الإطلاق. واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه، والشافعي: إنهما جنسان يجوز التفاضل فيهما والمماثلة. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: هي جنس واحد، فلا يجوز عندهما إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد" اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة الذهلي (١/٣٥٩-٣٦٠)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي (٣/٣٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠).

(٣) صحيح مسلم [١٥٨٨].

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٥/٢٤٥-٢٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩٥- ٩٧). وهناك تعريفات وصور أخرى اختلف الفقهاء فيها وفي حكمها تنظر في مظانها. وانظر: مصطلح: (بيع العينة) من (الموسوعة الفقهية الكويتية).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصل "الدليل على تحريمها من وجوه: منها: أن الله جَلَّ وَعَلَا حرَّم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام"(١).

وقد أرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كيفية تجنب التعامل بالعقود الربوية، وبيان المخرج من ذلك بأن يكون مكانها عقود صحيحة سالمة من الربا، فمن ذلك: ما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيب، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**))، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَيْن، والصَّاعين بالثَّلاثة، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تفعل، بِعْ الجمع بالدَّراهم، ثم ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**))(٢)، وقال في الميزان مثل ذلك(٣)، أي: في الموزون مثل ذلك، يعني: لا تبع رطلًا منه برطلين، بل بع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم.

و(الجنيب): نوعٌ من التمر، وهو تمرٌ جيدٌ من خيار التمر.

وكانوا يبيعون الصاع من الجنيب بالصَّاعين من الجمع، والجمع: هو المختلط من التمر، فنهاهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وبين لهم المخرج، وهو أن يبيع الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم التي يقبضها تمرًا جيدًا.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه من الفقه: أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل ولا النسيئة بإجماع، فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل يدا بيد، ولم

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١٦٢٦/٥)، مكتبة المعارف، الرياض [١٤٢٨هـ].

(٢) صحيح البخاري [٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٧٣٥٠]، مسلم [١٥٩٣].

(٣) صحيح البخاري [٢٣٠٢].

تجز النسيئة، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك. وعند الشافعي الطعام كله مقتات أو غير مقتات. وعند الكوفيين: الطعام المكيل كله والموزون دون غيره. وفيه من الفقه: أن من لم يعلم تحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه"[١]. "وبيع الطَّعام بالطَّعام يدًا بيد مثل الصَّرف سواء، وهو شبيهه في المعنى"[٢].

وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أين هذا؟**))، قال بلال: كان عندنا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: ((**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**))[٣].

وقوله: ((**بَرْنِيٍّ**)) -بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة-: وهو ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمور، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أصله فارسي. قاله: صاحب (المحكم)[٤].

و((**أَوَّهْ**)) -بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء-: قول عند الشكاية والحزن، وبعضهم يقول: (آوَّهْ) -بالمدِّ والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء-، لتطويل الصوت بالشكاية[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٣٢٢).

(٢) المصدر السابق (٦/٤٣٦).

(٣) صحيح البخاري [٢٣١٢]، مسلم [١٥٩٤].

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (برن) (١٠/٢٦٤)، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٧٩).

(٥) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (أوه) (٦/٢٢٢٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/١٤٩)، الكواكب الدراري (١٠/١٤٢).

٤ – أكل مال اليتيم والتطاول على أموال الضعفاء والمستضعفين:

إن من أشد صور أكل المال الحرام: أكل مال اليتيم:

وقد جاءت آيات كريمة تنصُّ على الوعيدِ الشَّديد في حقِّ من أَكَلَ مال اليتيم بغير حقٍّ: يقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، أي: ما يجرُّ إلى النار ويؤدّي إليها، تعبيرًا بالمسبب عن السبب. وقد يوصف الشيء بما يؤول إليه ويكون سببًا له. وقيل: إنهم سيأكلون يوم القيامة نارًا، فسمي الأكل بما يؤول إليه أمرهم.

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. الصلاء: لزوم النار. و(السعير): النار المستعرة، و(استِعار النار): توقُّدها. ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [التكوير:١٢].

فتبينَ أنَّ من الذُّنوب العظيمة المتوعَّد عليها بالنَّار: التفريط في أموال اليتامى، وأكلها أو أكلُ شيءٍ منها بغير حقٍّ، أو التَّسبب في ضياعها أو ضياع شيءٍ منها، أو بالسكوت مع المطالبة بها.

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى ﴿٢٣﴾ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الفجر:١٧-٢٦].

وهذه الآيات ردع عن حبِّ المال وأكلِه بالباطل، فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حب المال عند المآل؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟

ويقول عَزَّوَجَلَّ في النهي عن قهر اليتيم وإذلاله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى:٩]، أي: فلا تظلمه، فتذهب بحقه، استضعافًا منك له(١).

وذكر الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة أقوال في تفسير الآية:

أحدها: فلا تحقر.

الثاني: فلا تظلم.

الثالث: فلا تستذل.

الرابع: فلا تمنعه حقه الذي في يدك.

الخامس: ما قاله قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كن لليتيم كالأب الرحيم(٢).

ويقول جَلَّوَعَلَا في التحذير من ظلم اليتيم، والتقصير في حقه، وقهره وزجره: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢﴾ [الماعون:١ -٢].

قوله: ﴿يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾، أي: يحقره أو يظلمه أو يدفعه دفعًا شديدًا عن حقّه وماله ظلمًا وطعمًا فيه، أو إبعادًا له وزجرًا وقهرًا(٣).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد نصَّ الشرعُ على أن شهادةَ الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مالٍ خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مالٍ حقير فيجوز

(١) تفسير الطبري (٢٤/٤٨٨).

(٢) تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٦/٢٩٥).

(٣) ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور:١٣]، أي: يُدفعون إليها دفعًا.

(٤) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

أن يُجعلا من الكبائر؛ فِطَامًا عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر -وإن لم تتحقق المفسدة-. ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة"(١).

وأخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأدب المفرد) من طريق مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا زياد بن مِخْرَاقٍ قال: حدثني طَيْسَلَةُ بنُ مَيَّاس قال: كنتُ مع النَّجَدَات(٢)، فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: ((**الإشراك بالله، وقتلُ نَسَمَةٍ، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق**)). قال لي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَفْرَقُ النَّارَ، وتُحِبُّ أن تَدْخُلَ الجَنَّة؟ قلتُ: إي والله، قال: أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟ قلتُ: عندي أُمِّي، قال: ((**فو الله لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر**))(٣).

وجاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اللهُمَّ إنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ والْمَرْأَة**))(٤).

ومعنى: ((**أُحَرِّجُ**)): ألحق الحرج، وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيرًا بليغًا، وأزجر عنه زجرًا أكيدًا(٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٨٦).

(٢) هم أصحاب نجدة بن عامر الخارجي.

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٨]. قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ في (زوائد المسانيد) (١٩٣/٦): "رواته ثقات".

(٤) أخرجه أحمد [٩٦٦٦]، وابن ماجه [٣٦٧٨]. قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٣/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: والبزار [٨٤٨٣]. والنسائي في (الكبرى) [٩١٠٤]، والحاكم [٢١١]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: تمام [٧٥٢]، والبيهقي [٢٠٤٥٢].
وفي رواية عند البيهقي: ((أحرم عليكم مال الضعيفين: اليتيم والمرأة)) شعب الإيمان [٧٠٥٨].

(٥) رياض الصالحين، للإمام النووي (ص: ١١٨).

وقال غيره: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن المجاز: وقع في الحرج وهو ضيق المأثم. وحدث عن بني إسرائيل ولا حرج. وأحرجني فلان: أوقعني في الحرج. وحرجت الصلاة على الحائض، والسحور على الصائم لما أصبح، أي: حرما وضاق أمرهما. وظلمك عليَّ حرج، أي: حرام مضيق، وتحرج من كذا: تأثم. وحلف فلان بالمحرجات، أي: بالطلقات الثلاث، وحرجت العين: غارت فضاقت عليها منافذ البصر"(١).

والحديث يدل على تعظيم حقِّ هذين الضعيفين: المرأة واليتيم؛ فإن ضعفهما قد يكون سببًا للاعتداء عليهما، وهضم حقوقهما.

فمن الخيانة والظلم: أكل أموال الناس بالباطل، والتطاول على أموال اليتامى والضعفاء والبسطاء والعامة الذين لا يستطيعون حيلة لاسترداد حقوقهم، وقتل النفس المحرم قتلها ظلمًا بغير حق. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء:٢٩-٣٠].

أي: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل بالوجه الذي لم يبحه الله عَزَّوَجَلَّ ولم يشرعه. من نحو: السرقة، والخيانة، والغصب، والقمار، وعقود الربا(٢).

٥ – التطفيف في الكيل، والبخس في الميزان:

وسيأتي بيان ذلك.

(١) أساس البلاغة، مادة: (حرج) (١/١٧٨-١٧٩)، وانظر: فيض القدير (٣/٢٠).

(٢) انظر: الكشاف (١/٢٣٣)، (١/٥٠٢)، الطبري (٨/ ٢١٦).

٦ – الكسب الخبيث:

وهو متفاوت من حيث الخطر، فمن أشده خطرًا: ما يتعدى الضرر فيه إلى كثيرين، من نحو: بيع السلاح للأعداء أو للمفسدين والمجرمين، ومن نحو: بيع المخدرات والخمور...إلى غير ذلك.

٧ – استغلال الوظيفة في التكسب غير المشروع:

ومن ذلك: أخذ أموال من المراجعين مقابل امتيازات نحو: تعجيل إنجاز المعاملات –مثلًا– أو غير ذلك.

ومن ذلك: الرشوة.

ومن ذلك: التستر على الفاسدين.

ومن ذلك: استغلال الوظيفة في أعمال لا صلة لها بالعمل الموكل إلى العامل، ودون إذن من ربِّ العمل.

ومن ذلك: استغلال أجهزة وأدوات العمل في مصالح شخصية دون إذن من ربِّ العمل، من نحو: استخدام الطابعة –مثلًا– إلى غير ذلك.

٨ – عدم إتقان العمل:

إن العمل أمانة، والإنسان مسؤول ومؤتمن في عمله أن يتمه على أكمل وجه، وأن يكون فقيهًا بمهنته، وأن تكون يده على ما يوكل إليه يد أمانة، وأن يكون كفأً قد تبوأ ما هو أهل له، ولم يتعدَّ على أحد في التَّسوُّرِ على ما ليس له، أو أخذ ما لا يستحقه، أو في تضييع أوقات العمل في غير مصلحة الشغل المكلف به.

٩ - التعلل بأعذار كاذبة؛ لأجل الخروج من العمل لساعات أو لأيام مع استيفاء الراتب غير منقوص.

١٠ - التسول وسؤال الناس بلا حاجة أو ضرورة:

فمن الناس من يذل نفسه لأجل المال، ويطلب من الناس وعنده ما يغنيه. وقد جاء في ذلك وعيد شديد، فقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سأل الناس وله ما يُغْنِيهِ جاء يوم القيامة ومَسْأَلَتُهُ**(١) **في وجهه خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ**))، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: ((**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**))(٢). وعند ابن خزيمة: عن حبشي بن جنادة السلولي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سأل وله ما يغنيه فإنما يأكل الجمر**)). وقال زيد بن أخزم: ((**من سأل من غير فقر، فإنما يأكل الجمر**))(٣). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**))(٤).

---

(١) أي: أثرها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩١]، وأحمد [٤٢٠٧]، وابن ماجه [١٨٤٠]، وأبو داود [١٦٢٦]، والترمذي [٦٥٠]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: البزار [١٩١٣]، والنسائي [٢٥٩٢]، والحاكم [١٤٧٩]، والشاشي [٤٧٨]، والطبراني في (الأوسط) [١٦٨٦]، والبيهقي [١٣٢٠٧].

(٣) صحيح ابن خزيمة [٢٤٤٦].

(٤) صحيح البخاري [٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]. و((تعس)): شقي وهلك.

١١ – المماطلة في سداد الدين مع القدرة والاستحقاق:

إن من صور أكل المال الحرام، وهو من الظلم للنفس والناس: المماطلة في أداء الحقوق مع القدرة، فمن الناس من يأخذ أخذ أموال الناس بقصد السلف والدين، مع إضمار النية بعدم السداد في الوقت المحدد، أو التهاون في ذلك. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**))(١).

فمن الظلم: المماطلة بحق الغير مع القدرة على الوفاء، كما جاء في الحديث: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم**))(٢).

١٢ – الغصب:

وسيأتي بيانه في (السرقة).

١٣ – أكل مال الغير في الميراث:

وهو مما يندرج تحت عموم: أكل أموال الناس بالباطل.

١٤ – أكل مال الأجير، ويدخل فيه: المماطلة في أداء حق الأجير مع القدرة والاستحقاق:

فمن أعظم الظلم: ظلم الأجراء والمستخدمين ببخسهم حقوقهم، أو تأخير أجرهم، أو إهانتهم بقول أو فعل؛ لما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى**

---

(١) صحيح البخاري [٢٣٨٧].

(٢) صحيح البخاري [٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]، مسلم [١٥٦٤].

بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))(١) -وسيأتي مزيد من البيان في (الظلم)-.

١٥ - من أخذ شيئًا من الأرض بغير حق.

١٦ - عدم الالتزام بنظام العمل المقرر من قبل الدولة أو رب العمل، من نحو: التهرب من دفع المستحقات في مقابل الخدمات العامة، كأجرة المواصلات -مثلًا-.

١٧ - الغش والتدليس في المعاملات:

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغش والتدليس في المعاملات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: ((**ما هذا يا صاحب الطعام؟**))، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشَّ فليس مِنِّي**))(٢).

قوله: ((**صبرة**)) -بضم الصاد وإسكان الباء-. قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: الصُّبْرَة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل

---

(١) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

(٢) صحيح مسلم [١٠٢].

للسحاب فوق السحاب: صَبِير[1]. والصُّبْرَةُ من الطَّعام جمعها: صُبَرٌ، مثل: غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. وعن ابن دريد: اشتريت الشيء صبرة، أي: بلا كيل ولا وزن"[2].

وقوله: ((**فليس مِنِّي**)). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعملنا، وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول"[3].

ونحوه قول الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه "لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله جَلَّ وَعَلَا إخبارًا عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٦]"[4].

١٨ – المكس:

ومن أكل أموال الناس بالباطل، وهو من الظلم للنفس والناس: المكس - بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة- وهو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. قال في (القاموس): مكس في البيع يمكس إذا جبى مالًا. والمكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصَدِّقُ[5] بعد فراغه من الصدقة. انتهى[6].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري الهروي (ص:١٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٦).

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٣١٢)، الصحاح، للجوهري، مادة: (صبر) (٧٠٧/٢)، المصباح المنير (٣٣١/١)، مجمل اللغة، لابن فارس (٥٤٩/١)، المخصص (٤٣٣/٣)، المصباح المنير (٣٣١/١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١).

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٥١/٧).

(٥) أي: الجابي.

(٦) نيل الأوطار (١٣٢/٧)، القاموس المحيط، مادة: (مكس) (ص:٥٧٥).

قال الخليل رَحِمَهُ اللَّهُ: "المكْسُ: انتقاص الثمن في البياعة، ومنه اشتقاق المكَّاس؛ لأنه يستنقصه"[١]. وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَّار[٢].

والْمُمَاكَسَة مفاعلة من المكس من حَدِّ ضَرَبَ[٣]، وهو اسْتِنْقَاصُ الثَّمَن[٤].

وفي (شرح السنة): "صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم.. انتهى"[٥].

ويطلق على الضَّريبة والجباية والرُّسوم والعشور والخراج والمغارم ونحو ذلك، وقد غلب استعمال الْمَكْس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء[٦].

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة الغامدية التي زنت فرجمت: ((**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**))[٧].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وَتَكَرُّرِ ذلك منه، وَانْتِهَاكِهِ للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها"[٨].

---

(١) العين، مادة: (مكس) (٥/ ٣١٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مكس) (٣٤٩/٤).

(٣) يقال: (مَكَسَ) في البيع من باب ضَرَب. ومَاكَسَ مماكَسَة ومِكَاسًا.

(٤) طلبة الطلبة (ص:١٤٥).

(٥) شرح السنة، للبغوي (١٠/٦٠-٦١)، ونحوه في (معالم السنن) (٥/٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٤١٢/٦).

(٦) المصباح المنير، مادة: (مكس) (٥٧٧/٢).

(٧) صحيح مسلم [١٦٩٥].

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٠٣).

وعدَّه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكبائر حيث قال: "والمكاس فيه شبهٌ من قاطع الطريق، وهو شرٌ من اللص. قال: وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخٍ وصاحب زاوية شركاء في الوزر، أكالون للسحت"(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جباية المكوس، والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر، وهو داخل في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]. والمكاس بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم من الظلمة بأنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه، ويدفعونه لمن لا يستحقه؛ ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة؛ لأن لحمه ينبت من حرام كما يأتي(٢). وأيضًا فلأنهم تقلدوا بمظا لم العباد، العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي الناس ما أخذ منهم؟ إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات، وهو داخل في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث الصحيح:

(١) الكبائر، للذهبي (ص:٢٧٥)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن.

(٢) رُوي عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي، عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس)) وإسناده فيه ضعف؛ لضعف محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. والحديث أخرجه أحمد [١٧٢٩٤]، والدارمي [١٧٠٨]، وأبو داود [٢٩٣٧]، وأبو يعلى [١٧٥٦]، وابن الجارود [٣٣٩]، وابن خزيمة [٢٣٣٣]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٣٠٦٢]، والطبراني [٨٧٨]، والحاكم [١٤٦٩] وقال: "صحيح على شرط مسلم". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٣١٧٥]. قال في (المقاصد) (ص: ٧٢٩) ونحوه في (الكشف) (٤٥٨/٢) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة والحاكم. وروي كذلك بإسناد فيه ضعف عن أبي الخير قال: عرض مسلمة بن مخلد –وكان أميرا على مصر– على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور، فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((إن صاحب المكس في النار)). أخرجه أحمد [١٧٠٠١]، والطبراني [٤٤٩٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٨/٣): "رواه أحمد، والطبراني في (الكبير) بنحوه، إلا أنه قال: ((صاحب المكس في النار))، يعني: العاشر. وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام".

((**أتدرون ما المفلس؟**)) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار**))(١).

"وقد ذكر الفقهاء وأهل اللّغة صورًا كثيرة للمكس:

منها: ما كان يفعله أهل الجاهليَّة، وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق.

ومنها: دراهم كان يأخذها عامل الزَّكاة لنفسه، بعد أن يأخذ الزَّكاة.

ومن ذلك: دراهم كانت تُؤخذ من التُّجَّار إذا مرُّوا، وكانوا يقدِّرونها على الأحمال أو الرُّؤوس أو نحو ذلك.

ومن ذلك: ما يأخذه الولاة باسم العشر، ويتأوَّلون فيه معنى الزَّكاة والصَّدقات.

ومنها: الضَّرائب الَّتي تؤخذ من التُّجَّار أو من عامَّة النَّاس بغير حقٍّ.

ومنها: الرّشوة الَّتي تُؤخذ في الحكم والشَّهادات والشَّفاعات وغيرها باسم الهديَّة.

وهذه الصُّور كلُّها تدخل في المكس المحرَّم؛ لما في ذلك من أكل أموال النَّاس بالباطل"(٢).

والحاصل: أن المكس من كبائر الذنوب، والماكس هو الذي يأخذ أموال الناس ظلمًا، وهو من التسيب، وسوء استخدام للمال العام.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٩٨- ٢٩٩)، والحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٨١] وقد تقدم.

(٢) رفع اللبس عن حكم المكس، مقالة للأستاذ الدكتور عبد المجيد جمعة.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عبد الله بن عون القاري أن اركب إلى البيت الذي يقال له: (بيت المكس) فاهدمه، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفًا. قال أبو عبيد: وقد رأيته بين مصر والرملة(١).

وكتب عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله عَزَّ وَجَلَّ فيه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود:٨٥]، فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه(٢).

ومن الظلم: أن يستأجر الإنسان أجيرًا في عمل ولا يعطيه أجرته؛ لما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**))(٣).

فمن أعظم الظلم: ظلم الأجراء والمستخدمين ببخسهم حقوقهم، أو تأخير أجرهم، أو إهانتهم بقول أو فعل.

وفي الحديث: ((**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَه**)) قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: عرضه يقول: مطلتني وعقوبته الحبس(٤).

---

(١) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص:٦٣٢)، المعرفة والتاريخ (٦٠٧/١)، أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (٣٣١/١-٣٣٢)، مطالب أولي النهى (٦١٩/٢).

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص:٦٣٢)، أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (٣٣١/١).

(٣) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٩١٢]، وأحمد [١٧٩٤٦]، والبخاري مُعلقًا (١١٨/٣)، وابن ماجه [٢٤٢٧]، وأبو داود [٣٦٢٨]، والنسائي [٤٦٨٩]، وابن حبان [٥٠٨٩]، والطبراني [٧٢٤٩]، والحاكم [٧٠٦٥] وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١١٢٧٩].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(اللَّيُّ): -بفتح اللام وتشديد الياء- وهو المطل. و(الواجد) بالجيم: الْمُوسِر. قال العلماء: يُحِلُّ عِرْضَهُ بأن يقول ظلمني ومطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير"(١).

قال ابن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الناجش: آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الخديعة في النار، من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**))(٢).

وعن إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يقول: ((**أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها**))، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]. وقال ابن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**الناجش آكل ربا خائن**))(٣).

١٩ - أكل الخبيث المحرم من الطعام:

وكل محرم فهو خبيث حقيقة أو حكمًا. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة:٣]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: الخبائث: "ما يستخبث، من نحو: الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وما أهل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٩/٣).

(٣) صحيح البخاري [٢٦٧٥].

لغير الله عَزَّوَجَلَّ به، أو ما خبث في الحكم، كالرِّبا والرشوة وغيرهما من المكاسب الخبيثة"(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "أي: يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر، والسوائب، والوصائل، والحام، ونحو ذلك، مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ويحرم عليهم الخبائث"(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالطيبات التي أباحها هي: المطاعم النافعة للعقول والأخلاق.

والخبائث هي: الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث؛ لأنها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله عَزَّوَجَلَّ للمتقين: الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم جَلَّوَعَلَا التي خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له، وأمرهم مع أكلها بالشكر، ونهاهم عن تحريمها، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به واستحق العقوبة. ومن حرمها -كالرهبان- فقد تعدى حدود الله عَزَّوَجَلَّ، فاستحق العقوبة. قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، وفي الحديث (الصحيح): عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**))(٣)، وفي حديث آخر: ((**الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر**))(٤)، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]، أي:

(١) الكشاف (٢/١٦٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٨٨).
(٣) صحيح مسلم [٢٧٣٤].
(٤) قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٤٢١): "علقه البخاري، وأسنده الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ورواه ابن ماجه من حديث: سنان بن سنة، وفي إسناده اختلاف". وقال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزوائد) (٢/٨٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، انفرد ابن ماجة بهذا=

عن شكره، فإنه لا يبيح شيئًا ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه، وعما حرمه عليه: هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:٨٧]، فنهاهم عن تحريم الطيبات"(١).

وفي (تفسير المنار): "الطيب: ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة، وتستفيد منه التغذية النافعة، ومن الأموال ما أخذ بحق وتراض في المعاملة، والخبيث من الأطعمة: ما تمجه الطباع السليمة وتستقذره ذوقًا، كالميتة والدم المسفوح، أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن، كالخنزير..، أو لضرره في الدين، كالذي يذبح للتقرب به إلى غير الله جَلَّوَعَلَا على سبيل العبادة -أي: لا ما يذبح لتكريم الضيفان؛ من صغير وكبير أو أمير أو سلطان- والذي يحرم ذبحه أو أكله لتشريع باطل لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ -كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي-.

والخبيث من الأموال: ما يؤخذ بغير الحق، كالربا، والرشوة، والغلو، والسرقة، والخيانة، والغصب، والسحت. وقد كان الله جَلَّوَعَلَا حرم على بني إسرائيل بعض الطيبات؛ عقوبة لهم كما قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء:١٦٠]. وحرموا هم على أنفسهم طيبات أخرى لم يحرمها الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، وأحلوا لأنفسهم أكل أموال غير الإسرائيليين بالباطل، كما حكى الله عَزَّوَجَلَّ عنهم بعد ذكر استحلال بعضهم أكل ما يأتمنهم عليه العرب ذلك بأنهم ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٥]"(٢). وفي

=الحديث عن سنان بن سنة، وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصول، رواه أحمد في (مسنده) من حديث: سنان بن سنة أيضًا، وله شاهد من حديث: أبي هريرة، رواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، والحاكم في (مستدركه) والترمذي في (جامعه)، وابن ماجة في (سننه)، والبخاري في (صحيحه) تعليقًا مجزومًا به".

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١٨٠- ١٨١).

(٢) تفسير المنار (٩/١٩٧)، وانظر: تفسير المراغي (٩/٨٣).

(تفسير السعدي): "فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ من المطاعم والمشارب، والمناكح. ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ من المطاعم والمشارب والمناكح، والأقوال والأفعال"[١].

٢٠ – شرب الخبيث المحرم من الشراب، كالمسكرات:

وسيأتي بيان ذلك.

٢١ – التعامل بالبيوع المحرمة والفاسدة:

وللبيوع المحرمة صور كثيرة، **منها:**

أكل المال بالباطل في المعاوضة، كما في (الربا، والميسر).

ومنها: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرمًا، كبيع الميتة، والدم، والخنزير، والخمر. وقد ((**نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب، وثمن الدم**))[٢].

وفي رواية: ((**ونهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**))[٣].

وفي رواية: ((**لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين**))[٤].

---

(١) تفسير السعدي (ص:٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري [٢٠٨٦].

(٣) صحيح البخاري [٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]، مسلم [١٥٦٧].

(٤) صحيح البخاري [٥٣٤٧، ٥٩٦٢].

ومنها: بيع ما كان وسيلة إلى محرم، كبيع الأشرطة والأسطوانات والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور.

ومنها: بيع النجش:

وهو خداع باطل لا يحل، وقد جاء نهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنه، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**نهى عن النَّجْش**))(١). و(النجش): هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره.. إلى غير ذلك من البيوع المنهي عنها؛ لما فيها من الخداع والتضليل والكتمان والظلم.

والواجب على مَن باع سلعةً فيها عيبٌ أن يُبيِّن هذا العيب للمشتري ولا يكتمه، كما جاء في الحديث: عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**المسلم أخو المسلم، ولا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيبٌ إلا بَيَّنَهُ له**))(٢). فإذا بيَّن العيب برأ البائع في الدنيا والآخرة، وليس للمشتري الحقُّ في ردِّ السلعة إلا إذا رضي البائع، فأقالَه بيعته، أمَّا إذا لم يُبيِّن البائع عيبَ السلعة، فللمشتري الردُّ.

والحاصل أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام متكامل، يعمل على إعانة المحتاجين من غير استغلال لهم، كما أنه يقرر عقاب من يأكل أموال الناس بالباطل بما يكون زجرًا له، حتى لا يعود إلى فعله، وليكون عبرة لغيره، وردعًا لمن تسول له نفسه أكل أموال الناس بغير وجه حق. **والقاعدة:** أن الصدق أساس في التعامل، فلا ينبغي

---

(١) صحيح البخاري [٢١٤٢، ٦٩٦٣]، مسلم [١٥١٦].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٢٤٦]، والروياني [١٨٣]، والطبراني [٨٧٧]، والحاكم [٢١٥٢]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٧٣٤].

أن يتصف المؤمن بما يقابل الصدق من الكذب والغش والخداع -ولا سيما مع الحاجة إلى البيان-.

فقد جاء في الحديث: ((**البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتفرَّقَا، -أو قال: حتى يَتَفَرَّقَا- فإن صدقا وَبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**))(١). والمعنى: إن كتما شيئًا مما يجب الإخبار به شرعًا كان ذلك من الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة.

ومنها: بيع الملامسة والمنابذة:

و(الملامسة) من بيوع الجاهلية. وقد ثبت النهي عنها، كما جاء في الحديث، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن الملامسة والمنابذة**))(٢).

وعن عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع**)).

وعن عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع**)).
و(الملامسة): لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك(٣). و(المنابذة): أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن

(١) صحيح البخاري [٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠]، مسلم [١٥٣٢].

(٢) صحيح البخاري [٢١٤٦، ٥٨٢١]، مسلم [١٥١١].

(٣) قوله: (ولا يقلبه) صحح في نسخ (المشكاة) -بسكون القاف من المجرد-. وفي نسخ (صحيح مسلم) -بفتح القاف وتشديد اللام- من التقليب، ومعناه: ليس قلبه للثوب إلا بمجرد اللمس، أي: كان عليه أن يقلب الثوب وينشره ويراه، وقد اكتفى باللمس" لمعات التنقيح (٥/٥٦٢).

غير نظر ولا تراض[1]، و(اللبستين): اشتمال الصماء، و(الصماء): أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء[2].

وفسره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية: (مسلم) بقوله: أما (الملامسة): فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل.

و(المنابذة): أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه[3].

ويقال: الملامسة أن يلمس ثوبًا مطويًا، ثم يشتريه، على أن لا خيار له إذا رآه. أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه، أو يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه فقد لزم البيع.

وعن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو النهار، ولا يقلبه إلا بذلك.

وروى النسائي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر، ولكن بلمسه لمسًا.

ويقال: اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية. أصحها:

١ - أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

٢ - أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة.

٣ - أن يجعلا للمس شرطًا في قطع خيار المجلس، وغيره.

---

(١) يعني: أن يجعلا النبذ بيعًا.

(٢) صحيح البخاري [٥٨٢٠]، مسلم [١٥١٢].

(٣) صحيح مسلم [١٥١١].

والبيع على التأويلات كلها باطل[(١)].

ويتبين أن الملامسة لها صور متعددة تنظر في مظانها من (كتب الفقه).

ومنها: بيع المزابنة والمحاقلة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا. قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن المزابنة، والمحاقلة.

وقال غير واحد من أهل العلم: المزابنة: بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا[(٢)].

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت غير واحد من أهل العلم ذكر كل واحد منهم طائفة من هذا التفسير قال: (المحاقلة): بيع الزرع وهو في سنبله بالْبُرِّ، وهو مأخوذ من الحقل، و(الحقل) هو الذي يسميه أهل العراق: القراح، وهو في مثل يقال: (لا يُنْبِتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةُ)[(٣)].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٦/١١)، فتح الباري، لابن حجر (٣٥٩/٤)، وانظر: نيل الأوطار (١٧٨/٥)، فيض القدير (٣٢٢/٦).

(٢) انظر: متن بداية المبتدي (ص:١٣٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤/٣)، تبيين الحقائق (٤٧/٤)، درر الحكام (١٧٠/٢)، مجمع الأنهر (٨٢/١)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٦/١١).

(٣) الْحَقْل: الزرع إذا تَشَعَّبَ وَرَقُهُ قَبْلَ أن تَغْلُظَ سُوقُه، تقول منه: أَحْقَلَ الزرع. والحقل: الْقَرَاح الطَّيِّب، الواحدة: حَقْلَة. وفي المثل: (لا يُنْبِتُ الْبَقْلَةَ إلا الْحَقْلة). الصحاح، للجوهري، مادة: (حقل) (١٦٧١/٤)، وانظر: مقاييس اللغة (٨٧/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٦/١)، الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (٣٠٨/٢).

قال: (والمزابنة): بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر، وإنما جاء النهي في هذا؛ لأنه من الكيل، وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل، ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر"(١).

وأصل (المزابنة) من الزبن الذي هو الدفع، وذلك أن البيعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه، فتزابنا، أي: تدافعا واختصما. وروى عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بشي مسمى من الكيل والوزن والعدد. وأخذت زبني من الطعام، أي: حاجتي(٢).

وقال نجم الدين النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونهى عن المزابنة، وهي بيع التمر على رؤوس النخيل بالتمر كيلًا، سميت بها؛ لتدافع العاقدين عند القبض. وقد زَبَنَ، أي: دَفَعَ بِشِدَّة وعُنْف من حَدِّ: ضَرَبَ. ومنه اشتقاق: (الزبانية)، وهي الغلاظ الشداد من الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ الذين يدفعون أهل النار إليها. و(ناقةٌ زَبُون): تَدْفَعُ حَالِبَها، و(حَرْبٌ زَبُون): تَدفعُ أهلها"(٣).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر))**(٤).

---

(١) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام، مادة: (حقل) (١/٢٣٠- ٢٣١)، وانظر: تهذيب اللغة (١٥٥/١٣)، المجموع شرح المهذب (٤٦/١١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (زبن) (٩/ ٦٤)، وانظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩٨)، العين (٣٧٤/٧).

(٣) طلبة الطلبة (ص:١٥٠)، وانظر: فيض القدير (٣٢٢/٦).

(٤) صحيح البخاري [٢١٨٣]، مسلم [١٥٣٤].

وعن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ((**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره**))(١).

وفي رواية: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حدثني زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ((**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تمرًا**))(٢)، قال يحيى: (الْعَرِيَّة): أن يشتري الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لطعام أهله رُطَبًا بِخَرْصِهَا تمرًا(٣).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ((**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا**))(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ((**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل**))(٥).

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن المُحَاقَلة، والمُخَاضَرَة، والمُلامسة، والمُنَابَذَة، والمُزَابنة**))(٦).

وأخرج البخاري من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: ((**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**))(٧).

---

(١) صحيح البخاري [٢١٨٤]، مسلم [١٥٣٩].
(٢) صحيح البخاري [٢٣٨٠]، مسلم [١٥٣٩].
(٣) صحيح مسلم [١٥٣٩].
(٤) صحيح البخاري [٢١٨٥]، مسلم [١٥٤٢].
(٥) صحيح البخاري [٢١٨٦]، مسلم [١٥٤٦].
(٦) صحيح البخاري [٢٢٠٧].
(٧) صحيح البخاري [٢١٨٨]، مسلم [١٥٣٩].

ومن طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا**))، قال موسى بن عقبة: و(العرايا): ((**نخلات معلومات تأتيها فتشتريها**))[(١)].

وعن داود بن الحصين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟**)) قال: نعم[(٢)].

وقد رخص بالعرايا تيسيرًا وتسهيلًا، ولحاجة الناس. وقد جاء في مشروعية ذلك أحاديث كثيرة.

وعرف الشافعية العرايا: بأنها بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق، أي: ما يساوي سبعمائة كيلوغرام تقريبًا، وذلك أنه لما ورد النهي عن بيع التمر رطبًا بما يساويه من جنسه يابسًا، وكان في الناس مَن يرغب أن يأكل الرطب أو العنب من على الشجر، وليس لديه نخيل أو كرم، رخص الشَّرع فيما ذكر؛ تلبية لحاجة الناس وتخفيفًا عليهم وتيسيرًا[(٣)].

وعرفها الحنابلة بأنها: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا، بمآله يابسًا، بمثله من التمر، كيلًا معلومًا لا جزافًا لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل، ولا يصح في بقية الثمار.

---

(١) صحيح البخاري [٢١٩٢].

(٢) صحيح البخاري [٢١٩٠]، مسلم [١٥٤١]. وفي (مسلم): "يشك داود، قال: خمسة أو دون خمسة، قال: نعم".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٢١٣)، منهاج الطالبين (ص:١٠٨)، تحفة المحتاج (٤/٤٧٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٩٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٢٩٥)، البجيرمي على الخطيب (٣/٥٢)، الفقه المنهجي (٦/٧٩).

وإنما أقيم الخرص مكان الكيل؛ للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل، والخرص هو التخمين والحدس، فيقول الخارص: هذا الرطب الذي على النخلة أو النخلات إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق -مثلًا-، فيبيعه بثلاثة أوسق تمرًا[1].

وقال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من الحنفية- وتفسير الْعَرِيَّة: أن يَهَبَ الرَّجلُ ثَمَرَ نَخْلِهِ من بستانه لرجل ثم يَشُقُّ على الْمُعْرِي دخولُ الْمُعَرَّى له في بستانه كُلَّ يَوْمٍ؛ لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد، والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرًا محدودًا بالخرص؛ ليدفع الضرر عن نفسه، ولا يكون مخلفًا للوعد. وهذا عندنا جائز؛ لأن الموهوب لم يصر ملكًا للموهوب له ما دام متصلًا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه، بل هبة مبتدأة.

وإنما سمي ذلك بيعًا مجازًا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه؛ للتحرز عن خلف الوعد. واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا، فنقل كما وقع عنده.

والقياس معنا في المسألة؛ لأنه باع مكيلًا بمكيل من جنسه، فلا يجوز بطريق الخرص، كما لو كانا موضوعين على الأرض، أو كانا على رؤوس النخيل، وكما في سائر المكيلات، من الحنطة والشعير، فإنه لو باع الشعير المتحصل بشعير مثله بطريق الخرص لم يجزئ، كذلك الحنطة.

والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز ذلك في الحنطة؛ لمعنيين:

أحدهما: أن شراء الحنطة في سنبلها بالدراهم عنده لا يجوز؛ لأنه شراء ما لم يره، بخلاف الشعير؛ فإنه ظاهر مرئي.

---

(١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١١٧/٢)، كشاف القناع (٢٥٩/٣)، الروض المربع (٣٤٣/١)، دقائق أولي النهى (٦٨/٢)، مطالب أولي النهى (١٦٤/٣).

والثاني: أنه بيع مطعوم بمطعوم من جنسه لم يعرف التساوي بينهما في المعيار الشرعي"[(١)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(المحاقلة): بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية[(٢)]. مأخوذة من الحقل، وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعًا، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان مقطوعًا جاز بيعه بمثله من اليابس.

وأما (العرايا) فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر –مثلًا– فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي، أصحهما: لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة.

وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها، فوجب الأخذ باليقين، وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الخمسة على التحريم.

والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب. هذا تفصيل مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العرية، وبه قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وآخرون، وتأولها مالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على غير هذا. وظواهر الأحاديث ترد تأويلها.

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٩٣)، وانظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٥/٣)، العناية (٤١٥/٦)، البناية (١٥٤/٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٢/٦).

(٢) لعدم التماثل.

قوله: ((**رخص في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك**)) فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، والأصح عند الجمهور بطلانه، ويؤولون هذه الرواية على أن (أو) للشك، لا للتخيير والإباحة، بل معناه: رخص في بيعها بأحد النوعين، وشك فيه الراوي، فيحمل على أن المراد التمر، كما صرح به في سائر الروايات"[١].

ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع (المخاضرة) -بخاء فضاد معجمتين- مفاعلة من الخضرة؛ لأن البيع وقع على شيء أخضر، وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها. فبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه يسمى: المخاضرة.

ومنها: المخاضرة:

و(المخاضرة): بيع الثمار خضرًا قبل أن يبدو صلاحها.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما حديثه أنه نهى عن (المخاضرة) فإنها نهي عن أن يباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهي خضر بعد"[٢].

وورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة منها.

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثَّمرة حتى تُطْعِمَ[٣]، أي: يبدو صلاحها وتصير طعامًا يطيب أكلها[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٨٨-١٩٠)، وانظر: الكواكب الدراري (١٠/٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٢٠٨).

(٢) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (١/٢٣٣)، وانظر: المخصص، لابن سيده (٣/٤٣٤).

(٣) صحيح مسلم [١٥٣٦].

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٩٥).

ومنها: المعاومة[(١)] **وبيع الثُّنْيَا**[(٢)]:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما بيع المعاومة فهو بيع الثمر سنين، وقد فسره في كتاب مسلم[(٣)].

ووجه المنع فيه بيِّن، ومأخوذ مما تقدم من النهى عن بيع الثمر قبل زهوه؛ لأنه إذا باع ثمرته سنينًا فمعلوم أن ثمرة السنة الثانية والثالثة لم تخلق، وهى لو خلقت ولم تزهو لم يجز العقد عليها، فإذا لم تخلق أولى أن لا تجوز"[(٤)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى: (بيع المعاومة) و(بيع السنين)، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه: ابن المنذر وغيره؛ لهذه الأحاديث؛ ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد -والله أعلم-"[(٥)].

وأما (**بيع الثُّنْيَا**) المنهي عنه فهو أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءًا غير معلوم فيبطل؛ لأن المبيع حينئذ يكون مجهولًا، فإذا كان ما يستثنيه شيئًا معلومًا كالثلث والربع ونحوه كان جائزًا، فكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافًا واستثني منه قفيزًا أو قفيزين كان جائزًا؛ لأنه استثنى معلومًا من معلوم[(٦)].

---

(١) (المعاومة): مفاعلة من الْعَام كَالْمُسَانَهَة من السَّنَة والْمُشَاهَرَة من الشَّهْر، أي: بيع السنين. قال في (النهاية)، مادة: (عوم) (٣/٣٢٣): "وهي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثًا فصاعدًا. يقال: عاومت النخلة: إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنة".

(٢) بضم المثلثة وسكون النون، اسم من الاستثناء. انظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٩٢٨).

(٣) قال: "باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين" صحيح مسلم (٣/١١٧٤).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٥/ ١٨٩)، وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٦٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٩٣)، وانظر: معالم السنن (٣/٩٧).

(٦) معالم السنن (٣/٩٧)، وانظر: كشف المشكل (٣/١٤-١٥)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٥/١٠٢). (٥/١٠٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو باع الصبرة إلا صاعًا منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وصحح مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها. أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرها عشرة آصع –مثلًا– للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة"(١).

ومنها: بيع الحصاة، وبيع الغرر:

هو البيع بإلقاء الحجر، وكان معروفا في الجاهلية، وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**))(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن (بيع الحصاة)، و(بيع الغرر). أما (بيع الحصاة) ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت اليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن (بيع الغرر) فهو أصل عظيم من أصول (كتاب البيوع)، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٩٥)، وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٧٠).

(٢) صحيح مسلم [١٥١٣].

وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك.

وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر: الخطر والغرور والخداع.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسيب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة"(١).

ومنها: بيع الحاضر للبادي، بيع الرجل على بيع أخيه، والشراء من الركبان أو الجلب والاحتكار:

وقد جاء النهي عن ذلك في جملة من الأحاديث، منها: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفأ ما في إنائها**))(٢). زاد عمرو في روايته: ((**ولا يَسُمِ الرجل على سَوْمِ أخيه**))(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تَلَقَّوُا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها رَدَّهَا وصاعًا من تمر**))(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٦- ١٥٧)، بتصرف.

(٢) صحيح البخاري [٢١٤٠، ٢٧٢٣]، مسلم [١٤١٣].

(٣) صحيح مسلم [١٤١٣].

(٤) صحيح البخاري [٢١٥٠]، مسلم [١٥١٥].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ولا يبع حاضر لباد**))، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: ((**لا يبيع حاضر لباد**))، قال: لا يكون له سمسارًا[1].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يبيع حاضر لباد**))، وبه قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

وفي (صحيح البخاري) باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، وكرهه ابن سيرين، وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم: "إن العرب تقول بع لي ثوبًا، وهي تعني: الشراء".

وعن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد**))[3].

وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**نهينا أن يبيع حاضر لباد**))[4].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية**))[5].

---

(١) صحيح البخاري [٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤]، مسلم [١٥٢١].

(٢) صحيح البخاري [٢١٥٨].

(٣) صحيح البخاري (٣/٧٢) [٢١٦٠]، مسلم [٢١٦٠].

(٤) صحيح البخاري [٢١٦١]، مسلم [١٥٢٣].

(٥) صحيح البخاري [٢٧٢٧]، صحيح مسلم [١٥١٥].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**))(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يبع حاضر لباد**)) كلمة تشتمل على البيع والشراء، والكلمتان من الأضداد. وفسر ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يبع حاضر لباد**)) على المعنيين جميعًا، وقال: هي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئًا، ولا يشتري له شيئًا؛ ولذلك قال: لا يكون له سمسارًا؛ لأن السمسار يبيع ويشتري للناس. ومعنى هذا النهي: أن يتربص له سلعته، لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه، فينال الناس فيها رفقًا ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق.

وقد قيل: إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به. فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم، وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعًا لا يتضرر به الناس، ولا يتبين بذلك عليهم أثره، فلا بأس به -والله أعلم-.

وفي الحديث: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يبع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)).

قال الشيخ: في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان يقع فاسدًا لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس، ويرتزق بعضهم من بعضهم.

وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم [١٥٢٢].

وكان الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول: لا تبع للبدوي، ولا تشتر له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى: الإرشاد دون الإيجاب -والله أعلم-"(١).

وقد قيد جمهور الفقهاء النهي عن بيع الحاضر للبادي، بقيود وشروط تنظر في مظانها من كتب الفقه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي؛ لأبيعه على التدريج بأعلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالما بالنهي، فلو لم يعلم النهي، أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد، ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا؛ لحديث: ((**الدين النصيحة**))، قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ"(٢).

ورده الجمهور بأن النهي الذي هنا خاص، فيقدم على عموم الأمر بالنصيحة، ويكون هذا كالمستثنى منها. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح الأول، ولا يقبل النسخ، ولا كراهة تنزيه بمجرد الدعوى. قال القفال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من الشافعية- والإثم على البلدي دون البدوي(٣).

---

(١) معالم السنن (٣/١١٠-١١١)، بتصرف.

(٢) وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٦٤- ١٦٥).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٧٢).

وقال ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن البيوع المنهي عنها: ما يكون سببًا لسوء انتظام المدينة، وإضرار بعضها بعضًا، فيجب إخمالها، والصد عنها، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تلقوا الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد**)).

أقول: أما (**تلقي الركبان**) فهو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد، ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنة ضرر بالبائع؛ لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له؛ ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر، وضرر بالعامة؛ لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعًا، والمصلحة المدنية تقتضي أن يقدم الأحوج فالأحوج، فإن استووا سوى بينهم أو أقرع، فاستئثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم، وليس لهم الخيار؛ لأنه لم يفسد عليهم مالهم، وإنما منع ما كانوا يرجونه.

وأما (البيع على البيع) فهو تضييق على أصحابه من التجار، وسوء معاملة معهم، وقد توجه حق البائع الأول، وظهر وجه لرزقه فإفساده عليه ومزاجته فيه نوع من ظلم.

وكذا: (السوم على سوم أخيه) في التضييق على المشترين، والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين[1].

(١) قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: "(بيع المستام) على سوم أخيه وهو: أن يساوم الرجلان فطلب البائع بسلعته ثمنًا ورضي المشتري بذلك الثمن، فجاء مشتر آخر ودخل على سوم الأول فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن؛ لما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)). وروي ((لا يسوم الرجل على سوم أخيه)). والنهي لمعنى في غير البيع، وهو الإيذاء، فكان نفس البيع مشروعًا، فيجوز شراؤه، ولكنه يكره، وهذا إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول، فإن كان لم يجنح له فلا بأس للثاني أن يشتريه؛ لأن هذا ليس استيامًا على سوم أخيه فلا يدخل تحت النهي، ولانعدام معنى الإيذاء أيضًا، بل هو بيع من يزيد وأنه ليس بمكروه" بدائع الصنائع (٥/٢٣٢).

و(النجش) في زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع؛ تغريرًا للمشترين، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

و(بيع الحاضر للبادى): أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه، فيأتيه الحاضر، فيقول: خل متاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بثمن غال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص، ونفع البلديين، وانتفع هو أيضًا، فإن انتفاع التجار يكون بوجهين: أن يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة. فيستقل في جنبها ما يبذل، وأن يبيعوا بربح يسير، ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب، فيربحوا أيضًا وهلمَّ جرًّا، وهذا الانتفاع أوفق بمصلحة المدينة، وأكثر بركة، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من احتكر فهو خاطئ**))(١).

أقول: وذلك لأن حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم يتوقع نفع ما هو سوء انتظام المدينة"(٢).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تلقي الركبان) من البيوع المنهي عنها؛ لما يتعلق به من الضرر. وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعًا، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد، فيعرفوا الأسعار. والكلام فيه: في ثلاثة مواضع:

أحدها: التحريم، فإن كان عالما بالنهي قاصدًا للتلقي، فهو حرام. وإن خرج لشغل آخر، فرآهم مقبلين، فاشترى: ففي إثمه وجهان للشافعية. أظهرهما: التأثيم.

الموضع الثاني: صحة البيع أو فساده. وهو عند الشافعي: صحيح. وإن كان آثمًا. وعند غيره من العلماء: يبطل. ومستنده: أن النهي للفساد، ومستند الشافعي: أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

---

(١) صحيح مسلم [١٦٠٥].

(٢) حجة الله البالغة (١٧١/٢).

الموضع الثالث: إثبات الخيار، فحيث لا غرور للركبان، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار.

وإن لم يكونوا كذلك، فإن اشترى منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار. وما في لفظ بعض المصنفين من (أنه يخبرهم بالسعر كاذبًا) ليس بشرط في إثبات الخيار. وإن اشترى منهم بمثل سعر البلد أو أكثر، ففي ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية، منهم من نظر إلى انتفاء المعنى، وهو الغرر والضرر، فلم يثبت الخيار، ومنهم من نظر إلى لفظ حديث ورد بإثبات الخيار لهم، فجرى على ظاهره، ولم يلتفت إلى المعنى. وإذا أثبتنا الخيار: فهل يكون على الفور، أو يمتد إلى ثلاثة أيام؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأظهر: الأول"[(١)].

أما (الاحتكار) فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث السابق: ((**من احتكر فهو خاطئ**)): إنه صريح في تحريم الاحتكار. قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره؛ ليغلوا ثمنه.

فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء؛ لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه؛ ليبيعه في وقته فليس باحتكار، ولا تحريم فيه.

وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس.

وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر -راوي الحديث- أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١١٢- ١١٣).

الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وآخرون، وهو الصحيح"(١).

وقال في (الاختيار): "الاحتكار: أن يبتاع طعامًا من المصر، أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء، وشرطه: أن يكون مصرًا يضر به الاحتكار؛ لأنه تعلق به حق العامة، وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء وينتظر زيادة الغلاء، والكل مكروه.

والحاصل أن يكون يضر بأهل تلك المدينة حتى لو كان مصرًا كبيرًا لا يضر بأهله فليس بمحتكر؛ لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه بغيره، وعلى هذا التفصيل تلقي الجلب؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى عنه"(٢).

ومنها: بيع المطعوم قبل قبضه:

جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من ابْتَاعَ طَعَامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيَه**))(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**))، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ((**وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام**))(٤).

((**من ابتاع طعامًا**))، أي: اشتراه. ((**فلا يبيعه**)) نفي معناه نهي. ((**حتى يستوفيه**)) أي: يقبضه وافيًا كاملًا وزنًا أو كيلًا.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١١)، الاستذكار، لابن عبد البر (٤١٠/٦)، وانظر ذلك مفصلًا في (المجموع شرح المهذب) (٤٤/١٣- ٤٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (١٦١/٤).

(٣) صحيح البخاري [٢١٢٦، ٢١٣٦]، مسلم [١٥٢٦].

(٤) صحيح مسلم [١٥٢٥].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض.

واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلا الدور والأرضون، فإن بيعها قبل قبضها جائز.

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: الطعام وغير الطعام من السلع، والدور، والعقار في هذا سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون. وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ"(١).

وقد بسط الفقهاء بيان ذلك في مصنفاتهم.

ومنها: البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة:

نهى الله عَزَّ وَجَلَّ عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

وتحريم البيع يوم الجمعة إنما يكون بعد الأذان الثاني، والذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر عند جمهور العلماء.

اختلف أهل العلم عند أي النداءين يحرم البيع:

(١) انظر ذلك مفصلًا في (معالم السنن) (٣/١٣٥-١٣٨)، وانظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٠/٢).

فمذهب الجمهور ما تقدم.

ومذهب الحنفية خلافًا للطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يحرم البيع عند الأذان الأول الذي على المنارة، وهو الذي يجب السعي عنده، وعللوه بحصول الإعلام به. ولأنه لو انتظر الأذان عند المنبر، يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا من الجامع. والأصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر أول الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنداء الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر، فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده.

وحكى القاضي رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن البيع يحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر. ولا يصح هذا؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا علقه على النداء، لا على الوقت؛ ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره، ولو كان تحريم البيع معلقًا بالوقت لما اختص بالزوال؛ فإن ما قبله وقت أيضًا"[2]؛ ولأن الجمعة لها وقتان عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ - وقت الجواز: ويبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويستمر إلى الزوال.

٢ - وقت الوجوب: ويبدأ من الزوال فما بعده، ولكن الأفضل والأولى أداؤها عند الزوال، فلا يقدمها عنه؛ خروجًا من الخلاف مع بقية الأئمة، ولا يؤخرها فيشق على الناس.

---

(١) انظر: المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، تحفة الفقهاء (١١٤/١)، البناية شرح الهداية (٥٥/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٩- ٢٢٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٢٠).

ومنها: القمار:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

يطلق في الشريعة اسم: (الميسر) على سائر ضروب القمار. قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والإجماع منعقد على تحريمه، قال علي، وابن عباس، وعطاء وابن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وقتادة، وطاووس، ومجاهد، ومعاوية بن صالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج وغيره فهو ميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز إلا ما أبيح من الرهان في الخيل، والقرعة في إبراز الحقوق.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الميسر ميسران:

ميسر اللهو فمنه: النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار: وهو ما يتخاطر الناس عليه"(١). وقد اتفق الفقهاء على تحريم ميسر القمار، واختلف في ميسر اللهو، فمنهم من أجازه بشروط وضوابط.

وذكر العلماء: أن المخاطرة (المراهنة) من القمار.

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا خلا الشطرنج عن الرهان، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، لم يكن حرامًا، وهو خارج عن الميسر؛ لأن الميسر ما يوجب دفع المال، أو أخذ مال، وهذا ليس كذلك، فلا يكون قمارًا ولا ميسرًا -والله أعلم-.

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٤٠٣/٢- ٤٠٤)، وانظر: تفسير القرطبي (٥٢/٣- ٥٣)، فتح القدير، للشوكاني (٢٥٣/١)، الكشف والبيان (١٥١/٢)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٣٢٤/١)، معالم التنزيل (٢٨١/١)، الدر المنثور (١٧٠/٣).

أما السبق في الخف والحافر فبالاتفاق ليس من الميسر، وشرحه مذكور في كتاب: (السبق والرمي) من كتب الفقه. وعلى هذا جمهور الفقهاء ومالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. والمسألة مبسوطة في الفقه[1]. والقمار عقد يقوم على المراهنة، وهو أخص من الجهالة؛ لأن كل قمار فيه جهالة، وليس كل ما فيه جهالة.

قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والميسر من اليسر واليسار[2]، اليسار بالنسبة إلى آخذه؛ لأنه يحدث له يسرًا، واليسار بالنسبة إلى معطيه؛ لأنه مذهب يساره.

وعن ابن عباس ومجاهد وغيرهما: كل قمار ميسر من نرد وشطرنج حتى لعب الأطفال بالجوز[3].

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٦/٤٠٠)، غرائب القرآن (١/٦٠٤)، نظم الدرر (٣/٢٤٣)، الخازن (١/١٥١)، التحرير والتنوير (٢/٣٥٠).

(٢) ونحوه قول الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الكشاف) (٢/٢٦١): حيث قال: "واشتقاقه من اليسر؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولةٍ من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره". وقيل: من يسروا الشيء إذا اقتسموه، وسمي المقامر: -ياسرًا-؛ لأنه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور، وقال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من يسر الشيء إذا وجب، والياسر الواجب بسبب القدح. انظر ما قيل في اشتقاقه في (الدر المصون في علوم الكتاب المكنون) (٢/٤٠٥- ٤٠٦)، البحر المحيط في التفسير (٢/٣٩٩)، تفسير ابن عادل (٤/٣٤)، غريب الحديث، لأبي عبيد، مادة: (يسر) (٣/٤٦٨- ٤٦٩)، روح المعاني (١/٥٠٨)، التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي (٤/١٥٠)، التحرير والتنوير (٢/٣٤٦).

(٣) قال محمد بن سيرين والحسن وابن عباس وابن المسيب وغيرهم: كل قمار ميسر من نرد وشطرنج ونحوه حتى لعب الصبيان بالجوز. تفسير ابن عطية (١/٢٩٤)، وانظر: تفسير الطبري (٤/٣٢٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٤/١١٩٧)، تفسير ابن كثير (٣/١٧٨)، الدر المنثور (٣/١٦٨)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١/٣٢٤)، تفسير الرازي (٦/٤٠٠)، تفسير القرطبي (٣/٥٢). وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٨/٤٦٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/١٨٢)، المجموع شرح المهذب (٢٠/١١٧).

قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما ذلك إذا كان بالمخاطرة بشيء يعطيه المغلوب، فأما بغير خطار فجائز. وقد أجاز الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العتبية): للرجل أن يشتري الكعاب لولده يلعب بها[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج: أن من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته مستترًا به مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تَخَلَّعَ به واستهتر فيه سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته، وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه؛ لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس بمضطر إليه، ولا مما لا ينفك عنه، فيعفي عن اليسير منه"[٢]. قال العلماء: وفي حكم الميسر سائر أنواع القمار، من النرد، والشطرنج، وغيرهما[٣]. حتى أدخلوا فيه: لعب الصبيان بالجوز والكعاب، والقرعة في غير القسمة، وجميع أنواع المخاطرة والرهان[٤].

أما (النرد) فمحرم بالاتفاق؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من لعب بِالنَّرْدِ فقد عصى الله ورسوله**))[٥]؛ ولحديث: سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من لعب بِالنَّرْدَشِير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**))[٦].

---

(١) تفسير الإمام ابن عرفة (٢/ ٦٢٨- ٦٢٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/١٨٢).

(٣) انظر: الكشاف (١/٢٦٢)، غرائب القرآن (١/٦٠٤)، روح المعاني (١/٥٠٨).

(٤) انظر: حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (٢/٣٠٣)، روح المعاني (١/٥٠٨).

(٥) أخرجه مالك [١٧١٨]، وابن أبي شيبة [٢٦١٤١]، وأحمد [١٩٥٢١]، وعبد بن حميد [٥٤٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [١٢٦٩]، وابن ماجه [٣٧٦٢]، وأبو داود [٤٩٣٨]، والبزار [٣٠٧٥]، وأبو يعلى [٧٢٩٠]، والروياني [٥٣٩]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٧٠٨]، وابن حبان [٥٨٧٢]، والحاكم [١٦٠]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [٢٠٩٥٠].

(٦) صحيح مسلم [٢٢٦٠].

قال العلماء: (النردشير) هو النرد، فالنرد عجمي معرب، و(شير) معناه: حلو[(١)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا الحديث حجة للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والجمهور في تحريم اللعب بالنرد.

وقال أبو إسحاق المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أصحابنا: يكره، ولا يحرم.

وأما (الشطرنج) فمذهبنا أنه مكروه، ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين.

وقال مالك وأحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: حرام.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو شر من النرد، وألهى عن الخير. وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه. ومعنى: صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما -والله أعلم-"[(٢)].

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه تصوير قبح ذلك الفعل؛ تنفيرًا عنه"[(٣)].

وذكر بعض أهل العلم أنَّ النرد هو المسمى بالطاولة في عرف العامة[(٤)].

وقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حكم الميسر وما يترتب من المفاسد: "وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلًا مُحَقَّقًا من محتاج،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٥-١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نرد) (٥/٣٩). وفي (مفتاح السعادة)، لطاش كبرى زاده (١/٢٦٧): "ووضع (أردشير بن بابك) الهندي الحكيم، أول ملوك الفرس المؤرخة به، النرد في مقابلة الشطرنج؛ ولذلك قيل له: النردشير، نسبوه إلى واضعه...الخ". وانظر: القاموس المحيط (ص:٣٢٢)، رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٩٤)، نيل الأوطار (٨/١٠٧)، الميسر في شرح مصابيح السنة، لشهاب الدين التُّورِبِشتي (٣/٩٩٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٥-١٦).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٩/٢٩٤٩).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٨/٢٩٥)، تحفة المحتاج (١٠/٢١٥)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الطلاب (٥/٣٧٩)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٣٧٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٥٠٠)، إعانة الطالبين (٤/٣٢٤).

وأما المقامر فقد يحصل له فضل، وقد لا يحصل له، وقد يَقْمُرُ هذا هذا، وقد يكون بالعكس"[١].

وإذا نظرنا إلى ما يورثه الميسر من العداوة والبغضاء والتنازع الذي قد يصل أحيانًا إلى القتل فالميسر أعظم مفسدة من هذا الوجه؛ ولهذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: "وكل من الخمر والميسر فيه: إيقاع العداوة والبغضاء، وفيه الصد عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وعن الصلاة، أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة.

فتبين أن (الميسر) اشتمل على مفسدتين: مفسدة في المال. وهي أكله بالباطل. ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين"[٢].

وحيث إن (الميسر) مجهول العاقبة فإن العلاقة بينه وبين الغرر ظاهرة؛ فإنه يندرج تحت صور الغرر، والغرر أعم منه.

ويدخل في الميسر: ما يسمى في زماننا باليانصيب، سواء منه ما كان بقصد الخير، أو بقصد الربح المجرد، فكله ربح خبيث محرَّم.

ويجب التحرر من الكسب الخبيث لمن تلبس به برده إلى أربابه إن أمكن، وإلا إلى الفقراء.

ومنها: بيع ما لا يملكه الإنسان:

وفيه تفصيل ذكره الفقهاء في مصنفاتهم.

وقد جاء في (صحيح البخاري)، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: أما الذي نهى عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فهو**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤١).

(٢) المصدر السابق (٣٢/٢٣٦- ٢٣٧).

الطعام أن يباع حتى يقبض))، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[1].

وفي رواية: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ((**نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه**))، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ((**ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجَأ**)). قال أبو عبد الله: (مرجئون): مُؤَخَّرُون[2].

واللفظ عند مسلم: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**))، فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ((**ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ**))، ولم يقل أبو كريب: مرجأ[3].

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه**))[4].

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ: "أجمع العلماء أن كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله مقتاتًا أو غير مقتات، وكذلك الإدام، والملح، والكسبر، وزريعة الفجل الذي فيه الزيت المأكول، فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه، ومعنى نهيه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عن بيع الطعام قبل قبضه عند مالك رَحِمَهُٱللَّهُ فيما بيع منه مكيلًا أو موزونًا لا فيما بيع منه جزافًا.

واختلفوا في (بيع العروض) قبل قبضها، فذهب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى أنه لا يجوز بيع شيء منها قبل قبضها قياسا على الطعام، وهو قول الكوفيين والشافعي، وحملوا نهيه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عن ربح ما لم يضمن على العموم في كل شيء، إلا الدور والأرضين عند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، فأجاز بيعها قبل قبضها؛ لأنها لا تنقل ولا تحول.

---

(١) صحيح البخاري [٢١٣٥]، مسلم [١٥٢٥].

(٢) صحيح البخاري [٢١٣٢].

(٣) صحيح مسلم [١٥٢٥].

(٤) صحيح البخاري [٢١٢٦، ٢١٣٦]، مسلم [١٥٢٦].

وحمل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ربح ما لم يضمن على الطعام وحده، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن. فقال: ذكر مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه فربحه حرام. وأما العروض والحيوان فربحها حلال؛ لأن بيعها قبل استيفائها حلال. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحجة لهذا القول أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة، فدل أن غير الطعام ليس كالطعام، ولو لم يكن كذلك ما كان في تخصيص الطعام فائدة. وقد أجمعوا أن من اشترى جارية وأعتقها في تلك الحال قبل قبضها أن عتقه جائز، وكذلك يجوز له بيعها قبل قبضها، وقال أبو ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ كقول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(١).

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يطلب مني البيع وليس عندي أفأبتاعه له؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تبع ما ليس عندك**))(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك**))(٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٢٦٢- ٢٦٣)، وانظر: فتح الباري (٤/٣٤٩).

(٢) أخرجه الطيالسي [١٤٥٦]، وابن أبي شيبة [٢٠٤٩٩]، وأحمد [١٥٣١١]، وابن ماجه [٢١٨٧]، وأبو داود [٣٥٠٣]، والترمذي [١٢٣٢]، وقال: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو"، وأخرجه أيضا: النسائي [٤٦١٣]، والطبراني [٣٠٩٧]، والبيهقي [١٠٤٢٢].

(٣) أخرجه أحمد [٦٦٧١]، وأبو داود [٣٥٠٤]، والترمذي [١٢٣٤]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي [٤٦٣٠]، وابن الجارود [٦٠١]. والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٥٦٥٧]، والدارقطني [٣٠٧٣]، والحاكم [٢١٨٥]، وقال: "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [١٠٤١٩].

قوله: ((**لا يحل سلف وبيع**)) أي: لا يحل بيع مع شرط قرض، بأن يقول مثلًا: بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفًا.

قوله: ((**ولا شرطان في بيع**)): هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قال إسحاق بن منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما معنى: (نهى عن سلف وبيع)؟ قال: أن يكون يقرضه قرضًا، ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك. قال إسحاق –يعني: ابن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ– كما قال: قلت لأحمد: وعن (بيع ما لم تضمن)، قال: لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تَقْبِضْ. قال إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما قال: في كل ما يكال أو يوزن. قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال: أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو: شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به، أو قال: أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به، إنما هو شرط واحد، قال إسحاق: كما قال"(١).

وقوله: ((**لا تبع ما ليس عندك**)): يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه، ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير البيع حتى يشتريها ويملكها. وما يفعله كثير من الناس من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري فهو من المعاملات المحرمة؛ لما فيها من الغرر والتنازع والفساد والشرور.

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٢٧).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال[1]، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل: أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد. ويدخل في ذلك: كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل: أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك: بيع الرجل مال غيره موقوفًا على إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده، ولا في ملكه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا -والله أعلم-"[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يتضمن نوعًا من الغرر، فإنه إذا باعه شيئًا معينًا، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان مترددًا بين الحصول وعدمه، فكان غررًا يشبه القمار، فنهي عنه"[3].

وقال في بيان أقسام المعدوم: أما المعدوم الذي لا يُدْرَى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه؛ لا لكونه معدومًا، بل لكونه غررًا، فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسليمه؛

---

(١) وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث؛ فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه؛ فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة، بل شرطه: أن يكون في الذمة، فلو أسلم في معين عنده كان فاسدًا، وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه؛ لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتًا في ذمة المشتري، أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باق على عمومه". تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (ص:١٧١٩-١٧٢٠).

(٢) معالم السنن (١٤٠/٣)، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٢٩٣٨/٦- ٢٩٣٩)، المغني، لابن قدامة (١٦٩/٤)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (ص:١٦٩٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٧١٦/٥).

ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهًا بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه"(١).

ومنها: بيع بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((من باع بيعتين في بيعة، فله أَوْكَسُهُمَا أو الرِّبَا))**(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: **((نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك))**(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة))**(٤).

---

(١) المصدر السابق (٥/٧١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٤٦١]، وأبو داود [٣٤٦١]، والترمذي [١٢٣١]، وقال: "حسن صحيح" كما أخرجه: ابن حبان [٤٩٧٤]، والحاكم [٢٢٩٢]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٨٧٩]. و((أوكسهما)): أنقصهما. قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود. حديث: أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن معنى نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته".

(٣) أخرجه أحمد [٦٦٢٨] وغيره، وقد تقدم.

(٤) أخرجه أحمد [٥٣٩٥]، والترمذي [١٣٠٩]، والبزار [٥٩١٣]، وابن الجارود [٥٩٩]، والبيهقي [١١٣٩٠]، وابن عساكر في (معجم الشيوخ) [٧٧١]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٨٥): "رواه أحمد، والبزار، ولفظه: ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة))، ورجال أحمد رجال الصحيح".

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تهذيب السنن): "وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن صفقتين في صفقة**))، قال سماك: "الرجل يبيع البيع، فيقول: هو علي نساء بكذا، وبنقد كذا"(١).

وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحد بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: ((**فله أوكسهما أو الربا**))، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير: ما جاء في النهي عن ((**بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع**))، فجمعه بين هذين العقدين في النهي؛ لأن كلًّا منهما يؤول إلى الربا؛ لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا"(٢).

---

(١) أخرجه أحمد [٣٧٨٣]، والبزار [٢٠١٧]، وقال: "وهذا الحديث أسنده شريك بهذا الإسناد".

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١٦٤٣/٥-١٦٤٥)، بتصرف يسير، مكتبة المعارف، الرياض [١٤٢٨هـ]. وانظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢٣٩/٥).

ومنها: بيع الدين بالدين:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد نُهِيَ عن الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ(1). والكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل دَيْنًا له على رجل، بدين على رجل آخر(2).

قال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هو النسيئة بالنسيئة مهموز، وصورته: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول: الذي عليه الطعام ليس عندي طعام، ولكن: بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كَالِئًا بِكَالِئٍ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف"(3).

في (النهاية): قوله: ((**نهى عن الكالئ بالكالئ**)) أي: النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض. يقال: كلأ الدين كُلُوءًا فهو كالئ، وإذا تأخر.

---

(1) رُوِي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من طريق عبد الله بن دينار. أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢١٢٧]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٥٥٥٤]، والدارقطني [٣٠٦١]، والحاكم [٢٣٤٣]، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذؤيب واه". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٥٤٠]. كما رُوِي من طريق نافع، عن ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢١٢٥]، الدارقطني [٣٠٦٠]، والحاكم [٢٣٤٢]، وقال: "على شرط مسلم". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٥٣٦]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رواه الحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. قال: على شرط مسلم. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووهم فإن راويه موسى بن عبيدة الرَّبَذِي، لا موسى بن عقبة. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث" فيض القدير (٦/٣٣٠)، وانظر: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر (٣/٧٠-٧١)، الأم، للإمام الشافعي (٣/٩)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٤٦٢).

(2) موطأ الإمام مالك (٤/٩٠٧)، (٤/٩٥٣).

(3) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، مادة: (كلأ) (١/٢٠)، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (كلأ) (٩/١٧٦)، السنن الكبرى، للبيهقي (٥/٤٧٥)، البدر المنير، لابن الملقن (٦/٥٦٩-٥٧٠).

ومنه قولهم: بلغ الله بك أكلأ العمر، أي: أطوله وأكثره تأخرًا، وأنشد ابن الأعرابي:

تَعَفَّفْتُ عنها في العصور التي خلت فكيف التَّصَابي بعدما كَلَأَ العُمْرُ[1].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمعوا على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوز"[2].

وقال في (الإقناع): "ولا يجوز بيع الدين بالدين، ومن ذلك: أن يحل له عليه طعام من سلم، فيجعل ذلك عليه سلمًا في شيء آخر إلى أجل آخر، وذلك من بيع الدين بالدين، ومن بيع الطعام قبل أن يقبض"[3].

والحاصل أن بيع الدين بالدين له صور فصل الفقهاء القول فيها في مصنفاتهم[4].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كلأ) (١٩٤/٤)، الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (٢٧٣/٣)، المغرب (ص:٤١٣)، فيض القدير (٣٣٠/٦)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢١٥٢/٧)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٦٢/٣). وينسب البيت: لأيمن بن خريم. انظر: ديوانه (ص:٣٨)، ط:١، المواهب للطباعة والنشر، بيروت [١٤١٩هـ]، وانظر: أمالي القالي (٧٨/١)، البصائر والذخائر (٨٣/٤)، الشكوى والعتاب (ص:١٤٣)، ربيع الأبرار (٤١٣/٣)، التذكرة الحمدونية (٣٦٣/٨).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص:١٠٥).

(٣) الإقناع، لابن المنذر (٢٥١/١).

(٤) ففي (الفواكه الدواني) -مثلًا-: "قال اللغويون: وهو النسيئة، أي: الدين بالدين، وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠٠/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١٨١/٢)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص:٥١٨). وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ. وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى (بيع واجب بواجب) -كما ذكرنا-، وهو ممتنع، وينقسم إلى (بيع ساقط بساقط)، و(ساقط بواجب)، و(واجب بساقط)، وهذا فيه نزاع. قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُرٍّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه.=

ومنها: بيع السلعة المعيبة مع إخفاء العيب.

ومنها: بيع المصراة:

وبيع المصراة من البيوع المشتملة على التدليس، وقد جاء في تحريم التصرية في جملة من الأحاديث، فمنها: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تَلَقَّوُا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها رَدَّهَا وصاعًا من تمر**))(1).

=قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة. وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح -وذلك في بيع العين بالدين- جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز -وبالله التوفيق-" إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٩٣- ٢٩٤). وقال في (الشرح الممتع): بيع الدَّين بالدَّين ليس على إطلاقه، ولكن له صور...الخ". انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٤٤٤ – ٤٤٥). وينبغي الرجوع في المعاملات المعاصرة إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم [١٠١] (٤/١١) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص. رقم [١٥٨] (٧/١٧) بشأن بيع الدين.

(١) صحيح البخاري [٢١٥٠]، مسلم [١٥١٥].

وفي رواية: ((**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر**))(١).

وفي رواية: ((**من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء ردها ومعها صاعًا من طعام لا سمراء**))(٢).

وفي رواية: ((**من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر لا سمراء**))(٣).

وفي رواية: ((**إذا ما أحدكم اشترى لِقْحَةً مُصَرَّاةً -أو شاة مصراة- فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي وإلا فليردها وصاعًا من تمر**))(٤).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تُصَرُّوا**)) -بضم أوله، وفتح الصاد المهملة، وضم الراء المشددة- من صَرَّيْتُ اللبن في الضرع: إذا جمعته، وليست من الصر الذي هو الربط، ولو كانت من ذلك لقيل فيها: مُصَرَّرَة، وإنما جاء: مصراة(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٢٤) [١٥٢٤].

(٢) صحيح مسلم (٢٥) [١٥٢٤]. وقوله: ((لا سمراء)) أي: لا حنطة. و(السمراء) عندهم: الْبُرُّ، يقول: تمر لا بُرٌّ. انظر: الاستذكار (٦/٥٣٥). قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: "وذلك رد على من عداه إلى سائر الأقوات. وإن كانت السمراء غالب قوت البلد -أعني: المدينة- فهو رد على قائله أيضًا" إحكام الأحكام (٢/١١٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٦) [١٥٢٤].

(٤) صحيح مسلم (٢٨) [١٥٢٤]. و(لقحة) -بكسر اللام وبفتحها والكسر أفصح- وهي الناقة القريبة العهد بالولادة، يعني: أنها ذات لبن.

(٥) انظر ذلك مفصلًا في (الاستذكار)، لابن عبد البر (٦/٥٣١- ٥٣٢)، فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٦٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/٢١)، نيل الأوطار (٥/٢٥٣)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، مادة: (صرى) (٢/٢٤٠- ٢٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٢/٨- ٢٩).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التصرية) هي ربط أخلاف الشاة[1] أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها.

وأصل التصرية: حبس الماء يقال منه: صريت الماء: إذا حبسته. قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع.

وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر؛ لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد خلافًا لداود.

قوله: ((**فمن ابتاعها بعد ذلك**)) أي: اشتراها بعد التصرية.

وقوله: ((**بعد أن يحلبها**)) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور، ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدًا في ثبوت الخيار.

وقوله: ((**إن رضيها أمسكها**)) استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم، أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام؛ لظاهر هذه الأحاديث. والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمل كون النقص

---

(١) وشد عليها الصِّرَار –بالكسر– وهو خيط يربط فوق الخِلْفِ؛ لئلا يرضعها ولدها. و(الأخْلَاف) جمع: (خِلْفَةٍ) –بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء–: حَلَمَةُ الضَّرْعِ. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (صرر) (٧١١/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٩/٢)، وانظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١٢١/٣).

(٢) نيل الأوطار (٢٥٣/٥)، مختصر المزني (١٨٠/٨)، الحاوي الكبير (٢٣٦/٥)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، مادة: (صرى) (٢٤٠/٢– ٢٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٤/١٢).

لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة.

ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعًا من تمر، سواء كان اللبن قليلًا أو كثيرًا، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة. هذا مذهبنا وبه قال: مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف، وأبو ثور، وفقهاء المحدثين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو الصحيح الموافق للسنة.

وقال بعض أصحابنا: يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطائفة من أهل العراق، وبعض المالكية، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعًا من تمر؛ لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئًا لغيره رد مثله إن كان مثليًا، وإلا فقيمته، وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول.

وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر؛ فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله، ولا قيمته، بل وجب صاع في القليل والكثير؛ ليكون ذلك حدًّا يرجع إليه، ويزول به التخاصم، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصًا على رفع الخصام، والمنع من كل ما هو سبب له.

وقد يقع (بيع المصراة) في البوادي، والقرى، وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته، وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطًا لا نزاع معه، وهو صاع تمر.

ونظير هذا: الدية؛ فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعًا للنزاع.

ومثله: الغرة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكرًا أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلًا كان أو قبيحًا.

ومثله: الجبران في الزكاة بين الشيئين، جعله الشرع شاتين، أو عشرين درهمًا؛ قطعًا للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلًا أو كثيرًا(١).

وقد ذكر الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) وآخرون نحو هذا المعنى -والله أعلم-.

فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن ((**الخراج بالضمان**))(٣)، وأن من اشترى شيئًا معيبًا ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة في يده؟

---

(١) جاء في الحديث: عن ثمامة، أن أنسا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدثه: أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين)) صحيح البخاري [١٤٥٣]. فالجبران هو أن تجب على صاحب الإبل سن معيَّنة فلم توجد عنده هذه السن، فإما أن يُخرج سنًا أقل منها ويعطي معها شاتين أو بعض المال، وإما أن يُخرج سنًا أعلى منها ويأخذ شاتين، أو بعض المال.

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (٢٣/٢).

(٣) حديث: ((الخراج بالضمان)) أخرجه غير واحد. منهم: الشافعي [٤٧٩]، والطيالسي [١٥٦٧]، وعبد الرزاق [١٤٧٧٧]، وابن الجعد [٢٨١١]، وابن أبي شيبة [٢١١٨١]، وإسحاق بن راهويه [٧٥٠]، وأحمد [٢٤٢٢٤]، وابن ماجه [٢٢٤٣]، وأبو داود [٣٥٠٨]، والترمذي [١٢٨٥]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي [٤٤٩٠]، وأبو يعلى [٤٥٣٧]، وابن الجارود [٦٢٦]، وابن حبان [٤٩٢٧]، والحاكم [٢١٧٦]. قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صحيح"، كما أخرجه: البيهقي [١٠٧٣٨]، والديلمي [٣٠١٠]. و(الخراج بالضمان)، يعني: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المبيع كان بضمانه؛ فالغلة له ليكون الغُنم له في مقابلة الغُرم. انظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (٤١/٢)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١١٩/٢). قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخراج في هذا الحديث غلة العبد؛ يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في=

فالجواب: أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجودًا عند البائع، وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعًا، فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر رد اللبن؛ لاختلاطه بما حدث في ملك المشترى فوجب رد عوضه —والله أعلم-"(١).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرد مع المصراة صاعًا من قوت بلده -تمرًا كان أو برًا أو غيره-، وحجته أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جعل التمر في حديث المصراة؛ لأنه كان عيشهم، فوجب أن يخرج كل واحد من قوته.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يرد مع الشاة قيمة صاع من تمر.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر. وقال غيره: لا يرد غير التمر. ويجئ على أصله أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته لا قيمة اللبن.

وقال عيس بن دينار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو حلبها مرة وثانية فنقص لبنها ردها ورد معها صاعًا من تمر لحلبته الأولى، ولو جاء باللبن بعينه كما حلبه لم يقبل منه، ولزمه غرم الصاع؛ لأن الصاع قد وجب عليه فليس عليه أن يعطى فيه لبنًا فيدخله بيع الطعام قبل يسُتوفى، وأجاز ذلك سحنون وقال: هي إقالة إذا جاء باللبن بعينه؛ لحدثان ذلك.

=ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. وفي (الفائق): كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه؛ فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان نسله ودرُّه. الفائق في غريب الحديث والأثر (٣٦٥/١)، وانظر: تهذيب اللغة (٢٦/٧)، الكليات (ص:٤٣٢)، وانظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٥٨/٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:١٢٧)، غمز عيون البصائر (٤٣١/١). فلو رد المشتري سيارة بخيار العيب، وكان قد استعملها مدة، لا تلزمه أجرتها؛ لأنه لو تلفت في يده قبل الرد لكانت من ماله، يعني: أن من يضمن شيئًا إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف، أما لو علم المشتري العيب ثم هلك المبيع يسقط خياره، ولا يحق له الرد. ولو اشترى حيوانًا ثم استعمله، وبعد أيام علم أن فيه عيبًا، يرد الحيوان، ويأخذ جميع الثمن، أما البائع فليس له سوى حيوانه.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٦/١٠- ١٦٧)، وانظر: حجة الله البالغة (١٧٢/٢).

وقال عيسى بن دينار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اشترى عدة محفلات[1] في صفقة، فإنما يرد عن الجميع صاعًا واحدًا على ظاهر قوله: ((**من اشترى غنمًا مصراة ففي حلبتها صاع من تمر**)) على هذا عامة العلماء، وحكى عن بعض المتأخرين أنه يرد صاعًا عن كل واحدة، والذى عليه الجماعة أولى بدليل هذا الحديث"[2].

ومنها: بيع المجهول:

وقد تقدم بيان صور منه.

ومن ذلك: بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، كما في (الصحيح) جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: ((**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ، لا يعلم مَكِيلَتُهَا، بالكيل الْمُسَمَّى من التَّمْر**))[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله

(١) قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المحفلة: هي المصراة بعينها، وإنما سميت محفلة، لأن اللبن حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء كثرته فقد حفلته، يقال: قد احتفل القوم: إذا اجتمعوا، ولهذا سمى محفل القوم، وجمع المحفل: محافل، وذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإبل والغنم في حديث: (المصراة)، ويدخل في ذلك البقر بالمعنى، هذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ". شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٢٨٠- ٢٨١)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٢٤٢). وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المحفلة: المصراة، وهي: الشاة والبقرة أو الناقة، يترك حلبها أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر المشتري بما يراه، ويظنه في كل يوم، فإذا اشتراها وحلبها بان له التدليس، وسميت محفلة؛ لأن اللبن حفل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرته فقد حفلته. واحتفل القوم: اجتمعوا، ومحفلهم: مجمعهم" كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٩٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٢٨١- ٢٨٢)، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/٢١١).

(٣) صحيح مسلم [١٥٣٠].

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إلا سواء بسواء**))(١)، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل. وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر -والله أعلم-"(٢).

ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصاد، ولا بيع الطير في الهواء، ولا بيع الحمل ولا النتاج، ولا اللبن في الضرع، ولا الصوف على ظهر الغنم، وضربة القانص؛ وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة، أو بغوص الصائد في الماء؛ لأنه مجهول، ولأن فيه غررًا..الخ(٣).

ونهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن (بيع حَبَلِ الحَبَلَة)، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة**))(٤)، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُورَ إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثمَّ تُنْتَجُ التي في بطنها(٥). أي: أن يبيع شيئًا ويجعل أجل دفع الثمن: أن تلد الناقة، ويكبر ولدها ويلد، أو المراد: بيع ما يلده حمل الناقة، وهو إما بيع معدوم ومجهول، وإما بيع إلى أجل مجهول، وكل منهما ممنوع شرعًا؛ لما فيه من الغرر، وما يؤدي إليه من المنازعة. قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: "(حبل الحبلة) هو نتاج النتاج، وقد جاء تفسيره في الحديث هو أن ينتج الناقة بطنها، ثم تحمل التي نتجت، وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وهي

---

(١) تقدم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/١٠).

(٣) انظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (ص:١٣٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٠/٣)، البناية شرح الهداية (١٤٦/٨)، العناية شرح الهداية (٤٠٩/٦)، مجمع الأنهر (٥٥/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٥/٢)، تبيين الحقائق (٤٥/٤).

(٤) بفتح الحاء والباء في (الحبل) وفي (الحبلة). قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: "ورواه بعضهم: حبل الحبلة -بسكون الباء-، والصواب: الفتح في الاسم والمصدر" إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧٣/٥). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/١٠)، فتح الباري، لابن حجر (٣٥٦/٤- ٣٥٧).

(٥) صحيح البخاري [٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]، مسلم [١٥١٤].

كلها يدخلها: الجهل والغرر؛ فنهوا عنها، وأرشدوا إلى الصواب حكم الإسلام فيها"(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف العلماء في معنى نهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن (بيع حبل الحبلة)، فقال مثل قول مالك الشافعي رَحِمَهَا ٱللَّهُ: ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز، وإنما يجوز إلى أجل معلوم؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قد جعل الأهلة مواقيت للناس والحج، وهى معلومة، فما كان من الآجال لا يختلف، ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه بإجماع.

وقال آخرون: معنى: (بيع حبل الحبلة): هو النهى عن بيع الجنين في بطن أمه، فلا يجوز بيع ما لم يخلق، ولا بيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم. هذا قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأي ذلك كان فالبيع فيه باطل من وجوه، وكذلك يبطل كل ما كان في معناه، مما يحتمل أن يكون موجودًا أو غير موجود، وهذا كله من أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك.

و(الغرر) هو (ما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد)، كحبل الحبلة وشبهه، وكل شيء لا يعلم المشترى هل يحصل له أم لا، فشراؤه غير جائز؛ لأنه غرر. وكل شيء حاصل للمشترى أو يعلم في الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز، هذا أصل البيوع، إذا كان الغرر فيها الغالب لم يجز، وإذا كان يسيرًا جاز؛ لأنها لا تخلو منه، ولو منع البيع حتى لا يكون فيه غرر وإن قل لأضر ذلك بالناس"(٢).

(١) معالم السنن (٣/٨٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٢٧١- ٢٧٣)، بتصرف، وانظر: شرح النووي على صحيح (١٠/١٥٧- ١٥٨).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وكأن السر في النهي عن بيع حبل الحبلة: أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية"[1].

ومنها: بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم[2]؛ لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان[3].

وبيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها؛ لأنها على شرف النقض؛ لأن في ذلك تقوية لهم على قتال المسلمين، فيمنع من ذلك، والكراع: الخيل. وكذا كل ما فيه تقوية لهم، كالحديد، والعبيد، ونحو ذلك[4].

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحكم بيع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين حكم بيع العنب ممن يعصره خمرًا من المسلمين"[5].

وفي (مواهب الجليل): "ويحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم"[6].

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٢٢/٢).

(٢) شمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص. وقوله: (إن علم) أي: إن علم البائع أن المشتري منهم" البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٥/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٢٦٨/٤).

(٣) انظر: بداية المبتدي (ص:١٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤١٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥) تبيين الحقائق (٢٩٦/٣)، البحر الرائق (١٥٤/٥)، ملتقى الأبحر (ص:٥١٧).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٦/٥)، اللباب في شرح الكتاب (١٢٣/٤).

(٥) البيان والتحصيل (٦١٤/١٨).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٥٤/٤).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما بيع السلاح على أهل الحرب فحرام؛ لما فيه من تقوية أعداء الله عَزَّوَجَلَّ على أهل دين الله جَلَّوَعَلَا"[1].

وقال إمام الحرمين: " وأطلق الأئمة أقوالهم بأن بيع السلاح من أهل الحرب لا ينعقد؛ لأنهم لا يقتنونها إلا لمقاتلة المسلمين. هذا هو الظاهر. ومن أصحابنا من جرى على القياس وصححه.."[2].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه. قال أصحابنا: يدخل في ذلك: قاطع الطريق، والبغاة. وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح"[3].

ومنها: بيع التاجر اللحم الفاسد، والتلاعب في تاريخ صلاحية المنتجات الغذائية، أو بيع لحم لم يذبح وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، أو كانت فيه شوائب من لحم الخنزير أو ما لا يحل أكله، وبيع لحم الكلاب والقطط والحمر الأهلية....إلى غير من أنواع البيوع المحرمة والفاسدة التي بسط الفقهاء أحكامها في (كتب الفقه).

فمن أراد العافية والسلامة في دينه ودنياه فيتعين عليه أن فقيهًا بمهنته، وأن يتجنب البيوع المحرمة والفاسدة، وأن يحترز عنها ما أمكن إلا لضرورة ملحة، وفي صور بعينها. وقد بسط الفقهاء أحكام البيوع وبينوها للناس؛ لئلا يكون لأحد حجة، فلا يعذر من جهل أحكام مهنة يزاولها[4]، أو تعامل في البيوع المحرمة.

---

(١) الحاوي الكبير (٢٧٠/٥).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٨٠/٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٥٤/٩).

(٤) (المزاولة): معالجة الرجل الشيء ومحاولته، يقال: فلان يزاول حاجة له. انظر: تهذيب اللغة (١٧٢/١٣).

المبحث الخامس :
خيانة العبد لأرحامه وأقاربه

<table>
<tr><th colspan="2">صور خيانة العبد لأرحامه وأقاربه :</th></tr>
<tr><td>الصورة الأولى:</td><td>الصورة الثانية:</td></tr>
<tr><td>خيانة الوالدين بالعقوق ونكران الإحسان والمعروف.</td><td>خيانة الأرحام بقطعها وبالإساءة والإضرار.</td></tr>
<tr><td colspan="2">الصورة الثالثة:</td></tr>
<tr><td colspan="2">خيانة الأعراض: ↓</td></tr>
<tr><td colspan="2">أولًا: أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، وأن لا ينهاهم عن منكر.
ثانيًا: تضييع الأهل؛ بإهمالهم، وعدم تعهدهم بالتربية والنصح والإرشاد.
ثالثًا: خيانة أحد الزوجين.
١ – الزنا وعدم حفظ الفرج عن المحرمات.
٢ – إطلاق النظر إلى المحرمات.
٣ – إفشاء الأسرار الزوجية.
٤ – أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوَّنُهم.
٥ – أن لا يقوم الرجل بواجبه تجاه زوجته.
٦ – أن لا تقوم المرأة بواجبها تجاه زوجها.
٧ – أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، ولا ينهاهم عن منكر.</td></tr>
<tr><td colspan="2">الصورة الرابعة: خيانة الأولاد:</td></tr>
</table>

صورة توضيحية لصور خيانة العبد لأرحامه وأقاربه.

وخيانة العبد مع أرحامه وأقاربه تتفرع إلى أكثر من صورة:

فمن هذه الصور:

الصورة الأولى: خيانة الوالدين بالعقوق ونكران الإحسان :

أولًا: تعريف العقوق:

وخيانة الوالدين من خلال: العقوق ونكران الإحسان والمعروف.

والتفريط في حق من حقوقهما يعد عقوقًا. وأصل الْعَقِّ: الشَّقُّ. يقال: عَقَّ ثَوْبَه، كما يقال: شَقَّهُ بمعناه. ومنه يقال: عَقَّ الولدُ أباهُ عُقُوقًا من باب: (قَعَدَ) إذا عصاهُ وتركَ الإحسانَ إليه فهو عَاقٌّ، والجمع: عَقَقَة(1).

ويقال: (عَقَّ) والِدَهُ يَعُقُّ -بالضم- (عُقُوقًا) و(مَعَقَّةً) بوزن: مشقَّة فهو (عَاقٌّ) و(عُقَقٌ) كَعُمَرَ. وَجَمْعُ عَاقٍّ: (عَقَقَةٌ) مثل: كافِرٍ وَكَفَرَة(2).

وذكر الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقال: "عَقَّ فلان والديه يعقُّهما عقوقًا: إذا قطعهما ولم يَصِلْ رَحِمَه منهما"(3).

وقال صاحب (المحكم) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعَقَّ والده يَعُقُّه عَقًّا وعُقوقا: شقَّ عصا طاعته، وقد يُعَمُّ بلفظ العُقوق جميع الرَّحِم. ورجل عُقُقٌ وَعقَقٌ وعَقٌّ وعَاقٌّ بمعنى واحد"(4).

---

(1) المصباح المنير، مادة: (عقق) (٤٢٢/٢).

(2) الصحاح، للجوهري، مادة: (عقق) (١٥٢٨/٤).

(3)) تهذيب اللغة (٤٨/١).

(4) المحكم والمحيط الأعظم (٥٤/١) وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٢)، عمدة القاري (٢١٦/١٣).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقال: عَقَّ والده يَعُقُّه عقوقًا فهو عَاقٌّ إذا آذاه وعصاه وخرج عليه. وهو ضِدُّ البِرِّ به"(١).

والعقوق في الاصطلاح يقابلُ البِرَّ، وهو: (**تركُ طاعةِ أحدِ الوالدين أو كلاهما فيما لا معصية فيه، وقطعُ الصلة بهما، وترك الإحسان إليهما فضلًا عن النفقة الواجبة، وكل قول أو فعل يسبب لهما أو لأحدهما الأذى أو الحزن، ويعم ذلك ما كان على سبيل التصريح وما كان إظهارًا للتَّأفُّفِ والتَّضَجُّرِ والعُبُوس**).

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد نص الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، مع الخلاف في رتب العقوق، ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه"(٢).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث. ولا شك في عظم مفسدته؛ لعظم حق الوالدين، إلا أن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق لهما فيه عسر، ورتب العقوق مختلفة"(٣).

وفي (روح المعاني): "وبينهم في حد العقوق خلاف، ففي (فتاوى البلقيني) مسألة قد ابتلي الناس بها، واحتيج إلى بسط الكلام عليها، وإلى تفاريعها ليحصل المقصود في ضمن ذلك، وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين؛ إذ الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل المقصود؛ إذ الناس تحملهم أغراضهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفًا، فلا بد من مثال ينسج على منواله، وهو أنه مثلًا لو كان له على أبيه حق شرعي فاختار أن يرفعه إلى الحاكم؛ ليأخذ حقه منه -ولو حبسه- فهل يكون ذلك عقوقًا أو لا؟ أجاب: هذا الموضع قال فيه بعض الأكابر: إنه يعسر ضبطه، وقد فتح الله جَلَّ وَعَلَا بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنًا، فأقول:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٧٤- ٢٧٥).

العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذيه بما لو فعله مع غيره كان محرمًا من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إليه إلى الكبائر، أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل منه الخوف على الولد من فوت نفسه أو عضو من أعضائه، ما لم يتهم الوالد في ذلك، أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد، وليس بفرض على الولد، أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب فيه، أو فيه وقيعة في العرض لها وقع"[(١)].

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما أن العقوق ما هو فإنا قائلون فيه: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذِّيًا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات. وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير اذنهما مخالف لما ذكرت؛ فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق -والله أعلم-"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعقوق -بضم العين المهملة- مشتق من العق، وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعنت الوالد. وضبطه ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب طاعتهما في المباحات فعلًا وتركًا، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه: تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أُمُّهُ لِيُمَرِّضَهَا -مثلًا- بحيث يَفُوتُ عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قَصَدَتْهُ من تَأْنِيسِهِ لها وغير ذلك لو تركها وَفَعَلَهُ وكان مِمَّا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ مع فوات الفضيلة كالصلاة أَوَّل الوقت أو في الجماعة"[(٣)].

---

(١) انظر بيان هذا الضابط مفصلًا في (روح المعاني)، للألوسي (٥٨/٨).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص:٢٠١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٠٦)، وانظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٣٤٩/٤)، تفسير القرطبي (٦٤/١٤)، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) (٣٢١/٤)، تحفة الأحوذي (٢٤/٦).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بر الوالدين مأمور به، وعقوق كل واحد منهما محرم، معدود من الكبائر بنص الحديث الصحيح، وصلة الرحم مأمور بها، فأما برهما، فهو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما من الطاعات لله عَزَّوَجَلَّ، وغيرها مما ليس بمنهي عنه، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، ففي (صحيح مسلم أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إن أَبَرَّ الْبِرِّ: صلةُ الولد أهل ود أبيه**))(١).

وأما العقوق، فهو كل ما أتى به الولد مما يتأذى به الوالد، أو نحوه تأذيًا ليس بالهين، مع أنه ليس بواجب. وقيل: تجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام، فتجب طاعتهما في الشبهات.

وقد حكى الغزالي هذا في (الإحياء) عن كثير من العلماء، أو أكثرهم"(٢).

ونص ما قاله الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم. وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل؛ لأنه على التأخير. والخروج لطلب العلم نفل، إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة، ولا يتقيد بحق الوالدين"(٣).

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٣٩٠)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٨٧)، الديباج (١/١٠٤).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٢١٨).

ثانيًا: مظاهر العقوق:

وللعقوق مظاهر كثيرة تدخل في التعريف:

منها: التأفف والتضجر من أمرهما أو أمر أحدهما فضلًا عن رفع الصوت والصراخ.

ومنها: أن لا يطيعهما في جميع ما يأمران به، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه.

ومنها: وترك الإحسان إليهما فضلًا عن النفقة الواجبة، والتقتير عليهما في الإنفاق مع القدرة والسعة

ومنها: التسبب في إدخال الأذى أو الحزن عليها في قول أو فعل.

ومنها: عدم التأدب في حضرتهما في قول أو فعل، وعدم الإصغاء إلى حديثهما، ومجادلتهما في كل أمر.

ومنها: عدم الصبر على تغير حالهما أو حال أحدهما عند الكبر أو المرض، وترك العناية اللازمة بهما، وتلبية احتياجاتهما.

ومنها: تقديم مصلحة الزوجة أو الأولاد عليهما. ومما يؤسف ما يحصل من عقوق الأولاد، أو من تفضيلٍ للزوجة على الأم في العطاء والبرِّ والمحبة، فمن ذلك: تقديم كلام زوجته على كلام أمه، وكذلك من يشتري لزوجته -مثلًا- ما لا يشتري لأمه، وإن اشترى لأمه اختار الأردأ وما قيمته أقل مما اشتراه لأمه، وذلك من الجحود ونكران الإحسان.

ومنها: الاستغلال أو التفريط فيما يمتلكانه من مال، والتنازع من قبل الإخوة على ما يمتلكانه، وإظهار الطمع والجشع، وأن يثقل عليهما بالطلب.

ومنها: قطيعة الأرحام وترك الإحسان إلى أهل ودهما، وإيذاء الجيران أو الناس.

ومنها: الانقطاع عن زيارتهما أو زيارة أحدهما –مع القدرة-.

ومنها: أن لا يعتدَّ برأيهما، ولا يستشيرهما في أمور الحياة المختلفة.

ومنها: أن لا يستأذن عند الدُّخول عليهما.

ومنها: ومنها أن لا يستأذن والديه في الجهاد الكفائي، وفي السفر وغيره.

ومنها: أن لا يبرَّ قسمهما.

ومنها: البخل في علاجهما أو علاج أحدهما عند نزول المرض.

ومنها: إلقاء اللوم عليهما فيما يعرض له من مصاعب الحياة.

ومنها: الإساءة إليهما من خلال المجاهرة بالمعاصي أو القيام بأعمال دنيئة تخل بالشَّرف والمروءة.

ومنها: القعود عن العمل -مع القدرة- والاتكال عليهما في النفقة.

ومنها: أن يخجل من ذكرهما أو ذكر أحدهما أمام النَّاس.

ومنها: أن يتسبب في لعن والديه أو شتمهما.

ومنها: أن يكون جاهلًا بما يجب عليه تعلمه من حقوق الوالدين.

ومنها: أن يتقدم عليهما في المشي إلا لضرورة نحو ظلام.

ومنها: أن يحد النظر إليهما، أو يَعْبِس في وجههما، أو يعرض بوجهه أثناء حديث أحدهما.

ومنها: أن يكون طعامه خيرًا من طعامهما، بل يؤثرهما على نفسه وأهله.

ومنها: أن يعيب الطعام الذي تعده الأم.

ومنها: أن يتمنى موتهما أو موت أحدهما لأجل ميراث أو لغير ذلك.

ومنها: أن يمنَّ عليهما في نفقة أو خدمة.

ومحبة الوالدين فريضةٌ مقدسة، والإحسان إليهما واجبٌ إنساني، وأدبٌ اجتماعي، تقتضيه الفطرة، وهي أسمى معاني البرِّ والوفاء.

وإنَّ الوالدين أحق الناس بحسن الصحبة، وجميل البر والإحسان؛ لعظيم فضلهما، وشدة عنايتهما، وحرصهما على راحتك وسعادتك في جميع أطوار حياتك.

ثالثًا: خطورة عقوق الوالدين، ومكانة الإحسان إليهما:

وقد اهتمَّ الإسلامُ بالوالدين اهتمامًا بالغًا، وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات. ونهى عن عقوقهما، وشدَّد في ذلك غاية التشديد.

وقد جعلَ الشارع برَّ الوالدين من أعظم الأعمال وأحبها إليه، فقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: ((**الصلاة على وقتها**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**ثم بر الوالدين**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**الجهاد في سبيل الله**))(١).

وقدم في الحديث: برَّ الوالدين على الجهاد؛ إشارةً إلى أن حقوق العباد اللَّازمة (التي هي من فروض الأعيان) تقدم على التطوع بالجهاد(٢)، يعني: من باب تقديم فرض العين على فرض الكفاية. ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: ((**أحيٌّ والداك؟**))، قال: نعم، قال: ((**ففيهما فجاهد**))(٣).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح السنة): "هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلَّا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين. فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج.

وإن كان الأبوان كافرين، فيخرج دون إذنهما، فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما، وما كان فرضًا فلا يحتاج فيه إلى إذنهما،

---

(١) صحيح البخاري [٥٢٧، ٥٩٧٠]، مسلم [٨٥].

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٢١٦/٤).

(٣) صحيح البخاري [٣٠٠٤، ٥٩٧٢]، مسلم [٢٥٤٩].

وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعَرِّجْ على الإذن"[(١)].

وبرُّ الوالدين واجب على كل مسلم ومسلمة. ويطلق البر على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات[(٢)].

ويكون بر الوالدين بالإحسان إليهما بالقول اللين الدال على الرفق بهما والمحبة لهما -كما تقدم-، وبمناداتهما بأحب الألفاظ إليهما، كيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ويعلمهما ما يحتاجان إليه من أمور دينهما، وليعاشرهما بالمعروف. أي: بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به، من واجب أو مندوب، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه، ولا يحاذيهما في المشي، فضلًا عن التقدم عليهما، إلَّا لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلَّا بإذنهما، وإذا قعد لا يقوم إلَّا بإذنهما، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما؛ لما في ذلك من أذيتهما[(٣)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وبر الوالدين فرض لازم، وهو أمر يسير على من يسره الله له. وبرهما: خفض الجناح، ولين الكلام، وألا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال، ولا يعلو عليهما في مقال، إلا أن يريد إسماعهما، ويبسط أيديهما في نعمته، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ولا مشربه.

---

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي (٣٧٨/١٠). "ولو منعه أبواه الكافران عن الخروج للجهاد الكفائي، مخافة عليه، ومشقة لهما بخروجه وتركهما، فعند الحنفية: لهما ذلك، ولا يخرج إلا بإذنهما برًا بهما وطاعة لهما، إلا إذا كان منعهما له لكراهة قتال أهل دينهما، فإنه لا يطيعهما ويخرج له" الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٣).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٣/٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (١٠٦/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٩٠/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٣/٨)، الفواكه الدواني (٢٩٠/٢).

ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه، ولا يتقدمه في القول في مجلسه، فيما يعلم أنه أولى به منه.

ويتوقى سخطهما بجهده، ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته.

وإدخال الفرح عليهما من أفضل أعمال البر. وعليه أن يسرع إجابتهما إذا دعواه، أو أحدهما، فإن كان في الصلاة النافلة خففها وتجاوز فيها، وأسرع إجابتهما. ولا يقل لهما إلَّا قولًا كريمًا"(١).

والبرُّ بالوالدين فرضُ عينٍ -كما سبق بيانه-، ولا يختصُّ بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا فاسقين أو كافرين يجبُ برُّهما والإحسان إليهما -ولو كانا مُشْرِكَيْن- ما لم يأمرا بشرك أو ارتكاب معصية فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

وفي (الصحيح): عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة(٢) أفأصلها؟ قال: ((**نعم صليها**))(٣).

هذا وفي الدعاء بالرحمة الدنيوية للوالدين غير المسلمين حال حياتهما خلاف. ذكره القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٣٧- ١١٣٨).

(٢) ((وهي راغبة)) جملة حالية: أي: راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل معناه: طامعة فيما أعطيها من الإحسان وحريصة عليه.

(٣) صحيح البخاري [٣١٨٣، ٥٩٧٩].

أما الاستغفار لهما فممنوع؛ استنادًا إلى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]؛ فإنها نزلت في استغفاره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمه أبي طالب، واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين. وانعقد الإجماع على عدم الاستغفار لهما بعد وفاتهما وحرمته، وعلى عدم التصدق على روحهما. أما الاستغفار للأبوين الكافرين حال الحياة فمختلف فيه؛ إذ قد يسلمان[(١)].

وأما الإحسان إلى الوالدين المسلمين بعد وفاتهما فيكون بصدق الدعاء لهما، وأداء الصدقة عنهما[(٢)]، وحفظ وصيتهما، وإنفاذ عهودهما، والإحسان إلى من كان من أهل ودهما ومعارفهما، ونحو ذلك.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤٥/١٠)، الفواكه الدواني (٣٨٤/٢)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٧٤١/٤)، شرح إحياء علوم الدين (٣١٦/٦).

(٢) وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم)). صحيح البخاري [١٣٨٨]، مسلم [١٠٠٤]، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا قال لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))، قال: فإن لي مخرافًا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها. صحيح البخاري [٢٧٧٠]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (افتلتت نفسها): "ضبطناه: نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضي: أكثر روايتنا فيه النصب. وقوله: (افتلتت) بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم. قالوا: ومعناه: ماتت فجأة. وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله. (وأظنها لو تكلمت) أي: لو قدرت على الكلام". انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٨٩/٧)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٧٨/٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٦٠/٢). و"(المخراف): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفي آخره فاء، وهو اسم للحائط؛ فلذلك انتصب على أنه عطف بيان، ووقع في رواية عبد الرزاق: (مخرف) بدون ألف. قال القزاز: (المخراف): جماعة النخل، بفتح الميم وبكسرها: الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار. وقال ابن الأثير: (المخرف) بالفتح يقع على النخل، وعلى الرطب. وقال الخطابي: (المخراف): الثمرة سميت مخرافًا؛ لما يجتني من ثمارها، كما يقال: امرأة مذكار. قال: وقد يستوي هذا في نعت الذكور والإناث، ويقال:=

"ويقال: إنَّ الحقَّ أمر العباد بمراعاة حقِّ الوالدين، وهما من جنس العبد..فمن عجز عن القيام بحقِّ جنسه أنَّى له أن يقوم بحقِّ ربه؟"(١).

ومن برهما: صلة أهل ودهما، ففي (الصحيح): ((**إن أَبَرَّ الْبِرِّ: صلةُ الولد أهل ود أبيه**))(٢).

فإن غاب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إليه.

وقد سلك القرآن الكريم مسلكًا عاطفيًّا للإقناع بضرورة الإحسان إلى الوالدين، فصوَّرَ ما تعانيه الأم في حملها وفي ولادتها وفي إرضاعها، وصوَّرَ للمؤمن مرَّة أخرى منظرها وقد شاب رأسها وانحنى ظهرها، وخص هذه الحالة -أعني: حالة الكبر والشيخوخة- بالذكر؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره أكثر من ذي قبل؛ لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر. فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنه قد يظنُّ أنَّهما صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ فلذلك خص هذه الحالة بالذكر. وأيضًا: فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه.

وأكَّد القرآن الكريم على ضرورة الإحسان إلى الوالدين تأكيدًا لا تجد نظيرًا له في الديانات الأخرى، فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وتوحيده وجعل برَّ الوالدين مقرونًا بذلك، كما قرن شكره بشكرهما. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]. ومع ما ذكرتُ من ذلك المسلك العاطفي من حيث ضرورة الإحسان والطاعة، إلَّا أنه بين حدود تلك الطاعة، فليست تلك الطاعة مطلقة، فطاعة الوالدين لا تراعى في ركوب

=(المخراف): الشجرة وهو الصواب، وتكلموا فيه كثيرًا. والحاصل أن (المخراف) هنا: اسم حائط سعد ابن عبادة كما ذكرنا". عمدة القاري، للإمام العيني (٥٢/١٤).

(١) انظر: لطائف الإشارات (٣٤٤/٢).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

كبيرة، ولا في ترك فريضة، وتلزم طاعتهما في المباحات، وتستحسن في ترك الطاعات المندوبة[1]. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

وقد اعتبر القرآن عقوق الوالدين، والخروج عن طاعتهما ومرضاتهما: معصية وتكبرًا وشقاء، حيث قال جَلَّوَعَلَا عن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم:١٤]، وقال عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم:٣٢]. فعقوق الوالدين من أعظم الذنوب التي يعجل الله عَزَّوَجَلَّ عقوبتها في الدنيا قبل الآخرة، فهو نكران للجميل، وكفران بالنعمة، ومقابلةٌ للإحسان بالإساءة، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق**))[2].

والحاصل أن محبة الوالدين وما تقتضيه من الوفاء لهما -ولا سيما في حال الشيخوخة والكبر- من أعظم أنواع البر، وهي من أوجب الحقوق، وأقدس الواجبات..ومما يؤسف ما يحصل من عقوق الأولاد، أو من تفضيلٍ للزوجة على الأم في العطاء والبرِّ والمحبة، فمن ذلك: تقديم كلام زوجته على كلام أمه، وكذلك من يشتري لزوجته -مثلًا- ما لا يشتري لأمه، وإن اشترى لأمه اختار الأردأ وما قيمته أقل مما اشتراه لأمه، وذلك من الجحود ونكران الإحسان.

وعقوق الوالدين من الكبائر، وهو من أسباب الخذلان وعدم التوفيق، ومعاجلة العقوبة في الدنيا، وسوء الخاتمة، والعذاب في الآخرة.

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٣٤٩/٤)، تفسير القرطبي (٦٤/١٤)، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) (٣٢١/٤).

(٢) أخرجه الحاكم [٧٣٥٠]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البخاري في (الأدب المفرد) [٨٩٥] بلفظ: ((وبابان يعجلان في الدنيا: البغي وقطيعة الرحم)).

وقد جاء في التحذير من العقوق وبيان عاقبته أحاديث كثيرة، فمن ذلك: ما جاء في الحديث: عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سئل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الكبائر، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور**))(١).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)) ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**)) الحديث(٢).

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**)) قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))(٣).

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُٱللَّهُ: "جعل اللعن من أكبر الكبائر؛ لفرط قبحه، بخلاف السب المطلق"(٤).

والحديث عند (مسلم) بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))(٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**رَغِمَ أَنْفُ، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف**))، قيل: منْ؟ يا رسول الله قال: ((**من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يَدْخُلِ الجنة**))(٦).

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٣]، مسلم [٨٨].
(٢) صحيح البخاري [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].
(٣) صحيح البخاري [٥٩٧٣].
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤).
(٥) صحيح مسلم [٩٠].
(٦) صحيح مسلم [٢٥٥١].

وفي رواية: ((**رَغِمَ أَنْفُ رجل ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغِمَ أَنْفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انْسَلَخَ قبل أن يُغْفَرَ له، ورَغِمَ أَنْفُ رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة**))(١).

قوله: ((**رَغِمَ أَنْفُ**)): أي: لَصِقَ بِالرُّغَام، وهو التُّراب، كناية عن غاية الذل والهوان، وهو إِخْبَارٌ أو دعاء.

ومعناه: أن بِرَّهُمَا عند كبرِهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصَّرَ في ذلك فقد فاته خير كثير.

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**ثم**)) في قوله: ((**ثم لم يدخل الجنة**)) استبعادية، يعني: ذَلَّ وخابَ وخَسِر من أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة، ثم لم ينتهزها، وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما، ثم الدعاء لهما في العاقبة(٢).

ومن الوعيد الشديد الوارد في العقوق: ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاثة لا ينظر الله عَزَّ وَجَلَّ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأةُ الْمُتَرَجِّلَة،**

---

(١) أخرجه أحمد [٧٤٥١]، والترمذي [٣٥٤٥]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: البزار [٨٤٦٥]، وابن حبان [٩٠٨].

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٣٠٧٩/٧-٣٠٨٠)، إكمال المعلم (٧/٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٦-١٠٩)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠٤٤/٣).

والدَّيُّوث. وثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ لوالديه، والمدمِنُ على الخمر، والمنَّانُ بما أعطى))[(١)].

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله** عَزَّ وَجَلَّ **حَرَّمَ عليكم: عقوقَ الْأُمَّهَات، ووَأْدَ البنات، ومَنْعًا وهَاتِ، وكَرِه لكم ثلاثًا: قِيلَ وقَال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))**[(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء؛ ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال له السائل: من أبر؟ قال: ((**أمك، ثم أمك**)) ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: ((**ثم أباك**))[(٣)]؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن"[(٤)].

وقطعية الوالدين والرحم من أسباب سوء الخاتمة، ودخول النَّار.

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار).

---

(١) أخرجه أحمد [٦١٨٠]، والبزار [٦٠٥٠]، والنسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قال الهيثمي (١٤٨/٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات".

(٢) صحيح البخاري [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]، مسلم [٥٩٣].

(٣) والحديث في (الصحيحين): عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أبوك)). صحيح البخاري [٥٩٧١]، مسلم [٢٥٤٨].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١١-١٢).

الصورة الثانية: خيانة الأرحام:

وخيانة الأرحام تكون من خلال الهجر والقطيعة والإساءة والإضرار.

والإسلام يهدف في تعاليمه وتشريعاته إلى بناء مجتمعٍ إسلاميٍّ متراحم متعاطف، تسودُه المحبَّةُ والإخاء، ويهيمن عليه حبُّ الخير والعطاء.

ومن هنا فقد أوجبَ الشارعُ: برَّ الأرحام، وهو بمعنى: صلتهم والإحسان إليهم، وتفقد أحوالهم، والقيام على حاجاتهم ومواساتهم. والمحبة أعظم أنواع البر، وهي تقتضي ما تقدم من أوجه الإحسان، وما سيأتي بيانه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ..﴾ الآية [البقرة:١٧٧]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، أي: واتقوا إضاعة حق الأرحام، فصلوها بالبر والإحسان، ولا تقطعوها. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل:٩٠]، ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦].

وفي الحديث: ((**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر**))(١).

---

(١) الحديث مروي عن أبي هريرة، وعن العلاء بن خارجة. حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد [٨٨٦٨]، والترمذي [١٩٧٩]، وقال: "غريب". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٧٢٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. حديث العلاء بن خارجة: أخرجه الطبراني [١٧٦]. قال الهيثمي (١٥٢/٨): "رجاله قد وثقوا". و((مَثْرَاة في المال)): بفتح الميم وسكون المثلثة. وفي (النهاية): مَثْرَاة: -مَفْعَلَةٌ- من الثَّراء، وهو الكثرة، أي: سبب لكثرة المال، وهو خبر ثان. ((مَنْسَأَةٌ)) -بفتح الهمزة- مَفْعَلَةٌ من النَّسَاء، وهو التأخير. ((في الأثر)): -بفتحتين- أي: الأجل، والمعنى: أي: سبب لتأخير الأجل، وموجب لزيادة العمر. وقيل: باعث دوام واستمرار في النسل، والمعنى: أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك. وسمى الأجل=

وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**))(1). فصلة الرحم هنا جاءت مع الصلاة والزكاة؛ لبيان أهميتها.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**)) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فاقرؤوا إن شئتم:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]))(2). ((**من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**))(3).

فهذه ثلاث فوائد لصلة الرحم:

١- المحبة بين الأهل.

٢- الزيادة في المال.

٣- التأخير في الأجل.

والحاصل أن صلة الرحم تقوي المودَّة، وتزيد المحبَّة، وتوثق عُرى القرابة، وتزيل العداوة والشّحناء. والصلة مصلحة للأحوال، فمن لم يك نافعًا لأهله وأقاربه فلن ينتفع به غيرهم من باب أولى.

=أثرًا؛ لأنه يتبع العمر. قال أبو بكر ابن العربي في (العارضة): أما (المحبة) فالإحسان إليهم، وأما (النسأ في الأثر) فبتمادي الثناء عليه وطيب الذكر. انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي (١١١/٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٣٠٩٢/٧)، فيض القدير (٢٥٢/٣)، تحفة الأحوذي (٩٧/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ثرا) (٢١٠/١).

(١) صحيح البخاري [٥٩٨٣]، مسلم [١٣].

(٢) صحيح البخاري [٤٨٣٠، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢]، مسلم [٢٥٥٤].

(٣) صحيح البخاري [٢٠٦٧، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦]، مسلم [٢٥٥٧]. و(بسط الرزق): توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. ((ينسأ)): يؤخر. ((أثره)): بقية عمره.

وطرقها ميسرة، وأبوابها متعدِّدة، فمن بشاشةٍ عند اللقاء، ولين في المعاملة، إلى طيب في القول، وطلاقة في الوجه، ومشاركة في الأفراح، ومواساة في الأتراح، وإحسان إلى المحتاج، وبذل للمعروف، ونصح وصفح، وعيادة للمريض.

والمعنى الجامع لذلك كلِّه: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر؛ فإن صلة الرحم أمارةٌ على كرم النفس، وسعة الأفق، وطيب المنبت، وحسن الوفاء. كما أن قطيعة الرحم سببٌ للذلة والصَّغار، والضَّعف والتفرُّق، ومجلبة للهمِّ والغمِّ، كما أنها سبب في سخط الله جَلَّوَعَلَا.

ومحبَّة الأقارب والعشيرة والمتاع والنِّعم -وإن كان مغروزًا في النفوس- لكن لا ينبغي أن يقدَّم حبُّها على حبِّ الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وشرعه والجهاد في سبيله.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

فمن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ في دين الفطرة أنه لم يذم حب الأهل والأقارب والأزواج، ولا حب المال والكسب والاتجار، ولم ينه عن ذلك؛ لأنها من المحبة الطبيعية، وإنما جعل من مقتضى الإيمان: إيثار حب الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على حب ما ذكر، وكذلك الجهاد في سبيله إذا وجب.

وقد ذكر أهلُ العلم أنَّ هناك آدابًا لصلة الرَّحم ينبغي أن يحرص عليها المسلم حتى تتحقق (مقاصدُ الصلة) من الأُلفة، والتعاضد، والمحبة، والتعاون على البر والتقوى، منها:

الإخلاص والنية الصالحة والاحتساب، والبدء بالأقرب، وأن يقدم في صلته: أتقاهم لله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا تكون الصلة على وجه المكافأة، وإنما ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ،

ولا يقتصر في صلته على من يبادلونه الصلة، فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**))(١)، أي: إن الذي يصل غيره مكافأةً له على ما قدم من صلة، ومقابلةً له بمثل ما فعل ليس بواصل حقيقة؛ لأن صلته نوع معاوضة ومبادلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات؛ (مواصل ومكافئ وقاطع)؛ **فالواصل**: من يتفضل ولا يتفضل عليه، **والمكافئ**: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، **والقاطع**: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه: مكافئًا -والله أعلم-"(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: ((**لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**))(٣). ففي الحديث: الحث على صلة ذي الرحم الذي هذه صفته، ومقابلة الإساءة بالإحسان، فعسى أن ينقلب حاله. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤].

---

(١) صحيح البخاري [٥٩٩١].

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٢٤).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٥٨]. و((تسفهم)): بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء. و((الملّ)): -بفتح الميم وتشديد اللام- هو الرماد الحار، أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن إليهم، بل ينال أجر الصلة والتحمل للأذى، وبالمقابل ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه، وإدخالهم الأذى عليه.

ومن أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: ((**لا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح**))(١)، فهو (يعفو)، أي: في الباطن (ويصفح)، أي: في الظاهر عن صاحب السيئة.

ومن علامة محبة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد: أن يوفقه لصلة الأرحام؛ فإنها من أحب الأعمال إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقطيعة الأرحام من موانع محبة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، وهي مزيلة للألفة والمودة، ومانعة من نزول الرحمة، ومن دخول الجنة، ومؤذنة بالعقوبة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

وفي الحديث: عن قتادة، عن رجل من خثعم قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في نفر من أصحابه قال: قلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: ((**نعم**))، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: ((**إيمان بالله**))، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟(٢) قال: ((**ثم صلة الرحم**))، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: ((**الإشراك بالله**))، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ((**ثم قطيعة الرحم**))، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ((**ثم الأمر بالمنكر، والنهي**

(١) صحيح البخاري [٤٨٣٨].

(٢) هي هاء السكت، وهو استفهام، أي: ثم ماذا؟.

عن المعروف))[(١)]. فقد جاءت قطيعة الرحم هنا مع الأعمال التي يبغضها الله عَزَّوَجَلَّ، وبعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لبيان خطرها، وعظيم أثرها.

وفي الحديث: ((**لا يدخل الجنة قاطع**))[(٢)].

فهذه النصوص تدل على أن صلةَ الأرحام وبرَّها واجب، وقطيعتها محرمة في الجملة، إلا أنها درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها: ترك الهجر، والصلة بالكلام والسلام.

"واختلفوا في الرحم، فقيل: كلُّ ذي رحم محرم. وقيل: كلُّ وارث.

وقيل: هو القريب، سواء كان محرمًا أو غيره، ووصل الرحم: تشريك ذوي القربى في الخيرات، وهو قد يكون بالمال، وبالخدمة، وبالزيارة ونحوها"[(٣)].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها: ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام -ولو بالسلام-.

ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها: واجب، ومنها: مستحب. ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى: قاطعًا. ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى: واصلًا. قال: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل: أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل: بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل:

---

(١) أخرجه أبو يعلى في (مسنده) [٦٨٣٩]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥١/٨): "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة".

(٢) صحيح البخاري [٥٩٨٤]، مسلم [٢٥٥٦]. أي: قاطع رحم. والمراد به هنا: من استحلَّ القطيعة، أو أيَّ قاطع. والمراد: لا يدخلها قبل أن يحاسب ويعاقب على قطيعته.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٨١/١١).

هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثم أدناك أدناك**))(١). هذا كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ"(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه: الحديث في أهل مصر: ((**فإن لهم ذمة ورحمًا**))(٣)، وحديث: ((**أَبَرُّ البِرِّ: أن يَصِلَ الرَّجلُ أهل وُدِّ أبيه**))(٤) مع أنه لا محرمية -والله أعلم-"(٥).

ومن أسباب قطيعة الرحم: الجهل بعواقب القطيعة العاجلة والآجلة، وبفضائل الصلة العاجلة والآجلة.

ومن أسباب قطيعة الرحم: ضعف الوازع الديني، والكبر، والحسد، وسوء الخُلق، والتنافس على متاع الدنيا وحطامها، والشح والبخل، والجهل بآداب الزيارة العامة، وعدم الالتزام بها، وكثرة المزاح، وعدم مراعاة ظروف المزور، والتكاسل عن الصلة والزيارة؛ لبعد المسافة -مثلًا-، أو بسبب موقف من المواقف؛ لقلة الصبر والاحتمال، وضيق النفس عن تجاوز الهفوات والزلات، وعن تقبل العتاب، أو الاعتراف بالتقصير.

---

(١) وتمام الحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٤٨] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: ((أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك)).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (١٠/٨)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٦).

(٣) وتمام الحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٤٣] عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا))، أو قال: (ذمة وصهرًا، فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة، فاخرج منها)). (القيراط): قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. ((ذمة)): الذمة هي: الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى: الذمام. ((ورحمًا))؛ لكون هاجر أم إسماعيل منهم. ((وصهرًا))؛ لكون مارية أم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ منهم.

(٤) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٥) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٦).

ومن أسباب قطيعة الرحم: سوء الظن، والإصغاء إلى الأكاذيب والوشايات دون تثبت وتبين.. إلى غير ذلك.

الصورة الثالثة: خيانة الأعراض:

وخيانة الأعراض تتفرع إلى أكثر من صورة، فمن خيانة الأعراض:

أولًا: أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، وأن لا ينهاهم عن منكر:

بل ربما يعينهم على المنكر، أو يحملهم عليه، أو يأمرهم به فكل ذلك من خيانة الأعراض.

ولا يخفى أن المقِرَّ بالفاحشة في أهله ومحارمه يُنَزَّل منزلة من يجاهر بها من حيث الإثم والعقاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة**))[1].

ومن خيانة الأعراض:

ثانيًا: تضييع الأهل؛ بإهمالهم، وعدم تعهدهم بالتربية والنصح والإرشاد:

وذلك من أعظم أنواع الخيانة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها..**))..الحديث[2].

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح البخاري [٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]، مسلم [١٨٢٩]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: ((والرجل راع في أهله)) زوجة وغيرها، ((وهو مسؤول عن رعيته)) هل وفاهم=

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"(١).

ومن خيانة الأعراض:

ثالثًا: خيانة أحد الزوجين:

الأصل في العلاقة بين الزوجين أن تكون قائمة على المحبة والوفاء، وقد يحدث بينهما بعض الاختلاف، وهذا أمر طبيعي لا ينقض الوفاء، أما ما ينقض الوفاء فهو يتفاوت من حيث الخطر والأثر، فمن أعظم أنواع الخيانة: الزنا وعدم حفظ الفرج عن المحرمات، ودونه: النظر في المحرمات...الخ -كما سيأتي-.

١ - الزنا وعدم حفظ الفرج عن المحرمات:

تقدم أن الخيانة تأتي بمعنى: الزنا: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف:٥٢]، أي: الزانين.

=حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة؟ ((والمرأة راعية في بيت زوجها)) بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله وأضيافه ونفسها. ((وهي مسؤولة عن رعيتها)) هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا؟ فإذا أدخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمينة عليه، وإن اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخاصة وصارت هي وغيرها فيه سواء، فإن سرقت من المخزن قطعت وفاقًا للشافعي ومالك، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا قطع بين الزوجين.." فيض القدير (٥/٣٨).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١٣).

وعلى العموم: لا يرشد كيد من خان أمانته، بل يحرمه هدايته في الدنيا، ويفضحه على رؤوس الأشهاد في العقبى(1). فيندرج المعنى الجزئي تحت: القاعدة الكلية، والمعنى العام -كما تقدم-.

وقد تقدم أن الفرج أمانة قد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بحفظه، ومدح الحافظين له، وجعل ذلك من سمات الفلاح، وأسباب دخول الجنة، والنجاة من العذاب في الآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:١-٦].

وفي (المعارج) ذكر الله عَزَّوَجَلَّ صفات المؤمنين السالكين طريق النجاة، ومنها: حفظ الفروج إلَّا من الزَّوجة والسُّرِّيَّة(2)، وقال بيان العاقبة: ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج:٣٥]. وفي (الأحزاب): ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

وقد جاء في الحديث ما يدلُّ على أن حفظ الفرج من أسباب دخول الجنَّة، وفي المقابل فإن من أكثر أسباب دخول النَّار: عدم حفظه كما جاء في الحديث، يقول

---

(١) انظر: التفسير البسيط، للواحدي (١٢/ ١٥١)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/٦١٧)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٥٠)، زاد المسير في علم التفسير (٢/٤٤٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٤).

(٢) (السُّرِّيَّة): بضم أوله وكسر ثانيه: الأمَة التي بَوَّأْتَهَا بيتًا، وهي فُعْلِيَّةٌ منسوبة إلى السر، وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (سرر) (٢/٦٨٢).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أيِّ أبواب الجنة شاءت**))(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا شباب قريش: لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: ((**تقوى الله، وحسن الخلق**))، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: ((**الفم والفرج**))(٣).

ويدخل في حفظ الفرج: حفظه من الزنى، واللواط، والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم إلا من الزوجة والسرية.

---

(١) الحديث مروي عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وأنس. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان [٤١٦٣]، والطبراني في (الأوسط) [٤٥٩٨]. حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه أحمد [١٦٦١]، والطبراني في (الأوسط) [٨٨٠٥]، قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٣٣- ٣٤): "رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات". وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٣٠٦): "فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح". حديث أنس: أخرجه البزار [٧٤٨٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/٣٠٨)، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٣٠٥): "فيه داود بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: ابن عدي، ترجمة [٦٥٢] ربيع بن صبيح، وقال: "أحاديثه صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثا منكرًا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته".

(٢) أخرجه البزار [٤٧٢٩]، والطبراني في (الكبير) [١٢٧٧٦]، و(الأوسط) [٦٨٥٠]، والحاكم [٨٠٦٢]، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، سكت عنه الذهبي في التلخيص. وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٤٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٢٥٢- ٢٥٣): "رواه البزار، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح".

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٩٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، والترمذي [٢٠٠٤] وقال: "صحيح غريب". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٧٦]، والحاكم [٧٩١٩]، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وفي الحديث: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من يضمن لي ما بين لَحْيَيْه وما بين رجليه أضمن له الجنة**))[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأكثر بلاء الناس من قبل فروجهم وألسنتهم، فمن سلم من ضرر هذين فقد سلم"[(٢)].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه صلاح الناس، فأوجبت واجباتٍ، وفرضت حدودًا، وأحلَّت للناس الطَّيبات، وحرَّمت عليهم الخبائث والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ومن الفواحش المحرمة: جريمة الزنا، وهي من كبائر الذنوب، ومن أفحش الجرائم، فهي أصلٌ لكثيرٍ من المفاسد، وهي من أعظمِ الآفاتِ أثرًا وفتكًا في جسد الأمة.

وقد قرن اللهُ عَزَّوَجَلَّ الزنا بالشركِ، وقتلِ النفس؛ للدلالة على عظيم خطره وأثره؛ فهو أصل في فساد الأخلاق، وإضاعة الأنساب، وانتهاك الحرمات، وإشعال العداوة والبغضاء بين الناس.

وقد بيَّن اللهُ جَلَّوَعَلَا أن من صفاتِ المهتدين من عبادِ الرحمن: عدم الإشراك به، وعدم قتل النفس المحرمة، وأنهم يحفظون فروجهم عن الفواحش فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته

---

(١) صحيح البخاري [٦٤٧٤]. والمراد بالضمان: الوفاء بترك المعاصي بهما. فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه. و((ما بين لحييه)): لسانه. واللحي -بفتح اللام وكسرها-: العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان. و((ما بين رجليه)): فرجه.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٤٢٨).

وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله جَلَّوَعَلَا بها في كتابه، ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سنته.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئا أعظم من الزنى.

وقد أكد جَلَّوَعَلَا حرمته بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فقرن الزنى بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول.

ثم أخبر عن غايته بأنه ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وعذاب وخزي ونكال في الآخرة.

ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم، فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢].

وعلق جَلَّوَعَلَا فلاح العبد على حفظ فرجه منه، فلا سبيل إلى الفلاح بدونه، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة المؤمنون:١- ٧]"[1].

(١) الجواب الكافي (ص: ١٥٠-١٥١).

وفي الحديث: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رجل: يا رسول الله، أَيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: ((**أن تدعو لله نِدًّا وهو خلقك**))، قال: ثم أي؟ قال: ((**ثم أن تقتل ولدك خشية أن يَطْعَمَ معك**))، قال: ثم أي؟ قال: ((**ثم أن تُزَانِيَ بِحَلِيلَة جارك**))، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨] الآية(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما أحكام هذا الحديث ففيه: أن أكبر المعاصي: الشرك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك: القتل، وكذا نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الشهادات من (مختصر المزني). وأما ما سواهما من الزنى، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الزحف، وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر"(٢).

وفي (مطالب أولي النهى): "وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ القتل بإزاء الشرك، ويقرب منه: الزنا واللواطة؛ فإن هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد الأنساب. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنا. واحتج بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) أنه قال: يا رسول الله؛ أي: الذنب أعظم؟ قال: ((**أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك**))، قال: قلت ثم أي؟ قال: ((**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**))، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((**أن تُزَانِيَ بحَلِيلَة جارك**))، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

---

(١) صحيح البخاري [٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨٦١، ٧٥٣٢]، مسلم [٨٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/٢).

(٣) تقدم.

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨] الآية. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر من كل نوع أعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل؛ فإن سأله عن أعظم الذنب فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها، وما هو أعظم كل نوع. فأعظم أنواع الشرك أن يجعل العبد لله ندًّا، وأعظم أنواع القتل: أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه، وأعظم أنواع الزنا: أن يزني بحليلة جاره؛ فإن مفسدة الزنا تضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق. وعلم منه أن الزنا يتفاوت إثمه ويعظم جرمه بحسب موارده"(١).

ومما يدل كذلك على خطورة هذا الفعل المنكر: ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظُّلَّة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان**))(٢).

وفي (الصحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**))(٣).

هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ، أو على كمال الإيمان.

وقيل: أراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان، والمعنى: لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقيل: المراد من المؤمن هو ذو الأمن من العذاب.

وقيل: النفي بمعنى: النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن؛ فإن مقتضى الإيمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة(٤).

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٧٢/٦-١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود [٤٦٩٠]، والحاكم [٥٦]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٩٧٩].

(٣) صحيح البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]، مسلم [٥٧].

(٤) انظر: حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجه (٤٦١/٢)، حاشية السندي على سنن النسائي (٦٤/٨).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نفى عنه بِقِلَّة التجويد للإيمان اسمهُ، وكذلك قول حذيفة للرجل: ((**ما صليت**))، أي: صلاة كاملة، ((**ولو متَّ متَّ على غير فطرة محمد** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))"(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله. ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره: ((**من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**))(٢). وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحيح المشهور أنهم بايعوه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره. ثم قال لهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**))(٣). فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قوله الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان. إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٤٠٧). وحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (صحيح البخاري) [٧٩١، ٨٠٨]: عن حذيفة، رأى رجلا لا يتم ركوعه، ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ((ما صليت، ولو مت مت على غير سنة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

(٢) صحيح البخاري [٥٨٢٧]، مسلم [٩٤]. وفي لفظ: ((من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة))، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق)) وهو في (الصحيحين).

(٣) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩]. و(وفى): ثبت على العهد.

الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله عَزَّوَجَلَّ عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولًا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة"[١].

"وقال آخرون: عنى بذلك: لا يزني الزاني وهو مستحل للزنا غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه، فأما إن زنا وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن، روي ذلك عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وحجة هذه المقالة: حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق**))"[٢].

والحاصل أن النصوص الواردة بنفي الإيمان عن أصحاب الكبائر ليس المراد منها: أنه يخرج من الإيمان كله، ولا نفي أصل الإيمان عنه، بل المراد: نفي كمال الإيمان، وإن كان بقي معه من أصله ما يمنع خروجه من الملة، أو خلوده في النار.

إنَّ حفظ الفروج وما يستلزمه من غضِّ البصر، والعفَّة عن المحارم يؤدِّي إلى تماسك بنيان المجتمع، وسلامته من الأمراض الاجتماعيَّة الفتَّاكة كاختلاط الأنساب، والأمراض الصِّحّيَّة المهلكة كمرض الإيدز وغيره. أما على المستوى الفرديِّ فإنَّ حفظ الفرج يجنِّب صاحبه ويلات الزّنا –وما أكثرها–.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ: "الزّنا يجمع خلال الشَّرِّ كلها من قلَّة الدِّين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلِّة الغيرة، فلا تجد زانيًا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق؛ إذ الغدر، والكذب، والخيانة، وقلَّة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من شعبه وموجباته[٣]. ومفهوم ذلك: أنَّ الذي يحافظ على فرجه يقي نفسه هذه الخلال السَّيِّئة ويتَّصف بأضدادها من كمال الدين والمروءة والغيرة والوفاء والمراقبة ونحوها مما يسعد المرء في الدنيا والآخرة"[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤١-٤٢).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٣٨٩).

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص:٣٦٠).

(٤) نضرة النعيم (٥/١٦٥٤- ١٦٥٥) بتصرف يسير.

ولقد توعَّد الله عَزَّوَجَلَّ من أقدم على هذا الفعل المنكر بالعذاب في الآخرة، وهذا العذاب يبدأ عقب موته من البرزخ كما جاء في حديث المنام في وصف الذين يعذَّبون في البرزخ: ((**فانطلقنا، فأتينا على مِثْل التَّنُّور، فإذا فيه لغط وأصوات**))، قال: ((**فَاطَّلَعْنَا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أَسْفَلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا**))[1]، أي: ضجوا وصاحوا، وارتفعت أصواتهم متألمين. وفي رواية: ((**فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها**))[2].

وجاء في تمام الحديث بيان حال أولئك المعذبين أنهم الزناة من الرجال، والزواني من النساء. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مناسبة العُرْي لهم؛ لاستحقاقهم أن يفضحوا؛ لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة، فعوقبوا بالهتك. والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم: كون جنايتهم من أعضائهم السفلى"[3].

وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعَيَّ فأتيا بي جَبَلًا وَعْرًا، فقالا لي: اصْعَدْ حتى إذا كنتُ في سَوَاءِ الجَبَل، فإذا أنا بِصَوْتٍ شَدِيد، فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قال: هذا عُوَاءُ أهلِ النَّار، ثم انْطَلَقَ بي فإذا أنا بقوم مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَة أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فقلتُ: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثم انْطَلَقَ بي، فإذا بِقَوْم أَشَدِّ شيءٍ انْتِفَاخًا، وأَنْتَنِهِ رِيحًا، وأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فقلت: من هؤلاء؟ قِيلَ: الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثم انْطَلَقَ بي، فإذا بنسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، قلتُ: ما بال هؤلاء؟ قيل: هَؤُلَاءِ اللَّاتي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**

(١) صحيح البخاري [٧٠٤٧].

(٢) صحيح البخاري [١٣٨٦].

(٣) فتح الباري (١٢/٤٤٥).

أَلْبَانَهُنَّ، ثم انْطَلَقَ بي، فإذا أنا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بين نَهْرَيْن، فقلتُ: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ذَرَارِيُّ المؤمنين، ثم شَرَفَ بي شَرَفًا، فإذا أنا بثلاثةٍ يشربونَ من خَمْرٍ لهم، فقلتُ: من هؤلاء؟ قالوا: هذا إبراهيمُ، وموسى، وعيسى وهم ينتظرونكَ))(١).

ويمتد عذاب الزناة من الرجال والزواني من النساء بعد البرزخ، فينالهم العذاب في نار جنهم إذا لم تقع منهم التوبة النصوح، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان:٦٨- ٧٠].

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾، أي: لا يرتكبون جريمة الزنى. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَامًا﴾، أي: ومن يقترف تلك الموبقات العظيمة من الشرك والقتل والزنى يجد في الآخرة النكال والعقوبة. ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، أي: يُضاعف عقابُه ويُغلَّظ بسبب الشرك وبسبب المعاصي. ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾، أي: يُخلد في ذلك العذاب حقيرًا ذليلًا. ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾.

وذلك يوجب على كل مسلم الحذرَ غايةَ الحذرِ من هذا الذنب، وأن يحذرَ أسبابه وما يوصل إليه، كالخلوة المحرمة، أو تعاطي أسباب الفتنة، مثل: التبرج وإظهار مفاتن المرأة، والنظر إلى المحرمات، إلى غير ذلك من المحرضات على الفاحشة.

وإذا كان الله جَلَّوَعَلَا قد حذَّرنا من مقدمات الزنا فالتحذير من ارتكابه أولى وأشد؛ لأنه يفسد الأخلاق، ويهتك الأعراض، ويوقع البلايا والأمراض الخبيثة القاتلة.

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة [١٩٨٦]، والخرائطي في (اعتلال القلوب) [١٦٥]، وابن حبان [٧٤٩١]، والطبراني [٧٦٦٧]، والحاكم [٢٨٣٧]، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي. كما أخرجه: البيهقي [٨٠٠٦].

ويتبين مما تقدم أن عدم حفظ الفرج عن المحرمات هو أعظم صور الخيانة الزوجية، وهو باب خطير من أبواب الفساد الأخلاقي، ويترتب على هذا الفعل من الآفات والآثار في الدنيا، ومن العقاب الشديد في الآخرة ما تقدم بيانه.

٢ – إطلاق النظر إلى المحرمات:

تقدم أن العينين أمانة يجب حفظهما عن المحرَّمات، وإطلاق النَّظر إلى المحرَّمات مما يدخل في باب الخيانة؛ لأنَّه من مقدِّمات الزِّنا، وهو من صور الخيانة، ولكنه دون الزنا –كما تقدم–.

فلا يجوز إطلاقُ البصر فيما يسخِطُ الربَّ جَلَّوَعَلَا، كالنظرِ إلى المحرماتِ والعوراتِ في الشاشاتِ ومواقع الأنترنت، وفي الشوارعِ والساحاتِ، إلى الغادياتِ والرائحاتِ، فالبصرُ سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس، بسببه انتكسَ من انتكسَ عن الدين، وخرجَ عن طاعة رب العالمين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]. والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار؛ لأن النظر رائد الزنى.

وقد نهانا الله عَزَّوَجَلَّ عن الزنا وما يدعو إليه فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وقد جاء في الحديث: التحذير من المقدمات التي قد تكون مدخلًا لهذا الفعل المنكر، وبيان أنها من مراتب الزنا المجازي، كما جاء: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**))(١)،

(١) صحيح البخاري [٦٢٤٣، ٦٦١٢]، مسلم [٢٦٥٧].

أي: إن الفاحشة العظيمة، والزنا التام الموجب للحد في الدنيا، وعقاب الزاني في الآخرة هو للفرج، وغيره له حظه من الإثم(١). وسمى النُّطق والنَّظر: زنًا؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته، إنما يقع بالفرج(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تفضل الله جَلَّ وَعَلَا على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة"(٣).

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سمى هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها مقدمات له، مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه ومكانه، أي: يصدقه بالإتيان لما هو المراد منه، ويكذبه بالكف عنه والترك"(٤).

وقد أمر من الله جَلَّ وَعَلَا لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرَّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا، كما روى مسلم في (صحيحه)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ((**سألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري**))(٥).

وعن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**))(٦).

---

(١) إكمال المعلم (٨/٧١).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/١٥٧).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٣).

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢/٥٣٩)، وانظر: فيض القدير (٢/٢٤٦).

(٥) صحيح مسلم [٢١٥٩]. بتصرف عن (تفسير ابن كثير) (٦/٤١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [١٧٢١٨]، وأحمد [٢٢٩٧٤]، وأبو داود [٢١٤٩]، والترمذي [٢٧٧٧]، والروياني [٢٢]، والحاكم [٢٧٨٨]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٣٥١٥].

وفي (الصحيح) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إياكم والجلوس بالطرقات**))، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: ((**إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه**))، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: ((**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**))[1].

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: النَّظَرُ سهم سُمٍّ إلى القلب؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون:٥- ٦]، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه، كما جاء في الحديث: ((**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**))[2]. ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾، أي: أطهر لقلوبهم، وأنقى لدينهم، كما قيل: من حفظ بصره، أورثه الله نورًا في بصيرته أو في قلبه[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده[4].

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٦٥، ٦٢٢٩]، مسلم [٢١٢١، ٢١٦١].

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) بتصرف عن (تفسير ابن كثير) (٦/ ٤٢- ٤٣).

(٤) الجواب الكافي (ص:١٥٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرَّمِيَّة، فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس، فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه، كما قيل:

كل الحــوادث مبداها من النَّــظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر[(١)]

والنظر بشهوة إلى ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ من الصغائر التي تفضي إلى الكبائر.

ويدخل فيه: النظر المباشر، والعكوف أمام شاشات التلفاز أو المواقع التي سفك فيها دمُ الحياء، ووئدتْ فيها الفضيلةُ..

فهل أنتجت مشاهدُ الإثارة ولقطات التَّهييج وصورُ العريِّ إلا خرق سياج العفَّة والشَّرف؟ وشيوع الجريمة الأخلاقيَّة؟ وفقدان الأمن وانتشار الاعتداءات المروِّعة؟ وهل يحمل الإلحاح الغريزيُّ الجامح، والسُّعَار الجنسيُّ الهائج إلَّا على السَّفَه والخفَّة وركوب الشرِّ؟ وما عساه يُجنَى من أفلامٍ ومجلاتٍ وقصصٍ وروايات وأطباقٍ وقنواتٍ ومواقعَ جعلت الإثارةَ إحدى ركائزها، وتأجيجَ الغرائزِ أساس قيامها، ومحاربة العفَّة والطَّهارة من أولويات أهدافها؟! فأيُّ خطر يهدد القيم الأخلاقية أعظم من هذا؟! فما الذي يردع تلك الشرائح التي لا تقلد الغرب إلا في هذا، ويعدون ذلك من التقدم والحرية؟! فما يزيدهم ذلك إلَّا انحرافًا وتخلفًا. وليتهم نظروا إلى مواضع الخلل، وأحسنوا الاقتداء بالآخرين بما ينفعهم في دنياهم.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الله جَلَّوَعَلَا يسأل عبده عن فضول النظر كما يسأله عن فضول الكلام"[(٢)].

وفضول النظر هو إطلاق النظر إلى الشيء بملء العين، والنظر إلى ما لا يحل النظر إليه، وهو على العكس من غض البصر.

---

(١) روضة المحبين (ص:٩٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٣٩٥).

قال بعض الحكماء: ترك فضول الكلام يثمر النطق بالحكمة، وترك فضول النظر يثمر الخشوع والخشية، وترك فضول الطعام يثمر حلاوة العبادة، وترك الضحك يثمر حلاوة لهيبة، وترك الرغبة في الحرام يثمر المحبة.."[1].

وقال أبو نعيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان داود الطائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشرب الفتيت[2]، ولا يأكل الخبز.

وقال: بين مضغ الخبز وشرب الفتيت قراءة خمسين آية.

ودخل إليه يومًا رجل فقال: إن في سقف بيتك جذعًا قد انكسر، فقال: يا ابن أخي، إني في هذا البيت منذ عشرين سنة ما نظرت إلى السقف. وكانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام[3].

وقد جاء التحذير الشديد من جميع أسباب الزنا ومقدماته، كالنظر إلى المرأة الأجنبية، والحديث إليها، وسماع حديثها، ولمسها بشهوة؛ فإن ذلك محرَّم -وإن كان من الصغائر-، وقد سماه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زنًا؛ تنبيهًا على خطورته؛ لأنه يؤدي إلى الزنا، ويسوق إليه[4].

---

(١) بحر الدموع، لابن الجوزي (ص:١٢٦).

(٢) الفتيت: كل ما هو مفتوت، والشيء يسقط فيتقطَّع ويتفتَّت. وفَتَّ الخبز: كسَّرَهُ قطعًا صغيرة.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤٠٩/٤)، التوابين، لابن قدامة (ص:١٢٦)، المجالسة وجواهر العلم (٣٤٦/١).

(٤) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (٢٦١/٥). جاء في الحديث: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)). صحيح البخاري [٦٢٤٣، ٦٦١٢]، مسلم [٢٦٥٧]. ((حظه)) أي: نصيبه. ((أدرك ذلك لا محالة)) لا حيلة له ولا خلاص من الوقوع فيما كتب عليه وقدر له. وقوله: ((فزنا العين النظر)) يعني: إلى العورات والنساء الأجنبيات. (وزنا اللسان المنطق) يعني: النطق بالفحش وما يتعلق بالفجور. ((والنفس تمنى)) تسول لصاحبها وتحركه. ((والفرج)) الذي هو آلة الزنا الحقيقي. ((يصدق ذلك)) بفعل ما تمنته النفس. ((ويكذبه)) بالترك والبعد عن الفواحش ومقدماتها.

وقد حذرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاستهانة بصغائر الذنوب، فقال: ((**إياكم ومُحَقَّرَات الذنوب؛ فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد، فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود، ثم حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ متى يُؤْخَذْ بها صَاحِبُهَا تُهْلِكْه**))(١).

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إياكم ومُحَقَّرَات الذنوب**))، "أي: صغائرها؛ لأن صغارها أسباب تؤدي إلى ارتكاب كبارها، كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية إلى تحري كبارها"(٢). فالصغائر إذا اجتمعت ولم تُكَفَّر - بأن لم يوجد لها مكفرًا- أهلكت؛ لمصيرها كبائر بالإصرار"(٣).

---

(١) الحديث مروي عن سهل بن سعد، وعن عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة. حديث سهل: أخرجه أحمد [٢٢٨٠٨]، والروياني [١٠٦٥]، والطبراني في (الكبير) [٥٨٧٢]، و(الأوسط) [٧٣٢٣]، و(الصغير) [٩٠٤]، والرامهرمزي في (أمثال الحديث) (ص:١٠٥)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٨٨١]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ: (١٩٠/١٠): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين، ورجال إحداهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة". حديث ابن مسعود: أخرجه الطيالسي [٤٠٠]، وأحمد [٣٨١٨]، والطبراني في (الكبير) [١٠٥٠٠]، وفي (الأوسط) [٢٥٢٩]، وأبو الشيخ [٣١٩]، والبيهقي في (الكبرى) [٢٠٧٦٢]، و(شعب الإيمان) [٢٨١]. وقال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: "قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد، وقال العلائي: حديث جيد على شرط الشيخين". فيض القدير (١٢٨/٣)، قال الهيثمي (١٨٩/١٠): "رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان، وقد وثق". وقال ابن حجر: التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه. وقد أخرجه أحمد بسند حسن، ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود. وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: ((يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب؛ فإن لها من الله طالبًا)). وصححه ابن حبان" فتح الباري، لابن حجر (٣٢٩/١١).

(٢) فيض القدير (٣/ ١٢٧)

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٥/١).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صغائر المعاصي يجر بعضها إلى بعض حتى تفوت أهل السعادة بهدم أصل الإيمان عند الخاتمة"(١).

وفي (الصحيح): عن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "إنكم لتعملون أعمالًا، هي أدَقُّ في أعيُنِكُم من الشَّعَر، إن كنَّا لنعدُّها على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الموبقات". قال أبو عبد الله: "يعني بذلك: المهلكات"(٢).

وقد قيل:

خَلِّ الذُّنوب صغيرها ... وكبيرها ذاك التقى
واصنع كماشٍ فوق أر ... ض الشَّوك يحذر ما يرى
لا تَحْقِرَنَّ صغيرة ... إنَّ الجبال من الحصا(٣)

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كثيرٌ من الناس يتسامحون في أمور يظنونها قريبة، كإطلاق البصر؛ هوانًا بتلك الخطيئة، وكفتوى من لا يعلم؛ لئلَّا يقال: هو جاهل، ونحو ذلك مما يظنه صغيرًا، وهو عظيم"(٤).

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/٦٠).

(٢) صحيح البخاري [٦٤٩٢].

(٣) انظر: الكشف والبيان (١/١٤٢)، تفسير القرطبي (١/١٦٢)، تفسير ابن كثير (١/١٦٤)، غرائب القرآن (١/١٣٨- ١٣٩)، جامع العلوم والحكم (١/٤٠٢)، التبصرة، لابن الجوزي (ص:٣٤١).

(٤) صيد الخاطر (ص:١٤٩) بتصرف. وقد حدَّث النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذنوبٍ يظنُّ البعض أنها هينة، ولكنها ليست كذلك، فقد مَرَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يعذبان، وما يعذبان في كبير))، ثم قال: ((بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة)) صحيح البخاري [٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]، مسلم [٢٩٢]. قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وما يعذبان في كبير)) ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأويلًا ثالثًا، أي: ليس بأكبر الكبائر. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠١)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢/٦٤).

٣ – إفشاء الأسرار الزوجية:

إنَّ إفشاء ما يجري بين الزوجين لا يتفق مع ذوق المسلم وحسه المرهف، ولا يفعله إلَّا أصحاب القلوب المريضة، والعقول الفارغة، وهو دليل على قلة الوفاء.

وإنَّ للفراش أسرارًا يجب أن تحاط بسياج من الكتمان؛ لأن الزواج علاقة لها خصوصيتها وأسرارها، وهي علاقة يؤتمن فيها الزوجان على أسرار بعضهما، فلا ينبغي أن يفشي أحدهما سر صاحبه؛ لأن الإفشاء من الخيانة وهو من أسباب الاختلاف وفقدان الثقة بين الزوجين. قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف المؤمنات الصالحات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ [النساء:٣٤]. فالآية فيها وصف الصالحات بأنهن حافظات للغيب، أي: يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير والإسراف، ويحفظن ما بينهن وبين أزواجهن من أسرار وخصوصيات.

وفي الحديث: ((**إِنَّ من أَشَرِّ النَّاسِ عند اللهِ منزلةً يوم القيامة: الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِه، وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا**))(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"(٢).

فينبغي أن يكون الزوج لباسًا وسترًا لزوجة، وأن تكون الزوجة كذلك له.

---

(١) صحيح مسلم [١٤٣٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠).

٤ – أن يطرق الرجل أهله ليلًا يَتَخَوَّنُهُمْ:

إن العلاقة بين الزوجين إنما تبنى على الثقة المتبادلة بينهما، والتي تؤسس على أساس متين من التمسك بالدين والتفقه في أحكامه؛ ولذلك جاء النهي عما قد يكون سببًا في فقدان الثقة، وإساءة الظن؛ فمن ذلك: أن يطرق الرجل أهله ليلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، كما جاء في الحديث: عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يطرق الرجل أهله ليلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أو يلتمس عثراتهم**))[١].

قال أهل اللغة: الطروق –بالضم– المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة. ويقال لكلِّ آتٍ بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازًا"[٢]. فقوله ((**ليلًا**)) ظاهره تقييد النهي بالليل، وأنه لا كراهة في دخوله إلى أهله نهارًا من غير شعورهم. واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار، فعلل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الباب بقوله: (باب لا يطرق الرجل أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة؛ لأن الريبة تغلب في الليل، وتندر في النهار[٣].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى عن أن يطرق أهله ليلًا.

فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلًا سببًا لتخونهم؟

قيل: معنى ذلك –والله أعلم–: أن طروقه إياهم ليلًا هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضًا، فكان ذلك سببًا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلًا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم. ومعنى الحديث: النهي عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير"[٤].

---

(١) صحيح مسلم [٧١٥].

(٢) فتح الباري (٩/٣٤٠)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٧١).

(٣) انظر: سبل السلام (٢/٢٠٥).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/٣٦٩).

والحاصل أن حكم النهي يعلل بعلتين:

الأولى: أن الزوجة تحتاج إلى أن تتجهز بالتنظف والتجمل؛ لأجل استقبال الزوج بعد طول غياب، وقد دلَّ على ذلك ما جاء في (الصحيح): عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قفلنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة، فَتَعَجَّلْتُ على بعير لي قَطُوفٍ، فلحقني راكب من خلفي، فَنَخَسَ بعيري بِعَنَزَةٍ كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((**ما يعجلك**))، قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: ((**أبكرًا أم ثَيِّبًا؟**))، قلت: ثَيِّبًا، قال: ((**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**))، قال: فلما ذهبنا لندخل، قال: ((**أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا –أي: عشاء– لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المغِيبَةُ**))(١).

العلة الثانية: الاحتراز عن سوء الظن؛ لأن العلاقة بين الزوجين إنما تبنى على الثقة المتبادلة بينهما –كما تقدم–، وهذه الثقة أساس لدوام المحبة، أما سوء الظن، والشك من غير داع، والغيرة التي تتجاوز الحد، والتجسس، فكل ذلك مما يهدم البيوت.

وليست معنى النهي: لئلا يجد مع امراته رجلًا فيفتضح أمرها –كما ظن بعض الجهال–. قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: "وقد سمعت عن بعض أهل الجهالة أن معنى نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم: لئلا يفتضح النساء، كما جرى لمن خالف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الذي رُوِيَ لم يصحَّ بحال، ولو صحَّ لما كان دليلًا على أن النبي

---

(١) صحيح البخاري [٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧]، مسلم [٧١٥]. و((قطوف)) –بفتح القاف– أي: بطيء المشي. وقوله: ((فنخس بعيري)): أي دفعه ضربًا بطرف العنزة: وهي فوق العصا ودون الرمح، كالحربة. و((الشعثة)) غير المتزينة، وهي منتشرة الشعر، مغبرة الرأس. و((تستحد)) تستعمل الحديدة في إزالة شعر الإبط والعانة، ونحو ذلك. و((المغيبة)) –بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء– وهي التي غاب عنها زوجها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصده. فلا يصح لأحد له معرفة بمقاصد الشريعة ومقدار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصححه، ولا يجيزه"[1].

٥ – أن لا يقوم الرجل بواجبه تجاه زوجته:

تقدم أن الزواج أمانة ومسؤولية وواجبات متبادلة بين الزوجين، فينبغي على الزوج أن يفقه حقوق الزوجة ومسؤوليته ودوره في البيت وخارجه، وواجبه تجاه الزوجة والأولاد على وفق ما قرره الشرع، وأن يدرك حاجتها، وأن تبنى العلاقة بين الزوجين على أساس راسخ من المحبة التي تستند إلى ركائز، أهمها:

أن ينظر إلى زوجته على أنها سكنٌ له، تركن إليها نفسه، وتكمل في جوارها طمأنينتُه، وترتبط بالحياة الكريمة معها سعادتُه، وهي تكملةٌ روحيَّة للزَّوج

ومن ركائز المحبة بين الزوجين: التودد بطيب الكلام، والبعد عن التسلط والعنف الأسري والتقبيح والْمَنِّ؛ لتدوم المودة والألفة والرأفة والرحمة التي حثَّ عليها القرآن، وحثَّت عليها السنة النبوية.

ومنها: المعاشرة بالمعروف، والإحسان، وحسن الخلق، والملاطفة.

ومنها: الحكمة في التعامل مع التحديات التي قد تعترض مسيرة الحياة الزوجية.

ومنها: ألا ينشغل الزوج عن زوجته، ولا تنشغل الزوجة عن زوجها.

ومنها: بناء الأسرة على أساس من التقوى، والتعاون على البر والتقوى والعمل الصالح؛ فإن سرَّ السَّعادة الزَّوجية: أن يقوم البيتُ على محبة الله عَزَّوَجَلَّ وطاعته. فطاعة الله عَزَّوَجَلَّ لها أثرٌ كبير في الألفة والمحبة بين الزوجين والأمن والاستقرار.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧]، كما أن للمعصية أثرًا في الاختلاف وعدم الاستقرار الأسري. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠].

---

(١) عارضة الأحوذي (١٠/١٨٠ –١٨١).

ومنها: تطهير البيوت من المنكرات، فبالأخلاق تستقيم الحياة، وتسعد النفس، ويدوم الود.

ومنها: التنبه إلى الأخطار التي تهدد كيان الأسرة من نحو: الإعلام الهابط، والمحيط الاجتماعي الذي لا يخلو من المفسدين، وأصدقاء السوء.

ومنها: عدم إفشاء الأسرار الزوجية.

ومنها: القناعة والرضا بالقسم؛ فإن الحياة الطبية إنما تبنى على القناعة، والذي لا يقنع كالذي يشرب من ماء البحر، كلما شرب كلما ازداد عطشًا.

ومنها: البعد عن الغيرة التي تتجاوز الحد؛ ومن حق الزوجة: أن يغار الزوج عليها، فلا يعرضها للشبهات، ولا يتساهل معها في كل ما يؤذي الشرف، أما إذا جاوزت الغيرة الحد فكانت ظنًّا لا أساس له إلَّا وسوسة الشيطان فهي من الغيرة المذمومة، وعلاجها بالثقة والمحبة المتبادلة بينهما.

ومنها: الاعتناء بالنظافة والتزين والتطيب؛ فإن العناية بالمظهر من عوامل التجدد في الحياة الزوجية، ويثمر اكتفاء واقتناعًا بالطرف الآخر، وزيادة في العفة، ويدخل في ذلك: ممارسة بعض الرياضات التي تقي الجسد من الترهل والسمنة، والبعد عن المشروبات التي تضر بالجسد وتضعفه كالدخان –مثلًا– إلى غير ذلك[1].

٦ – أن لا تقوم المرأة بواجبها تجاه زوجها:

ينبغي على الزوجة أن تفقه حقوق الزوج ومتطلباته، ومسؤوليتها ودورها في البيت، وواجبها تجاه الأولاد على وفق ما قرره الشارع، وأن تدرك حاجته حتى يدوم الود، وتبنى الأسرة على أساس راسخ من المحبة والإحسان المتبادل.

(١) وقد فصلت ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، ط:٣ (ص:٢٧٧-٢٨٦).

٧ – أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، ولا ينهاهم عن منكر:

وقد تقدم بيانه.

الصورة الرابعة : خيانة الأولاد :

تقدم أن من الخيانة: أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، وأن لا ينهاهم عن منكر، بل ربما يعينهم على المنكر، أو يحملهم عليه، أو يأمرهم به. كما تقدم أن المقِرَّ بالفاحشة في أهله ومحارمه يُنَزَّل منزلة من يجاهر بها من حيث الإثم والعقاب في الآخرة.

والأب مسؤول عن تربية أولاده، وكذلك الأم، فمن الخيانة لهذه المسؤولية: عدم تعاهد الأولاد بالتربية السلمية –ولا سيما في المراحل الأولى من حياتهم– فينبغي على الوالدين أن يغرسا في الأولاد بذور الإيمان، والقيم والأخلاق الفاضلة، وأن يكونا قدوة لهم في ذلك؛ فإن لسان العمل أبلغ من لسان القول.

وإن التربية الأولى لها أثرٌ في صياغة شخصية الإنسان وأخلاقه في بيته ومجتمعه، وبسوء التربية تألفُ النَّفس المعاصي، وتنساق وراء العواطف والرغائب.

فإما أن يغرس المربِّي أو المعلِّم الفضائلَ في نفوس أبناءه وطلابه، أو الرذائل.

والبيئة تؤثِّر في الفطرة، وفي التفكير، وينعكس أثرها على سلوك الابن أو الطالب، وعلى علاقاته الاجتماعية.

ولذلك كانت التربية من أعظم أنواع المسؤولية، فإذا كان الأب مسؤولًا عن تغذية طفله، فلا يهمله حتى يتعرض جسمه للهزال أو المرض أو الموت، فهو مسؤول عن تغذيته روحيًّا أيضًا، فلا يهمله حتى يتعرض لما هو أشد خطرًا من هزاله أو مرضه، وذلك حين يتعرض لموت القلب أو الروح.

وإذا أقصي الإيمان عن ميدان التربية، فإن السلوك يتفاوت تفاوتًا كبيرًا حسب المؤثرات التالية:

١ – اختلاف معادن الناس.

٢ – الغنى المطغي.

٣ – الفقر المنسي.

٤ – الامتياز العلمي الذي يؤدي إلى غرور العلم.

٥ – الوضع السياسي.

٦ – المدرسة.

٧ – الأصدقاء.

٨ – البيئة والحي.

٩ – المدرسين والمحيط العلمي.

١٠ – الأسس التربوية والمنهج الدراسي.

يقول الشيخ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الأعصار الأخيرة لما خفَّت قبضةُ الإيمان على زمام السلوك ومبادئ التربية شرع كل امرئ يتصرف في حياته الخاصة ومع غيره بدافع من طبيعته، ومن الظروف المحيطة به، ونشأ عن ذلك انحدار في المستوى الأخلاقي والسلوكي والإنساني.

وإنني لأنظر إلى الأحداث الجارية في المدن والقرى فأرى ما يضيق به الضمير الحي، وما يقشعر له البدن الرقيق. ولئن كان إفلاس المربين سبب خذلان كبير لأمتنا، فإن الهجوم الغربي على بلادنا زادها بلبلة وضيعة؛ لأنه هجوم يعمل في دأب وعناء على تشتيت قوى الإيمان كلَّما تجمَّعت، وعلى غمر الأرجاء بصنوف الفساد والإغراء، حتى تخرج أجيال تتقبل الإلحاد باسم الحرية العقلية.

وأغلب النفوس الحائرة، والجماعات الجائرة لها وجهة نظر تستسيغ بها أبشع الأفعال؛ فإن الهوى نسج على بصرها حجابًا، وأبعدها عن رؤية الواقع.

وحاضر العالم الإسلامي تسود تربيته من هذا القبيل ضلالات شتى، فكم من جهل يسمى علمًا؟ ومن بدعة سميت: سنة؟ ومن انحراف سمي: استقامة؟ وهكذا

انتشرت بيننا عناوين مزيفة، ومفاهيم مشوهة، جعلت المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا. وأمة تتخبط في حياتها على هذا النحو تحرم من التوفيق لا محالة.

وإلى جانب هذه الموروثات تسربت مع حضارة الغرب ضلالات أخرى زادت الأمة العليلة مرضًا، فالفوضى تسمى: حرية، والعلاقات الجنسية تسمَّى: حبًّا أو صداقة.. وهكذا تضطرب موازين الأمور.

والتربية الناجحة تعتمد على حقائق مقررة، ومسلمات لا تقبل جدلًا، فإذا ساءت البيئة، وسادت أجواءها الشكوك فهيهات أن تنشأ أجيال يوثق بأدبها وعفافها وعدالتها.

والأرض الإسلامية في أمس الحاجة إلى قواعد من التربية تنهض على أصول دينية ثابتة تشد النفوس إلى عرى الإيمان الراسخ"[1].

---

(١) انظر: كيف نفهم الإسلام، للشيخ محمد الغزالي (ص:١٣٦) فما بعد، بتصرف.

المبحث السادس :

خيانة العبد للناس :

وهذه صورة توضيحية لصور خيانة العبد مع الناس، ولا يخفى أنها متفاوتة بحسب مفاسدها، وهي كذلك متداخلة كغيرها، كما تم التنبيه على ذلك غير مرة:

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="5">صور خيانة العبد مع الناس:</th></tr>
<tr><th>الصورة الأولى:</th><th>الصورة الثانية:</th><th>الصورة الثالثة:</th><th>الصورة الرابعة:</th><th>الصورة الخامسة:</th></tr>
<tr><td>(النفاق) أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن.</td><td>تضيع أمانات الناس.</td><td>خيانة العهود والمواثيق.</td><td>الخيانة في المعاملات، والخيانة في الكسب غير المشروع.</td><td>المكر والخداع والغش.</td></tr>
<tr><th>الصورة السادسة:</th><th>الصورة السابعة:</th><th>الصورة الثامنة:</th><th>الصورة التاسعة:</th><th>الصورة العاشرة:</th></tr>
<tr><td>الغدر.</td><td>التجسس.</td><td>السرقة.</td><td>الغلول.</td><td>الحرابة وقطع الطريق.</td></tr>
<tr><th>الصورة الحادية عشرة:</th><th>الصورة الثانية عشرة:</th><th>الصورة الثالثة عشرة:</th><th colspan="2">الصورة الرابعة عشرة:</th></tr>
<tr><td>البخس في الكيل والميزان.</td><td>خيانة الْمُسْتَشَارَ.</td><td>خيانة المجالس وإفشاء أسرارها.</td><td colspan="2">خيانة الوطن.</td></tr>
<tr><th>الصورة الخامسة عشرة:</th><th>الصورة السادسة عشرة:</th><th colspan="3">الصورة السابعة عشرة:</th></tr>
<tr><td rowspan="2">الخيانة في الشهادة، وطيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرَّسائل إذا تحمّلها وصرفها.</td><td rowspan="2">الغيبة والنميمة والإفك والبهتان.</td><td colspan="3">الخيانة في الحكم والقضاء:</td></tr>
<tr><td>ظلم الإنسان لغيره.</td><td colspan="2">الخيانة من خلال وسائل الإعلام.</td></tr>
<tr><th colspan="5">الصورة الثامنة عشرة:</th></tr>
<tr><td colspan="5">نشر المخدرات والمسكرات والترويج لها</td></tr>
<tr><th colspan="5">الصورة التاسعة عشرة:</th></tr>
<tr><td colspan="5">خيانة العلم:</td></tr>
<tr><td>أولًا: كتمان الحق والتزوير والتدليس على الناس.</td><td>ثانيًا: عدم العمل بالعلم.</td><td>ثالثًا: الابتداع في الدين.</td><td colspan="2">رابعًا: الجهل المركب، والمفاهيم الخاطئة، وسوء التبليغ.</td></tr>
</table>

وخيانة العبد مع الناس تتفرع إلى أكثر من صورة، كما سيأتي:

الصورة الأولى: أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن:

ويعد ذلك من النفاق، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يجوز عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر أحدًا بشيء أو ينهى أحدًا عن شيء، وهو يبطن خلافه"(١). وقد جاء في الحديث: ((**إنه لا ينبغي لِنَبِيٍّ أن تكون له خائنة الأعين**))(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معنى: ((**خائنة الأعين**)): أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه، فسميت: خائنة الأعين"(٣).

الصورة الثانية: تضيع أمانات الناس:

إن من أقبح صور الخيانة: خيانة الودائع والأمانات بعدم ردِّها، أو بإتلافها، أو بالمماطلة في أدائها من قادر، وهي دليل على خبث النفس، وفساد الذِّمة.

ومن شأن المسلم: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن لا يخون أخيه وأن يحفظ له ما ائتمنه عليه كما جاء في الحديث: ((**المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه**))(٤).

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٤٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٩١٣]، وأبو داود [٢٦٨٣]، والبزار [١١٥١]، والنسائي [٤٠٦٧]، وأبو يعلى [٧٥٧]، والحاكم [٤٣٦٠]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٦٨٧٩].

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي [١٩٢٧]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: البزار [٨٨٩١].

وخيانة ما استؤمن عليه الإنسان من الودائع والأمانات من أعظم المحرمات؛ لما فيها من الخبث، والإساءة، وأكل أموال الناس بالباطل، وفساد الذمة، والتكالب على حطام الدنيا.

الصورة الثالثة: خيانة العهود والمواثيق:

أولًا: تعريف العهد والميثاق والألفاظ ذات الصلة:

العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية. وقد عهدت إليه، أي: أوصيته. ومنه اشْتُقَّ العهد الذي يُكتب للولاة. وتقول: عَلَيَّ عَهْدُ الله لَأَفْعَلَنَّ كذا(1).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد، قد أومأ إليه الخليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال: أصله: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب. فمن ذلك قولهم: عَهِدَ الرَّجُلُ يَعْهَدُ عَهْدًا، وهو من الوصية. وإنما سميت بذلك؛ لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به. ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة من الوصية، وجمعه: عهود"(2).

وذكر ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العهد في القرآن على أوجه، وذكر منها:

"1 - الأمان: عهد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:4].

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عهد) (2/515- 516)، العين (1/102).

(2) مقاييس اللغة، مادة: (عهد) (4/167).

٢ - واليمين: عهد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:٩١](١).

٣ - والوصية: عهد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ [يس:٦٠](٢).

٤ - والحفاظ: عهد: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّ حسن العهد من الإيمان**))(٣).

٥ - والزّمان: عهد: يقال: كان ذلك بعد فلان(٤).

٦ - والعهد: الميثاق: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: لا ينال ما وعدتك من الإمامة: الظالمين من ذريتك. والوعد من الله: ميثاق"(٥).

وزاد ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حيث اعتبار ما يقع في القرآن الكريم:

٧ — الوفاء: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف:١٠٢].

٨ — التوحيد: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٨٧]، أي: وحده بقول: لا إله إلا الله.

٩ - الوحي: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة:١٢٥]، أي: أوحينا. قاله: الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وألحقه بعضهم بالقسم الأول، ومعناهما متقارب.

---

(١) قاله: ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال غيره: هو من المعاهدة على فعل الشيء. انظر: (نزهة الأعين النواظر) (ص:٤٤٧- ٤٤٨).

(٢) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة:٢٧].

(٣) أخرجه الحاكم [٤٠] من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وقال: "صحيح على شرط الشيخين وليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: الشهاب القضاعي [٩٧١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٨٧٠١].

(٤) يقال: كان ذلك على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى عهد إبراهيم وموسى وعيسى عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ. انظر: معترك الأقران (٥٨٩/٢-٥٩٠).

(٥) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٤٩- ٢٥٠).

١٠ – النبوة: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤][1].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العَهْدُ: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، وسمِّي الموثق[2] الذي يلزم مراعاته: عَهْدًا.

قال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، أي: أوفوا بحفظ الأيمان.

﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: لا أجعل عهدي لمن كان ظالما.

قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة:١١١]. وعَهِدَ فلان إلى فلان يَعْهَدُ، أي: ألقى إليه العهد، وأوصاه بحفظه.

قال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾ [طه:١١٥].

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ [يس:٦٠].

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران:١٨٣].

﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة:١٢٥].

وعَهْدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تارة يكون بما ركزه في عقولنا، وتارة بما جاءت به الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ [من التكاليف]، وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها، وعلى هذا قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة:٧٥].

﴿وَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٠٠].

﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب:١٥].

و(الْمُعَاهَدُ) في عرف الشَّرع يختصُّ بمن يدخل من الكفَّار في عَهْدِ المسلمين، وكذلك ذو الْعَهْد، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في**

---

(١) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٤٤٧- ٤٤٨).

(٢) تقدم ذكر ذلك فيما ذكره الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الصحاح).

عَهْدِهِ))(١)، وباعتبار الحفظ قيل للوثيقة بين المتعاقدين: عُهْدَةٌ، وقولهم: في هذا الأمر عُهْدَةٌ لما أُمر به أن يستوثق منه"(٢).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قوله: ((**ولا ذو عهد في عهده**)) فإن ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه، وأصل هذا من قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة:٦]، فذلك قوله: ((**في عهده**)) يعني: حتى يبلغ المأمن أو الوقت الذي توقته له، ثم لا عهد له. وقال أبو عبيد: إن رجلًا من أهل الهند قدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكتب أن يؤخذ منه خمسمائة دينار، ويبعث بها إلى ورثة المقتول، وأمر بالقاتل أن يحبس. قال أبو عبيد: وهكذا كان رأي عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرى دية المعاهد نصف دية المسلم، فأنزل ذلك الذي دخل بأمان منزلة الذمي المقيم مع المسلمين ولم ير على قاتله قودًا، ولكن عقوبة؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يقتل مسلم بكافر**))"(٣).

---

(١) ونص الحديث: عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتابًا من قراب سيفه، فإذا فيه: ((المؤمنون تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وهم يَدٌ على من سواهم، ويسعى بِذِمَّتِهِمْ أدناهم، أَلَا لَا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فعلى نفسه أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) أخرجه أحمد [٩٩٣]، وأبو داود [٤٥٣٠]، والبزار [٧١٤]، والنسائي [٤٧٣٤]، وأبو يعلى [٦٢٨]، والحاكم [٢٦٢٣]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٦٨١٣]. وحديث: ((لا يقتل مسلم بكافر)) في (صحيح البخاري) وسيأتي.

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (عهد) (ص:٥٩١- ٥٩٢)، وانظر: معترك الأقران، للسيوطي (٥٨٩/٢- ٥٩٠)، الكليات (ص:٦٤١)، حاشية الطيبي على الكشاف (٥٩٢/١)، فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤٣٥/١٠).

(٣) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (١٠٥/٢- ١٠٧)، والحديث في (صحيح البخاري) [١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥].

وقد أفرد العلامة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة [٩٠٢هـ]: (الوفاء بالوعد) بالبحث في كتابه: (التماس السعد في الوفاء بالوعد)(١)، وللأستاذ الدكتور ناصر سليمان العمر بحث بعنوان: (العهد والميثاق في القرآن الكريم).

قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعقود: العهود، يقال: وفيت بالعهد وأوفيت.

والعقود واحدها: عقد، وهي أوكد العهود.

يقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، تأويله: ألزمته ذلك.

فإذا قلتَ: عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله: أنك ألزمته ذلك باستيثاق.. من عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل"(٢). وقال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعقود أوكد العهود، جمع العقد، بمعنى: المعقود، وهو الذي أحكم، وما فرضه الله علينا فقد أحكم ذلك، ولا سبيل إلى نقضه بحال"(٣).

ومن المفسرين من قال: إنهما مترادفان، والراجح ما ذكره كل من الزَّجاج والواحدي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ من كون العقد أوكد من العهد.

ومن الألفاظ ذات الصلة: الإصر. والإصر: الثقل وما لا يطاق، والإصر: العهد الذي ضيع وفرط في أدائه(٤).

وقيل: "الإصر: بكسر الهمزة، العهد المؤكد الموثق، واشتقاقه من الإصار -بكسر الهمزة- وهو ما يعقد ويسد به"(٥).

---

(١) انظر: إيضاح المكنون (٣/ ١١٧).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (١٣٩/٢)، وانظر: الزواجر (١٨١/١).

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، لأبي عبد الله الحميدي (ص:٣٧٣)، مجمل اللغة، لابن فارس، مادة: (أصر) (٩٨/١).

(٥) التحرير والتنوير (٣٠٠/٣).

وذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العهد في القرآن على وجهين:

أحدهما: الثقل: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والثاني: العهد: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران:٨١]، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عهود كانت عليهم. وقد ذهب قوم إلى أن المراد بالإصر المذكور في البقرة: العهد. منهم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد، والضحاك، والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. فبطل على قولهم التقسيم(١).

وقد تقدَّم قول ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العهد يأتي بمعنى: الميثاق. وقد قيل في التمييز بينهما:

إن الوعد ما أعطيته عن طيب نفس منك دون أن يلزمك به أحد، وهو يستعمل في الأصل في جانب الخير. والعهد: ما أخذ عليك. ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

والميثاق في الأصل: العقد سواء بوعد أو بعهد.

فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة:٢٧]، فعهد الله عَزَّ وَجَلَّ: ما أخذه عليهم. والميثاق هنا بمعنى: الموثق والمؤكد، فالميثاق: العهد المحكم. والنقض معناه: النكث، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل:٩٢]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠].

وقد سئل ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفرق بين العهد والميثاق واليمين، فأجاب:

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:٢١-٩٤).

العهد الموثق يقال عهد إليه في كذا أوصاه به ووثقه عليه والعهد في (لسان العرب) له معان منها: الوصية، والضمان، والأمر، والرؤية، والمنزل؛ وأما الميثاق فهو العهد المؤكد باليمين، وأما اليمين فهو الحلف بالله جَلَّوَعَلَا أو بصفة من صفاته على ما قرر في محله. ثم عرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره المفسرون في بيان المراد من العهد والميثاق في الآيات(١).

وذكر في (الفروق) الفرق بين العقد والقسم، والفرق بين العقد والعهد، والفرق بين العهد والميثاق، والفرق بين الوعد والعهد، فقال: في الفرق بين العقد والقسم: إن العقد هو تعليق القسم بالمقسم عليه مثل قولك: والله لأدخلن الدار فتعقد اليمين بدخول الدار، وهو خلاف اللغو من الأيمان واللغو من الايمان ما لم يعقد بشيء كقولك في عرض كلامك: هذا حسن والله، وهذا قبيح والله.

والفرق بين العقد والعهد أن العقد أبلغ من العهد تقول عهدت إلى فلان بكذا، أي: ألزمته إياه، وعقدت عليه وعاقدته: ألزمته باستيثاق.

وقال: الفرق بين العهد والميثاق: أن الميثاق توكيد العهد من قولك: أوثقت الشيء، إذا أحكمت شده.

وقال: الفرق بين الوعد والعهد: أن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا، وما دمتَ على ذلك فأنا عليه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰٓ ءَادَمَ﴾ [طه:١١٥]، أي: أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة، والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز. يقال: نقض العهد، وأخلف الوعد(٢).

وقال غير واحد من المفسرين: الميثاق: العهد المؤكد بيمين، أو عهد، أو غير ذلك، وهو مفعال من الوثاقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه؛ لأن أصل

(١) انظر: الفتاوى الحديثية (ص:٢١ – ٢٢).

(٢) باختصار وتصرف من (الفروق)، للعسكري (ص:٥٧– ٥٨).

ميثاق موثاق، صارت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها. والموثق: الميثاق. والمواثقة: المعاهدة. والمواثيق جمع: موثق، كمجلس. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الميثاق: ما وثق به العهد من القبول والإلزام والحلف. وأصله: مفعال من الوثاقة"(١).

وقال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم"(٢).

والميثاق الغليظ هو العهد المؤكد غاية التوكيد.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعهد: الولث، وهو العهد غير المحكم والمؤكد. ومنه: ولث السحاب، وهو الندى اليسير، هكذا فسره الأصمعي. وقال غيره: الولث: العهد المحكم. وقيل: الولث: الشيء اليسير من العهد(٣).

ثانيًا: ما جاء في الأمر بالوفاء بالعهد والوعد:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بابُ الأمر بالوفاء بالعهد والوعد) قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:٩١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

والآيات في ذلك كثيرة، ومن أشدِّها قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣]. وروينا في (صحيحي البخاري ومسلم): عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٢٠).

(٢) أحكام القرآن (١/٦٠٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ولث) (٥/٢٢٣).

((آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان))(١).

زاد في رواية: ((وإن صامَ وصلَّى وزعمَ أنَّه مسلم))(٢).

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهيٍّ عنه فينبغي أن يفيَ بوعده، وهل ذلك واجبٌ، أو مستحبٌّ؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ إلى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم، وذهبَ جماعةٌ إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب: عمرُ بن عبد العزيز، قال: وذهبتِ المالكية مذهبًا ثالثًا أنه إن ارتبط الوعدُ بسبب كقوله: تزوَّج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعدًا مُطلقًا لم يجب.

واستدلَّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض"(٣).

قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اهـ(٤).

وتعقب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعوة الاتفاق على عدم الفرضية، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل.

---

(١) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٢) صحيح مسلم [٥٩]. وفي الحديث: ((أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر)) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

(٣) الأذكار (ص: ٣١٦-٣١٧).

(٤) فتح الباري (٥/٢٩٠)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٧٠-٧١).

وقال ابن عبد البر وابن العربي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أجل من قال به: عمر بن العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ"(١).

وقال أيضًا: وخرج بعضهم الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في الهبة، هل تملك بالقبض أو قبله(٢).

قال الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُٱللَّهُ: "فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به كل فريق منهم فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن إخلاف الوعد لا يجوز؛ لكونه من علامات المنافقين؛ ولأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وظاهر عمومه يشمل: إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يلزم به جبرًا، بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروف محض -والعلم عند الله تعالى-"(٣).

وفي (صحيح البخاري)، باب: حسن العهد من الإيمان، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: **((ما غِرْتُ على امرأة ما غِرْتُ على خديجة، ولقد هَلَكَتْ قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لِمَا كنتُ أسمعُهُ يذكرها، ولقد أمره ربه أن يُبَشِّرَهَا ببيت في الجنة من قصب، وإن كان رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **ليذبح الشاة ثم يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا))**(٤).

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ: "حسن العهد في هذا الحديث هو إهداء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اللحم لأجوار خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ومعارفها؛ رعيًا منه لذمامها، وحفظًا

(١) فتح الباري (٥/٢٩٠).

(٢) المصدر السابق (٥/٢٩٠).

(٣) أضواء البيان (٣/٤٤١).

(٤) صحيح البخاري [٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤]، مسلم [٢٤٣٥].

لعهدها كذلك قال أبو عبيد: العهد في هذا الحديث الحفاظ ورعاية الحرمة والحق، فجعل ذلك البخاري من الإيمان؛ لأنه فعل، بر وجميع أفعال البر من الإيمان"[(١)].

وفي (فقه السنة): "إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي؛ لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات، وتسوية العلاقات.

وجاء في كلام العرب: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته اهـ.

وهذا حق؛ فإن حسن معاملة الناس، والوفاء لهم، والصدق معهم دليل كمال المروءة، ومظهر من مظاهر العدالة، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة.

والله جَلَّوَعَلَا يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات، سواء أكانت عهودًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، أم مع الناس، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١][(٢)]، وأي

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢١٦/٩)، وانظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (١٣٧/٣- ١٣٩).

(٢) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في (شعب الإيمان) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: يعني العهود: يعني: ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كله، فلا تغدِروا ولا تنكُثوا. انظر: تفسير الطبري (٤٥٢/٩)، ابن كثير (٧/٢)، الدر المنثور (٥/٣)، شعب الإيمان [٤٠٤٧]. وقيل: هي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، ويمين، ونذر، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى. وقال زيد بن أسلم، العقود خمس: عقدة النكاح، وعقدة اليمين، وعقدة الشركة، وعقدة العهد، وعقدة الحلف. أخرجه ابن جرير، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة، وذكر بدل عقدة الشركة: وعقدة البيع. انظر: الإكليل (ص:١٠٥)، تفسير الطبري (٤٥٣/٩)، وفي (الجامع)، لابن وهب (ص:١٢٨)، وقال: إنهن ست. ونحوه في (أحكام القرآن)، للجصاص (٢٨٥/٣). وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "والظاهر أنها عقود الله عَزَّوَجَلَّ عليهم في دينه، من تحليل حلاله وتحريم حرامه.." انظر: الكشاف (٦٠١/١)، روح المعاني (٢٢٣/٣). وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: العقود باعتبار المعقود والعاقد ثلاثة أضرب: عقد بين الله جَلَّوَعَلَا وبين العبد، وعقد بين العبد ونفسه، وعقد بين العبد وغيره من البشر...الخ. وقد توسع الفقهاء وعلماء التشريع فيها، ووضعوا المصنفات الطويلة، فينبغي لمن أراد التوسع في الموضوع أن يرجع إليه في مظانه. وانظر: روح=

تقصير في الوفاء بهذا الامر يعتبر إثمًا كبيرًا، يستوجب المقت والغضب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣].

وكل ما يقطعه الانسان على نفسه من عهد، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

وحق العهد مقدم على حق الدين: قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

والوفاء جزء من الايمان، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن حسن العهد من الايمان**))(١).

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون:٨-١١](٢).

=المعاني (٢٢٣/٣)، تفسير المنار (٩٩/٦). وقد اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد، فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقًا، وقال بعضهم: لا يلزم مطلقًا، وقال بعضهم: إن أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به، وإلا فلا، ومثاله ما لو قال له: تزوج، فقال له: ليس عندي ما أصدق به الزوجة، فقال: تزوج والتزم لها الصداق وأنا أدفعه عنك، فتزوج على هذا الأساس، فإنه قد أدخله بوعده في ورطة التزام الصداق، واحتج من قال يلزمه، بأدلة منها آيات من كتاب الله جَلَّ وَعَلَا دلت بظواهر عمومها على ذلك وبأحاديث...الخ. انظر: أضواء البيان (٤٣٨/٣)، والمسألة مبسوطة في مظانها.

(١) تقدم.

(٢) ونحوه: قوله جَلَّ وَعَلَا في (المعارج): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٣٢ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ۝٣٣ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ۝٣٥﴾ [المعارج:٣٢-٣٥].

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم:٥٤]"(١). "ومما يبين من القرآن شدة صدقه في وعده: أنه وعد أباه بصبره له على ذبحه، ثم وفى بهذا الوعد، ومن وفى بوعده في تسليم نفسه للذبح فإن ذلك من أعظم الأدلة على عظيم صدقه في وعده، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات:١٠٢]، فهذا وعده. وقد بين جَلَّ وَعَلَا وفاءه به في قوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات:١٠٣]. وثناؤه جَلَّ وَعَلَا في هذه الآية الكريمة على نبيه إسماعيل بصدق الوعد يفهم من دليل خطابه أعني: مفهوم مخالفته: أن إخلاف الوعد مذموم، وهذا المفهوم قد جاء مبينًا في مواضع أخر من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧]..إلى غير ذلك(٢).

والإخلاف في الوعد من صفات أهل النفاق -كما تقدم-، وهو خروج عن الطاعة، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف:١٠٢].

فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِنْ عَهْدٍ﴾ أي: من طاعة للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أو من وفاء بعهد عهده إليهم مع الرسل أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أو عهد يوم الذر، أو ما ركز في عقولهم من معرفته ووجوب شكره. ﴿لَفَاسِقِينَ﴾ الفسق: الخروج عن الطاعة، أو خيانة العهد(٣).

(١) فقه السنة (٢/٦٩٩-٧٠٢).

(٢) أضواء البيان (٣/٤٣٧).

(٣) تفسير عز الدين بن عبد السلام (١/ ٤٩٤)، النكت والعيون (٢/٢٤٤).

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

وقال: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:١٥-١٦]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [آل عمران:٨١-٨٢].

وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ من نقض العهد مبينًا سوء عاقبة من نقض، وحسن حال ومآل من أوفى بعهده، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل:٩١-٩٢].

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٥-٩٦].

وللوفاء بالعهد ثمرات عظيمة، وآثار طيبة تعود على العبد بالخير في الدنيا والآخرة، فالوفاء دليل صلاح العبد في نفسه، وحسن تعامله مع الآخرين، فهو يبني علاقات على أسس راسخة من الصدق والمحبة وسائر الأخلاق الفاضلة، ويبتعد عن الخيانة وسائر الأخلاق الذميمة، فتثمر تلك العلاقات ثقة من الآخرين وتعاملًا حسنًا، يدوم ولا ينقطع، كما أنها تثمر صلاحًا وتماسكًا بين أفراد المجتمع، وأجرًا عظيمًا في الآخرة.

فالوفاء بالعهد من صفات المتقين الذين يحبهم الله عَزَّوَجَلَّ ويحبونه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٧٦]، ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧].

ومن صفات أولي الألباب أنهم يوفون بعهد الله عَزَّوَجَلَّ ولا ينقضون الميثاق: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد:١٩-٢٠].

ومن صفات الأبرار أنهم يوفون بالنذر وما عاهدوا الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فكان جزاؤهم جَنَّةً وثوابًا جزيلًا، ووقاية من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الإنسان:٥-١٢].

ومن أوفى بما عاهد الله عَزَّوَجَلَّ عليه فسينال في الآخرة أجرًا عظيمًا، ويكفر الله عَزَّوَجَلَّ عنه السيئات، ويدخله الجنة: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠].

قال الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ: عهدُ الله عَزَّوَجَلَّ ووصيته التي أخذ على بني إسرائيل في التوراة: أن يبيِّنوا للناس أمر محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه رسولٌ، وأنهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة أنه نبي الله، وأن يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾: وعهدُه إياهم أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي

مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:١٢].

وكما قال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦- ١٥٦][1]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد:١٩-٢٤].

والوفاء بالعهد والميثاق هو أساس في تعامل المسلمين مع غيرهم، حتى وإن كانوا من الأعداء، وهو من أسباب الأمن وحفظ الحقوق: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

فبين الله عَزَّوَجَلَّ للعباد جزاء الناكثِ وثوابُ الوافي، وسوء مغبَّة الخَتْر ونقض العهد.

(١) تفسير الطبري (١/٥٥٧- ٥٥٨).

ولعظم شأن العهد فقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ بين الكفر ونقض العهد فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [البقرة:٩٢-٩٣].

وقد عهد الله عَزَّوَجَلَّ إلى العباد بتكاليف فيها صلاح حالهم ومعادهم، ونهاهم عن أمور فيها فساد حالهم ومعاشهم، وسوء مآلهم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة:٨٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء:٣٦-٣٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٢].

ومن الوعيد الشديد في حق من نقض عهد الله عَزَّوَجَلَّ، وتمادى في معصيته: ما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم**

تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم))(١).

وفي رواية: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر))**(٢)، في الحديث: **((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين))**(٣)، أي: بالجدب والقحط.

فتبين أن من أسباب البلاء، ووقوع الظلم والقتل، والقحط والجدب والفقر، والضعف وتسلط الأعداء: نقض العهود والمواثيق.

وقد بينتْ الآياتُ أن عاقبة نقض العهد: الخسران، والعذاب الأليم في الآخرة، واللعن، وقسوة القلوب، وسوء العقبى. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد".
وأخرجه أيضًا: أبو نعيم (٣٣٣/٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٢٦٠/٣٥). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٧/٥): "رواه البزار ورجاله ثقات".

(٢) أخرجه البزار [٤٤٦٣]، والحاكم [٢٥٧٧]، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٦٣٩٧]، وفي (شعب الإيمان) [٣٠٤٠]. قال الهيثمي (٢٦٩/٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة".

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٤٥٧٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦/٣): رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: تمام في (الفوائد) [٩٤٠].

الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة:١٢-١٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة:٨٣-٨٦]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران:١٨٧-١٨٨].

ونقض العهد يورث العداوة والبغضاء، وهو من أسباب فقدان الثقة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:١٤].

فتبين أن من آثار نقض العهد: تفرق القلوب وقسوتها، وفقدان الثقة، والعذاب في الآخرة، فمنها ما يصيب الناقض في دنياه، ومنها ما يصيبه في آخرته، ويتفاوت ذلك بتفاوت الخطر، فإذا عظم الخطر عظم الأثر.

ومن آثار نقض العهد: وقوع القتل والتشريد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة:٨٤-٨٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال:٥٦-٥٧].

ومن نقض عهد الله عَزَّوَجَلَّ فقد ضلَّ عن الصراط المستقيم، فكان مستحقًا لنزول العذاب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

إلى أن قال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:١٢].

ونقض العهد من أعظم الجنايات على النفس، فمن نقض العهد فقد أورد نفسه المهالك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]، أي: فمن نكث لم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها.

والوفاء بالوعد والعهد يدخل في باب: الصدق، وهو من صفات المتقين المهتدين، وما يقابله من الإخلاف يدخل في باب: الكذب، وهو من صفات المنافقين والفاسقين.

والكذبَ من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وهو من السبل الموصلة إلى الشر والفساد، وإلى النار في الآخرة إن كان عن عمد، كما جاء في الحديث: ((**عليكم بالصِّدْق؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى الْبِرِّ، وإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّة، وما يزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عند الله صِدِّيقًا. وإيَّاكم والكذِب؛ فإنَّ الكذِبَ يهْدي إلى الْفُجُور، وإِنَّ الْفُجُورَ يهدي إلى النَّار، وما يزالُ الرَّجل يكذبُ ويتحَرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عند اللهِ كَذَّابًا**))[1].

وقد عبر بالمضارع في (يصدق) و(يكذب) و(يتحرى)؛ ليفيد التجدد، وأن ذلك هو شأنه الذي يتكرر منه. والمعنى: تمسكوا بالصدق والزموه؛ فإن الصِّدق يوصل إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وإن العمل الصالح يوصل إلى الجنة، وإن الرجل ليتكرر منه الصدق، ويتكرر منه تعمد الصدق والقصد إليه والتزامه حتى يكتب عند الله عَزَّوَجَلَّ كتابة خاصة: صديقًا فيثاب ثواب الصديقين ويرضى عليه رضاهم. و(احذروا الكذب واجتنبوه)؛ فإن الكذب يوصل إلى الشر والانبعاث فيه، وأن الشر يوصل إلى النار. وأن الرجل ليتكرر منه الكذب ويتكرر منه تعمده والقصد إليه حتى يكتب عند الله كتابة خاصة: كذابًا، فيؤثم إثم الكذابين، ويسخط عليه سخطهم[2].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا تأويل قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار:١٣-١٤].

---

(١) أخرجه البخاري [٦٠٩٤]، ومسلم [٢٦٠٧] في صحيحهما، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد بن باديس (ص:١١٤).

وأصل الفجور: الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب"(١).

وجاء في حديث المنام الذي رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بيان عاقبة الكذَّاب الذي تبلغ كذبته الآفاق، قال: ((**فانطلقنا، فأتينا على رجل مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وإذا آخر قائم عليه بِكَلُّوبٍ من حديد**(٢)**، وإذا هو يأتي أحد شِقَّيْ وَجْهِه فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاه، ومَنْخِرَه إلى قفاه، وعَيْنَه إلى قفاه، فَيَشُقُّ، ثم يَتَحَوَّلُ إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى**)). وجاء في تمامِ الحديث بيانُ حالِ ذلك الرَّجل بأنه الكذَّابُ الذي: ((**يُحَدِّثُ بالكذْبَة**(٣)**، فَتُحْمَلُ عنه حتى تَبْلُغَ الآفَاق**))(٤). وذلك يوجب الحذر من هذه المعصية.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا تحذير من الكذب إلا أنه هنا بأمور الشريعة أخص"(٥). وفي الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**ما كان خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الكذب، ولقد كان الرَّجلُ يُحَدِّثُ عند النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالْكِذْبَةِ فما يَزَالُ في نَفْسِه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة**))(٦).

---

(١) معالم السنن (٤/١٣٣).

(٢) أي: حديدة معوجة الرأس.

(٣) ((بالكذبة)) بكسر الكاف، ويقال بفتحها، وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٣٧). تقول: كَذَبَ كَذْبَة، كما تقول: رَكَعَ رَكْعَة. انظر: فتح الباري (٦/٣٩١)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٣٧)، فيض القدير (٥/١٠٦).

(٤) صحيح البخاري [١٣٨٦، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

(٥)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٣٨).

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٢٤٥]، والترمذي [١٩٧٣] وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: البزار [٢٠٣]، وابن حبان [٥٧٣٦]، والحاكم [٧٠٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٨٢١]، وفي (شعب الإيمان) [٤٤٧٥].

وفي لفظ: ((**ما كَان خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى أصحابِ رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الكذبة، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة**))(١).

وفي لفظ: ((**لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث توبة**))(٢).

قوله: "((**لم يزل معرضًا عنه**))؛ إظهارًا لكراهته الكذب، وتأديبًا له، وزجرًا عن العود لمثلها. ((**حتى يحدث توبة**)) من تلك الكذبة التي كذبها"(٣).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفع الحديث إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الكذب لا يصلح منه جَدٌّ ولا هَزْلٌ، ولا أن يَعِدَ الرجل ابنه ثم لا يُنْجِزُ له..**))(٤).

ويأثم المخبر إذا علم بذلك، ثم إن علم الضرر فيه، كان من الكبائر، وإلا فمن الصغائر، وإن كانت فيه مصلحة تقاوم ذلك الضرر، صار مندوبًا تارة، وواجبًا أخرى(٥).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "قد تظاهرت نصوصُ الكتاب والسنَّة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب.

وإجماع الأمة منعقدٌ على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهم بيان ما يُستثنى منه، والتنبيه على دقائقه، ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**))(٦).

---

(١) أخرجه معمر بن راشد [٢٠١٩٥]، وأحمد [٢٥١٨٣].

(٢) كنز العمال [١٨٣٨١]، صحيح الجامع الصغير وزياداته [٤٦٧٥].

(٣) فيض القدير (١٠٦/٥).

(٤) أخرجه الحاكم [٤٤٠] وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٤٥٣].

(٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٣٧١/٨).

(٦) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خَصْلَةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**))(١).

وفي رواية مسلم: ((**إذا وعدَ أخلفَ**)) بدل: ((**وإذا ائتُمِن خان**))(٢).

قال [أعني: الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ]: وأما المستثنى منه: فقد روينا في (صحيحي البخاري ومسلم): عن أم كلثوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**ليس الكَذَّابُ الذي يصلح بين الناس فَيَنْمي خيرًا، أو يقول خيرًا**))(٣). هذا القدر في (صحيحيهما). وزاد مسلم في رواية له: قالت أم كلثوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ولم أسمعه يُرخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها(٤). فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه. وأحسن ما رأيتُه في ضبطه، ما ذكره الإمامُ أبو حامد الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ(٥) فقال: الكلامُ وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب فيه حرام؛ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكنَ التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذبُ فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، وواجبٌ إن كان المقصود واجبًا، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه، وجبَ الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالمٌ يُريدُ أخذها، وجبَ عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعةٍ عنده فأخذها

(١) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩].

(٢) صحيح مسلم [٥٨].

(٣) صحيح البخاري [٢٦٩٢]، مسلم [٢٦٠٥].

(٤) صحيح مسلم [٢٦٠٥].

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٧).

الظالمُ قهرًا، وجب ضمانُها على المودع المخبر، ولو استحلفه عليها، لزمَه أن يَحلفَ ويورِّي في يمينه، فإن حلفَ ولم يورِّ، حنثَ على الأصحِّ، وقيل: لا يحنثُ، وكذلك لو كان مقصودُ حَرْبٍ، أو إصلاحِ ذاتِ البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذبُ ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرضُ إلا بالكذب، والاحتياطُ في هذا كلِّه أن يورِّي، ومعنى التورية: أن يقصدَ بعبارته مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ. ولو لم يقصد هذا، بل أطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الموضع.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك كل ما ارتبط به غرضٌ مقصودٌ صحيح له أو لغيره، فالذي له، مثلُ أن يأخذَه ظالمٌ، ويسألَه عن ماله؛ ليأخذَه، فله أن ينكرَه، أو يسألَه السلطانُ عن فاحشة بينه وبينَ الله جَلَّ وَعَلَا ارتكبَها، فله أن ينكرَها ويقول: ما زنيتُ، أو ما شربتُ -مثلًا-.

وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار.

وأما غرضُ غيره، فمثل أن يُسألَ عن سرِّ أخيه فينكرَهُ، ونحو ذلك، وينبغي أن يُقابِلَ بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت المفسدةُ في الصدق أشدَّ ضررًا، فله الكذبُ، وإن كان عكسُه، أو شكَّ حَرُمَ عليه الكذبُ، ومتى جازَ الكذبُ، فإن كان المبيحُ غرضًا يتعلَّقُ بنفسه، فيستحبُّ أن لا يكذبَ، ومتى كان متعلقًا بغيره، لم تجز المسامحةُ بحقِّ غيره، والحزمُ تركه في كل موضعٍ أُبيحَ، إلا إذا كان واجبًا"(١).

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والكذب جِمَاعُ كلِّ شَرٍّ، وأصْلُ كلِّ ذَمٍّ؛ لسوء عواقبه، وخُبْثِ نتائجه؛ لأنَّه يُنْتِجُ النَّميمة، والنَّميمة تُنْتِجُ البغضاءَ، والبغضاءُ تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أَمْنٌ ولا راحة؛ ولذلك قيل: من قَلَّ صِدْقُهُ قَلَّ صَدِيقُه"(٢).

---

(١) الأذكار، للإمام النووي (ص: ٣٧٧- ٣٧٨).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص:٢٦١).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حقيقة الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه. حرمته الشرائع، وكرهته النفوس؛ لما فيه من فساد القانون في القول والفعل لو توصل إلى غرضه به، فكيف إذا لم يوصل إلى غرض؟! وأشده:

١- الكذب على الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- وثانيه: الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو هو، أو نحوه.

٣- وثالثه: الكذب على الناس. وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه الكذب والمضرة، وتصوير الباطل في صورة الحق، في مجلس الحق، عند نائب الحق؛ ولذلك حذر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول الزور أشد التحذير كما جاء في الحديث: عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**))، قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**)) -وكان متكئًا فجلس، فقال:- ((**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**)). فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت[(١)].

٤- ورابعها: الكذب للنفس. وهو أمر طويل؛ لكثرة متعلقاته، ومن أشده: الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: (الكذب، والعيب، والغش)"[(٢)].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكذب متضمن لفساد المعاش والمعاد، ومفاسد الكذب اللازمة له معلومة عند خاصة الناس وعامتهم، كيف وهو منشأ كل شر. فكم أزيلت بالكذب من دول وممالك، وخربت به من بلاد، واستلبت به من نعم، وتقطعت به من معايش، وفسدت به مصالح، وغرست به عداوات، وقطعت به مودات، وافتقر به غني، وذلَّ به عزيز، وهتكت به مصونة، ورميت به محصنة، وخلت به دور وقصور، وأفسد به بين الابن وأبيه، وبين الأخ وأخيه، وأحال الصديق عدوًّا مبينًا، ورد الغني

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٢) بتصرف عن (عارضة الأحوذي) (٥/٢٠٨).

العزيز مسكينًا؟! وهل ملئت الجحيم إلا بأهل الكذب الكاذبين على الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعلى دينه، وعلى أوليائه، المكذبين بالحق حمية وعصبية جاهلية؟! وهل عمرت الجنان إلا بأهل الصدق الصادقين المصدقين بالحق؟ قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر:٣٢-٣٥]"(١).

وكما أن الصدق خصلة حميدة، وهو من خصال أهل الإيمان فإن الكذب من الخصال القبيحة، وهو من صفات أهل النفاق.

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ عباده أن يلازموا الصدق في جميع الأحوال، وأن يكونوا مع الصادقين؛ لأن الصدق سبيل النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، "أي: اصدقوا، والزموا الصدق تكونوا مع أهله، وتنجوا من المهالك، ويجعل لكم فرجًا من أموركم ومخرجًا"(٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ: "الصدق خصلة محمودة؛ ولهذا كان بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ لم تجرب عليه كذبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومن صدق نجا"(٣).

ورسولنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو الأسوة الحسنة للأخلاق الفاضلة فهو الصادق الأمين بشهادة من آمن ومن لم يؤمن استكبارًا أو خوفًا على الزّعامة أو المكانة أو لاعتباراتٍ أخرى.

---

(١) بتصرف عن (مفتاح دار السعادة) (٢/ ٧٣- ٧٣٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٢٣٠).

(٣) المصدر السابق (٦/٤١٨).

وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى صعد الصَّفا فهتف: ((**يا صباحاه**))، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: ((**أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلًا تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟**))، قالوا: ما جرَّبنا عليك كذبًا، قال: ((**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**))(١).

وخيانة العهد يعد كذلك من الغدر المتوعد عليه بالعذاب في الآخرة –كما سيأتي بيان ذلك في الحديث عن الغدر–.

وقد ذكر أهل العلم للعهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الاتية، فمن ذلك:

١ – ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها.

٢ – أن تكون عن رضا واختيار؛ فإن الإكراه يسلب الإرادة.

٣ – أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلًا يكون مثارًا للاختلاف عند التطبيق.

ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الاتية:

١ – إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها.

٢ – إذا أخل العدو بالعهد.

٣ – إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة(٢).

***   ***

(١) صحيح البخاري [٤٧٧٠، ٤٩٧١]، مسلم [٢٠٨].

(٢) انظر ذلك في (فقه السنة) (٢/٧٠٢– ٧٠٤).

لطيفة:

يحكى أن الحجاج طلب رجلًا ليقتله فقال: أيها الأمير عندي ودائع للناس فأمهلني حتى أردها، فأعرض عنه وقال: لا أطلقك إلا بكفيل، فخرج الرجل يطلب كفيلًا يكفله ومعه جماعة الحجاج، فوجد رجلًا جميل الوجه من أقارب الحجاج فقاله له: ما اسمك؟ فقال: عبد الكريم، فأخبره بقصته مع الحجاج، فقال: أنا أكفلك عنده. وكفله عند الحجاج، فقال له الحجاج: إن لم يأت أقتلك مكانه وإن بيني وبينك قرابة. قال: نعم، فذهب الرجل ورد ودائع الناس فلما أبطأ على الحجاج طلب الكفيل، وأمر بقتله فقال له: دعني أصلي ركعتين ثم أفعل ما أردت، فصلى ركعتين ثم قال: يا رب إن الرجل اطمأن إليَّ؛ لأني عبد الكريم وأنت الكريم. ثم رفع السياف سيفه وأراد ضربه، وإذا بالرجل قد أقبل فقال له السياف: كيف رجعت إلى القتل؟ والحجاج يسمع فقال: ردني قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:٩١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]. والوفاء بالعهد من الإيمان، فلا أخرج من الإيمان لأجل حياة زائلة، فقال الحجاج: اذهبا فقد عفوت عنكما(١).

الصورة الرابعة: الخيانة في المعاملات، والكسب غير المشروع:

والخيانة في هذا الباب تعد من خيانة النفس —كما تقدم-.

ولا يخفى ما يترتب على الكسب غير المشروع من الإيذاء والإضرار بالآخرين، فهو يدخل في صور خيانة العبد مع الناس، والإضرار بهم؛ لأنه لا يصدق في تعامله الناس، بل يغش، ويزور، ويدلس، ويكذب...الخ.

(١) انظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (٢/ ٦٥-٦٦).

وقد وضع الإسلام ضوابط للمعاملات المالية، فأحل البيع، وحرم الربا، والرشوة، والغش، والخداع، والتزوير، والتغرير، والمكر، والمكس، والحلف الكاذب، والتلبيس، والغلول والاختلاس، والتطفيف في الكيل، والبخس في الميزان، وأكل أموال الناس بالباطل، ونهى عن التبذير والإسراف(1)، فهذه الأفعال والأوصاف القبيحة لا تكون خُلُقًا للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسِه مكتسبة من عقيدته وإيمانه بالله عَزَّوَجَلَّ، والإيمان يقتضي العمل الصالح، وحسن الخلق، ولا يتجانس مع تلك الأفعال والأخلاق الذَّميمة.

وقد جاءت التشريعات تحثُّ التجار على الصِّدق في المعاملة والبرِّ والتقوى، وتنهى عن الغش والخداع والتَّضليل، وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا.

---

(١) لا يخفى أن الإسراف في الإنفاق خُلُقٌ مذموم، وهو من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمم والشعوب؛ فإنَّ البذخ والترف هدرٌ للمال في غير فائدة، ويؤثر على طبقات المجتمع الأخرى من الفئة المتوسطة والفقيرة. فضلًا عن تسببه في معاصي ومخالفات، كقصد السمعة والرياء، والتقصير في طلب الحق، والتكاسل عن أداء الطاعات، وقد يؤدي إلى تضييع كثير من الحقوق والواجبات، من حيث الانشغال بملذات الدنيا ونعيمها، والغفلة عن الآخرة. وقد سمى الله عَزَّوَجَلَّ المبذِّرين للمال: ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]؛ لأنهم يفسدون نظام المعيشة بإسرافهم، ويكفرون النعمة بعدم حفظها، وعدم وضعها في مواضعها بالاعتدال، ولذلك قال عقبه: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾، أي: "إنَّ الشيطان يعمل، وأعماله كلها في الضَّلال والإضلال، فقد ضيَّع أعماله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وهو جاد في ذلك، ضارٍ عليه؛ لرسوخه في نفسه. والمبذِّر يضيِّع أمواله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وقد أخذت عادة التبذير بخناقه واستولت عليه؛ فهو أخو الشيطان؛ لمشاركته له في وصفه، كمشاركة الأخ لأخيه. وهو أخوه بامتثاله لأمره، وصحبته له في الحال وفي المآل، وفي سوء العاقبة في العاجل والآجل. آثار ابن باديس (٢٤٣/١)، وانظر: تفسير المنار (٢٠٥/١١). وانظر ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٨٥٥-٨٨٣).

الصورة الخامسة: المكر والخداع والغش:

إن من معاني الخيانة: المكر والخداع والاحتيال والغش –كما تقدم في غير موضع–، وقد جاء في الحديث: ((**المكر والخديعة في النَّار**)). وفي لفظ: ((**المكر والخديعة والخيانة في النَّار**))(١).

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(المكر): الاحتيال والخديعة، وقد مكر به فهو (ماكرٌ) و(مَكَّار)"(٢).

وخَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خِدْعًا مثلُ: سَحَرَهُ يَسْحَرُهُ سِحْرًا، أي: خَتَلَهُ وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. والاسم: الخديعَة. والخَدْعَةُ المرةُ الواحدة. والانخِداع: الرِّضا بالخَدْع. والتَّخادُع: التَّشَبُّه بالمخدوع. والخُدْعَة: الرَّجلُ المخدوع"(٣).

والخداع يشبه الكيد إلا أن ثمة فرقًا بينهما. قال العسكري: "الفرق بين الخدع والكيد: أن الخدع هو إظهار ما يبطن خلافه، أراد اجتلاب نفع أو دفع ضر، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر ونظر وفكر. ألا ترى أنه يقال: خدعه في البيع: إذا غشه من جشع، وأوهمه الانصاف"(٤).

وقال: "المكر مثل: الكيد في أنه لا يكون إلا مع تدبر وفكر إلا أن الكيد أقوى من المكر.."(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم [٨٧٩٥] عن أنس، وسكت عنه الذهبي في (التلخيص). ورواه أبو داود في (مراسيله) [١٦٥] عن الحسن [البصري] مرسلًا مختصرًا. والحديث إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه.

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (مكر) (٨١٩/٢)، وانظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (مكر) (٣٤٥/٥)، مجمل اللغة (٨٣٨/١).

(٣) الصحاح، مادة: (خدع) (١٢٠١/٣)، العين (١١٥/١).

(٤) الفروق اللغوية (ص:٢٥٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص:٢٦٠).

وقيل: المكر: إرادَة الماكر فِعْل السُّوء بالمَمْكُور به في غفلة منه عما يراد به، وعدم حذرِه من شرٍّ يأتيه من جهة الماكِر. أما الخداع فهو تدبيرُ فِعْلٍ خَفِيٍّ يقوم به المخادع؛ لإيقاعِ الضررِ والشرِّ بالمخدوع من حيث لم يحذر ويتنبه، كأن يرقب المخدوع قدوم السوء من بابٍ فيفجأه من باب آخر.

وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو يقول: ((**ربِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ، وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لي ولا تَمْكُرْ عَلَيَّ**..)) الحديث[١].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(مكر الله): إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. والمعنى: ألحق مكرك بأعدائي لا بي. وأصل المكر: الخداع. يقال: مكر يمكر مكرًا"[٢].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المكر والخديعة: متقاربان، وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره، وذلك ضربان:

أحدهما: مذموم: وهو الأشهر عند الناس والأكثر، وذلك أن يقصد فاعله إنزال مكروه بالمخدوع، وهو الذي قصده النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ((**المكر والخديعة في النَّار**))[٣]. والمعنى: أنهما يؤديان بقاصدهما إلى النار.

والثاني: على عكس ذلك، وهو أن يقصد فاعلهما إلى استجرار المخدوع والممكور به إلى مصلحة لهما، كما يفعل بالصبي إذا امتنع من تعلم خير.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٠]، وأحمد [١٩٩٧]، وعبد بن حميد [٧١٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٦٦٥]، وابن ماجه [٣٨٣٠]، وأبو داود [١٥١٠]، والترمذي [٣٥٥١]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١٠٣٦٨]، وفي (عمل اليوم والليلة) [٦٠٧]، وابن حبان [٩٤٧]، والطبراني في (الدعاء) [١٤١١]، والحاكم [١٩١٠]، وقال: "صحيح الإسناد".

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مكر) (٤/ ٣٤٩).

(٣) سيأتي تخريجه.

وقد قال بعض الحكماء: المكر والخديعة محتاج إليهما في هذا العالم، وذلك أن السفيه يميل إلى الباطل ولا يميل إلى الحق ولا يقبله؛ لمنافاته لطبعه، فيحتاج أن يخدع عن باطله بزخارف مموهة كما يخدع الطفل عن الثدي عند الفطام. وليس هذا حث على تعاطي الخبث، بل هو حث على جذب الناس إلى الخير بالاحتيال.

ولكون المكر والخديعة ضربين: سيئًا وحسنًا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر:١٠].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:٤٢-٤٣].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾ [النحل:٤٥].

فخصَّ في هذه الآيات: السيء من المكر؛ تنبيهًا على جواز المكر الحسن(١)، فقال: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران:٥٤].

وأما الكيد: فإرادة متضمنة لاستتار ما يراد عمن يراد به، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشر، ومتى قصد به الشر فمذموم، ومتى قصد به خير فمحمود، وعلى الوجه المحمود.

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف:٧٦].

وعلى ذلك الاستدراج منه أيضًا نحو قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣].."(٢).

---

(١) يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار والمحاربون، كما قال النبي صَلَّىَٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((الحرب خدعة)). جامع العلوم والحكم (٢/٢٦٥). والحديث متفق عليه.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٥٤- ٢٥٥).

وما يعنيا هنا: المذموم من المكر، والمتوعد عليه بالعذاب في الآخرة.

ومن الآيات التي تدلُّ على ثبوت العذاب في الآخرة عقوبة للمكر والخداع والغش قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل:٩٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:٩٤].

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا﴾، أي: مكرًا وخديعة وغشًّا وخيانة[١].

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾، "أي: مفسدة ودغلًا"[٢].

وقال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: غشًّا وخديعة[٣].

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: مكرًا وخديعة"[٤].

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿دَخَلًا﴾: "مكرًا وخيانة"[٥].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ﴿دَخَلًا﴾: مكرًا وخيانة هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: خيانة وغدرًا. وأخرجه بن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يعني: مكرًا وخديعة. وقال الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: خيانة[٦].

---

(١) بصائر ذوي التمييز، بصيرة في (الدخل) (٢/٥٩٠).

(٢) الكشاف (٢/٦٣١). قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(الدَغَل) –بالتحريك–: الفَسادُ، مثل: (الدَخَل)" الصحاح، مادة: (دغل) (٤/١٦٩٧).

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص:٦١٧)، وانظر: تفسير النيسابوري (٤/٣٠١).

(٤) الصحاح، مادة: (دخل) (٤/١٦٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٨/١٣٧).

(٦) في (معاني القرآن)، للفراء (٢/١١٣): ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾: "دَغَلا وخديعة".

وقال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الدخل): كل أمر كان على فساد[1]. وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلًا، أي: خديعة وغدرًا؛ ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر. انتهى"[2].

والخداع من صفات المنافقين، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]. قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: يعملون عمل المخادع بما يظهرونه ويبطنون خلافه. ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾: مجازيهم جزاءَ خداعهم، وذلك أنَّهم يُعطون نورًا كما يُعطى المؤمنون، فإذا مضوا قليلًا أطفئ نورهم وبقوا في الظُّلمة"[3].

والمكر المذموم مراتب، أعلاها: ما يحمل على الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، ويكون سببًا في الضلال والإضلال، وقد دلَّت النصوص على ثبوت العذاب في الآخرة عقوبةً لهذا المكر كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الأنعام:١٢٣-١٢٤].

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول جل ثناؤه: وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون، كذلك جعلنا بكل قرية عظماءَها مجرميها، يعني: أهل الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ والمعصية له.

﴿لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾، بغرور من القول، أو بباطل من الفعل، بدين الله عَزَّوَجَلَّ وأنبيائه عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ. ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ﴾: أي ما يحيق مكرهم ذلك إلا بأنفسهم؛ لأن الله تعالى ذكره من وراء عقوبتهم على صدّهم عن سبيله. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾، يقول: لا

(١) في (مجاز القرآن)، لأبي عبيدة (١/٣٦٧): "كل شيء وأمر لم يصح فهو دخل".

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٥٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/١٩٣)، وانظر: تفسير الطبري (١٧/٢٨٦)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٧/٢٣٠٠)، الدر المنثور (٥/١٦٣).

(٣) الوجيز، للواحدي (ص: ٢٩٧).

يدرون ما قد أعدَّ الله عَزَّوَجَلَّ لهم من أليم عذابه، فهم في غيِّهم وعتوِّهم على الله عَزَّوَجَلَّ يتمادَوْن"(١).

ولو نظروا بعين البصيرة إلى سوء فعلهم وعاقبتهم لردعهم ذلك عن قبيح فعلهم، ولكنها لا تَعْمى الأبصارُ ولكنْ تعْمَى القلوبُ التي في الصُّدور.

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكما جعلنا في (مكة) صناديدها؛ ﴿لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾، كذلك ﴿جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ لذلك. ومعناه: خليناهم؛ ليمكروا، وما كففناهم عن المكر. وخص الأكابر؛ لأنهم هم الحاملون على الضلال والماكرون بالناس"(٢).

ومن أنواع المكر المتوعد عليها بالعذاب: مكرُ السَّيِّئات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾ [النحل:٤٥-٤٧].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يخبر جَلَّوَعَلَا عن حِلْمِه وإِمْهَاله وإِنْظَارِهِ العصاة الذين يعملون السيئات، ويَدْعُونَ إليها، ويمكرون بالناس في دُعَائِهِم إيَّاهُم وحَمْلِهِمْ عليها، مع قدرته على ﴿أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾، أي: من حيث لا يعلمون مجيئه إليهم"(٣).

فدلت الآيات على أن الوعيد قد ينال الذي يمكُرُونَ السَّيِّئات في الدنيا، فيعاجلهم الله عَزَّوَجَلَّ بالعقوبة، فلا يأمنون أن يأتيهم العذب في تقلبهم بالليل أو النهار، أو في سعيهم في المعايش، وأثناء أسفارهم للتجارة واشتغالهم بالبيع والشراء. ﴿أَوْ

(١) تفسير الطبري (٩٣/١٢).

(٢) الكشاف (٦٣/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٥٧٥/٤).

﴿يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾، أي: توقع للهلاك ومخافة له، فإنه يكون أبلغ وأشد، أو على عجل، أو يعاقبهم بالنقص من أموالهم وثمارهم.

ولهم العذاب الشديد في الآخرة كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في آية أخرى، حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر:١٠]، أي: الذين يحتالون بالمكر والخديعة؛ لإطفاء نور الله عَزَّوَجَلَّ، والكيد للإسلام والمسلمين، وإفساد صلاح الأمة، وقيام عمرانها: لهم في الآخرة عذاب شديد في نار جهنم.

ولما توعدهم الله عَزَّوَجَلَّ بالعذاب الشديد على مكرهم أنبأهم أن مكرهم لا يروج ولا ينفق، وأن الله عَزَّوَجَلَّ سيبطله، فلا ينتفعون منه في الدنيا، ويضرون بسببه في الآخرة، فقال: ﴿وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾، أي: ومكر هؤلاء المفسدين يظهر زيفه عن قريب لأولى البصائر؛ فإنه ما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلا أبداها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على صفحات وجهه، وفلتات لسانه، وما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلا كساه الله رداءها، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا عِظَم خطرِ المكر: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [إبراهيم:٤٦].

والقصد أن مكرهم لم يغن عنهم شيئًا، ولم يضروا الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا، وإنما ضروا أنفسهم.

وفي الحديث: ((**المكر والخديعة في النَّار**))(١).

---

(١) الحديث له طرق كثيرة لا يخلو كل واحد منها من ضعف، فقد روي من حديث: قيس بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، والحسن. والحديث يقوى بمجموع طرقه؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٣٥٦/٤): "وأما حديث: ((الخديعة في النار)) فرويناه في (الكامل)، لابن عدي من حديث: قيس بن سعد بن عبادة، قال: لولا إني سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((المكر والخديعة في النار)) لكنت من أمكر الناس، وإسناده لا بأس به. وأخرجه الطبراني في (الصغير) من حديث: بن مسعود. والحاكم في (المستدرك) من حديث: أنس. وإسحاق بن راهويه في (مسنده)=

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني: صاحب المكر والخداع لا يكون تقيًّا ولا خائفًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه إذا مكر غدر، وإذا غدر خدع، وذا لا يكون في تقى، وكل خلة جانبت التقى فهي في النَّار"(١).

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**أهلُ النَّارِ خمسة: الضَّعِيفُ الذي لا زَبْرَ له، الّذين هم فيكم تبَعًا لا يَبْتَغُونَ أهلًا ولا مالًا، والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه، ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أَهلك ومالِكَ**)). وذكر: ((**الْبُخْلَ أو الكَذِبَ. والشِّنْظِير: الْفَحَّاش**))(٢).

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**ستكون أئمة من بعدى يقولون فلا يُرَدُّ عليهم قولهم، يَتَقَاحَمُونَ في النَّارِ كما تَتَقَاحَمُ الْقِرَدَة**))(٣).

قوله: ((**ستكون أئمة من بعدي يقولون**))، أي: المنكر من القول، بدليل قوله: ((**فلا يرد عليهم قولهم**))؛ مهابة لهم، وخوفًا من بطشهم.

((**يَتَقَاحَمُونَ في النَّار**))، أي: يقعون فيها كما يقتحم الإنسانُ الأمرَ العظيم. و(تَقَحَّمَهُ): إذا رمى نفسه فيه من غير رَوِيَّة وتَثَبُّت. ويحتمل أن الضمير في (يتقاحمون)

=من حديث: أبي هريرة، وفي إسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلًا. وقد رواه بن المبارك في (البر والصلة) عن عوف عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال فذكره". انتهى. وقد علقه البخاري في (صحيحه) بصيغة الجزم. فقال في كتاب (البيوع): باب النجش، ومن قال: (لا يجوز ذلك البيع)، وقال ابن أبي أوفى: الناجش: آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((الخديعة في النار)) صحيح البخاري (٣/٦٩).

(١) فيض القدير (٦/٢٧٥).

(٢) صحيح مسلم [٢٨٦٥]. وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو يعلى [٧٣٨٢]، والطبراني في (الكبير) [٩٢٥]، و(الأوسط) [٥٣١١]، وأبو الشيخ الأصبهاني في (الأمثال) [٢٧١]، وابن عساكر (٥٩/١٦٨). قال الهيثمي (٥/٢٣٦): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وأبو يعلى، ورجاله ثقات".

للأئمة ولمن لم يرد عليهم؛ مداهنة، وتهاونًا بالدين. وهذا الوعيد الشديد بسبب ما يقع من هؤلاء من المكر والخداع والتلبيس والتضليل.

قال بعض أهل العلم: إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغة تامة صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدوًّا خفيًّا، ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرًا جليًّا، فمن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخًا من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها في الباطن. فقلَّ أن ترى محتالًا مكارًا مخادعًا إلا على وجهه مسخة قردٍ، وأن ترى شرِهًا نهِمًا إلا على وجهه مسخة كلبٍ، فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ أهل الخداع والمكر، وأخبر أن المنافقين يخادعونه وهو يخادعهم. وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم.

وثبت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه جاءه رجل فقال: إن عَمِّي طَلَّقَ امرأته ثلاثًا أيُحِلُّهَا له رجل؟ فقال: ((**من يُخَادِعِ اللهَ يُخَادِعْه**))(٢).

وصحَّ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنهما سئلا عن العينة(٣)، فقالا: إن الله لا يخدع(٤).

وقد عاقب الله عَزَّوَجَلَّ المتحيلين على المساكين وقت الجذاذ بإهلاك ثمارهم حتى أصبحت كالصريم.

---

(١) انظر: فيض القدير (٦/٢٧٥)، التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٦/٣٩١)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/٢٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٠٧٧٩]، وابن أبي شيبة [١٧٧٨٩]، والبيهقي في (الكبرى) [١٤٩٨١].

(٣) تقدم تعريف العينة في (الربا).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٢٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٣٣٣).

وصحَّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**البَيِّعَان بالخِيَار ما لم يَتفَرَّقَا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يَحِلُّ له أن يفارق صاحبه؛ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَه**))(١).

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي لمن عليه الزكاة أن يجمع بين متفرق، أو يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة(٢).

والأدلة في منع الحيل وإبطالها كثيرة جدًّا(٣). ومجرد تسميتها حيله يؤذن بدفعها وإبطالها؛ فإن التحيل عل عمومه قبيح شرعًا وعقلًا. وهذا المتحيل لإسقاط فرض من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ، أو تحليل ما حرَّمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو ناصب لنفسه في مدافعة ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لعباده، مريد لأن يجعل ما حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ حلالًا، وما أحلَّه حرامًا. فهو من هذه الحيثية معاندٌ لله عَزَّوَجَلَّ، مخادع لعباده، مندرج تحت عموم قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران:٥٤]"(٤).

ولقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ اليهود على تحايلهم على الحرام فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة:٦٥]، فلقد حرَّم على اليهود أن يعملوا في السبت شيئًا، فكان بعضهم يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهرًا إلى البحر، فإذا كان يوم السبت فتح النهر، فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في

---

(١) أخرجه أحمد [٦٧٢١]، وأبو داود [٣٤٥٦]، والترمذي [١٢٤٧]، وقال: "حسن". كما أخرجه النسائي [٤٤٨٣].

(٢) جاء في (الصحيح) عن ثمامة أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) صحيح البخاري [١٤٥٠، ٦٩٥٥].

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الحيل المحرمة مخادعة لله، ومخادعة الله حرام. انظر ذلك مفصلًا في (إعلام الموقعين) (١٢٨/٣).

(٤) ولاية الله والطريق إليها، للشوكاني (ص:٣٥٥).

الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيتان، وقالوا: إنما صدناه يوم الأحد، فعوقبوا بالمسخ قردة؛ لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة(١).

وقد أخرج ابن بطة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**))(٢).

ومعنى أدنى الحيل، أي: أسهلها وأقربها، كما في الْمُطَلِّقَ ثلاثًا، فمن السهل عليه أن يعطي مالًا لمن ينكح مطلقته؛ ليحلها له، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة، فإنها يصعب معها عودها إليه. وكذلك من أراد أن يقرض ألفًا بألف وخمسمائة، فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفا إلا درهما باسم القرض، ويبيعه خِرْقَةً تساوي درهمًا بخمسمائة درهم ودرهم، فإنها من أدنى الحيل إلى الربا وأسهلها، وكذلك حيلة اليهود بنصب الشباك يوم الجمعة وأخذ ما وقع فيها يوم السبت من أسهل الحيل. وكذلك إذابتهم الشحم وبيعه وأكل ثمنه"(٣).

وقد حرم الشارع الوسائل المفضية إلى الحرام، كبيع (العِيْنة) -بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون- في قول أكثر أهل العلم؛ فإنه موصل إلى الربا -كما تقدم-.

والحاصل أن المتحيل على المحرَّم واقع فيه، ولا تنفعه الحيلة، والأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، فمن نوى الربا بعقد البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مرابيًا، وكل عمل قصد به التوصل إلى تفويت حقٍّ كان محرَّمًا(٤).

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٢٩)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/٣٤٤)، تفسير الطبري (٢/١٧١)، تفسير ابن كثير (١/٢٩١).

(٢) أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل) (ص:٤٦). قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٤٩٣): "إسناده جيد". وانظر: الدر المنثور (٣/٥٩٢).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٣١).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٣٣٤- ٣٣٥)، فتح الباري، لابن حجر (١٢/٣٢٨).

ومن أنواع الخداع: ما يفعله بعض التجار من الترويج لسلعته بالأيمان الكاذبة، فمن الأحاديث التي تفيدُ الوعيد الشديد في حقِّ المخادع في البيع: ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل**)). ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧][(١)].

وسيأتي بيان ذلك في (الكذب للنفس في المعاملات ونحوها، وتأكيده بالأيمان الكاذبة).

ومن أنواع الخداع: ما تستخدمه بعض النساء من أدوات لتغيير الخلق بقصد: التدليس والمخادعة كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لعن الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ**))[(٢)].

قوله: ((**لعن الله الواصلة**)) هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. ((**والمستوصلة**)) التي تأمر من يفعل بها ذلك، وكذلك الواشمة والمستوشمة. و(الوشم): غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحلًا أو غيره. واللعنة على الشيء تدل على تحريمه، وعلة التحريم ما فيه من التدليس والتلبيس بتغير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ والمخادعة.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا لمعنى مقصود من الوصل، وإنما هو

(١) صحيح البخاري [٢٣٥٨، ٧٢١٢]، مسلم [١٠٨].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٧]، مسلم [٢١٢٤].

للتجمل والتحسين"[1]. ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج، فما كان لونه مغايرًا للون الشعر فلا خداع فيه[2].

"وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء؛ لما فيه من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما خص النساء؛ لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك"[3].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ، والمُوتَشِمَات، والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجَات؛ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله**))[4].

ورواه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح بلفظ: ((**نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء**))[5].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما (النَّامِصَة) -بالصاد المهملة- فهي التي تزيل الشعر من الوجه. و(الْمُتَنَمِّصَة) التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا. ثم قال: النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه"[6].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "(النِّمَاص): إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويسمى الْمِنْقَاشُ: مِنْمَاصًا لذلك. ويقال: إن النِّمَاصَ يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما"[7].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٦/٣٢٨).

(٢) سبل السلام (٢/ ٢١٢).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٣١٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٤٥٨- ٤٥٩).

(٤) صحيح البخاري [٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨]، مسلم [٢١٢٥].

(٥) مسند الإمام أحمد [٣٩٤٥].

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦).

(٧) فتح الباري (١٠/٣٧٧) وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/٦٦)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٦٧).

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (السنن): "النَّامِصَة: التي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حتى تُرِقَّه"(١).

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النمص: نتف الشعر، ومنه: (الْمِنْمَاصُ): الْمِنْقَاشُ اهـ. ولعله محمول على ما إذا فعلته؛ لِتَتَزَيَّنَ للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعْدٌ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة؛ للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء. وفي (تبيين المحارم): إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اهـ. وفي (التتارخانية) عن (المضمرات): ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث اهـ. ومثله في (المجتبى)"(٢).

و(المتفلجات) -بالفاء والجيم- جمع متفلجة، وهي التي تبرد ما بين أسنان الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج -بفتح الفاء واللام-: وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن؛ إظهارًا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد؛ لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و"(الْوَاشِرَات) جمع: وَاشِرَة، وهي التي تَشِرُ أسنانها، أي: تصنع فيها أَشْرًا، وهي التَّحْزِيزَاتُ التي تكون في أسنان الشُّبَّانِ، تفعل ذلك المرأةُ الكبيرة تَشَبُّهًا بالشَّابَّة. وهذه الأمور كُلُّهَا قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها، وأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله جَلَّ وَعَلَا، كما قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول. ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنه من باب

---

(١) سنن أبي داود [٤١٧٠] (٧٨/٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٧٣/٦).

(٣) نيل الأوطار (٢٢٨/٦)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٧٢/١٠).

تغيير خلق الله جَلَّوَعَلَا، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك: مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وكرهه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للرجال"(١).

وقال ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المقدمات): قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات المتفلجات؛ للحسن، المغيرات خلق الله**)): المعنى في المنع من ذلك: أن فيه غرورًا وتدليسًا. فالوشم المنهي عنه هو أن المرأة كانت تغرز ظهور كفيها، أو معصمها بإبرة، أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل فتخضر بذلك. و(الوشر) هو أن تنشر أسنانها حتى تفلجها وتحددها. ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء"(٢).

وقال المالكية: "لا بأس بإزالة شعر الجسد في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها -ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية- وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها؛ ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها"(٣). وللمرأة حلق الوجه وحفه نصًّا، ولها تحسين شعرها وتحميره ونحو ذلك من كل ما فيه تزيين للزوج. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما حَفُّ الْوَجْهِ، فقال مُهَنَّا: سألت أبا عبد الله عن الْحَفِّ؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال"(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (٣٩٣/٥).

(٢) المقدمات الممهدات (٤٥٩/٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٠٦/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٤٤/٢).

(٤) المغني (١/ ٦٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠٧/١).

وأما المرأة فتنتف عانتها، بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الأصح، فإن تفاحش وجب قطعًا، و(العانة): الشعر النابت حوالي ذَكَرِ الرجل وقُبُلِ المرأة، وقيل: ما حول الدبر. والأولى حلق الجميع[(١)].

والحاصل أن علة التحريم فيما تقدم: التغيير الذي يتضمن التدليس والتزوير والخداع. وقد تقدم قول ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المعنى في المنع من ذلك: أن فيه غرورًا وتدليسًا. وكذلك قول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره).

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ما ورد في السنة من لعن: الْوَاصِلَات والْمُتَنَمِّصَات والْمُتَفَلِّجَات؛ لِلْحُسْن فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله: أن الغرض منه النهي عن سِمَاتٍ كانت تُعَدُّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه مَنْهِيًّا عنها لما بلغ النهي إلى حدِّ لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر: أن تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ إنما يكون إنما إذا كان فيه حَظٌّ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها"[(٢)].

الصورة السادسة : الغدر :

إنَّ من معاني الخيانة: الغدر، فهو ضد الوفاء. وهو من الذُّنوب المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة.

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغَدْرُ: ترك الوفاء"[(٣)].

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٨٤/١)، مغني المحتاج (٥٦٣/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٧٦/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٥٠/١).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠٥/٥- ٢٠٦).

(٣) الصحاح، للجوهري، مادة: (غدر) (٧٦٦/٢)، وانظر: جمهرة اللغة (٦٣٣/٢)، المخصص (٢٨٦/١).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به"(١).

وقال أبو عبد الله الحَمِيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغدر ضد الوفاء، وهو نقض العهد والزوال عنه وإبطاله"(٢).

وقال ابن سيده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغَدْر: ضد الوفاء بالعهد. وقد غَدَره، وغَدر به، يَغْدِر غَدْرًا. ورجل غادر، وغدَّار، وغدِّير، وغَدُور، وكذلك الأنثى بغير هاء، وغُدَر"(٣).

وقال الجاحظ: الغدر: "الرجوع عما يبذله الإنسان من نفسه، ويضمن الوفاء به. وهذا الخلق مستقبح وإن كان لصاحبه فيه مصلحة ومنفعة، وهو بالملوك والرؤساء أقبح ولهم أضر؛ فإن من عرف من الملوك بالغدر لم يسكن إليه أحد، ولم يثق به، وإذا لم يسكن إليه فسد نظام ملكه"(٤).

وقد جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان**))(٥).

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**))(٦).

و(الغادِر): الذي يُوَاعِدُ على أمر ولا يفي به. فالغادرُ ترفعُ له رايةٌ تُسَجَّلُ عليها غَدْرَتُه، فيفضحُ بذلك يومَ القيامة. وتجعل هذه الراية عند مؤخرته، كما جاء في

---

(١) مقاييس اللغة، مادة: (غدر) (٤/٤١٣).

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:٤١٢).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (غدر) (٥/٤٥٨- ٤٥٩)، المخصص (١/٢٨٦).

(٤) تهذيب الأخلاق، للجاحظ (ص:٣٠- ٣١).

(٥) صحيح البخاري [٣١٨٨، ٧١١١]، مسلم، واللفظ له [١٧٣٥].

(٦) صحيح البخاري [٣١٨٦]، مسلم [١٧٣٧].

(الصحيح) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة**))(١).

وكلما كانت الغدرة كبيرة عظيمة كلما ارتفعت الراية التي يفضح بها في يوم الموقف العظيم، كما جاء في (الصحيح) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لِكُلِّ غادر لواء يوم القيامة، يُرْفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا من أَمِيرِ عَامَّة**))(٢)؛ لأنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إلى خَلْقٍ كثيرين؛ لأنه يملك القوة والسلطان، ولا حاجة له إلى الغدر، لقدرته على الوفاء.

ومن الأحاديث في التحذير من الغدر ما جاء: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**))(٣).

الصورة السابعة: التجسس:

ولا يخفى أن من الخيانة والغدر: التجسس، وهو يتفاوت بتفاوت خطره. وأعظمه: ما تجسسًا على الأمة؛ لأن ضرره يتعدى إلى عامة الناس، وهو من صفات المنافقين.

فمن التجسس ما يكون على فرد أو أفراد، ومنه ما يكون على المجتمع والدولة.

وعلى ذلك فإنَّ التجسس المنهي عنه والذميم له صور متعددة ومتفاوتة من حيث الخطر بحسب مفاسد كل صورة، وهي على النحو التالي:

---

(١) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٥).

(٢) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٦).

(٣) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

أولًا: نقل الأخبار للأعداء:

وهو أعلاها؛ لعظم خطره، وعموم أثره، وهو من عمل المنافقين من ذوي الكيد والمكر. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١]، أي: سماعون إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل أن يكذبوا عليه بأن يمزجوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير، سماعون من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل قوم آخرين من اليهود، وهم عيون ليبلغوهم ما سمعوا منه(١).

وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي قائلون له، وقيل: سمّاعون كلامك؛ لأجل أن يكذبوا عليك، ويسمعون ذلك لأجل قوم آخرين. وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾، أي: كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقرآن، ويكذبون عليه"(٢).

وقد كان فريق من المنافقين يزعمون أنهم مسلمون؛ لأجل التجسس ونقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٧٥-٧٦].

---

(١) انظر: الكشاف (٦٣٣/١)، مفاتيح الغيب (٣٥٩/١١)، تفسير أبي السعود (٣٧/٣)، فتح القدير، للشوكاني (٤٨/٢)، روح المعاني (٣٠٦/٣).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٣٥٢/٤).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران:٧٢].

والتجسس لصالح الأعداء هو أعلى صور التجسس المنهي عنه في عموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢].

ثانيًا: التجسس على بيوت الناس، والاطلاع على عوراتهم من خلال مسارقة النظر أو استراق السمع:

وسيأتي بيانه.

ثالثًا: اقتحام البيوت بغير وجه حق، ومن غير مسوغ.

رابعًا: اقتحام ما يعد من الخصوصيات: من نحو: الرسائل، والكتب الخاصة، والمواقع، والكمبيوتر، والهاتف، وسائر أجهزة التواصل الاجتماعي، وتصوير النساء في الحفلات خفية، ونحو ذلك.

خامسًا: التقصي عن معاصٍ وسيئات اقترفت في الماضي: وهو من الأفعال المحرمة والمنكرة التي تتنافى مع الشرع والأخلاق الحميدة.

قال في (منظومة الآداب):

وَيَحْرُمُ تَجْسِيسٌ عَلَى مُتَسَتِّرٍ بِفِسْقٍ وَمَاضِي الْفِسْقِ إنْ لَمْ يُجْدَدِ

قال الشيخ السفاريني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويحرم تجسيس على ماضي الفسق، أي: ما يفسق به في الزمن الماضي، أو الفسق الماضي، مثل: أن يشرب الخمر في الزمن الذي مضى، وتبحث عنه أنت بعد مدة؛ لأن ذلك إشاعة للمنكر بما لا فائدة فيه، ولا عود على الإسلام، وإنما هو عيب ونقص، فينبغي كفه ونسيانه دون إذاعته وإعلانه، وإنما يحرم التجسس عن ذلك (إن لم يجدد) العود عليه والإتيان به ثانيا، فإن عاوده فلا حرمة إذن. قال في (الرعاية): ويحرم التعرض لمنكر فعل خفية على الأشهر، أو ماض،

أو بعيد. وقيل: يجهل فاعله ومحله. وقال أيضًا: لا إنكار فيما مضى وفات إلا في العقائد أو الآراء. انتهى"(١).

والأصل أن يحسن المسلم الظنَّ بأخيه المسلم إلا أن تظهر أمارة من أمارات السوء، وتتفاوت الأمارات من حيث الأثر، فيعظم إذا تجسسًا على المسلمين لصالح أعدائهم، فيتعين أخذ الحيطة والحذر، وتتبع حاله، ودون ذلك من أمارات سوء الحال: التردد على أماكن الفسق والفجور، ودون ذلك: التردد على أماكن الشبهات.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((**من عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فلا يَلُومَنَّ من أساء به الظَّنَّ**))(٢)، وفي الحديث: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**))(٣). وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البعد الشبهات؛ حتى لا يصادف السالك الحرام المحض فيعثر ويضل، ولأجل أن لا يُظَنَّ به السُّوء، فيبتعد الناس عنه.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فمن اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإن حِمَى الله محارمه**))(٤).

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٢٦٣).

(٢) ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً من طرق متعددة، منها: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [٧٤٧]، من طريق عكرمة، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٤٧٧] من طريق بديل بن ورقاء، وأبو داود في (الزهد) [٨٣]، من طريق قبيصة بن جابر.

(٣) رواه جمع من الصحابة منهم: الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه عنه: الطيالسي [١٢٧٤]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [٤٩٨٤]، وأحمد [١٧٢٣]، والدارمي [٢٥٧٤]، والترمذي [٢٥١٨]، وقال: "حديث صحيح". كما أخرجه البزار [١٣٣٦]، والنسائي [٥٧١١]، وأبو يعلى [٦٧٦٢]، وابن خزيمة [٢٣٤٨]، وابن حبان [٧٢٢]، والطبراني في (الكبير) [٢٧٠٨]، والحاكم [٢١٦٩]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٨/٢٦٤)، والبيهقي في (الكبرى) [١٠٨١٩].

(٤) صحيح البخاري [٥٢]، صحيح مسلم [١٥٩٩].

فإذا لم تظهر أمارة من أمارات السوء والمكر فقد نهى التجسس وإساءة الظن؛ لأنه خلاف الأصل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تفسيره): "أي: لا تظنوا بأهل الخير سوءًا إن كنتم تعلمون من ظاهر أمرهم الخير.

وثبت في (الصحيحين): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا**)) [لفظ البخاري][(١)].
قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الآية هو التهمة. ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلًا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظن هنا بمعنى: التهمة: قول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة. فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك"[(٢)]. قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب.

وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث"[(٣)].

وقد ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: الشروط التي بها يتحقق التصدي للإنكار على النحو التالي:

---

(١) صحيح البخاري [٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]، مسلم [٢٥٦٣].

(٢) تفسير القرطبي (١٦/٣٣١- ٣٣٢).

(٣) الكشاف (٤/٣٧١-٣٧٢).

[الشرط] "الأول: كونه منكرًا، ونعني به: أن يكون محذور الوقوع في الشرع. وعدلنا عن لفظ: المعصية إلى هذا؛ لأن المنكر أعم من المعصية؛ إذ من رأى صبيًا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أن يريق الخمر، وكذا إن رأى مجنونًا يزني بمجنونة، أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه، وليس ذلك معصية في حق المجنون.

ولا يختص المنكر بالكبائر، بل كشف العورة في الحمام، والخلوة بالأجنبية، وإتباع النظر للنسوة الأجنبيات، كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها.

الثاني: أن يكون المنكر ظاهرًا بغير تجسس، فكل من ستر معصية في داره، وأغلق بابه لا يجوز الدخول عليه بغير إذنه؛ لتعرف المعصية، ولا أن يتجسس عليه، وقد نهى الله جَلَّوَعَلَا عنه في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]، وكذا لو رئي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه.

الثالث: أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا نكران فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي ما هو من مجاري الاجتهاد، يعني: المسائل المختلف فيها بين الأئمة؛ إذ لا يعلم خطأ المخالف قطعًا بل ظنًّا، فلا بد أن يكون المنكر متفقًا عليه. وكذا إنما ينكر على الفرق المبتدعة في خطئهم المعلوم على القطع، بخلاف الخطأ في مظانّ الاجتهاد"(١).

وذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ "أن من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها، لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره؛ لتقام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا"(٢).

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٤)، موعظة المؤمنين (ص:١٦٠)، وانظر: مختصر منهاج القاصدين (ص:١٢٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٣).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. روى الطبري وابن أبي حاتم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عن مجاهد رَحِمَهُٱللَّهُ أنه قال في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ قال: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تَجَسُّسٍ أو تَحَسُّسٍ(١).

وذكر بعض أهل العلم أن من شرط إزالة المنكر: ظهوره من غير تجسيس، ولا استراق سمع، ولا استنشاق ريح، ولا بحث عما أخفى بيد أو ثوب أو حانوت؛ فإنه حرام(٢).

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن التجسس فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ: "اعلم أن كل ظلم صدر من شخص فلا يجوز مقابلته بمثله، فلا تجوز مقابلة الغيبة بالغيبة، ولا مقابلة التجسس بالتجسس، ولا السب بالسب، وكذلك سائر المعاصي، وإنما القصاص والغرامة على قدر ما ورد الشرع به"(٣).

وحذَّر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من هذا الفعل الذي يورث التباغض التدابر، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: ((**إياكم وَالظَّنَّ؛ فإن الظَّنَّ أكذب الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**))(٤).

---

(١) تفسير الطبري (١٣/٣٢٧- ٣٢٨)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٥/١٦٣٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣/٥٣١)، تفسير البغوي (٢/٢٦٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني (١٨/٢٤٢).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/١١٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش (٣/١٣٩).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/١٧٩).

(٤) تقدم .

وقوله: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾ قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوا أخبارهم، و(التحسس) –بالحاء-: طلب الخبر، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف:٨٧]، ويقال: تجسست الخبر، وتحسست بمعنى واحد"(١).

"وقد اختلف في التجسس والتحسس؟ هل هما بمعنى واحد، أو بمعنيين؟ والثاني أشهر. فقيل: هو بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يكون في الشر، ومنه: الجاسوس، وهو صاحب سر الشر. وبالحاء: البحث عما يدرك بالحس؟ بالعين أو بالأذن. وقيل: بالجيم: طلب الشيء لغيرك، وبالحاء: طلبه لنفسك. قاله ثعلب. والأول أعرف"(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التَّجسس غالبًا يطلق في الشَّرِّ، ومنه: الجاسوس. وأما التَّحسس فيكون غالبا في الخير، كما قال جَلَّ وَعَلَا إخبارًا عن يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف:٨٧]، وقد يستعمل كل منهما في الشر، كما ثبت في (الصحيح): أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا))**"(٣).

---

(١) معالم السنن (١٢٣/٤). قال قوم – منهم أبو عبيدة-: الجيم والحاء بمعنى، فعلى هذا إنما ذكره تأكيدًا، فخالف بين اللفظتين، كقول الشاعر: (.....وألفى قولها كذبًا ومينا). انظر: كشف المشكل (٥١٤/٣-٥١٥)، مجاز القرآن (٢٢٠/٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٥/٦)، وانظر: كشف المشكل (٥١٤/٣- ٥١٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (جسس) (٢٧٢/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٧٩/٧)، والحديث في (الصحيحين) –وقد تقدم-.

وقال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التجسس: البحث عن الشيء، والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمَّع على أبوابهم"(١).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقرئ: ﴿وَلَا تَحَسَّسُوا﴾ -بالحاء- والمعنيان متقاربان. يقال: تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه: تفعل من الجس، كما أن التلمس بمعنى: التطلب من اللمس؛ لما في اللمس من الطلب. وقد جاء بمعنى: الطلب في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن:٨]. والتحسس: التعرُّف من الحس، ولتقاربهما قيل لمشاعر الإنسان: الحواس -بالحاء والجيم-(٢)، والمراد: النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه"(٣).

وفي (تفسير الشيخ المراغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ): "التجسس: البحث عن العورات والمعايب، والكشف عما ستره الناس"(٤).

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ قال: خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله عَزَّوَجَلَّ(٥).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٣٠٥/١٠)، تفسير ابن كثير (٣٧٩/٧)، روح المعاني (٣٠٩/١٣)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٢٤٢).

(٢) قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصل الجَسِّ: مسُّ العرق وتعرُّف بنبضه؛ للحكم به على الصحة والسقم، وهو أخص من الحَسِّ -بفتح الحاء-؛ فإن الحس: تعرف ما يدركه الحس، والجَسُّ -بالجيم-: تعرف حال ما من ذلك، ومن لفظ الجسِّ اشتق: الجاسوس". المفردات في غريب القرآن، مادة: (جسس) (ص:١٩٦)، وانظر: حاشية الطيبي على الكشاف (٥٠٠/١٤).

(٣) الكشاف (٣٧٣/٤).

(٤) تفسير المراغي (١٣٦/٢٦).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٠٤/٢٢)، الدر المنثور (٥٦٧/٧)، الكشاف (٣٧٢/٤)، تفسير القرطبي (٣٣٣/١٦)، الاستذكار، لابن عبد البر (٢٩١/٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/١٨)، طرح التثريب (٩٥/٨).

وفي الحديث: عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**))، فقال أبو الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كلمة سمعها معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نفعه الله عَزَّوَجَلَّ بها(١).

وقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ((**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**))(٢).

وفي رواية: ((**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عثرات أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**))(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٨٨٨]، وأبو يعلى [٧٣٨٩]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) (١٤٦/١)، وابن حبان [٥٧٦٠]، والطبراني [٨٩٠]، والبيهقي [١٧٦٢٣]. قال العراقي (ص:٦٦٠): "أخرجه أبو داود بإسناد. صحيح من حديث معاوية".

(٢) الحديث مروي عن البراء، وعن أبي برزة الأسلمي. حديث البراء: أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٧]، وأبو يعلى [١٦٧٥]، والروياني [٣٠٥]، وتمام [٢٤٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢١٣]. قال الهيثمي (٩٣/٨): "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات". حديث أبي برزة: أخرجه أحمد [١٩٧٧٦]، وأبو داود [٤٨٨٠]، وابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٨]، وأبو يعلى [٧٤٢٣]، والروياني [١٣١٢]. والبيهقي [٢١١٦٤].

(٣) الحديث مروي عن ابن عمر، وابن عباس. حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي [٢٠٣٢] وقال: "حسن غريب. حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني [١١٤٤٤]. قال الهيثمي (٩٤/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

وعن زيد بن وهب، قال: أُتِيَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيل: هذا فلان تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فقال عبد الله: ((**إنا قد نهينا عن التَّجَسُّسِ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به**))(١).

وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك(٢).

ولا يخفى أن التجسس دليل على فساد الأخلاق، ودناءة النفس، وهو يورث البغضاء والتقاطع والتدابر بين الناس، وفقدان الثقة، وتقطع الصِّلات، وكشف العورات.

ويستثنى منه ما لو تعين طريقًا لإنقاذ محترم من هلاك أو نحوه، كأن يخبر ثقة بأن فلانًا خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيشرع التجسس، كما نقله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن (الأحكام السلطانية)، واستجاده(٣).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: " قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ليس على العموم، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين، ولم يضمر الغل للمسلمين، واستتر بقبائحه، فهذا الذى حاله التوبة والإنابة، وأما من خشى منه مثل:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٨٩٤٥]، وابن أبي شيبة [٢٦٥٦٨]، وأبو داود [٤٨٩٠]، واللفظ له، والطبراني [٩٧٤١]، والحاكم [٨١٣٥]، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢١٤]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (رياض الصالحين) (ص:٤٤٦): "حديث حسن صحيح. رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم".

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٨/٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤٨٢/١٠)، فيض القدير (١٢٢/٣)، دليل الفالحين (٤١٢/٨)، وانظر ذلك في (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، للإمام النووي (٢٢١/١٠- ٢٢٠)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص:٣٦٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٩/٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٢١)، الأحكام السلطانية، للفراء (ص:٢٩٦).

ما خشى من ابن صياد، أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضمر الفتك بأهل الإسلام، فجائز التجسس عليه، وإعمال الحيلة في أمره إذا خشى منه. وقد ترجم لحديث ابن صَيَّاد في (كتاب الجهاد) باب: (ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرته)"(١).

والتجسس لصالح العدو يعد من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة، وتجر إلى مخاطر كثيرة يصيب ضررها عامة الناس.

فمن الواجب أخذ الحيطة والحذر، والتحرز من جواسيس الأعداء الذين يتلقفون الأخبار، ويدبرون ويمكرون، واتخاذ الوسائل المناسبة؛ لكشف غدرهم ومكرهم، وإنزال العقاب بهم؛ ليكونوا عبرة لغيرهم، وحتى يسلم العباد من شرهم.

ومن التجسس: مسارقة النظر ومسارقة النظر، وهو يدخل تحت النهي عن التجسس في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.

وفي الحديث: ((**ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة**))(٢).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن سأل سائل عن معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون..**)) الحديث، فقال: أرأيت إن استمع إلى حديث قوم لا ضرر على المحدثين في استماعه إليهم، وللمستع فيه نفع عظيم، إما في دينه أو دنياه، أيجوز استماعه إليه، وإن كره ذلك المتحدثون؟ قيل: المستمع لا يعلم هل له فيه نفع إلا بعد استماعه إليه، وبعد دخوله فيما كره له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فغير جائز له استماع حديثهم وإن كان لا ضرر عليهم فيه؛ لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستماع إلى حديثهم نهيًا عامًّا، فلا يجوز لأحد من الناس أن يستمع إلى حديث قوم يكرهون استماعه، فإن فعل ذلك فأمره إلى خالقه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. فإن

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٣٤٢- ٣٤٣)، صحيح الإمام البخاري (٤/٦٤).

(٢) صحيح البخاري [٧٠٤٢].

قيل: أفرأيت من استمع إلى حديثهم وهو لا يعلم هل يكرهون ذلك، هل هو داخل فيمن يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة؟ قيل: إن الخبر إنما ورد بالوعيد لمستمع ذلك وأهله له كارهون، فأما من لم يعلم كراهتهم لذلك فالصواب ألا يستمع حديثهم ألا بإذنهم له في ذلك؛ للخبر الذي روى عن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنه نهى عن الدخول بين المتناجيين في كراهية ذلك إلا بإذنهم[1]. والآنك: الرصاص المذاب"[2].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: "لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما"[3].

وفي (الآداب الشرعية): "يكره أن يدخل أحد في سر قوم لم يدخلوه فيه والجلوس والإصغاء إلى من يتحدث سرًّا بدون إذنه، وقيل: يحرم. ويكره إن كان إذنه استحياء[4].

(١) جاء عن ابن عمر رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((إذا كان اثنان يتناجيان فلا تدخل بينهما)) أخرجه الديلمي في (الفردوس) [١٠٠٤]، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٢٨٠/٢١)، وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) (١٩٨/٨) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((لا يجلس الرجل إلى الرجلين إلا على إذن منهما إذا كانا يتناجيان)). وقال: "غريب من حديث عبد العزيز، وعمران أخي سفيان تفرد به إبراهيم بن يوسف فيما ذكره أبو الحسن الحافظ الدارقطني" اهـ. قال العلامة المناوي: "قوله: ((يتناجيان)) أي: يتحادثان سرًّا. ((فلا تدخل)) أنت وجوبًا. ((بينهما)) أي: لا تشاركهما فيما أسرا به، ولا تصغ إليهما. زاد في رواية أحمد: ((إلا بإذنهما))، وعلله في خبر أبي يعلى بأنه يؤذي المؤمن، والله يكره أذى المؤمن. [قال: أخرجه] ابن عساكر [في] (تاريخه) عن ابن عمر، وله شواهد" فيض القدير (٤٢٦/١) فأشار إلى تقويته.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٥٥٥- ٥٥٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٢/١٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٨٤/١١)، طرح التثريب (١٤٤/٨).

(٤) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (٢٦٧/٢).

ومن الأحاديث التي تفيد التغليظ والوعيد في هذا الباب: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لو أن رجلًا اطَّلَعَ عليك بغير إذن، فَخَذَفْتَهُ بحصاة، فَفَقَأْتَ عينه ما كان عليك من جناح**))(١).

وقوله: ((**فخذفته**)) الخذف -بالخاء المعجمة-: الرمي بالحصاة، وأما -بالحاء المهملة- فهو بالعصا لا بالحصى.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء: محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه. وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: جوازه؛ لظاهر هذا الحديث -والله أعلم-"(٢).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز الرمي على الناظر، ويضمن إن فقأ عينه.

وقد جاء في (تبصرة الحكام): "ولو نظر من كُوَّةٍ أو من باب فَفَقَأَ عينه صاحبه ضمن؛ لأنه قادر على زجره ودفعه بِالْأَخَفِّ، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف"(٣).

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا اطَّلَعَ من بعض حُجَرِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، أو بِمَشَاقِصَ، فكأني أنظر إليه يَخْتِلُ الرجل لِيَطْعُنَه(٤).

قوله: ((**اطلع**))، أي: نظر. و((**حجر**)) جمع حجرة، وهي غرف أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. و((**يَخْتِلُه**)) -بفتح أوله وكسر التاء- أي: يراوغه ويستغفله. وقوله: ((**ليطعنه**)) -بضم العين وفتحها، والضم أشهر-.

---

(١) صحيح البخاري [٦٨٨٧، ٦٩٠٢]، مسلم [٢١٥٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٨/١٤).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٣٤٨/٢).

(٤) صحيح البخاري [٦٢٤٢ ، ٦٩٠٠]، مسلم [٢١٥٧].

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(المشقص): نَصْلٌ عريض، وقوله يختله معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه حدثنا أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **((من اطَّلَعَ في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه))**(١).

قال الشيخ: في هذا بيان إبطال القود واسقاط الدية عنه، وقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أهدرها، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك، وإليه ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فعل ذلك ضمن الجناية؛ وذلك لأنه قد يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم إليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقء عينه كان ضامنًا لها وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه، وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد.

وقد قال بعض من ذهب إلى الحديث: إنما يكون له فقء عينه إذا كان قد زجره، وتقدم إليه فلم ينصرف عنه، كاللص إنما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه، وإن أبى ذلك عليه إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك"(٢). والمسألة مبسوطة في مظانها من كتب الفقه.

ومما يدخل في هذا الباب: استراق السمع. والمسارقة، والاستراق، والتسرق: اختلاس النَّظر والسمع. والسَّرَق مصدر فعل السَّارق، تقول: بَرِئْت إِلَيْك من الإباقِ والسَّرَقِ في بيع العبيد. و(السَّرقة) الاسم. و(الاستراق): الخَتْلُ سرًّا، كَالَّذي يَسْتَرِقُ السمْع(٣).

---

(١) سنن أبي داود [٥١٧٢]، وأخرجه الخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٧٥٤]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٧٦٥٧].

(٢) معالم السنن (٤/١٥٢-١٥٣).

(٣) انظر: انظر: العين (٥/٧٦)، تهذيب اللغة (٨/٣٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (سرق) (٦/٢٣١).

والسرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل الخُفْيَة والاسْتِسْرَار، ومنه: استراق السمع؛ لأنه يسمع كلام المتكلم على غِرَّةٍ منه. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر:١٨](١).

وقد قيل في الفرق بين استراق السمع والتجسس:

١ - إن التجسس هو التنقيب عن أمور معينة، يبغي المتجسس الحصول عليها، أما استراق السمع فيكون بحمل ما يقع له من معلومات.

٢ - إن التجسس مبناه على الصبر والتأني للحصول على المعلومات المطلوبة، أما استراق السمع فإن مبناه على التعجل.

٣ – التجسس: البحث عن العورات، وأكثر ما يقال في الشر، وأما استراق السمع فيكون فيه حمل ما يقع له من أقوال، خيرًا كانت أم شرًّا.

أما التحسس فهو أعم من استراق السمع.

ويحرم استراق السمع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون..**)) الحديث، وقد تقدم بيانه.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا**)).

ويستثنى من هذا النهي: الحالات التي يشرع فيها التجسس مما تقدم بيانه.

كما يستثنى من ذلك: استراق ولي الأمر السمع بنية معرفة الخلل الواقع في المجتمع؛ ليقوم بإصلاحه، فيحل للمحتسب استراق السمع، كما يحل له أن ينشر عيونه؛ لينقلوا له أخبار الناس وأحوال السوقة؛ ليعرف ألاعيبهم وطرق تحايلهم، فيضع لهم من أساليب القمع ما يدرأ ضررهم عن المجتمع، قال في (نهاية الرتبة في طلب الحسبة): "ويلازم المحتسب الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له فيها

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٢/٣)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٠/٣).

عيونا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوقة اهـ". وقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعس في شوارع المدينة المنورة ليلًا يسترق السمع، ويتسقط أخبار المسلمين؛ لمعرفة أحوالهم، ويعين ذا الحاجة، ويرفع الظلم عن المظلوم، ويكتشف الخلل؛ ليسارع إلى إصلاحه، وقصصه في ذلك كثيرة لا تحصى.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن (مسارقة السمع) في غير ما شُرِع مما يوجب العقاب في الآخرة؛ لحديث: ((**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**)). ولكن لا يجوز رميه؛ لعدم ورود نص في مشروعية الرمي فيه؛ ولأن السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات"[(١)].

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**))، فقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**كلمة سمعها معاوية من رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نفعه الله تعالى بها**))[(٢)].

---

(١) بتصرف عن (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٣/ ٢٧٩- ٢٨١)، (٣٧/١١١-١١٢)، وانظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص:١٠)، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر [١٣٦٥هـ]، سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي (ص:٧١)، المغني (٧/٣٠١)، الخراج، لأبي يوسف (ص:١٤١)، مغني المحتاج (٢/٥٦)، (٤/١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود [٤٨٨٨]، وابن حبان [٥٧٦٠]، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرياض) (ص:٤٤٦): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٦٦٠): "أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية". كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [٨٥٩]، بلفظ: إني سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامًا نفعني الله به، سمعته يقول: ((أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إن اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم؟))، قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه الطبراني عن معاوية..، وإسناده حسن، ورواه عنه أيضًا: أبو داود بإسناد صحيح" فيض القدير (١/٥٥٩).

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ((**أفسدتهم**))، أي: أوقعتهم في الفساد. ((**أو كدت**)) أي: قاربت أن ((**تفسدهم**))؛ لوقوع بعضهم في بعض بنحو: غيبة، أو لحصول تهمة لا أصل لها، أو هتك عرض ذوي الهيئات المأمور بإقالة عثراتهم[(١)]. وقد يترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يراد إزالتها. والحاصل أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن"[(٢)].

وعن جبير بن نفير، وعمرو بن الأسود، عن المقداد بن الأسود، وأبي أمامة، قالا: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِنَّ الأمير إذا ابتغى الرِّيبَةَ في الناس أفسدهم**))[(٣)].

قال في (النهاية): "أي: إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا"[(٤)]. وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن الأمير إذا كان ذا دغل ودخل في قلبه من الرعية ابتغى عيوبهم ويتهمهم بالمعايب فيتجسس أحوالهم ومفاسدهم؛ فإن الإنسان قلَّما يسلم من عيب، فلو عاملهم بكل ما قالوا وفعلوا لاشتدت عليهم الأحوال، بل ينبغي أن يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم"[(٥)].

---

(١) جاء في الحديث: ((أقيلُوا ذوي الهيْئَاتِ عَثَرَاتهم)) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -وسيأتي-. وفي الحديث أيضًا: ((ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة)) -وسيأتي-.

(٢) فيض القدير (١/٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد [٢٣٨١٥]، وأبو داود [٤٨٨٩]، وابن أبي عاصم في (السنة) [١٠٧٣]، وفي (الآحاد والمثاني) [٢٤٤٩]، والطبراني في (الكبير) [٧٥١٦]، و(الأوسط) [٧٩٦٠]، والحاكم [٨١٣٧]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/٢١٥): "رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات"، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن الكبرى) [١٧٦٢٤].

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ريب) (٢/٢٨٦).

(٥) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٥٨٢)، لمعات التنقيح (٦/٤٧٦)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٣٠٧).

ألا ترى في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعًا لدرء الحد عنه(١).

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومقصود الحديث: حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات؛ فإن بذلك يقوم النظام، ويحصل الانتظام.."(٢).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن ثمرات سوء الظن: التجسس؛ فإن القلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق، فيشتغل بالتجسس، وهو أيضًا منهي عنه، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فالغيبة، وسوء الظن، والتجسس منهي عنه في آية واحدة. ومعنى التجسس: أن لا يترك عباد الله عَزَّ وَجَلَّ تحت ستر الله جَلَّ وَعَلَا، فيتوصل إلى الاطلاع، وهتك الستر حتى ينكشف له ما لو كان مستورًا عنه كان أسلم لقلبه ودينه"(٣).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩]. والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في (قصة الإفك). قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا وأقر بحد، ولم يفسره، لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال:

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤١٣/٦).

(٢) فيض القدير (٣٢٣/٢).

(٣) إحياء علوم الدين (١٥٢/٣)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٢/٢)، مختصر منهاج القاصدين (ص:١٧٢)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٣٦١/٣).

"أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ"(١). ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام.

وفي مثله جاء الحديث عن النبي ﷺ: ((**أقيلُوا ذوي الهيْئَاتِ عَثَرَاتهم**)). خرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

والثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي ﷺ: ((**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها**))(٣). ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله. قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: من لم

---

(١) ونص الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا، فأقم في كتاب الله، قال: ((أليس قد صليت معنا)) قال: نعم، قال: ((فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك)) صحيح البخاري [٦٨٢٣]، مسلم [٢٧٦٤، ٢٧٦٥].

(٢) وفي لفظ: ((زلاتهم)). والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) [١١٤٢]، وأحمد [٢٥٤٧٤]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٦٥]، وأبو داود [٤٣٧٥]، والنسائي في (الكبرى) [٧٢٥٣]، وابن حبان [٩٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣١٣٩]، والدارقطني [٣٤٧٣]، وأبو نعيم في (الحلية) (٤٣/٩)، والبيهقي في (الكبرى) [١٧٢٢٩]. وفي (شعب الإيمان) [٧٩٥٦]، قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (٢١٨/٤): "قال العقيلي: له طرق وليس فيها شيء يثبت". وقال ابن حجر [الهيتمي] في (التحفة) (١٧٦/٩): "للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن، بل صححه ابن حبان.." انظر: كشف الخفاء (١٨٣/١- ١٨٣). والحاصل أن الحديث جيد بطرقه وشواهده. و((أقيلوا)): من الإقالة، وهي الترك والمسامحة. و((ذوي الهيئات)): المراد أهل المروءة والخصال الحميدة. ((عثراتهم)): زلاتهم، أي: ذنوبهم.

(٣) صحيح البخاري [٢٣١٤، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٦٠]، مسلم [١٦٩٧].

يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر وغيره"(١).

وفي الحديث: ((**ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة**))(٢).

((**ومن ستر مسلمًا**)): "الستر عليه أن يستر زلاته، والمراد به: الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى وبالفساد، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت.

أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه، ومنعه منها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليِّ الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة.

فالمعروف بذلك لا يستر عليه؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد، والإيذاء، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل ذلك، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة.

وكذلك القول في جرح الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تجريحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة"(٣).

فينبغي لمن عَلِم باقتراف فاحشةٍ أو زلَّة من شخص من أهل المروءة والخصال الحميدة أن يستر عليه، وينصحه، ويمنعه عن المنكر بالوسيلة التي يستطيعها.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٩٢- ٢٩٣)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم [٢٦٩٩] عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو في (الصحيحين): ((ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].

(٣) شرح الأربعين النووية، للحافظ ابن حجر، بتحقيق الأخ الدكتور رياض منسي العيسى (ص:٢٠٤)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٤).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حدًّا، أو تعزيرًا، أو يلحقه في ذلك عيب أو عار أن يستره عليه؛ رجاء ثواب الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب لمن بلى بذلك أن يستتر بستر الله جَلَّوَعَلَا، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام، وأقر بالحد لم يكن آثمًا؛ لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حدًّا وأقيم عليه فهو كفارته"(١).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((**لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة**))(٣).

وقد فصَّلتُ القولَ في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٧٢/٦). وقد تقدم حديث: عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وحوله عصابة من أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)) فبايعناه على ذلك. متفق عليه.

(٢) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].

(٣) صحيح مسلم [٢٥٩٠].

والحاصل أن التجسس هو (**البحث عن عورات الناس ومعايبهم، والكشف عما ستروه من أسرارهم، وذلك باستراق السمع والبصر أو بأحدهما دون إذن، أو نقل الأخبار للأعداء، أو نقل أخبار الأعداء**).

وبناء على ما تقدم، فإنه قد يكون محمودًا ومشروعًا، وقد يكون مذمومًا ومحرمًا.

وعلى ذلك فإن الحكم عليه يختلف باختلاف القصد والنية، فقد يكون مشروعًا ومندوبًا إليه، ويكون واجبًا في بعض الأحوال على البعض، أو غير مشروع ومذموم؛ لأن الباعث على التجسس يختلف، فقد يكون لأجل نصرة الحق، وحماية الدين والنفس والمال والعرض والوطن، وفي المقابل قد يكون لأجل مطامع دنيوية من نحو: المال والجاه والمصلحة الشخصية والسلطة، وقد يكون الباعث عليه: إلحاق الضَّرر بالمتجسَّسِ عليه، وقد يكون شهوانيًا من حيث الاطلاع على العورات اتباعًا لهوى نفسه، وهو كذلك مما يلحق الضَّرر بالمتجسَّسِ عليه وأهله.

ومن الألفاظ ذات الصلة: (التحسس، والتنصت، والترصد، واستراق السمع، واستراق النظر).

ويطلق على الجاسوس لفظ: العين.

والتشريعات الإسلامية إنما تقوم على أساس من الأخلاق الفاضلة التي تؤلف بين القلوب، وتورث المحبة، وتحفظ الحقوق، وتحترم الخصوصيات.

والأسرار الشخصية للناس محترمة لا يجوز انتهاكها إلا بحق مشروع.

وفي المقابل فإن الشريعة تحرم ما يكون سببًا لتفرق القلوب، وما يورث البغضاء والتنافر، من نحو: التجسس وتتبع العورات، وإساءة الظن.

والتجسس من مظاهر سوء الظنِّ، وأثر من آثار ضعف الإيمان، ودليل على دناءة النفس، وقلة المروءة، وسوء الأخلاق، وهو يورث الكراهية، ويقطع الصلات، ويقوض العلاقات، وفيه جرأة وجسارة على المعصية، وإشاعة للفاحشة بين المسلمين، وانتشار السوء بينهم، وإظهار لما خفي من العيوب والمساوئ.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين. ولا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأقل درجات الأخوة: أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به، ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب..

ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها: الداء الدفين في الباطن، وهو الحقد والحسد.

قال بعض الحكماء: ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد، ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه، ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف، وأمره مخطر، وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله عَزَّوَجَلَّ"(١).

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الواجب على العاقل: لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه؛ فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه، ولم يتعب قلبه، فكلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه، وإن من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمى قلبه، وتعب بدنه، وتعذر عليه ترك عيوب نفسه"(٢).

وقال: "التجسس من شعب النفاق، كما أن حسن الظن من شعب الإيمان، والعاقل يحسن الظن بإخوانه وينفرد بغمومه وأحزانه، كما أن الجاهل يسيء الظن بإخوانه، ولا يفكر في جناياته وأشجانه"(٣).

وقال: "الواجب على العاقل: مباينة العام في الأخلاق والأفعال بلزوم ترك التجسس عن عيوب الناس؛ لأن من بحث عن مكنون غيره بحث عن مكنون نفسه،

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٧٨) بتصرف.

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص:١٢٥).

(٣) المصدر السابق (ص:١٢٦).

وربما طمَّ مكنونه على ما بحث من مكنون غيره، وكيف يستحسن مسلم ثلب مسلم بالشيء الذي هو فيه؟!"[1].

الصورة الثامنة: السرقة:

إن مما يندرج تحت مفهوم الخيانة: السرقة والنهب والغلول. فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة، وإن كان من المغنم خاصة فبينه، وبينها عموم، وخصوص من وجه[2]. -وسيأتي تعريف الغلول مفصلًا-.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما وقف عليه مما صرح بأنه من الكبائر، فذكر ما يندرج تحت اسم الخيانة من نحو: النهبة والغلول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر، صحيحًا، وضعيفًا، مرفوعًا، وموقوفًا. وقد تتبعته غاية التتبع، وفي بعضه ما ورد خاصًّا، ويدخل في عموم غيره، كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق، وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس، والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا، والنهبة والغلول، واسم الخيانة يشمله، ويدخل الجميع في السرقة......الخ"[3].

وقطع يد السارق من هدي القرآن للتي هي أقوم، وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله عَزَّوَجَلَّ لتحق الحق، وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح، يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة ؛ كالعضو الفاسد الذي يجر الداء

---

(١) المصدر السابق (ص:١٢٨).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٢٦٤).

(٣) فتح الباري (١٢/١٨٣).

لسائر البدن، فإنه يزال بالكلية؛ إبقاء على البدن وتطهيرا له من المرض، ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [النساء:١٠٥-١٠٩].

وقد تقدم أن قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]. قد نزل في طعمة بن أبيرق، كان عنده درع فخانها.

فقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: إن نفرًا من الأنصار غزوا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأظَنَّ بها رجلًا من الأنصار(٢)، فأتى صاحب الدرع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده، فانطلقوا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: يا نبي الله إن صاحبنا بريء، وإن سارق الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علمًا، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس، وجادل عنه، فإنه إن لا يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ

(١) بتصرف يسير عن (أضواء البيان) (٣/٣٢-٣٣).

(٢) (الظَّنِينُ): الْمُتَّهَم، و(الظِّنَّةُ): التهمة. يقال: منه: (اطَّنَّه) و(اظَّنَّه) -بالطاء والظاء-: إذا اتهمه. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ظن) (٦/٢١٦٠).

بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥]. يقول: بما أنزل الله إليك إلى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]. ثم قال للذين أتوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليلًا: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١٠٨]. إلى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكِيلًا﴾ [النساء:١٠٩]، يعني: الذين أتوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مستخفين يجادلون عن الخائنين(١).

قال الإمام الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ: "فإن قيل: لم قال: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ مع أن الصادر عنه خيانة واحدة وإثم واحد؟ قلنا: علم الله جَلَّوَعَلَا أنه كان في طبع ذلك الرجل الخيانة الكثيرة والإثم الكثير، فذكر اللفظ الدال على المبالغة بسبب ما كان في طبعه من الميل إلى ذلك، ويدل عليه: ما رويناه أنه بعد هذه الواقعة هرب إلى مكة، وارتد، ونقب حائط إنسان لأجل السرقة، فسقط الحائط عليه ومات، ومن كان خاتمته كذلك لم يشك في خيانته، وأيضًا: طلب من النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يدفع السرقة عنه ويلحقها باليهودي، وهذا يبطل رسالة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن حاول إبطال رسالة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأراد إظهار كذبه فقد كفر، فلهذا المعنى وصفه الله جَلَّوَعَلَا بالمبالغة في الخيانة والإثم"(٢).

وقال الزمخشري رَحِمَهُٱللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: "﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: يخونونها بالمعصية، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. جُعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم، كما جعلت ظلمًا لها؛ لأنَّ الضرر راجع إليهم. فإن قلت: لم قيل: ﴿لِلْخَائِنِينَ﴾ و﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، وكان السارق طعمة وحده؟ قلت: لوجهين:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧٦/٩)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٠٦٣/٤)، الدر المنثور (٦٧٢/٢)، تفسير ابن كثير (٤٠٥/٢)، النكت والعيون (٥٢٨/١)، الوسيط، للواحدي (١١١/٢)، زاد المسير (٤٦٥/١)، نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (١٥٢/٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٢١٣/١١).

أحدهما: أنّ بني ظفرٍ شهدوا له بالبراءة ونصروه، فكانوا شركاء له في الإثم.

والثاني: أنه جمع؛ ليتناول طعمة وكل من خان خيانته، فلا تخاصم لخائن قط، ولا تجادل عنه.

فإن قلت: لم قيل: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ على المبالغة؟ قلت: كان الله عَزَّوَجَلَّ عالما من طعمة بالإفراط في الخيانة وركوب المآثم، ومن كانت تلك خاتمة أمره لم يشك في حاله.

وقيل: إذا عثرت من رجل على سيئةٍ فاعلم أن لها أخواتٍ"(١).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (حاشيته على الكشاف): "ويمكن أن يحمل على مجرد المبالغة، وأن تلك السرقة كانت عظيمة بالغة حدها حتى خوطب بسببها أفضل الخلق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾"(٢).

وإرداف الخوان بالأثيم قيل: للمبالغة.

وقيل: إن الأول باعتبار السرقة أو إنكار الوديعة، والثاني باعتبار تهمة البريء، وروي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقدمت صفة الخيانة على صفة الإثم؛ لأنها سبب له، أو لأن وقوعهما كان كذلك، أو لتواخي الفواصل على ما قيل(٣).

ويتبين لك مما تقدم: الصلة بين الخيانة في عموم معناها، وبين السرقة وما يندرج تحتها، وأن الخيانة تشملها.

والسرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية. قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر"(٤).

---

(١) الكشاف (٥٦٢/١- ٥٦٣).

(٢) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (١٤٩/٥).

(٣) روح المعاني (١٣٥/٣).

(٤) مقاييس اللغة، مادة: (سرق) (١٥٤/٣).

والسَّرَق بالتحريك بمعنى: السَّرِقَة، وهو في الأصل مصدر، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا(١).

وفي الاصطلاح: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء من حرز مثله، بشروط ذكر الفقهاء.

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشَّرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، [على وجه مخصوص](٢).

وقال جمع من الفقهاء: السرقة: أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة. ويعتبر في الإثم: كونه عمدًا ظلمًا.

وفي الضمان: كونه مالًا مُتَمَوَّلًا، وفي القطع كون المال نصابًا(٣).

وقال الكفوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السرقة: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته"(٤).

وقال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعًا، حتى يرد العبد به على بائعه، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقطع يمين السارق بربع دينار، حتى سأل الشاعر المعري الإمام محمَّدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مـا بالها قطعت في ربع دينار؟!

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سرق) (٣٦٢/٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (سرق) (ص:٤٠٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٩٣).

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٧/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤٦/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠١/٤)، إعانة الطالبين (١٧٨/٤)، المهذب (٢٧٧/٢)، فتح القدير (١٢١/٥)، الخرشي (٩١/٨)، كشاف القناع (١٢٩/٦).

(٤) الكليات (ص:٥١٤).

فقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت[١].

فذل الخيانة أسقطت حرمتها بعد عز الصيانة. فافهم حكمة الباري جَلَّ وَعَلَا[٢].

فحكمة مشروعية القطع: الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه: الردع وعدم العود، أي: جزاء ليس بانتقام، ولكنه استصلاح. وضل من حسب القطع تعويضًا عن المسروق، فقال من بيتين ينسبان إلى المعري، وليسا في (السقط)[٣] ولا في (اللزوميات)[٤]:

يد بخمس مئين عسجدا وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

ونسب جوابه لعلم الدين السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري[٦].

وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي[٧]، ولو ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين[٨].

---

(١) التعريفات (ص:١١٨)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي (٣/٢١١)، البحر الرائق (٥/٥٤)، درر الحكام (٢/٧٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٣٧٨).

(٢) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢/٣٩).

(٣) يعني: ديوان المعري (سقط الزند).

(٤) يعني: ديوان: (اللزوميات)، وهو أشهر مؤلفات المعري في الشعر.

(٥) انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/١٤٣)، روح المعاني (٣/٣٠٤)، ونسب إلى القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٣٠٠)، تفسير ابن كثير (٣/١١٠)، فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٢/٩٨)، فيض القدير (١/٢٣١).

(٦) التحرير والتنوير (٦/ ١٩٣)، وانظر: روح المعاني (٣/٣٠٤).

(٧) لسهولة الغرم، لكن الشارع الحكيم غلظ الغرم على الأطراف؛ حفظًا لها، ووقاية للنفوس.

(٨) فتح الباري (١٢/٩٨).

قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد صان الله جَلَّ وَعَلَا الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة؛ لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها. وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت(١).

وقد قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع. وبه قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢).

وقد حدَّد المالكية والحنابلة النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للدراهم بثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم؛ لما صحَّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**))(٣).

وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه مقدَّر بربع دينار فصاعدًا يقطع فيه، ولا يقطع فيما نقص منه. وقد استدل بما ثبت في (الصحيحين) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا في رُبْعِ دينار فصاعدًا**))(٤).

---

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٩٨/١٢)، فيض القدير (١/ ٢٣١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٢/٢). متن بداية المبتدي (ص:١١٠)، العناية شرح الهداية (٣٥٥/٥)، (٣٥٥/٥)، البناية شرح الهداية (٤/٧)، درر الحكام (٧٨/٢).

(٣) صحيح البخاري [٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]. قوله: ((في مِجَنٍّ)) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، وهو الترس، ويقال له: مِجَنَّة بكسر الميم أيضًا، وجِنَانٌ وَجُنَانَة بضمهما.

(٤) صحيح البخاري [٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١]، مسلم [١٦٨٤]. والدينار يساوي أربعة غرامات وربع، فإذا قبض على سارق، فإن القاضي ينظر في أسعار الذهب ذلك اليوم، فإن ثبت أن قيمة المسروق يوم الجريمة تبلغ قيمة غرام وربعَ ربع الغرام من الذهب ذلك اليوم، فقد استحق السارق حد القطع، وإن نقصت قيمة المسروق عن ذلك فإنه يستحق التعزير.

وقال في التوفيق بينه وبين حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**)): وهذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثني عشر درهما بدينار"[(١)]. والمسألة فيها تفصيل ينظر في مظانه.

ومن حكمة الشارع في قطع يد السارق دون يد المختلس والمنتهب والغاصب؛ لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بسبب السراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب: هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. وإذا لم تقطع يد هؤلاء، يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال[(٢)].

---

(١) الأم، للإمام الشافعي (١٤٠/٦)، وانظر: تحفة المحتاج (١٢٦/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٧/٤)، الحاوي الكبير (٢٧٠/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٧/١٢).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤٧/٢)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦١/٧).

وفي الحديث: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع**))[1].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: "((**خائن**)) هو اسم فاعل من الخيانة، وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه، ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة، أو عارية. وعليه صاحب: (الهداية) بقصور الحرز؛ لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله[2].

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس على المغير والمختلس والخائن قطع -ولو كان المأخوذ نصابًا أو قيمته-؛ لأن شرطه: إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز، أي: بخفية[3].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: صان الله عَزَّوَجَلَّ الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها"[4].

والسرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار، فقد جاء في الحديث: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال

---

(١) أخرجه الترمذي [١٤٤٨]، وقال: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٤٥٧].

(٢) انظر: فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام (٣٧٣/٥)، مرقاة المفاتيح (٢٣٥٨/٦).

(٣) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين (٢٦٤/٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٥٣٢/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٣٥٨/٦).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٦٤/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٠/١١- ١٨١).

القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا، وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف، وقد آضَتِ الشمس، فقال: ((**يا أيها الناس: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس -وقال أبو بكر: لموت بَشَرٍ- فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخَّرتُ؛ مخافة أن يصيبني من لَفْحِهَا، وحتى رأيت فيها صاحبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وإن غُفِلَ عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه**))(١).

---

(١) صحيح مسلم [٩٠٤]. قوله: ((وقد آضت الشمس)): قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو همزة ممدودة، هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أي: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو مصدر من آض يئيض. و((لفحها)): بفتح فسكون. ((ومخافة)) منصوب على العلة، أي: خشية إصابة لفحها إياي. وفي (النهاية): لفح النار بالفاء والحاء: وهجها وحرها. ((صاحب المحجن)): بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح جيم: عصا في رأسه اعوجاج اعوجاج كالصولجان والميم زائدة. وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة. ((يجر قصبه)): بضم فسكون، أي: يسحبه ((في النار)): والْقُصْبُ: الْمِعَى، وجمعه أقصاب، وقيل: الْقُصْبُ اسم للأمعاء كلها. وقيل: أمعاء أسفل البطن. ((وكان يسرق الحاج)):=

فالسرقة الذنوب العظيمة التي حرَّمها الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورتب عليها الحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))(١).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال، وحوله عصابة من أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**))، فبايعناه على ذلك(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

=أي: متاعه. ((بمحجنه، فإن فطن له)) أي: علم به. ((قال: إنما تعلق)): أي: الشيء المسروق ((بمحجني، وإن غفل عنه))، أي: ذهل وجهل به ذهب به. انظر: مرقاة المفاتيح (١٩٧١/٥-١٩٧٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٩/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لفح) (٢٦٠/٤).

(١) صحيح البخاري [٦٧٨٣، ٦٧٩٩]، مسلم [١٦٨٧].

(٢) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩]. و((وفى)): ثبت على العهد. والحديث قد تقدم.

وفي (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يَنْتَهِبُهَا وهو مؤمن**))(1). وفي رواية: ((**ولا ينتهب نهبة ذات شرف**))(2)، أي: ذات قدر.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحديث يتضمَّن التحذير عن ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: استباحة الفُروج المحرَّمة، وما يُؤدِّي إلى الإخلال بالعقول. وخَصَّ الخَمْرَ بالذِّكْر؛ لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه التي يُؤخذ بها مال الغير بغير حقٍّ"(3).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: ((**ولا ينتهب نهبة**)): "الانتهاب الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وانطلاق الأيدي على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق ولا يزنى مؤمن، يعني: مستكمل الإيمان، على هذا وقعت البيعة في حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"(4).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: ((**ولا ينتهب نهبة**)) -بضم النون-(5) هو المال المنهوب. والمراد به: المأخوذ جهرًا قهرًا. وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين؛ فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم، ولا يقدرون على دفعه -ولو تضرعوا إليه-. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]، مسلم [٥٧].

(٢) صحيح البخاري [٥٥٧٨]، مسلم [٥٧].

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٦/١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٢/١٢).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٣/٦).

(٥) بالضم مفعول به، وبالفتح مصدر.

والاختلاس؛ فإنه يكون في خفية. والانتهاب أشد؛ لما فيه من مزيد الجراءة، وعدم المبالاة"(١).

ونحوه قول العلامة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(النهب): الأخذ على وجه العلانية والقهر. و(النهبة) بالفتح مصدر، وبالضم المال المنهوب. والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال. والتوصيف برفع أبصار الناس؛ لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلة رحمته وحيائه"(٢).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنى على جميع الشهوات؛ إذ ورد أن جميع الجوارح تزني. وبالسرقة على الرغبة في الدنيا، والحرص على الحرام. وبالخمر على جميع ما يصد عن الله عَزَّوَجَلَّ، ويوجب الغفلة عن حقوقه. وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله جَلَّوَعَلَا، وترك توقيرهم والحياء منهم، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سرًّا أو علنًا بذكر السرقة والنهبة"(٣).

قال ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نكَّل الله عَزَّوَجَلَّ بالقطع في سرقة أموال النَّاس. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه من السّارق. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أوجبه من قطع يده(٤).

وقد عدَّ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السرقة من الكبائر. وقال: "ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال"(٥).

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٥٩).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٦٤).

(٣) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (١/٢٢١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٥).

(٤) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/١٨٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٣٧).

(٥) الكبائر، للذهبي (ص:٢٢٥)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ثبت أن السرقة من الكبائر"[1].

وقد دلَّ على ذلك: ورود الوعيد الشديد في السارق، ووجوب الحدِّ.

وقيد جماعة من الفقهاء ذلك بما يبلغ رُبْع دينار فصاعدًا -كما تقدم-، كما يقطع به في السرقة. قال شمس الدين السفيري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما تكون السرقة من الكبائر إذا سرق ما قيمته ربع دينار. أما سرقة ما دون ذلك فهو من الصغائر، إلا إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى له عن ذلك، فيكون كبيرة لا من جهة السرقة، بل من جهة الأذى"[2].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عد السرقة -من الكبائر- هو ما اتفقوا عليه، وهو صريح هذه الأحاديث. والظّاهر أنّه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع، وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضي حلّ الأخذ، كأن سرق حصر مسجد، أو سرق مالًا غير محرَّز. وقال الحليمي: وسرقة الشيء التّافه صغيرة، فإن كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عمَّا أخذ منه صارت كبيرة وإن لم توجب الحد.. قال: وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة، فإن كان المأخوذ ماله فقيرًا أو أصلًا للآخذ أو أخذ قهرًا، أو كرهًا، أو على سبيل القمار فهو فاحشة، فإن كان المأخوذ شيئًا تافهًا والمأخوذ منه غنيًّا لا يتبيَّن عليه من ذلك ضرر، فذلك صغيرة"[3].

فتبين أن السرقة تتفاوت، ويختلف الحكم فيها باختلاف المقدار والأحوال، وللحدود الشرعية موانع تمنع من اقامتها، فليس كل سرقة يكون فيها القطع، كمن سرق في حال المجاعة والاضطرار، فهي شبهة تدرأ الحد، والحدود لم تشرع إلَّا لصيانة

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٩٦).

(٢) المجالس الوعظية (١/٤٢٨)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/٢١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/٣٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٣٣٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/٣٢١).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٣٧).

الضرورات الخمس: (الدِّين، والنَّفس، والنَّسب، والعقل، والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

وقد علم أن السارق في حال المجاعة مضطر إلى ما يحفظ به نفسه، وأن من الواجب على المسلمين إطعامه.

وقد رُوِيَ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لم يقم حد السرقة عام الرمادة؛ لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق، بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة.

وقد ذكر الأئمة أن من أخذ من مال أبيه خفية ظنًّا منه أنه يباح له ذلك لا حد عليه.. إلى غير ذلك مما أفاض الفقهاء في بيانه.

والإسلام لا يقيم حد السرقة إلا بعد إقامة البينة القاطعة، والتثبت من وقوعها.

وقد ذكر الفقهاء شروطًا وضوابطَ لإقامة حدِّ السرقة تتناول: (السارق، والمسروق، والموضع المسروق منه، وكيفية السرقة).

فلا بد أن يستجمع السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، وكيفية السرقة أوصافًا محددة ذكرها الفقهاء متى اختل وصف منها؛ انتفى القطع.

فلا يُقام حدٌّ إلا بتوفر الشروط، وانتفاء الشبهات، وما يدرأ الحد.

والقائم على إقامة الحدود: الدولة التي تستند إلى القانون والتشريعات، فلا يُحكم بإقامة حد من قبل أفراد أو مجموعات، ولا يقام حد إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع -كما تقدم- ولا يَحكم بذلك إلا القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

وإن من أعظم أنواع السرقة خطرًا: السرقة من بيت المال والأموال العامة، والقائمون على بيت المال إنما هم أمناء في حفظه، وتحصيله، وصرف لأهله، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَعتَدِيَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحق.

وقد جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن رجالًا يَتخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ، فلهم النَّارُ يوم القيامة**))[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ((**يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ**))، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها. وقال: وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه، أو يمنعوه من أهله"[2].

وقد جاء كذلك في الحديث عن سعيد المقبري، عن أبي الوليد، قال: سمعت خولة بنت قيس، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تقول: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة، من أصابه حَقِّهِ بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النَّار**))[3].

ولا شك أن لبيت المال حرمة عظيمة، والسرقة منه خيانة لعامة الناس، بخلاف سرقة أو خيانة رجل معين؛ لأنَّ المعيَّن يمكن التَّحلل منه.

ومن أنواع السرقة التي ينبغي التَّنبه إلى خطرها: من يسرق صلاته كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن**

---

(١) صحيح البخاري [٣١١٨].

(٢) فتح الباري (٢١٩/٦).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٣٧٤]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٥٧٨]. وقد أخرجه كذلك الطبراني في (الكبير) عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي (٩٩/٣)، (٢٤٦/١٠): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات".

أسرق الناس: من سرق صلاته)) قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: **((لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام))**(١).

قيل: "جُعِلَ جنس السرقة نوعين: متعارفًا وغير متعارف، وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف. ووجه كونه أسوأ: أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه، أو يحد فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب في العقبى. قال الحراني: وأكثر ما يفسد صلاة العامة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة"(٢).

وقد جاء في رواية: عن النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((ما تَرَوْنَ في الشَّارِبِ، والسَّارِقِ والزَّانِي؟))**، وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **((هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ. وأَسْوَأُ السَّرِقَةَ الذي يَسْرِقُ صَلَاتَه))**، قالوا: وكيف يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يا رسول الله؟ قال: **((لا يتم ركوعها ولا سجودها))**(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لا مدخل للرأي فيه. وفيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب. ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر. ثم قال: **((وشر السرقة))** أو

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٣٩٢]. و(الصغير) [٣٣٥]. قال الهيثمي (١٢٠/٢): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات". والحديث مروي كذلك عن أبي قتادة بسند صحيح. قال الهيثمي (١٢٠/٢): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ورجاله رجال الصحيح".

(٢) فيض القدير (٥١٣/١)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٧١٧/٢).

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) [٧٢]، قال ابن عبد البر في (التمهيد) (٤٠٩/٢٣): "لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد".

((**أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**)) كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها"(١).

والسارق إن أفلت من عقاب الدنيا، فلن يُفلِت من عقاب الآخرة، وهو أشد وأنكى، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو شيء، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مَظْلَمَتِه، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**))(٣).

الصورة التاسعة: الغلول والاختلاس:

تقدم أن السرقة والنهب والغلول من الألفاظ ذات الصلة بالخيانة، ومما يندرج تحت مفهومها العام، وتقدم أن الغلول مطلق الخيانة، فهو أعم من السرقة، وإن كان من المغنم خاصة فبينه، وبينها عموم، وخصوص من وجه.

---

(١) التمهيد (٢٣/٤١١- ٤١٢)، الاستذكار (٢/٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨١].

(٣) صحيح البخاري [٢٤٤٩، ٦٥٣٤].

أولًا: تعريف الغلول:

١ – تعريف الغلول في اللغة:

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْغَلَل: الماء الجاري بين الشجر. ومنه: الْغُلُولُ في الْغُنْم، وهو أن يُخْفَى الشَّيْءُ فلا يُرَدُّ إلى الْقَسْمِ، كأنَّ صاحِبَهُ قد غَلَّهُ بين ثيابه. ومن الباب: الْغِلُّ، وهو الضِّغْنُ يَنْغَلُّ في الصَّدْر"(١).

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(غَلَّ) من المغنم يَغُلُّ –بالضم– (غُلولًا): خان، و(أَغَلَّ) مثله. وقال ابن السِّكِّيت رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم نسمع في المغنم إلا (غَلَّ). وَقُرِئَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١]، و(يُغَلَّ). قال: فمعنى يَغُلَّ: يَخُونُ. و(يُغَلُّ) يحتمل معنيين:

أحدهما: يخان، يعني: يؤخذ من غنيمته.

والآخر: يُخَوَّنُ، أي: ينسب إلى الغلول. قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْغُلُول) من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد، ومما يبيِّن ذلك أنَّه يقال من الخيانة: (أَغَلَّ يُغِلُّ)، ومن الحقد: (غَلَّ يَغِلُّ) –بالكسر–، ومن الغُلولِ: (غَلَّ يَغُلُّ) بالضم"(٢).

والحاصل أن الغلول في الأصل: الماء الجاري بين الشجر، ثم نقل لأخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها، لإدخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره(٣).

٢ – تعريف الغلول في الاصطلاح:

الغلول: أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة –ولو قلَّ– بدون إذن أمير الجيش. ويطلق الغلول على الخيانة في المال مطلقًا.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (غل) (٣٧٦/٤)، مجمل اللغة (٦٧٩/١).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (غلل) (١٧٨٤/٥).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٥٥/٣).

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغلول: تناول مال الغير بضرب من المكيدة، وكثر استعماله في الغنيمة[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة"[2].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والغلول: الخيانة، وأصله: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة"[3].

وقال في موضع آخر: "وأصل الغلول: الخيانة مطلقًا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة"[4].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل الغلول: أخذ شيء من المغنم في خفية، يخان فيه من له فيه حق"[5].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغلول هو الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء"[6].

وقال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغلول: الخيانة في بيت مال، أو زكاة، أو غنيمة. وقيده أبو عبيدة بالغنيمة فقط[7].

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ٩٥٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٠٥/٩)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٣٢/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١١/١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٠٣).

(٤) المصدر السابق (٢١٦/١٢).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٠٣/٢).

(٦) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (٦٧/٧).

(٧) الكليات (ص:٦٧١)، وانظر: تهذيب اللغة، مادة: (٨/ ٢٠-٢٣).

وعرفه ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حَوْزِهَا، فهو أخص منه لغة[1].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش؛ ليخمسه وإن قل المأخوذ، نعم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها"[2].

والحاصل أن الغلول يطلق على الخيانة في المال مطلقًا، وهو يعمُّ أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة -ولو قلَّ- بدون إذن أمير الجيش، وكذلك الغلول في الزكاة، واغتصاب الأرض أو العقار وما أشبه ذلك، وغلول العمال -كما سيأتي-.

وقد قيل: سميت غلولًا؛ لأن الأيدي مغلولة منها، أي: ممنوعة[3].

قال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ أي: ما صح ولا استقام لنبي من الأنبياء أن يخون في المغنم؛ لأن الخيانة تنافي النبوة. وأصل الغل: الأخذ بخفية؛ ولذا استعمل في السرقة، ثم خص في اللغة بالسرقة من المغنم قبل القسمة، وتسمى غلولًا أيضًا. قيل: وسميت بذلك؛ لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة مجعول فيها غل، وهي الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعة أيضًا. وقال الرماني وغيره: أصل الغلول: من الغلل، وهو دخول الماء في خلل الشجر،

---

(١) المختصر الفقهي، لابن عرفة (١٣٩/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٩/٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١١٦/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٧٩/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٥٥/٣).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٩٤/٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (غلل) (٣٨٠/٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، الصحيحين، لابن الجوزي (٣٦٢/٣)، تفسير القرطبي (٢٥٥/٤)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٢١٦/١٢).

وسميت الخيانة غلولًا؛ لأنها تجري في الملك على خفاء من غير الوجه الذي يحل، ومن ذلك: الغل للحقد، والغليل لحرارة العطش.."(١).

وقال في (النهاية) "هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غَلَّ في المغنم يَغُلُّ غُلُولًا فهو غَالٌّ. وكل من خان في شيء خفية فقد غَلَّ.

وسميت غُلُولًا؛ لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. ويقال لها: جامعة أيضًا"(٢).

فإن كان الغلول مطلق الخيانة، فهو أعم من السرقة، وإن كان من المغنم خاصة فبينه، وبينها عموم وخصوص من وجه(٣).

ثانيًا: صور الغلول:

للغلول صور عديدة منها:

١ – الغلول في الفيء أو الغنائم، وهذا هو المشهور.

٢ – الغلول في الزكاة.

٣ – هدايا العمَّال.

٤ – الاختلاس من الأموال العامَّة.

٥ – اغتصاب الأرض أو العقار، وما أشبه ذلك.

---

(١) روح المعاني (٢/٣٢٠- ٣٢١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (غَلَلَ) (٣/٣٨٠).

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٦٤).

ثالثًا: حكم الغلول:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر"[(١)].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغلول حرام إجماعًا[(٢)].

وفي (المختصر)، لابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأكثر على أنه حرام إجماعًا.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه كبيرة.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف أنه من الكبائر"[(٣)].

وعدَّه الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك من الكبائر[(٤)]، وكذلك ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)].

أما حكم الغال في الدنيا فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٧).

(٢) القوانين الفقهية (ص:٩٩).

(٣) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٣/١٣٩)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/١٢١)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (٧/٦٩).

(٤) الكبائر (ص:٢١١)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٩١).

رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يحرق رحله ومتاعه كله. قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا سلاحه وثيابه التي عليه. وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا الحيوان والمصحف. واحتجوا بحديث: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تحريق رحله. قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف. قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ -والله أعلم-"[(١)].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن غل في المغنم يؤخذ منه ما غله، ويؤدب بالاجتهاد، ولا قطع فيه باتفاق، هذا قول الجمهور. وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وجماعة: يحرق متاع الغال كله عدا سلاحه وسرجه، ويرد ما غله إلى بيت المال، واستدلوا بحديث رواه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه**))، وهو حديث ضعيف، قال الترمذي[(٢)] سألت محمدًا -يعني: البخاري- عنه فقال: إنما رواه صالح بن محمد، وهو منكر الحديث. على أنه لو صح لوجب تأويله؛ لأن قواعد الشريعة تدل على وجوب تأويله، فالأخذ به إغراق في التعلق بالظواهر، وليس من التفقه في شيء"[(٣)].

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٧- ٢١٨)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥/٢٣٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٧)، تفسير القرطبي (٤/٢٦٠).

(٢) سنن الترمذي [١٤٦١].

(٣) التحرير والتنوير (٤/١٥٦).

رابعًا: التحذير من الغلول وبيان عاقبته :

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١].

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: (أن يغل) -بفتح الياء وضم الغين-. وقرأها آخرون: (أن يغل) -بضم الياء وفتح الغين-، والمعنى على القراءة الأولى: يخون، وعلى الثانية يحتمل أمرين، الأول: يخان، يعني: أن يؤخذ من غنيمته، والثّاني: يُخَوَّن، أي: ينسب إلى الغلول[(١)].

وقد عظَّم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الغلول، وجعله من الكبائر[(٢)]، كما جاء بيان ذلك في أحاديث كثيرة، فمن ذلك: ما رواه ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والدين والغلول**))[(٣)].

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يَغُلُّ مؤمن**))[(٤)]، "أي: كامل الإيمان، فالغلول دلالة على نقص الإيمان؛ ولذلك عدَّه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الكبائر"[(٥)].

---

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز (٤/١٤٤- ١٤٥)، تفسير القرطبي (٤/٢٥٥).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٩/ ٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد [٢٢٣٦٩]، والدارمي [٢٦٣٤]، وابن ماجه [٢٤١٢]، والترمذي [١٥٧٢]، والنسائي في (الكبرى) [٨٧١١]، والطبراني في (الأوسط) [٧٧٥١]، والحاكم [٢٢١٧] وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد. قال الذهبي: "تابعه أبو عوانة على شرط البخاري ومسلم". وأخرجه أيضًا: والبيهقي [١٠٩٦٤].

(٤) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١٥٧٨]، و(الأوسط) [٢٧٥]. قال الهيثمي (٥/٣٣٩): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات".

(٥) فيض القدير (٦/ ٤٥١).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حُنَيْنٍ، إلى جَنْبِ بَعِيرٍ من الْمَقَاسِم، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِير، فَأَخَذَ منه قَرَدَةً، يعني: وَبَرَةً[1]، فَجَعَلَ بين إصبعيه، ثم قال: ((**يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فما فوق ذلك، وما دون ذلك؛ فإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، على أهله يوم القيامة، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**))[2].

وعن عَدِيِّ بن عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا، فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**))[3].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان على ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَه: كِرْكِرَة، فماتَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**هُوَ في النَّار**))، فذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قد غَلَّهَا، قال أبو عبد الله: قال ابنُ سلامٍ: كَرْكَرَةُ -يعني بفتح الكاف-: وهو مضبوط كذا[4].

---

(١) القَرَدُ، محركة: ما تَمَعَّطَ من الوَبَر والصوف، أو نُفايتُه. انظر: القاموس المحيط (ص:٣٠٩). وقال ابن الأثير: القردة من وبر البعير: القطعة مما ينسل منه، وجمعها: قرد، بتحريك الراء فيهما، وهو أردأ ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منهما. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (قرد) (٤/٣٦-٣٧) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٨٥٠] واللفظ له. قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٣/٣): "هذا إسناد حسن". (قَرَدَةً) ضبط بفتحتين (هذا من غنائمكم) التي تشملها الحرمة بلا قسمة (وشنار) هو العيب والعار. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٩٧/٢). قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحديث يدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/٢).

(٣) صحيح مسلم [١٨٣٣].

(٤) صحيح البخاري [٣٠٧٤]. (ثقل النبي) هو بفتح الثاء والقاف، وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه. و(كركرة) قيل: بكسر الكافين، أو فتحهما وهو الأكثر وقال النووي: بفتح الكاف الأولى وكسرها،=

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْب، يقال له: رفاعة بن زيد، لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غلامًا، يقال له مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى وادي القُرَى، حتى إذا كان بوادي القُرَى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذا سهم عَائِرٌ فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**كَلَّا، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَهَا يوم خيبر من المَغَانِمِ، لم تُصِبْهَا المقَاسِمِ، لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا**))، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بِشِرَاكٍ -أو شِرَاكَيْنِ- إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: ((**شِرَاكٌ من نار -أو: شِرَاكَانِ من نار-**))(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**شراك أو شراكان من نار**)) تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار -والله أعلم-"(٢).

وفي الحديث دليل تعظيم الغلول، وتعظيم الذنب فيه، وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين، فلا بد فيه من القصاص في الدنيا -كما تقدم-. قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: "وأظُنُّ حقوقَ الأميينَ كلَّها كذلك في التعظيم، وإن لم يُقْطَعْ على أنه يأتي به حاملًا له كما يأتي بالغلول -والله أعلم-"(٣).

=وأما الثانية فمكسورة فيهما. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٩٧/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢- ١٣٠)، (٦١/٩).

(١) صحيح البخاري [٤٢٣٤، ٦٧٠٧]، مسلم [١١٥]. و(الشملة) بفتح فسكون كساء يشتمل به، وقد أخذها قبل القسمة غلولا. قال في (النهاية): هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. و(الشراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء: سير النعل على ظهر القدم. انظر: نيل الأوطار (٣٥١/٧)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٤/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شمل) (٥٠١/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٢).

وفي الحديث: ((**لا يحل لامرئ، يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا أن يبتاع مغنما حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه**))(١).

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأَزْد، يقال له: ابن الأُتْبِيَّة(٢) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: ((**فَهَلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ**))، ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطَيْه: ((**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**)) ثلاثًا(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: ((**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح،**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٧٣٥]، وأحمد [١٦٩٩٠]، والبزار [٢٣١٤]، وقال: "هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا رويفع بن ثابت وحده فإسناده حسن". وأخرجه أيضًا: أبو داود [٢١٥٨]، وروى الترمذي صدره وحسنه [١١٣١]، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٨٥٠]، والطبراني [٤٤٨٢]، والبيهقي [١٥٥٨٨]. و((أخلقه)): أي: أبلاه وأتلفه. و((أعجفها)): أي: أهزلها وأضعفها.

(٢) عند مسلم: ((رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية)). و(الأسد) ويقال له: الأزدي من (أزد) شنوءة. ويقال لهم: الأسد والأزد. و((تيعر)) معناه: تصيح، واليعار: صوت الشاة.

(٣) صحيح البخاري [٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤]، مسلم [١٨٣٢].

فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك))(١).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: حدثني عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((كلا، إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أو عَبَاءَة-))** ثم قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون))**، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(٢).

وعن عبد الله بن حُبْشِيٍّ(٣) الْخَثْعَمِيِّ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: **((إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة))** الحديث(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٣٠٧٣]، مسلم واللفظ له [١٨٣١].

(٢) صحيح مسلم [١١٤].

(٣) "(حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وياء كياء النسب" فتح الباري (٥٠٩/١٣).

(٤) أخرجه أحمد بإسناد قوي [١٥٤٠١]، والدارمي [١٤٦٤]، والنسائي [٢٥٢٦]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٥٢٠]، وابن الأعرابي في (معجمه) [١١٥٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٤/٢)، والبيهقي [٤٦٩٠]، والضياء [٢١٣].

الصورة العاشرة: الحرابة وقطع الطريق:

إن من الألفاظ ذات الصلة بالخيانة، ومما يندرج تحت مفهومها العام: الحرابة وقطع الطريق –كما تقدم بيان ذلك–.

إن الحياة لا تخلو من الخيانة والظلم والفساد، وهي في المقابل لا تخلو من أهل الصدق والوفاء، ومن المصلحين الذي يحذرون من الخيانة والإفساد، ويحرصون على ما فيه صلاح أنفسهم، ومجتمعهم، حيث يدعون إلى الإيمان، والرشد، والمحبة والتآلف، بحكمةٍ، واستيعابٍ لأحكام النوازل، وفقهٍ للمآلات، وتبصُّرٍ بكل خطر عاجلٍ أو آجل، وعلمٍ بآثار كل قول وفعل.

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ العبادَ بالإصلاح في الأرض فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]. ونهى عن الفساد والإفساد في الأرض فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

وهي دعوة الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلى أقوامهم. فقد جاءت الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ آمرة بالإصلاح، وناهية عن الفساد والإفساد، والآيات في ذلك كثيرة.

وأخبر الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أنه لا يحب الفساد والمفسدين فقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤]، أي: يبغض الفساد، ولا يحب المفسدين. "بل كل ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به فهو صلاح. وقد أثنى الله عَزَّوَجَلَّ على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع"[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (ص:١٠).

وأوضح جَلَّوَعَلَا أن المفسد ليس كالمصلح فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص:٢٧-٢٨].

وحذَّر الشارع من آثار الفساد والإفساد في الأرض، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، فالفساد كثر في البر والبحر بسبب ذنوب الخلق، فعاد عليهم ذلك بفساد معايشهم ونقصها، وحلول الآفات بها، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠].

وبين الله جَلَّوَعَلَا أن الإفساد في الأرض من صفات المنافقين فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٦]. والسعي هاهنا هو: القصد. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، أي: لا يحب عمله، ولا يرضى به. يعني بذلك جل ثناؤه: وإذا قيل لهذا المنافق: اتق الله وخَفْهُ في إفسادك في أرْض الله، وسعيكَ فيها بما حرَّم الله عليك من معاصيه، وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عِزة وحَمِيَّة بما حرَّم الله جَلَّوَعَلَا عليه، وتمادى في غيِّه وضلاله. قال الله جل ثناؤه: فكفاه عقوبة من غيه وضلاله، صِلِيُّ نارِ جهنم، ولبئس المهاد لِصَالِيهَا[1].

والإفساد في الأرض بقطع الطريق، وسلب الأموال، وانتهاك الأعراض، وإتلاف النفوس محرَّم، وعقوبته منصوص عليها في القرآن الكريم، ومتوعد عليها بالعذاب في الآخرة كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/٢٤٤).

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة:٣٣- ٣٤]. قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم (الفساد في الأرض)، الذي ذكره في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٢]. أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ، والصلب، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا، فعذاب عظيم"[١].

و(الحرابة): البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة[٢] مكابرة اعتمادًا على الشوكة[٣] مع البعد عن الغوث[٤]، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًّا أو مرتدًا[٥]. وتسمى: قطع الطريق، والسرقة الكبرى.

---

(١) المصدر السابق (٢٤٣/١٠).

(٢) يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة، أو خلسة، أو غصبًا، أو انتهابًا واختلاسًا لا سرقة؛ لأن ركن السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦٥/٧)، والإغارة في باب السرقة غير لائقة؛ لأن السرقة أخذ مال في خفاء وحيلة فلذلك سمى السارق به؛ لأنه يسارق عين المسروق منه، أو عين أعوانه على الحفظ، والإغارة أخذ في المجاهرة مكابرة ومغالبة. انظر: المبسوط (١٣٣/٩)، وانظر: البناية شرح الهداية (٤٣/٧)، العناية (٣٨٧/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٥).

(٣) خرج بقيد: (اعتمادًا على الشوكة): ما لو كان الاعتماد على المغافلة والهرب، أو على ضعف المجني عليه، فلا يسمي ذلك في الاصطلاح الشرعي حرابة، وإنما هو من قبيل النهبة ونحوها، وله حكمه الخاص به.

(٤) خرج بقيد: (البعد عن مسافة الغوث) وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها: ما لو كانت المسافة داخلة في حدود الغوث، فلا يسمي العدوان حينئذ حرابة.

(٥) خرج بقيد: (ملتزم للأحكام): الكافر الحربي، فهو وإن قتل وأخذ المال، لا يدخل في هذا الباب، وإنما هو كافر حربي مهدر الدم على كل حال، فإن دخل في الإسلام لم يؤاخذ بجناية جناها من قبل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

ويدخل في التعريف: العبد، والمرأة، والسكران المتعدي بسكره؛ لأنهم جميعًا مكلفون.

ويدخل في ذلك أيضًا: الواحد والجماعة، إذا تحققت بهم بقية الصفات.

ويطلق على أرباب هذا الشأن: قطاع الطريق، وسموا بذلك؛ لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء، فكأنهم قد قطعوها حقيقة[(١)].

ويفرق بينها وبين السرقة بأن الحرابة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث، أما السرقة فهي أخذ المال خفية. فالحرابة تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال، أما السرقة فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفية[(٢)].

والحرابة مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة.

وعبر الحنفية والشافعية والحنابلة عن الحرابة: بقطع الطريق، وقالوا: إنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور، فينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصا والحجر ونحو ذلك. وتسمى الحرابة بالسرقة الكبرى.

---

(١) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/٨٢-٨٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٥٤)، الغرر البهية (٥/١٠١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/١٩٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٤١)، مغني المحتاج (٥/٤٩٨)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٣٠٢)، نهاية المحتاج (٨/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٠٠)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/١٥٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٢١١-٢١٢)، إعانة الطالبين (٤/١٨٦)، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص:٥٣١).

أما كونها سرقة؛ فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الأمن. وأما كونها كبرى؛ فلأن ضرره يعم، حيث يقطع الطريق على الجماعة بزوال الأمن(١). فالسرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

الثاني: سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة. ويسمى: الحرابة. والفرق بين الحرابة والبغي هو أن البغي يستلزم وجود تأويل، أما الحرابة فالغرض منها: الإفساد في الأرض.

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، أحمد بن حنبل رَحِمَهُمُٱللَّهُ، حتى قال مالك رَحِمَهُٱللَّهُ -في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله، ويأخذ ما معه-: إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان، لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق؛ لبعده ممن يغيثه ويعينه -والله أعلم-"(٢).

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣١/٨) بدائع الصنائع (٩٠/٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٣٥/٣)، البناية شرح الهداية (٨٠/٧). ومواهب الجليل (٩١٤/٦)، الشرح الصغير (٤٩١/٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٩٩/٣). قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُٱللَّهُ: "لو كابر إنسانًا ليلًا حتى سرق متاعه ليلًا فعليه القطع؛ لأن سرقته قد تمت حين كابره ليلًا؛ فإن الغوث بالليل قل ما يلحق صاحب البيت، وهو عاجز عن دفعه بنفسه، فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق قد استخفى فعله من الناس بخلاف ما إذا كابره في المصر نهارًا حتى أخذ منه مالًا فإنه لا يلزمه القطع استحسانًا؛ لأن الغوث في المصر بالنهار يلحقه عادة، فالآخذ مجاهر بفعله غير مستخف له، وذلك يمكن نقصانًا في السرقة". المبسوط (١٥١/٩). فمن شروط الحرابة: المجاهرة بأن يأخذوا المال جهرًا، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن=

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾، يعني: شرٌّ وعار وذلةٌ، ونكال وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾، أي: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة، مع الخزي الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها. ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، يعني: عذاب جهنم(١).

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معنى يحاربون الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يعصونهما ولا يطيعونهما. كل من عصاك فهو محارب لك. ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، أي: بالقتل والسرقة وأخذ الأموال، فكل من أخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ورسوله، وإن كان في بلد كالمكابر في البلاد(٢)، وهذا قول مالك، والأوزاعي، ومذهب الشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ"(٣).

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الآية: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه،

=اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فسلبوا منها شيئًا؛ لأنه لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طريق. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وخالف في ذلك المالكية والظاهرية. قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها. انظر: المغني، لابن قدامة (١٤٥/٩)، تحفة المحتاج (٢٣٣/٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٠٤/١٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٧/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥٠/٦)، أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي (٩٥/٢)، فقه السنة (٤٦٨/٢- ٤٦٩).

(١) تفسير الطبري (٢٧٦/١٠- ٢٧٧)، تفسير ابن كثير (١٠١/٣).

(٢) تأخذ المكابرة حكم الحرابة باعتبارها وصفًا من أوصاف الحرابة.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٨١/٢).

وإن شاء قطع يده ورجله[1]، وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما في نظائر ذلك في القرآن، كقوله في كفارة الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]. وهذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.

وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قطاع الطريق:

١ - إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

٢ - وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا.

٣ - وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٤ - وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. واختلفوا، هل يصلب حيًّا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو يقتله برمح أو نحوه، أو يقتل أوَّلًا ثم يصلب، تنكيلًا وتشديدًا لغيره من المفسدين؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه، وبالله عَزَّوَجَلَّ الثقة، وعليه التكلان.

وأما قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقد قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام[2].

وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٦٣)، تفسير ابن كثير (٣/١٠٠)، الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس (ص:٣٩٢). قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخرجه: ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في (ناسخه) عن ابن عباس" الدر المنثور (٣/٦٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٦٨).

وقال عطاء الخراساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينفى من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام، وكذا قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام. وقال آخرون: المراد بالنفي ههنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واختار ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المراد بالنفي ههنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه[١].

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمجرد إخافته السبيل هو مرتكبٌ الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! وكيف إذا جرح، أو قتل، أو فعل عدة كبائر؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا؟!"[٢].

وقد بسط الأحكام ذات الصلة الفقهاء في مصنفاتهم.

ويسقط حد الحرابة عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقًّا لله عَزَّوَجَلَّ، وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة.

واستدلوا بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فالله عَزَّوَجَلَّ قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم.

أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة. فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور. قالوا: فأما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة، فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه، بل توبته فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى الإمام إقامة الحد الذي أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وأخذه بحقوق الناس[٣].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٠٠-١٠١).

(٢) الكبائر، للذهبي (ص:٢٢٧)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٧٧).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط"(١).

الصورة الحادية عشرة: البخس في الكيل والميزان:

إن من الألفاظ ذات الصلة بالخيانة، ومما يندرج تحت مفهومها العام: البخس في الكيل والميزان —كما تقدم بيان ذلك-.

أولًا: تعريف التطفيف:

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(التَّطْفِيفُ): نَقْصُ المكيالِ، وهو ألَّا تَمْلَأَهُ إلى أَصْبَارِهِ"(٢). ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]. فالتَّطْفِيفُ: نَقْصٌ يَخُونُ به صاحبُه في كَيْلٍ أو وَزْن(٣).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطاء والفاء يدل على قلة الشيء. يقال: هذا شيء طفيف. ويقال: إناء طَفَّانُ، أي: ملآن. والتطفيف: نقص المكيال والميزان. قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي يَنْقُصُهُ منه يكون طفيفًا. ويقال لما فوق الإناء: الطِّفَافُ والطُّفَافَة"(٤).

وقال الرَّاغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "طَفَّفَ الكيلَ: قلَّل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه"(٥).

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٨).

(٢) الصحاح، مادة: (طفف) (١٣٩٥/٤)، وانظر: معجم ديوان الأدب (١٧١/٣). يقال: ملأ الكأس إلى أصبارها، أي: إلى أعاليها ورأسها.

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (طفف) (١٣٣/٩)، المخصص (١٢/٣)، لسان العرب (٢٢٢/٩).

(٤) مقاييس اللغة، مادة: (طَفَّ) (٤٠٥/٣).

(٥) المفردات، مادة: (طَفَّ) (ص:٥٢١).

وقال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: التقليل، ومنه قيل: طفف الميزان والمكيال تطفيفًا، ولا يستعمل إلا في الإيجاب، فلا يقال: ما طففت"(١).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل ذلك من الشيءِ الطَّفِيف، وهو القليل النَّزْرُ، و(الْمُطَفِّف): الْمُقَلِّلُ حَقَّ صَاحِبِ الْحَقِّ عَمَّا له من الوفاءِ والتَّمَامِ في كيلٍ أو وَزْنٍ؛ ومنه قيلَ للقومِ الذي يكونون سواءً في حِسْبَةٍ أو عَدَدٍ: هم سواءٌ كَطَفِّ الصَّاع، يعني بذلك: كَقُرْبِ الْمُمْتَلِئِ منه نَاقِصٌ عن الْمِلْءِ"(٢).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: البخس في الكيل والوزن؛ لأنَّ ما يبخس شيء طفيف حقير"(٣).

وعلى هذا فإنما سمي مطففًا؛ لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة والدناءة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل في الأخذ والدفع. ومن استساغ أخذ القليل؛ لدناءة نفسه فإنه لا يقعده عن التَّوثُّب إلى الكثير إلا عجزٌ أو رقابة.

قال المهايمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سميت به لدلالته على أن من أخلَّ بأدنى حقوق الخلق، استحق أعظم ويل من الحق. فكيف من أخلَّ بأعظم حقوق الحق، من الإيمان به وبآياته ورسله؟"(٤).

وهو من التوسع في مفهوم التطفيف -كما سيأتيك بيانه-.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٩٩).

(٢) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٧٧).

(٣) الكشاف (٤/ ٧١٨).

(٤) تفسير المهايمي (تبصير الرحمن وتيسير المنان) (٢/٣٩٢)، طبع بمطبعة بولاق بمصر.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم"(١)، أي: أنه إذا أخذ لنفسه أخذ أكثر من حقه، وإذا أعطى أعطى أقل من القدر الواجب.

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف في اللغة هو البخس والنقص، وفسره بذلك الزمخشري(٢)، واختاره ابن عطية(٣).

وقيل: هو تجاوز الحدَّ في زيادة أو نقصان، واختاره ابن الفرس.

[قال ابن جزي والسيوطي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ]: وهو الأظهر؛ لأن المراد به هنا بخس حقوق الناس في المكيال والميزان، بأن يزيد الإنسان على حقه أو ينقص من حق غيره"(٤).

وقوله: تجاوز الحد، أي: المسموح به شرعًا؛ لأنه إذا أعطى للمشتري أكثر من القدر الواجب فهذا من الإحسان، ولا إثم في الزائد، فهو لم يأخذ لنفسه أكثر من حقه، وإنما زاد المشتري أكثر من القدر الواجب؛ للاحتراز عن النقصان بالفضل والإحسان. وسيأتيك بيان أن الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد.

ثانيًا: خطورة التطفيف وبيان عاقبته:

إن التطفيف من الصفات الذميمة، والخصال القبيحة، وهو من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الكتاب والسنة، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد أرسل الله عَزَّوَجَلَّ رسولًا، وهو شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأجل التحذير من هذه الخصلة التي تفشت في

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٤٦).

(٢) تقدم قوله.

(٣) قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: النقصان، أصله في الشيء الطفيف، وهو النزر، والمطفف إنما يأخذ بالميزان شيئًا طفيفًا" المحرر الوجيز (٤٤٩/٥).

(٤) تفسير ابن جزي (٤٦٠/٢)، معترك الأقران، للسيوطي (٥١٤/٢).

قومه، فدعاهم إلى الإيمان، وترك ما هم عليه من هذه الفعلة القبيحة، فلما أبوا أهلكهم بسوء فعلهم من بخس المكيال والميزان. ولأهمية هذا الموضوع فقد جاءت (سورة المطففين) مصدَّرةً بتحذيرٍ بالغٍ، وهو الموضوع الأبرزُ في السورة؛ فلذلك كانت التسمية للسورة بهذا الاسم.

ومن الآيات التي تحذِّر من التطفيف، وتأمر بإيفاء المكيال والميزان، وتنهى عن التطفيف فيهما قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥].

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، هذه دعوة الرسل كلهم. ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، أي: قد أقام الله عَزَّوَجَلَّ الحجج والبينات على صدق ما جئتكم به. ثم وعظهم في معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان، ولا يبخسوا الناس أشياءهم، أي: لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسًا(١).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ [هود:٨٤- ٨٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٧).

أرسل الله عَزَّوَجَلَّ إلى مدين أخاهم شعيبًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -كما تقدم- يأمرهم بإصلاح الاعتقاد، وصلاح الأعمال والتصرفات في العالم بأن لا يفسدوا في الأرض.

وخصَّ بالنهي ما كان فاشيًا فيهم من نقص المكيال والميزان، حتى نسوا ما فيه من قبح وفساد.

فابتدأ بالأمر بالتوحيد؛ لأنه أصل الصلاح، ثم أعقبه بالنهي عن مظلمة كانت متفشية فيهم، وهي خيانة المكيال والميزان. وهي مفسدة عظيمة؛ لأنها تجمع خصلتي السرقة والغدر؛ لأن المكتال مسترسل مستسلم. ونهاهم عن الإفساد في الأرض، وعن نقص المكيال والميزان، وعززه بالأمر بضده، وهو إيفاؤهما.

ونقص المكيال يشمل معنيين: بأن ينقص في الإيفاء من القدر الواجب، ويزيد في الاستيفاء على القدر الواجب، فيلزم في كلا الحالين نقصان حق الغير.

ثم علل النهي بقوله: ﴿إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾، أي: بثروة وسعة تغنيكم عن التطفيف، أو بنعمة من الله عَزَّوَجَلَّ حقِّها أن تشكر؛ لتزداد لا أن تكفر فتزال[1].

وقد كان شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يأمرهم بترك التطفيف والبخس، والاقتناع بالحلال القليل، وأنه خير من الحرام الكثير.

وقال لهم: إني أخاف أن تسلبوا ما أنتم فيه من الخير والسعة في معيشتكم ورزقكم بانتهاككم محارم الله عَزَّوَجَلَّ، فيتغير الحال في الدنيا، ويحيط بكم العذاب في الآخرة. كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى

(١) غرائب القرآن (٤/٤٤)، تفسير الرازي (١٨/ ٣٨٤).

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء:١٧٦-١٨٣].

قوله: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾، أي: إذا دفعتم إلى الناس فكملوا الكيل لهم، ولا تخسروا الكيل فتعطوه ناقصًا، وتأخذوه -إذا كان لكم -تامًّا وافيًا، ولكن خذوا كما تعطون، وأعطوا كما تأخذون. ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾: و(القسطاس) هو: الميزان. وقيل: القبان. قال بعضهم: هو معرب من الرومية. قال: مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: القسطاس المستقيم: العدل بالرومية. وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: القسطاس: العدل. وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: تنقصوهم أموالهم"[(١)]. ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وذلك نحو قطع الطريق، والغارة، وإهلاك الزروع.

قال بعض أهل العلم: الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد. فأمر بالواجب الذي هو الإيفاء بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾، ونهى عن المحرَّم الذي هو التطفيف بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾، ولم يذكر الزائد؛ لأنه إن فعله فقد أحسن وإن لم يفعله فلا إثم عليه، والوزن في ذلك كالكيل، ولهذا عمم في النهي عن النقص بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا﴾، أي: تنقصوا، ﴿النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: في كيل أو وزن أو غير ذلك[(٢)].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن:١-٩].

(١) تفسير ابن كثير (٦/١٥٩).

(٢) انظر: الكشاف (٣/٣٣٢)، تفسير الرازي (٢٤/٥٢٨)، السراج المنير (٣/٣١)، ابن عادل (١٥/٧٥).

قوله: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾، أي: لا تَبْخَسُوا الوزن، بل زِنُوا بالحق والقسط[1]، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء:٣٥]، أي: من غير تطفيف، ولا تبخسوا الناس أشياءهم. ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ﴾، قرئ بضم القاف وكسرها، كالقرطاس وهو الميزان. وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو العدل بالرومية. وقوله: ﴿الْمُسْتَقِيمِ﴾، أي: الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب.

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾، أي: لكم في معاشكم ومعادكم؛ ولهذا قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: مآلا ومنقلبًا في آخرتكم[2].

قال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه. وإنما عظم الوعيد فيه؛ لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلًا لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان؛ سعيًا في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعًا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير"[3].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ⑥﴾ [المطففين:١-٦].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول تعالى ذكره: الوادي الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يُطَفِّفون، يعني: للذين يَنْقُصُونَ الناس، وَيَبْخَسُونَهُمْ حقوقهم في مَكَايِيلِهِمْ إذا كالوهم، أو مَوَازِينِهِمْ إذا وَزَنُوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل

(١) تفسير ابن كثير (٧/٤٩٠).

(٢) المصدر السابق (٥/٧٤).

(٣) تفسير الرازي (٢٠/٣٣٨)، وانظر: الخازن (٣/١٢٩).

ذلك من الشيء الطَّفِيف، وهو القليل النَّزْرُ، والْمُطَفِّفُ: الْمُقَلِّلُ حقّ صاحب الحقِّ عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن؛ ومنه قيل للقوم الذي يكونون سواء في حِسْبَةٍ أو عددٍ: هم سواء كَطَفِّ الصَّاع، يعني بذلك: كَقُرْبِ الْمُمْتَلِئِ منه نَاقِصٌ عن الْمِلْءِ"[١].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال بعض العلماء: ويل واد في جهنم.

والأظهر أن لفظة: (ويل) كلمة عذاب وهلاك، وأنها مصدر لا لفظ له من فعله، وأن المسوغ للابتداء بها مع أنها نكرة: كونها في معرض الدعاء عليهم بالهلاك[٢].

ونحوه قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كلمة: (ويل) -وإن كان قد روي أنها واد في جهنم- لكن الصواب أنها كلمة تهديد ووعيد[٣]، أي: بالعذاب والهلاك.

وفي (الإكليل): "في الآية ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن"[٤].

وقال النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره): "صدَّر الله عَزَّوَجَلَّ هذه السورة بالنعي على قوم آثروا الحياة الزائلة على الحياة الباقية، وتهالكوا في الحرص على استيفاء أسبابها، حتى اتسموا بأخس السمات، وهي: التطفيف". وقال: "واعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم؛ لأن مدار معاملات الخلق عليهما؛ ولهذا جرى على قوم شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بسببه ما جرى.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٧٧).

(٢) أضواء البيان (٧/١٩٠).

(٣) تفسير الحجرات والحديد (ص:١٨١).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٨٤).

وذهب بعض العلماء إلى أن المطفف لا يتناوله الوعيد إلا إذا بلغ تطفيفه نصاب السرقة.

والأكثرون على أن قليله وكثيره يوجب الوعيد.

وبالغ بعضهم حتى عد العزم عليه من الكبائر"[(١)].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا**))[(٢)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما قَدِمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلًا، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]، فَأَحْسَنُوا الكيل بعد ذلك[(٣)].

وعن عبد الله، قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن أهل المدينة ليوفون الكيل، قال: وما يمنعهم من أن يوفوا الكيل، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، حتى بلغ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[(٤)].

---

(١) غرائب القرآن (٦/٤٦٢- ٤٦٤)، وانظر: تفسير الرازي (٣١/ ٨٥)،

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٢٢٢]، قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ: (٣/٢٢): "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري". وأخرجه أيضًا: أبو عوانة [٤٨٦٥]، والقضاعي [٧٥٩].

(٣) أخرجه ابن ماجة [٢٢٢٣]. قال البوصيري في (زوائده) (٣/٢٣): "إسناده حسن"، وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٥٩٠]، وابن حبان [٤٩١٩]، والطبراني [١٢٠٤١]، والحاكم [٢٢٤٠]، وقال: "حديث صحيح" ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [١١١٦٥]. وقال الحافظ في (الفتح) (٨/٦٩٥- ٦٩٦): "أخرجه النسائي وابن ماجة بإسناد صحيح".

(٤) أخرجه ابن جرير في (تفسيره) (٢٤/٢٧٧)، وهناد بن السري في (الزهد) [٣٢٨] عن ضرار بن مرة، عن عبد الله الْمُكْتِب، عن عبد الله بن عمر، وانظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١١/٣٩٢). وتفسير ابن كثير (٨/٣٤٦).

وعن هلال بن طلْقٍ قال: بينا أنا أَسِيرُ مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقلت: من أحسن النَّاس هيئةً وأوْفاهُ كيلًا؟ أهل مكَّةَ أو المدينة؟ قال: حُقَّ لهم، أما سمعتَ اللهَ يقول: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[1].

وقد روي أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ المدينة في رهط من قومه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر، وقد استخلف سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ على المدينة، قال: فانتهيت إليه وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بـ: ﴿كهيعص﴾ [مريم:١]، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، قال: فقلت لنفسي: ويل لفلان إذا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وإذا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قال: فلما صَلَّى زَوَّدَنَا شيئًا حتى أتينا خيبر، وقد افتتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، قال: فَكَلَّمَ المسلمين فأشركونا في سهامهم[2].

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ المطففين بعقوبات في الدنيا والآخرة كما جاء في القرآن والسنة:

أما في الدنيا فهم معرضون لمقت الله جَلَّ وَعَلَا وللإهلاك في الدنيا كما فعل الله عَزَّوَجَلَّ بمدين قوم شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال الله عَزَّوَجَلَّ عن عاقبة قوم شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩١﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٢﴾ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأعراف:٩٠-٩٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٤٠٩/١٠)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٤٣/٨).

(٢) أخرجه أحمد [٨٥٥٢]، والبخاري في (التاريخ الصغير) (١/ ٤٣) مختصرًا، والفسوي في (المعرفة) (٧٣٩/٢)، والبزار [٨١٤٠] مختصرًا، قال الهيثمي (١٣٥/٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن مسعود الجحدري، وهو ثقة". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٧١٥٦]، والحاكم [٤٣٣٧] مختصرًا، وقال: "صحيح". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (دلائل النبوة) (١٩٨/٤).

﴿٩٥﴾ [هود:٩٤-٩٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [العنكبوت:٣٧].

وإذا تفشى التطفيف في الناس فإنهم معرضون لعقاب الله جَلَّوَعَلَا في الدنيا بالقحط والجدب وجور السلطان، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تُدْرِكُوهُنَّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قَطُّ، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم يَنْقُصُوا المكيال والميزان، إلا أُخِذُوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا الْقَطْرَ من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**))(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لأصحاب المكيال والميزان: ((**إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه أمم سالفة قبلكم**))(٢).

أما في الآخرة فينالهم العذاب كما تقدم في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/٣١٨): "رواه البزار ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الأوسط) [٤٦٧١]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد". كما أخرجه أبو نعيم (٨/٣٣٣)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٣٥/٢٦٠). وأخذوا بالسنين: أي: أقحطوا وأجدبوا.

(٢) قال الترمذي [١٢١٧]: "روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا".

وكما جاء في الحديث: عن زاذان، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ((**القتل في سبيل الله يكفِّر الذُّنوب كلَّها إلا الأمانة**)). ثم قال: ((**يؤتى بالعبد يوم القيامة، وإن قتل في سبيل الله، فيقال: أدِّ أمانتك فيقول: أي ربِّ كيف وقد ذهبت الدنيا؟ قال: فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلق به إلى الهاوية، وتُمَثَّل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه، فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه حتى إذا نظر ظنَّ أنَّه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين**))، ثم قال: ((**الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة وأشياء عدّها، وأشد ذلك الودائع**))، قال -يعني زاذان-: فأتيت البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقلت: ألا ترى ما قال ابن مسعود؟ قال: كذا قال، كذا. قال: صدق. أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨][(١)].

فالإنسان عندما يزن ويبيع للناس، فهذا العمل أمانة، والوديعة كذلك أمانة، والصلاة أمانة، والصوم أمانة، وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل إليك أمانة، وأولادك وأهلك أمانة، وبيتك أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. ومن خان الأمانة أصابه ذلك الوعيد، ونزل به العذاب الشديد.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٤/٢٠١)، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٦٩٢]، وفي (السنن الصغير) [٢٣٣٨]، وفي (شعب الإيمان) [٤٨٨٥]. وانظر: الزواجر (١/٤٤٦)، وقال فيه الهيتمي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وصحَّ عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال.. فذكره. قال المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ في (الترغيب) (٢/٣٥٨): "رواه البيهقي موقوفًا، ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعًا والموقوف أشبه". وقال المنذري في موضع آخر (٤/٤): "وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد أنه سأل أباه عنه، فقال: إسناده جيد".

فالتطفيف من حيث عموم معناه يدخل تحت عنوان الخيانة لعموم ما أؤتمن عليه الإنسان من الحقوق والواجبات، وكل أنواع الغش من التطفيف، والإسلام ليس مجرد اعتقاد، ولكنه كذلك معاملات وأخلاق وتكاليف تنظم حياة الناس، وترتقي بهم.

ثالثًا: إجمال مضارِّ التطفيف:

١ - سبب لمقت الله عَزَّوَجَلَّ ومعاجلة العقاب في الدنيا.

٢ - التطفيف سبب للعذاب في الآخرة -كما تقدم-.

٣ - دليل على شحِّ النَّفس بالخير.

٤ - سبب لتعلُّقِ القلب بالكسب الخبيث.

٥ - إن تفشي التطفيف مما يضرُّ بالاقتصاد، ويوقع البلاء العام، من القحط والجدب وجور السّلطان -كما تقدم-.

٦ - المطفف خائن لما أؤتمن عليه من إيفاء الكيل والوزن، وحسبه أنه قد وقع في جريمة: الخيانة والسرقة، وأكل المال بالباطل.

٧ - لا يثق الناس بمن لا يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في البيع والشراء، وينفرون عنه، فلا يبارك له في رزقه، ويكون محتقرًا في مجتمعه.

٨ - سبب في فساد العلاقات بين أفراد المجتمع القائمة على قيم التراحم والتعاطف ومحبة الخير للآخرين، والعطاء والكرم والإيثار.

٩ - سبب لمحبة الدنيا والتعلق بها، والزهد فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

١٠ - التطفيف دليل على عدم التورع عن الوقوع في الحرام، واستهانة العبد بعموم التكاليف.

١١ - التطفيف دليل على استهانة العبد بوعيد الله جَلَّوَعَلَا وعقابه في الآخرة.

١٢ - المطفف قدوة سيئة، وداعية فساد وإفساد لمن يتبعه في هذا الأمر؛ ولذلك فإنه يتحمل وزره ووزر من اتبعه.

الصورة الثانية عشرة: خيانة الْمُسْتَشَارَ:

لا شكَّ أنَّ مشاورة العقلاء من أسباب سداد الرأي؛ لأنَّ المستشار قد ينبهك إلى أمرٍ قد غفلت عنه(١).

قال بعض الحكماء: "من حقِّ العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء؛ فالرَّأي الفذُّ ربما زلَّ، والعقل الفرد ربما ضلَّ"(٢).

وقد قيل:

الرأي كالليل مسود جوانبه ... والليل لا ينجلي إلا بإصباح

فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى ... رأيك تزدد ضوء مصباح(٣)

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان يقال: اجتماع آراء الجماعة وعُقُولِهَا مَبْرَمَةُ الأمور"(٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم"(٦).

فعندما يستشير الإنسان غيره فهو يمحِّصُ رأيه، وقد يبصرُ خطأَ نفسه، ويهتدي للصواب؛ ولذلك قيل: ما خاب من استشار.

---

(١) انظر: درر السلوك في سياسة الملوك (ص:٧٤).

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص:٣٠٠).

(٣) انظر: العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي (١/٦٠)، نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري (٦/٧٢).

(٤) العقل وفضله، لابن أبي الدنيا (ص:٤٦).

(٥) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إسناده صحيح". سير أعلام النبلاء (٣/٣٤٤).

(٦) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص:٣٠٠).

وفي الحديث: ((**المستشار مؤتمن**))[1].

فقوله: ((**إن المستشار**)): من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة.

((**مؤتمن**)) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة.

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته"[2].

ولكن ينبغي أن يكون المستشار تقيًّا، عاقلًا -كما تقدم-، ناصحًا، ودودًا، صاحب تجربة، وأن يكون حال طلب الاستشارة سليمَ الفكر من آفةٍ جسديَّة أو نفسيَّة.

قال شيخنا إسماعيل المجذوب حفظه الله: "الشورى من أعظم الأبواب في تحصيل الخير، وفي السلامة من الشر.

وأعظم ما تكون أهميتها في القضايا التي تتعلق بالشؤون العامة؛ لأنَّ الضرر والشر الذي يحصل بإهمال الشورى يكون فوق التصورات، وأكبر من التقديرات"اهـ.

فينبغي أن تجتمع في المستشار الصفات التي تؤهله للاستشارة والنصح، وأن يكون المستشار أمينًا، فإن أفشى ما أؤتمن عليه، أو لم يخلص له في النصيحة فقد خانه.

والغش من أشد الإيذاء؛ لما فيه من الخداع، والإضرار بالآخرين، وإيصال الشر إليهم، وتزيينه لهم من غير علمهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٣٧٤٥]، وأبو داود [٥١٢٨]، والترمذي [٢٨٢٢]، وقال: "حسن". كما أخرجه: البزار [٨٦٥٤]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٢٢] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وللحديث أطراف أخرى كثيرة.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (١٠/٣٢٢٥).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**))(١).

وفي لفظ: ((**ليس مِنَّا من غَشَّ**))(٢).

وعند مسلم: ((**من غَشَّ فليس مِنِّي**))(٣) -وقد تقدم-.

قال في (القاموس): "غَشَّهُ: لم يَمْحَضْهُ النُّصْحَ، أو أظهرَ خلاف ما أضمر. و(المغشوش): الغير الخالص. والاسم: الغِشُّ -بالكسر-"(٤).

الصورة الثالثة عشرة: خيانة المجالس وإفشاء أسرارها:

المجالس جمع: مجلس، والمراد: كل مكان يجلس فيه الإنسان، سواء كان في البيوت، أم الطرقات، أم الأسواق، أم أماكن العمل، أم الحدائق والمتنزهات.

وإن من أنواع الأمانة التي ينبغي أن يحرص عليها المؤمن: أمانة المجالس، وحفظ أسرارها، فهناك من الأمور ما يقتضي الكتمان؛ لأن الإفشاء يترتب عليه مفاسد كثيرة -كما سيأتي-.

وقد قال يعقوب ليوسف عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف:٥].

---

(١) صحيح مسلم [١٠١].

(٢) أخرجه أحمد [٧٢٩٢]، وابن ماجه [٢٢٢٤]، وأبو داود [٣٤٥٢]، والترمذي [١٣١٥] بلفظ: (من غش فليس منا)، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (الكبرى) [١٠٧٣٢]. و(الغش): بالكسر هو ضد النصح من الغشش، وهو المشروب الكدر، أي: ليس على خلقنا وسنتنا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٢٦)

(٣) صحيح مسلم [١٠٢].

(٤) القاموس المحيط (ص:٦٠٠).

إن حفظ أسرار المجالس عنوان المروءة، ومن الأخلاق الفاضلة النبيلة التي اهتم بها الدين، وعدها من الأمانات، وعد الإفشاء من ضروب الخيانة.

ويترتب على إفشاء الأسرار آفات كثيرة، وآثار ليست باليسيرة، فمن ذلك:

١ – الوقوع في الخيانة التي يترتب عليها في الدنيا: آفات سيأتي بيانها، وفي الآخرة: الإثم والمعصية.

٢ – الإفساد بين الناس من حيث إيغار الصدور، وقطع أواصر المحبة، وفقدان الثقة في التعاملات.

٣ – انتهاك حرمات الغير وخصوصياته؛ لأن إفشاء الأسرار يهتك الستر، ويبدي للناس ما خفي عنهم مما يمكن أن يُحمل على أسوء المحامل، فيترك من الأثر ما لا يخفى، وربما يهتك عرضًا، أو يفضح مستورًا.

٤ – إن إفشاء أسرار المجالس قد يفرق الجماعات، ويمكِّن الأعداء، ويؤدِّي إلى خراب البلاد.

والمؤمن يتصف بمكارم الأخلاق ويكره سفاسفها، ويتطلع إلى رضوان ربه عَزَّوَجَلَّ، فهو يسعى إلى الإصلاح بين المتخاصمين، وإلى نشر ثقافة المحبة بين المختلفين، لا يغتاب ولا ينم ولا يكذب، والمؤمن يستر زلات أخيه ولا يفضحه، وينفعه ولا يضره، وينصحه ويرشده، ويحب له ما يحب لنفسه، ولا يمكر به، ولا يغدر ولا يخون، وهو يعمل على لَمِّ الشَّمل، ووحدة الكلمة.

وفي الحديث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إذا حَدَّثَ الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة**))(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٥٥٩٨]، وأبو داود [٤٨٦٨]، والترمذي [١٩٥٩]، وقال: "حديث حسن" وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [٢٢١٢]، والخرائطي في (اعتلال القلوب) [٦٩١]، وفي (مكارم الأخلاق) [٧٠٥]، والطبراني في (الأوسط) [٢٤٥٨]، والبيهقي في (الكبرى) [٢١١٦١]. قال الحافظ ابن=

فقوله: ((**إذا حدث الرجل**)) أي: عندك أو عند أحد، وهو الأظهر. ((**الحديث**)) أي: الذي يريد إخفاءه.

والتفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائمًا مقام: اكتم هذا عني، أي: خذه عني واكتمه، وهو عندك أمانة.

وقيل: غاب عنك أو عنه بمفارقة المجلس(1).

وقد قال عمر بن عبد العزيز لمحمد بن كعب القرظي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: "أي خصال الرجل أوضع له؟ قال: كثرة كلامه، وإفشاؤه سره، والثقة بكل أحد"(2).

وينبغي على المؤمن أن يحرص على النصح والإرشاد في أي مجلس جلس، وليحترز عن الغيبة والنميمة وعن حضور مجالس السوء واللهو والشَّر؛ فإنها مضيعة للأعمار والأوقات، وجالبة لسخط المولى عَزَّوَجَلَّ.

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ كذلك نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن مجالسة الخائضين في آياته، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية [الأنعام:٦٨]. "ولم يبين كيفية خوضهم فيها، التي هي سبب منع مجالستهم، ولم يذكر حكم مجالستهم هنا، وبين ذلك كله في موضع آخر، فبين أن خوضهم فيها بالكفر والاستهزاء بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ الآية [النساء:١٤٠]. وبين أن من جالسهم في وقت خوضهم فيها مثلهم في الإثم، بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا

=حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "أخرجه بن أبي شيبة وأبو داود والترمذي، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلي" فتح الباري (٨٢/١١).

(١) انظر: عون المعبود (١٤٨/١٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٢٢٥/١٠)، مرقاة المفاتيح (٣١٦٦/٨)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢٤٧/٥).

(٢) العزلة، لأبي سليمان الخطابي (ص:٦٠).

مِثْلُهُمْ﴾، وبين حكم من جالسهم ناسيًا، ثم تذكر بقوله هنا: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]"(١).

ومن كان مبتدعًا، داعيًا إلى بدعته، مظهرًا لها، فلا يجالس وقت بدعته ودعوته، ولا يسمع منه إلا إذا كان في حال الذِّكرى والمناقشة والمناورة والبحث عن الحقِّ؛ لأن مجالسته -والحالة هذه- بمثابة التشريع له، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿بَعْدَ الذِّكْرَى﴾، أي: بعد أن تذكر النهي. "فتعم الآية كل ظالم، فلا تجوز لأحد مجالستهم مع ترك النكير عليهم، ولا يكفي أن ينكر ويجلس؛ لأنه يكون ببقائه معهم قد أظهر ما يدل على الرضا بفعلهم، ونقض بالفعل إنكاره عليهم بالقول"(٢).

وينبغي الاحتراز عن سماع الكذابين والمنافقين؛ لأنَّ كثرة السمع تُفْضِي إلى التَّأثر بهم، ونقلِ كذبهم، ولأنَّ كثرة السماع قد يُفْهمُ منها: الإقرار، وذلك من أسباب تمادي الكذابين في كذبهم، وتأثر الناس بهم.

فينبغي لطالب الهداية والتوفيق: أن يتخير الأخلاء الصَّالحين الذين يذكِّرونه كلما غَفَل، ويعينونه على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والتفقه في دينه، وعلى تحري الحلال، واجتناب الحرام، ويصونون لسانهم عن الفحش، والسَّبِ، وبذيء الكلام.

---

(١) المصدر السابق (١/٤٨٥).

(٢) تفسير ابن باديس (ص:٢٣١).

وإنَّ صحبة الصالحين والصادقين، وملازمة المجدين تبعث في النفس الهمة؛ لتقليدهم، والتشبه بهم، والسير على نهجهم. وبالمقابل؛ فإن صحبة الكاذبين وأهل السوء قد تثير في النفس الشُّبَهَ والشكوك، وتحرِّضُ النَّفس على متابعتهم، واقتفاء أثرهم؛ فإنَّ الصَّاحب ساحب، والمرء على دين خليله، وكل قرينٍ بالمقَارن يقتدي.

وقد يكون للصداقة من الأثر في المنهج والسلوك ما يفوق أيَّ عاطفة أخرى، فإن كان الصَّديق صادقًا وصالحًا كريم الخلق غدا القرين بعد المخالطة نظيرًا له في الصِّدق والصَّلاح والكرم، وإن كان كاذبًا وسيء الخلق لئيمًا اقتفى أثره، وسار على نهجه. قال الشاعر:

عن المرء لا تَسْأَلْ وسَلْ عن قَرِينه ... فكُلُّ قرينٍ بالمقارِن يقتدي[1]

وفي الحديث: ((**مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك**[2]**، وإما أن تبتاع منه**[3]**، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير**[4]**: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة**))[5].

فالصَّديق إذا كان صالحًا وصاحب همة نهض بحال صاحبه.

---

(١) ديوان طرفة بن العبد (ص:٣٢).

(٢) معنى: ((يحذيك)): يعطيك وزنا ومعنى، وهو بالحاء المهملة والذال.

(٣) مضارع من باب الافتعال للمبالغة، أي: تطلب البيع.

(٤) هو بكسر الكاف وسكون التحتية. قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور" النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كير) (٤/٢١٧)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/١٠٨)، المخصص، لابن سيده (٣/٤٣٦)، وانظر ذلك مفصلًا في (فتح الباري)، للحافظ ابن حجر (٤/٨٨).

(٥) صحيح البخاري [٢١٠١، ٥٥٣٤]، مسلم [٢٦٢٨].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه: فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره(١) وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"(٢).

وقال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والقصد به: النهي عن مخالطة من تؤذي مجالسته في دين أو دنيا، والترغيب في مجالسة من تنفع فيهما"(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مجالسة العارف تدعوك من ست إلى ست: من الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الغفلة إلى الذكر، ومن الرغبة في الدنيا إلى الرغبة في الآخرة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الطوية إلى النصيحة"(٤).

ولقد حذَّر الله جَلَّ وَعَلَا من صحبة أهل الشر والفساد، وأمر بصحبة أهل الفضل والرَّشاد والصَّلاح، فقال عزَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]؛ فإن الإنسان يتأثر بمن يخالطه، وقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

وفي الحديث: ((**لا تصاحب إلَّا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلَّا تقي**))(٥).

---

(١) يقال: (فجر): إذا كذب، وأصله: الميل. و(الفاجر): المائل.

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/١٧٨).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٦٤).

(٤) مدارج السالكين (٣/٣٢٢).

(٥) أخرجه ابن المبارك [٣٦٤]، والطيالسي [٢٣٢٧]، وأحمد [١١٣٣٧]، والدارمي [٢١٠١]، وأبو داود [٤٨٣٢]، والترمذي [٢٣٩٥]، وقال: "حسن". كما أخرجه: أبو يعلى [١٣١٥]، وابن حبان [٥٥٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣١٣٦]، والحاكم [٧١٦٩]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٩٣٧].

وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ندم أهل النَّار؛ بسبب صحبتهم لأهل الفساد، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان:٢٧-٢٩]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات:٥٠-٦١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]. فهذا تنفيرٌ من صحبة أهل السوء والباطل.

وخير المجالس: مجالس العلم والفقه والذكر، وقد جاء في فضل هذه المجالس أحاديثُ كثيرة، فمن ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم**))، قال: ((**فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا**))، قال: ((**فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم، ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك**))، قال: ((**فيقول: هل رأوني؟**))، قال: ((**فيقولون: لا والله ما رأوك؟**))، قال: ((**فيقول: وكيف لو رأوني؟**))، قال: ((**يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدًا وتحميدًا، وأكثر لك تسبيحًا**))، قال: ((**يقول: فما يسألوني؟**))، قال: ((**يسألونك الجنة**))، قال: ((**يقول: وهل رأوها؟**))، قال: ((**يقولون: لا والله يا رب ما رأوها**))، قال: ((**يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟**))، قال: ((**يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد**

عليها حرصًا، وأشد لها طلبا، وأعظم فيها رغبة، قال: فمم يتعوذون؟))، قال: ((**يقولون: من النار**))، قال: ((**يقول: وهل رأوها؟**))، قال: ((**يقولون: لا والله يا رب ما رأوها**))، قال: ((**يقول: فكيف لو رأوها؟**))، قال: ((**يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارًا، وأشد لها مخافة**))، قال: ((**فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم**))، قال: ((**يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم**))(١).

وعند مسلم: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن لله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **ملائكة سيارة، فضلًا يتتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم، حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله** عَزَّ وَجَلَّ، **وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك، قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا، أي رب قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك، قال: ومم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا رب، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**))(٢).

---

(١) صحيح البخاري [٦٤٠٨].

(٢) صحيح مسلم [٢٦٨٩].

وعن الأغر أبي مسلم، أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنهما شهدا على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**لا يقعد قوم يذكرون الله عَزَّوَجَلَّ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**))(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقل عنه حديثا مني، وإن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: ((**ما أجلسكم؟**))، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا، قال: ((**آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟**))، قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: ((**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني، أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وكان لهم حسرةً**))(٣).

---

(١) صحيح مسلم [٢٧٠٠].

(٢) صحيح مسلم [٢٧٠١].

(٣) الحديث مروي عن أبي هريرة وعن عبد الله بن مغفل. حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد [٩٠٥٢] وأبو داود [٤٨٥٥]، والبزار [٩١٠٢]، والنسائي في (الكبرى) [١٠١٦٩]، والحاكم [١٨٠٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٥٣٧]. قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في (الأذكار) (ص:٢٩٩) و(الرياض) (ص:٢٦٩): "إسناده صحيح". حديث عبد الله بن مغفل: قال الهيثمي (٨٠/١٠): "أخرجه الطبراني في (الكبير)، وفي (الأوسط) [٣٧٤٤] رجالهما رجال الصحيح".

فقوله: ((**مثل جيفة حمار**))) أي: مثلها في النتن والقذارة والبشاعة؛ لما صدر منهم من رديء الكلام ومذمومه شرعًا؛ إذ المجلس الخالي من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ إنما يعمر بما ذكر ونحوه، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ فحيث لم يختموه بما يكفر لغطه قاموا عن ذلك.

((**وكان ذلك المجلس**)) أي: ما وقع فيه.

((**عليهم حسرة يوم القيامة**)) أي: ندامة لازمة لهم من سوء آثار كلامهم فيه"[١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ، إلا كان عليهم تِرَةً، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم**))[٢].

قوله: ((**عليهم تِرَةً**)) أي: نقص وتبعة وحسرة وندامة[٣]؛ لتفرقهم ولم يأتوا بما يكفر لفظهم من حمد الله عَزَّوَجَلَّ والصلاة على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) فيض القدير (٥/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٤٣٠]، وأحمد [٩٨٤٣]، الترمذي [٣٣٨٠]، وقال: "حديث حسن"، وأبو نعيم في (الحلية) (٨/ ١٣٠)، وقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه. وقد أخرجه الطبراني في (الكبير) عن أبي أمامة [٧٧٥١]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٨٠): "رواه الطبراني، ورجاله وثقوا".

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(الترة) -بكسر التاء المثناة من فوق- وهي: النقص. وقيل: التبعة" رياض الصالحين (ص:٢٦٦). قال ابن الأثير: "والتاء فيه عوض من الواو المحذوفة، مثل: وعدْته عِدَة" النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (تره) (١/ ١٨٩). وقال العلامة المناوي: "((عليهم ترة)) -بمثناة فوقية وراء مهملة مفتوحتين- أي: تبعة. كذا ضبطه بعضهم. وقال في (الرياض): -بكسر المثناة فوق- وهي: النقص. وقيل: التبعة" فيض القدير (٥/ ٤٣٩).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني: من فتر ساعة من الأزمنة، وفي مكان من الأمكنة كان عليه حسرة وندامة؛ لأنه ضيع رأس ماله، وفوت ربحه، وأية حسرة أعظم من هذا!".

وقوله: ((**فإن شاء عذبهم**)) قال: هو "من باب التشديد، والتغليظ، ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد ألسنتهم"(١).

وحتى تكون هذه المجالس مجالس خير ونفع وأجر فينبغي على الجالس أن يعرف الحدود التي ينبغي أن يقف عندها، وأن يتأدب بآداب المجلس وضوابطه، فمن ذلك:

١ – البعد عن الغيبة والنميمة والكذب واللغو والطعن في الناس، والابتعاد عما يؤذي الجالسين من قول أو فعل أو هيئة، والكف عن ذكر الناس بما يكرهون، سواء كان ذلك فيهم، أو ليس فيهم، واعلم أنك إذا نشرت عيوب أخيك فإن الله عَزَّوَجَلَّ سيسلط عليك من ينشر عيوبك، جزاءً وفاقًا(٢).

وقد جاء في الحديث: ((**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**))(٣).

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (١٧٣٦/٥).

(٢) انظر: تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين (ص:٥٢).

(٣) الحديث مروي عن البراء، وعن أبي برزة الأسلمي. حديث البراء: أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٧]، وأبو يعلى [١٦٧٥]، والروياني [٣٠٥]، وتمام [٢٤٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢١٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٣/٨): "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات". حديث أبي برزة: أخرجه أحمد [١٩٧٧٦]، وأبو داود [٤٨٨٠]، وابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٨]، وأبو يعلى [٧٤٢٣]، والروياني [١٣١٢]. والبيهقي [٢١١٦٤].

وفي رواية: ((**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عثرات أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**))(١).

وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك(٢).

٢ – ستر ذوي الزلات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى وبالفساد: وسيأتي بيان ذلك.

٣ – صيانةُ أعراض الناس، ومنع إشاعة الفاحشة في المؤمنين؛ لأنَّ شيوع هذا الفعل يجرِّئ السفهاء على الخوض في أعراض الناس.

٤ – أن يذود المسلم عن عرض أخيه.

٥ – ينبغي أن لا تخلو هذه المجالس من تناول مسائل العلم والفقه، وقراءة آيات من القرآن، وأحاديث من السنة، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والتذكير بالموت والآخرة، ومعالجة النوازل بحكمة وتبصر من خلال النصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦ – الحرص في هذه المجالس على جمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، وتقريب وجهات النظر، والبعد عن التحريض والغمز واللمز وتأجيج الصراعات، وإذكاء النعرات.

٧ – أن يتخير الجالس أطايب الكلام، وأن يبتعد أن ألفاظ التجريح:

---

(١) الحديث مروي عن ابن عمر، وابن عباس. حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي [٢٠٣٢] وقال: "حسن غريب. حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني [١١٤٤٤]. قال الهيثمي (٩٤/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٨/٢).

٨ - مجالسة العلماء والصالحين، والتقاط أطايب ثمرات كلامهم كما ينتقى أطايب الثمر.

وقد أخرج الطبراني عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: عن يمين الرحمن -وكلتا يديه يمين- رجالٌ ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين، يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله عَزَّ وَجَلَّ. قيل: يا رسول الله، من هم؟! قال: ((**هم جِمَاعٌ من نَوَازِعِ القبائل، يجتمعون على ذكر الله، فينتقون أطايب الكلام كما ينتقي آكِلُ التمر أطايبه**))[(١)].

وروي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لولا ثلاث ما أحببت البقاء ساعة: ظمأ الهواجر، والسجود في الليل، ومجالسة أقوام ينتقون جيد الكلام كما ينتقى أطايب الثمر[(٢)]. وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:١٨].

٩ - أن يحرص كل مسلم قبل أن يقوم من مجلسه على كفارة المجلس:

والمسلم مهما كان حريصًا على قول الحق، والكلمة الطيبة، فقد تقع منه هفوة أو زلة.

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلم إلى ما ينبغي أن يقوله قبل أن يقوم من مجلسه، فيختم مجلسه بما يكون سببًا لمحو خطيئته، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه،**

---

(١) قال الهيثمي (١٠/٧٧): "رواه الطبراني، ورجاله موثقون"، وقال المنذري (٢/٢٦١): "رواه الطبراني وإسناده مقارب لا بأس به".

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٤٧/١٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٤٩)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/٣٤٠)، إحياء علوم الدين (٤/٤٠٩)، الكشف والبيان (٨/٢٢٧).

فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك))(١).

١٠ - إلقاء السلام عند الدخول وعند الخروج:

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم، فليس الأولى بأحق من الآخرة))**(٢). وإفشاء السلام من أقوى الأسباب التي تجلب المحبة والمودة.

وفي الحديث: **((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم))**(٣).

وفي رواية: **((أفشوا السلام بينكم تحابوا))**(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي [٣٤٣٣]، وقال: "وفي الباب: عن أبي برزة، وعائشة: هذا حديث حسن صحيح غريب". وله طرق كثيرة، منها: ما رواه رافع بن خديج. قال الهيثمي (١٤١/١٠): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات". وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٣٨٥): "أخرجه النسائي في (اليوم والليلة) من حديث: رافع بن خديج بإسناد حسن". ومنها: ما رواه إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال: بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس)). فحدثت هذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال: هكذا حدثني السائب بن يزيد، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الهيثمي (١٤١/١٠): رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح". ومنها: ما رواه جبير بن مطعم. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه أحمد [٧١٤٢]، والبخاري في (الأدب المفرد) [١٠٠٧]، وأبو داود [٥٢٠٨]، والترمذي [٢٧٠٦]، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أيضًا: البزار [٨٥٠١]، والنسائي في (الكبرى) [١٠١٢٩]، وأبو يعلى [٦٥٦٦]، وابن حبان [٤٩٣]، والطبراني في (الصغير) [٣٧١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٨٤٦٠].

(٣) صحيح مسلم [٥٤].

(٤) أخرجه الحاكم [٧٣١٠]، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة. وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين"[(١)].

١١ - الابتسامة وطلاقة الوجه والحرص على الأسباب الجالبة للمحبة:

وقد جاء في الحديث: ((**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**))[(٢)]. وقد بينت الأسباب الجالبة للمحبة في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها).

١٢ – يستحب التوسع في المجالس، وهو من أسباب زيادة المحبة والمودة:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ مؤدبًا عباده المؤمنين، وآمرًا لهم أن يحسن بعضهم إلى بعض في المجالس، بأن يفسح المرء لأخيه ويتنحَّى؛ توسعة له: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾، وقرئ: ﴿فى المجلَس﴾ [بفتح اللام، وهو المصدر][(٣)]، ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة:١١]، وذلك أن الجزاء من جنس العمل[(٤)].

فبعد أن نهى الله عَزَّوَجَلَّ عباده المؤمنين عما يكون سببًا للتباغض من التناجي بالإثم والعدوان أمرهم بما يكون سبب التوادِّ والتوافق بين بعض المؤمنين وبعض من التوسع فى المجالس حين إقبال الوافد، فإذا فعلتم ذلك وسَّع الله عَزَّوَجَلَّ منازلكم في الجنة.

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٣٦/٢).

(٢) صحيح مسلم [٢٦٢٦]. ((بوجه طلق)) ضد: العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور.

(٣) قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والوجه التوحيد، لأنه يعنى به مجلس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢٦٥/٤). وعلى كلتا القراءتين يجوز كون اللام للعهد وكونها للجنس، وأن يكون المقصود مجالس النبيء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما تكررت، أو ما يشمل جميع مجالس المسلمين، وعلى كلتا القراءتين يصح أن يكون الأمر في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَافْسَحُوا﴾ للوجوب أو للندب". التحرير والتنوير (٣٩/٢٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٥/٨).

وفي (الصحيح): عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا**)) وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه(١).

فقوله: ((**ولكن تفسحوا**)) أي: ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم: فسح عني، أي: تنح. وقوله: ((**وتوسعوا**)) تأكيد ومعناه: لا تتضاموا، بل يقرب بعضكم من بعض ليتسع المجلس.

١٣ - جلوس الإنسان حيث ينتهي به المجلس:

وقد جاء في الحديث: عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما أحدهما: فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**))(٢).

١٤ - احترام الكبار بالعلم أو السن:

وقد جاء في الحديث: ((**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا**))(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٩١١، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠]، مسلم [٢١٧٧].

(٢) صحيح البخاري [٦٦].

(٣) أخرجه أحمد [٦٧٣٣]، واللفظ له، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٥٤]، وأبو داود [٤٩٤٣]، والترمذي [١٩٢٠، ١٩٢١]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢٠٩]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

إلى غير ذلك من الآداب التي ذكرها العلماء في مصنفاتهم.

الصورة الرابعة عشرة : خيانة الوطن :

إن من شأن المسلم أن يكون وفيًا لأهله ومحارمه وجيرانه ومجتمعه وبلده.

والوطن من أعظم الأمانات التي أمر المكلف بحفظها، وهو من النِّعم التي أنعم الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان، فهو المكان الذي يستقرُّ ويعيش فيه، ويأمنُ فيه على نفسه وأهله، ويطلب العلم في مدارسه ومعاهده وجامعاته، ويسعى في طلب الرزق، ويأكل من خيراته، ويتعالج في مشافيه، ويتزوج ويتعاهد أولاده بالتربية والتعليم...إلى غير ذلك.

والإنسان مدني بفطرته، لا يستطيع أن يعيش بمفرده، فلا بدَّ له من التعامل مع من حوله من أهله ومحارمه وجيرانه وأبناء وطنه على أساس من الصدق والمحبة.

وينبغي على العبد أن يقابل تلك النعم بالإحسان والوفاء، لا بالجحود والكيد والنكران.

وخيانة الوطن من أقبح وأشنع صور الخيانة، فإنها خيانة تُجَرِّد الخائنَ من كلِّ معاني الوفاء لدينه وأرضه وأبناء مجتمعه.

ويترتب على خيانة الوطن آثار عظيمة، وآفات جسيمة تنال الخائن، والوطن، والناس.

والخائن لوطنه خائن لله عَزَّوَجَلَّ، ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولدينه وأهله وأبناء مجتمعه.

وخيانة الوطن من ضروب النفاق، وأكثرها خطرًا؛ فإن النفاق إنما يبنى على الكذب والمكر والخداع، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، وأن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن، والمنافق يظهر الإيمان والإسلام الولاء لوطنه ويبطن الكفر والغدر والمكر، والناس تأمنه ولا تشكُّ فيه، فيغدر بها؛ ولهذا كان ضرر المنافقين عظيمًا، فلا

خيانة أعظم من خيانتهم، ولا جرم فوق جرمهم؛ فإنهم يتسللون بين صفوف المسلمين؛ ليفرقوا جمعهم، ويضعفوا قوتهم، ويهددوا وحدتهم.

والخيانة سلاح يستخدمه الأعداء منذ القدم، حيث يزرعون في مجتمع المسلمين منافقين مأجورين من ضعاف الإيمان، ويستخدمونهم للتجسس على المسلمين، وإضعاف جبهتهم.

وما أهونهم على من استخدمهم إذا ما انتهت المهمة الموكلة إليهم، فهم يدفعون ثمنًا باهظًا في حياتهم، فلا قيمة لهم ولا كرامة ولا احترام، وربما افتضح أمرهم، وانكشف مكرهم قبل ذلك فلحقهم العقاب في الدنيا، وحقت عليهم كلمة العذاب في الآخرة، قال اللهعَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وقد حذَّر الله جَلَّوَعَلَا ورسوله الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المؤمنينَ من المنافقين، وجاء في الكتاب والسنة بيان صفاتهم وأحوالهم وعاقبتهم.

فينبغي التنبه لخطرهم، وأخذ الحيطة والحذر، والبعد عن الغفلة.

ومن الوفاء: محبة الوطن، وهي فطرةٌ ثابتةٌ في حنايا النفوس، ومتجذِّرةٌ في شغاف القلوب. وقد بينت ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها).

ومحبَّةَ الوطن تقتضي القيام بمسؤولياته، وحفظ أماناته، والمساهمة في نهوضه في شتى المجالاتِ المفيدةِ والنافعة، والدفاع عنه، وحفظ نظامه وممتلكاته، والتناصح بين أفراده، والاحترامَ وحُسْنَ الخُلق، والتعاون على البرِّ والتقوى والإصلاح، وحفظه من الاضرابات والغوائل، وأن يكون الولاء للوطن مقدمًا على الولاء للقبائل والعوائل.

وإن الحرص على سلامة أمنه، والنهوض به هو الميزان الذي توزن به التحالفات والانتماءات والأحزاب. فينبغي على المواطن الصالح أن يضع يده في أيدي الصادقين المخلصين، الحريصين على مصالح أمتهم، وأن يتعاونوا على البر والتقوى والنهوض

والرقي بوطنهم. فالوطنية: علم وفكر وتقدم وازدهار، واختراعات ومبتكرات، وعقول نيرة تتسلح بالعلم والمعرفة.

ومن خيانة الوطن: موالاة أعداء الله عَزَّوَجَلَّ ومداهنتهم، والركون إليهم، والتجسس على المسلمين، ونقل الأخبار للأعداء.

وقد تقدم بيان (خطر التجسس)، وهو من أشد صور خيانة الوطن؛ لأن الضرر فيه يعم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران:٢٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

ومن خيانة الوطن: المساهمة في غرس بذور الفساد، وإعانة المفسدين والعابثين في مقدراته ونظامه.

ومن خيانة الوطن: تقديم الولاء للقبائل والعوائل، والمساهمة في خلق نزاعات واضطرابات في المجتمع تكون من أسباب ضعفه وتفككه والطمع فيه من قبل الأعداء.

ومن خيانة الوطن: عدم المساهمة في نهوضه في شتى المجالاتِ المفيدةِ والنافعة من قادر، وعدم الدفاع عنه عند الحاجة والقدرة، وعدم احترام قوانينه وتشريعاته، وعدم حفظ ممتلكاته، والتفريط فيما أنيط إلى الفرد من مسؤوليات ومهام، وعدم التناصح بين أفراده، وعدم الاحترامَ والتعاون فيما بينهم.

ومن خيانة الوطن: البعد عن الدين وقيمه وتعاليمه، والبعد عن دين الله عَزَّوَجَلَّ يورث ضياعًا وانحرافًا وكيدًا وضعفًا وتخلُّفًا، وشُحًّا في الرزق.

ومن خيانة الوطن: كفران نِعَم الله عَزَّوَجَلَّ وتضييع أمرِه، فما أهون الخلق على الله عَزَّوَجَلَّ إذا عصوا أمره، وقابلوا ما أسبغ عليهم من النِّعم بالكفران والجحود.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سبأ:١٥-١٧].

وبالمقابل فإنَّ الإيمان والتقوى يمنحان: الأمن والأمان، ويورثان: القناعة والرضا، وهما من أسباب الرزق، والبركة فيه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح:١٠-١٢].

ومن خيانة الوطن: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن ترك هذا الواجب يؤدي إلى شيوع الفساد، قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخطر إغفال هذا الواجب: "إنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله عَزَّوَجَلَّ له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"(١).

وقد جاء في الحديث: عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من**

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/٣٠٦).

فوقنا))، ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**))(١).

الصورة الخامسة عشرة : الخيانة في الشهادة :

تقدم أن من الخيانة: طيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرَّسائل إذا تحمّلها وصرفها عن وجوهها، وهذا الخلق، أعني: الخيانة مكروه من جميع الناس، يثلم الجاه، ويقطع وجوه المعايش.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. فالنهي عن كتمان الشهادة بالحق؛ لما فيه من التعمية والتلبيس وإخفاء الحق في وقت الحاجة إلى البيان، وكذلك فإن الكتمان –والحالة هذه- يتضمن: إعلاء الباطل ونصرته، وقد يؤول إلى الإضرار بالمحكوم، وإضلال القاضي بالحكم.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٠].

الصورة السادسة عشرة: الغيبة والنميمة والإفك والبهتان:

تقدم أن من الألفاظ ذات الصلة بالخيانة: النفاق، والغدر، والغلول، والمكر والخداع، والكيد، والتجسس، والغيبة، والنميمة، والإفك والبهتان.

وقد فصلت القول في ذلك في كل من كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار)، وكتاب: (آفات اللسان).

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٩٣]، وهو كذلك في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المدْهِنِ في حدود الله)) الحديث.

أولًا: حدُّ الغيبة:

أما الْغِيبَة فقد جاء تعريفها في الحديث المروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما الغيبة؟**))، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**ذكرك أخاك بما يكره**))، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**))(١). ولا يُقتَصر في تعريف الغيبة في الاصطلاح على ما كان قولًا باللسان يَذْكُرُ فيه المسلمُ أخاه المسلم بما يكره –كما سيأتي- في بيان صور الغيبة.

ثانيًا: صور الغيبة:

الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره -كما تقدم-، ولكنها لا تقتصر على اللسان. قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم؛ لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام.

فمن ذلك: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أنها قصيرة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اغتبتيها**))(٢). فمن أومأ بيده إلى قصر أحد، أو طوله، أو

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٨٩].

(٢) أخرجه أحمد [٢٥٧٠٨]، وأبو داود [٤٨٧٥]، والترمذي [٢٥٠٢]. قال العراقي (ص:١٠٣٦): "حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها ذكرت امرأة فقالت: إنها قصيرة، فقال: ((اغتبتيها)). رواه أحمد، وأصله عند أبي داود، والترمذي وصححه بلفظ آخر. ووقع عند المصنف عن حذيفة عن عائشة، وكذا هو في (الصمت)، لابن أبي الدنيا. والصواب عن أبي حذيفة كما عند أحمد وأبي داود والترمذي. واسم أبي حذيفة: سلمة بن صهيب". قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته))، قالت: وحكيت له إنسانًا فقال: ((ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح". الأذكار (ص:٣٣٧).

حاكاه في المشي كما يمشي[1]، فهو غيبة، والكتابة عن شخص في عيب به غيبة؛ لأن القلم أحد اللسانين، وكذا من يفهم عيب الغير بصيغة الدعاء كقوله: الحمد لله الذي لم يبتلنا بكذا". إلى غير ذلك[2].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (باب تحريم الغيبة والنميمة): "اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح، وأكثرها انتشارًا في الناس، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس. فأما الغيبة: فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه أو، دنياه أو نفسه، أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته وبشاشته وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك أو نحو ذلك.

أما البدن، فكقولك: أعمى، أعرج، أقرع، قصير، طويل. وأما الدين، فكقولك: فاسق، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارًا بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. وأما الخلق، فكقوله: سيء الخلق، متكبر، متهور، عبوس، خليع، ونحوه. وأما الثوب: فواسع الكم، وسخ الثوب ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذكرناه. وضابطه: ذكره بما يكره.

ومن صور الغِيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الإصغاء للمغتاب، دون ترك مجلسه، أو زجره ونهيه —ولو كان أقرب الناس–؛ فإن الإصغاء للمغتاب بمثابة الإقرار، والتشجيع له على التمادي في الإيذاء.

ومن صور الغِيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الاستماع إلى كل ما يشاع ويقال عن فلان من الناس، ونقله دون تبين وتبصر.

---

(١) بأنه —مثلا– يمشي متعارجًا مريدًا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٤٤)، موعظة المؤمنين (ص:١٩٨).

ومن صور الغِيبة: التعريض بما يلحق النقص أو العيب بالمغتاب، كأن يقول عند ذكر شخص في غيبته: نعوذ بالله عَزَّوَجَلَّ من قِلَّة الحياء، أو نعوذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الضَّلال، أو نحو ذلك.

ومن صور الغِيبة: أن يقول عن شخص في غيبته: هذا هندي، أو عجمي، أو هذا عامل نظافة، أو خادم.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.

ومن صور الغِيبة: أن يذكر حال شخص، فيمدحه في جانب، ويعيب عليه في آخر، كأن يقول: فلان عنده فتور عن بعض العبادات، أو به تكاسل عن بعض الأعمال.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.

ثالثًا: حدُّ النميمة:

النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. وقيل: إفشاءُ السرِّ، وهتكُ الستر عمَّا يُكره كشفُه(١).

وعرفها الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: "كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيبًا ونقصًا في المنقول عنه أو لم يكن. بل حقيقة النميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه"(٢).

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد -كما سيأتي-.

والنميمة من أسباب العذاب في الآخرة، وهي طريق موصل إلى النَّار. ومن آفاتها: أنها تذكي نار العداوة بين المتآلفين، وتجلب الخصام والنفور، وتزيل المحبة والتآلف، وتقطع الأرحام، وتوغر الصدور، وتعكر صفو النفوس.

---

(١) انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:٣٤٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦).

رابعًا: صور النميمة:

١ - السعي بين الناس بالفتنة، والعمل على التفريق بينهم، وإيغار الصدور، وإذكاء نار العداوة والبغضاء بين المتحابين.

٢ - إظهار الحديث بالوشاية، وتكون الوشاية أعظم خطرًا وأثرًا إذا كانت عند صاحب سلطة قادر على البطش وإلحاق الضرر بما لا يقدر عليه غيره.

٣ - نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر.

٤ - كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وبأي طريقة كان الكشف من نحو: الكشف عن سوءات الناس، سواء كان ذلك باللسان، أو بالغمز، أو بالإيماء.

٥ - إفشاء السر، وهتك الستر.

٦ - التحريش بين الناس بقصد الإفساد.

والغيبة والنميمة من الذُّنوب المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد فصلت القول في ذلك كل من كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار)، وكتاب: (آفات اللسان).

خامسًا: البهتان والإفك:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغيبة: ذكر الغائب بما فيه ممَّا يكرهه، وإذا لم يكن ذلك فِيه كان بهتانًا، والبهت: الكذب الذي يتحير منه ويعجب من إفراطه"[(١)].

وهو المراد من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**)): بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٥٨٧).

فَرَمْيُ البريء بَهْتٌ له. يقال: بَهَتُّهُ بَهْتًا وَبَهَتًا وَبُهْتَانًا إذا قال عليه ما لم يفعلْه. وهو بَهَّـاتٌ والمقول له مَبْهُوتٌ. ويقال: بَهِتَ الرَّجل -بالكسر بوزن علم- إذا دَهِشَ وتَحَيَّر. وبَهُتَ -بالضَّمِّ- ظرف مثلُه، وأفصح منهما: بُهِتَ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ لأنَّه يقال: رجل مَبْهُوت، ولا يقال: بَاهِتٌ ولا بَهِيت. قاله الكِسَائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وقد قيل: إن البهتان: الكذب الذي يدهش ويوقع في الفضيحة، كالرمي بالزنا ونحوه، فهو أخص من مطلق الكذب؛ لأن البهتان لا بدَّ أن يكون معه فضيحة، بخلاف الكذب فإنه أعم من أن يكون معه فضيحة أو لا.

وقد جاء في الحديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف**)) الحديث(٢). فقوله: ((**تفترونه**))؛ أي: تختلقونه وتتقولونه من عند أنفسكم.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

والبهتان إنما يكون في الباطل كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣٨١/٥)، وانظر: مادة: (بهت) في (الصحاح)، للجوهري (٢٤٤/١)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٣٢/٦).

(٢) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل البهت: أن يقال له الباطل في وجهه"(١).

وقال صاحب (العين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البَهْت: استقبالك بأمر تقْذِفُه به وهو منه بريء لا يعلمه"(٢). وقد يكون البهت في غيبة.

قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله جَلَّ وَعَلَا: الغيبة والإفك والبهتان.

فأما (**الغيبة**): فهي أن تقول في أخيك ما هو فيه.

وأما (**الإفك**): فأن تقول فيه ما بلغك عنه.

وأما (**البهتان**): فأن تقول فيه ما ليس فيه(٣).

وعن شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سمعت معاوية بن قُرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لو مر بك رجل أقطع، فقلت: هذا أقطع كان غيبة. قال شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فذكرته لأبي إسحاق فقال: صدق(٤).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن كل ظلم صدر من شخص فلا يجوز مقابلته بمثله، فلا تجوز مقابلة الغيبة بالغيبة، ولا مقابلة التجسس بالتجسس، ولا السب بالسب، وكذلك سائر المعاصي، وإنما القصاص والغرامة على قدر ما ورد الشرع به"(٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١٦).

(٢) العين (٣٥/٤)، وانظر: تهذيب اللغة (١٣٢/٦)، عمدة القاري (١٥٤/١).

(٣) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٣٣٤/٥)، تفسير القرطبي (٣٣٥/١٦).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٠٧/٢٢)، المحرر الوجيز (١٥١/٥)، المجالسة وجواهر العلم (٣٤٣/٦).

(٥) إحياء علوم الدين (١٧٩/٣).

الصورة السابعة عشرة : ظلم الإنسان لغيره :

<table>
<tr><th colspan="2">ظلم الإنسان لغيره:</th></tr>
<tr><td colspan="2">أولًا: ظلم الوالدين.</td></tr>
<tr><td colspan="2">ثانيًا: ظلم الأولاد.</td></tr>
<tr><td colspan="2">ثالثًا: ظلم الزوج والزوجة.</td></tr>
<tr><td colspan="2">رابعًا: ظلم الأرحام.</td></tr>
<tr><td colspan="2">خامسًا: ظلم الناس.</td></tr>
<tr><td colspan="2">سادسًا: ظلم الحاكم والوالي والقاضي.</td></tr>
<tr><td colspan="2">ويتفرع إلى فرعين:</td></tr>
<tr><td>الفرع الأول: من جهة من أُسند إليه الفعل وهو غير كفء.</td><td>الفرع الثاني: من جهة من أَسند الفعل إلى غير أهله.</td></tr>
<tr><td colspan="2">سابعًا: ظلم الحيوان.</td></tr>
</table>

وهذا رسم توضيحي لصور ظلم الإنسان لغيره.

توطئة:

لا يخفى أن الظُّلم من أعظم أنواع الخيانة، وهو يدخل في كثير من صورها، وهو ينقسم إلى قسمين على النحو التالي:

الأول: ظلم الإنسان لنفسه: وهو بمعنى: خيانتها من حيث ما يترتب على ذلك من سوء العاقبة -كما تقدم-.

والثاني: ظلم الإنسان لغيره.

قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض الحكماء الظلم ثلاثة.

أحدها: بين الإنسان وبين الله: وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق.

والثاني: ظلم بينه وبين الناس.

والثالث: ظلم بينه وبين نفسه.

وهذه الثلاثة في الحقيقة للنفس(١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "هو نوعان:

أحدهما: ظلم النفس: وأعظمه: الشرك، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]؛ فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبده وتألهه، فهو وضع الأشياء في غير موضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، ثم يليه: المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

والثاني: ظلم العبد لغيره(٢) اهـ" -كما سيأتي-.

وظلم الإنسان لغيره من المخلوقات قد يقع منه على أبناء جنسه، وقد يكون ظلمًا لغيره من غير أبناء جنسه -كما سيأتي-.

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (المفردات)، مادة: (ظلم) (ص:٥٣٧- ٥٣٨)، بصائر ذوي التمييز (٣/٥٤٠-٥٤٤).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٣٦).

وصور الظلم كثيرة، ودرجاته متفاوتة، والجزاء من جنس العمل، ومن ظلم ظُلم، ومن أساء ندم.

وقد فصلت القول في تعريف الظلم والتحذير منه وبيان أسبابه وأنواعه وعاقبته في كل من كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار)، وكتاب: (عقبات في طريق الهداية).

والحاصل أن ظلم الإنسان لغيره له صور متعددة، وهي على النحو التالي:

أولًا: ظلم الوالدين:

وقد تقدم الحديث عنه.

ثانيًا: ظلم الأولاد:

وقد تقدم الحديث عنه.

ثالثًا: ظلم الزوج والزوجة:

وقد تقدم الحديث عنه.

رابعًا: ظلم الأرحام:

وقد تقدم الحديث عنه.

خامسًا: ظلم الناس:

تقدم أن الظلم قد يكون من العبد لنفسه، وقد يكون من العبد لغيره من أبناء جنسه أو من غير أبناء جنسه.

وقد حذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ظلم الناس في خطبته في حجة الوداع، حيث قال ((**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**))"[(١)].

قال سلمان الفارسي لجرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا جرير! أتدري ما ظلمة النَّار؟ قال: قلت: لا. قال: فإنه ظلم الناس بعضُهم بعضًا في الأرض[(٢)].

وقد رُوِيَ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يغفر، وظلم لا يغفر، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد فيقتص الله بعضهم من بعض**))[(٣)].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: " الظلم ثلاثة من الأنواع والأقسام؛ فظلم لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه.

فأما الأول: وهو الظلم الذي لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ فالشرك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

---

(١) صحيح البخاري [١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]، مسلم [١٦٧٩].

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٣٥-٣٣٦)، تاريخ دمشق (٢١/٤٣٨)، تاريخ الإسلام (٢/٢٨٦)، المجالسة وجواهر العلم (٣/٢٠٥)، إحياء علوم الدين (٣/٣٤١).

(٣) أخرجه الطيالسي [٢٢٢٣]، والبزار [٦٤٩٣]، قال الهيثمي (١٠/٣٤٨): "رواه البزار عن شيخه: أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه، وبقية رجاله قد وثقوا على ضعفهم". وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في (الحلية) (٦/٣٠٩).

وأما الثاني: وهو الظلم الذي يغفره الله عَزَّوَجَلَّ فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]، قالوا: نكرة في سياق الشرط فعم كل ما فيه ظلم النفس. وقال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾، فهذا لا يدخل فيه الشرك الأكبر: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شق ذلك على الصحب، وقالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟! قال: إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾"(١).

وأما الثالث: وهو الظلم الذي لا يتركه الله عَزَّوَجَلَّ فظلم العباد بعضهم بعضًا حتى يدير لبعضهم من بعض علم من هذا ما نقله الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض المفسرين أن الظلم المطلق هو الكفر المطلق. ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، فلا شفيع لهم غدًا. ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]. والظلم المقيد قد يختص بظلم العبد نفسه، وظلم بعضهم بعضًا، فالأول من الثاني مغفور إن شاء الله. والثاني(٢) تنصب له موازين العدل، فمن سلم من أصناف الظلم فله الأمن التام ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه فله الأمن ولا بد أن يدخل الجنة"(٣).

ومن الناس من يظلم نفسه بالجهل والمعاصي، وتعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ومن الناس من يظلم أولاده وأهله فلا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر، ولا يحملهم على ما فيه صلاح حالهم من العلم والعمل والعون والإرشاد.

---

(١) الحديث في الصحيحين، صحيح البخاري [٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]، مسلم [١٢٤].

(٢) والثاني الذي هو ظلم العبد لغيره من التصنيف الثالث الذي ذكره أولًا.

(٣) فيض القدير (٤/٢٩٥).

ومنهم من يظلم زوجته بضربها بغير حق، أو التقصير في حقها، من صداقها ونفقتها وكسوتها[(١)]، أو تظلمه هي بتقصيرها في حقه، أو تظلم أولادها بتقصيرها في حقهم.

فمن الظلم: ظلم الزوجة للزوج، والزوج للزوجة، أو ظلم إحدى الزوجات أو الأولاد بالتميز بينهم في العطايا والمنح.

وقد تقدم بيان ذلك، وجاء مفصلًا في كل من كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار)، وكتاب: (عقبات في طريق الهداية).

ومن الناس من يظلم أقاربه بقطع الصلة، أو الإساءة إليهم بقول أو فعل.

وقد تقدم بيان ذلك.

ومن الناس من يظلم إخوانه بترك نصرتهم نصرتهم، وعدم نصحهم أو أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ومن العلماء من يظلم الناس بكتمانه مع حاجتهم إلى البيان، أو بمداهنته وتلبيسه، فمن أعظم الظلم وأشنعه: ظلم العلماء للأمة من خلال نفاقهم ومداهنتهم، وكتمانهم للحق –كما سيأتي-.

وما التبس الحقُّ على كثيرين إلا بسبب ركون بعض من المنتسبين لطلب العلم إلى الظالمين ومداهنتهم، وتأثر العامَّة بهم؛ فلذلك حذَّر الحقُّ سبحانه من ذلك أيما تحذير فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:١١٣].

فهذه الآية الكريمة أصل عظيم في النَّهي عن الوقوف مع الظالم وتأييده، وقد ذهب أكثر المفسِّرين في تفسيرها إلى أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ينهى المؤمنين عن مجرَّد الميل إلى الظالمين، وهو معنى قلبي خفي، له مظاهره وآثاره، ومعلوم أنَّ ذلك يقتضي من باب أولى النهي عمَّا فوق ذلك من الموالاة للظالم وتأييده في أعماله، ونصرته وإعانته.

---

(١) وهو داخل في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عقوبته وعرضه)) وسيأتي.

والظلم محرَّمٌ -ولو كان شيئًا يسيرًا- كما جاء في الحديث: عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**))، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: ((**وإن قضيبا من أراك**))(١). وفي رواية: قالها ثلاث مرات(٢). قال الشيخ الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "قالها ثلاث مرات: زيادة في التنفير؛ لئلا يتهاون بالشيء اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أما في الإثم فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله، بدليل تأكيد تحريم الجنة وإيجاب النار، وأحدهما يستلزم الآخر، والحال يقتضي هذا التأكيد؛ لأن فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل، واستخف بحرمة واجبة الرعاية، وهي حرمة الإسلام، وأقدم على اليمين الفاجرة"(٣).

وفي الحديث: ((**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))، فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بينتك أو يمينه**))، فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من حلف على يمين صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))(٤).

---

(١) صحيح مسلم [١٣٧].

(٢) انظر: السنن المأثورة للشافعي، للمزني [٥٤٥]، مسند الإمام أحمد [٥٧]، شرح مشكل الآثار [٤٤٨].

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٥/٤).

(٤) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].

وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: ((**ألك بينة؟**))، قال: لا، قال: ((**فلك يمينه**))، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ((**ليس لك منه إلا ذلك**))، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أدبر: ((**أما لئن حلف على ماله لِيَأْكُلَهُ ظلمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض**))(١).

ومن أعظم الظلم: أخذ شيء من الأرض بغير حق كما جاء في الحديث: عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من ظلم من الأرض شيئًا طُوِّقَهُ من سبع أرضين**))(٢).

وفي رواية: عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة**))(٣).

وعن محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة، حدثه، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة: اجتنب الأرض؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه من سبع أرضين**))(٤).

---

(١) صحيح مسلم [١٣٩].

(٢) صحيح البخاري [٢٤٥٢]، مسلم [١٦١٠].

(٣) صحيح مسلم [١٦١١].

(٤) صحيح البخاري [٢٤٥٣، ٣١٩٥]، مسلم [١٦١٢].

وقد جاء عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا تملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار من قلوبكم، لكيلا تحبط أعمالكم(١).

وجاء رجل خياط إلى سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إني رجل أخيط ثياب السلطان هل أنا من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط(٢).

وقال أبو بكر الْمَرْوَذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما حبسوا أحمد بن حنبل في السجن جاءه السجان، فقال: يا أبا عبد الله الحديث الذي روي في الظلمة وأعوانهم صحيح؟ قال: نعم، قال السجان: فأنا من أعوان الظلمة؟ قال له: أعوان الظلمة من يأخذ شعرك، ويغسل ثوبك، ويصلح طعامك، ويبيع ويشتري منك، فأما أنت فمن الظلمة أنفسهم(٣).

ومن الظلم: المماطلة بحق الغير مع القدرة على الوفاء، وفي الحديث: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم**))(٤).

ومن الظلم: أكل أموال الناس بالباطل:

-وقد تقدم بيانه-.

ومن أعظم الظلم: ظلم الأجراء والمستخدمين ببخسهم حقوقهم، أو تأخير أجرهم، أو إهانتهم بقول أو فعل. وقد تقدم بيانه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٤)، صفة الصفوة (٣٤٦/١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٠٢/٢)، وفيات الأعيان (٣٧٨/٢).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٠٢/٢).

(٣) انظر: سير السلف، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص: ١٠٥٩)، صيد الخاطر (ص:٤٣٥).

(٤) صحيح البخاري [٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]، مسلم [١٥٦٤].

ومن الظلم: ظلم المعاهَد أو انتقاصه، أو تكليفه فوق طاقته كما جاء في الحديث: ((**ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**))[1].

ومن أعظم الظلم كذلك ما جاء مبينًا في الآيات، فمن ذلك: الصد عن بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، وكتمان الشهادة عند طلبها والحاجة إليها، وقول الزور، وافتراء الكذب على الله عَزَّوَجَلَّ، والإعراض عن آياته:

إن من أعظم الظالمين جرمًا: من يصدُّ عن بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، ويمنع ذكر الله تعالى، ودروس العلم النافع، وإقامة الصلوات، وغيرها من الطاعات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:١١٤]، أي: لا أحد أظلم وأشد جرمًا ممن منع مساجد الله عَزَّوَجَلَّ عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات.

﴿وَسَعَى﴾ أي: اجتهد وبذل وسعه. ﴿فِي خَرَابِهَا﴾ الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها، وتقذيرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام، لكل من اتصف بهذه الصفة[2].

---

(١) أخرجه أبو داود [٣٠٥٢] وإسناده لا بأس به. انظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، للزركشي (ص:٣٣)، المقاصد الحسنة، للسخاوي (ص:٦١٦). وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٨٧٣١]. وزاد: ((ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا)).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٦٣).

سادسًا: ظلم الحاكم والوالي والقاضي:

ظلم الحاكم والوالي والقاضي والمسؤول يدخل فيما تقدم من (ظلم الناس)، وهو أخص من حيث إنه يتناول من صور الظلم ما كان ظلمًا من الحاكم والوالي والقاضي والمسؤول فحسب، وقد أفرد؛ لعظم خطره وآثاره المجتمع، حيث يورث: الفقر، والتخلف، والتبعية، والفساد والإفساد، والوهن.

والخيانة في هذا الباب تعد من خيانة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والناس؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أمر بالعدل، ونهى عن الظلم، وتوعد الظالمين، وأرسل رسله عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ إلى العالمين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ، وليخرجوا النَّاس من ظلمات الجهل والجور والنزاع والخلاف إلى نور الهداية والعدل، فأنزل الكتب هدى ورحمة ونورًا وشفاء وعدلًا؛ ليقوم الناس بالقسط، فيسيروا على صراط الله المستقيم، وشرعه القويم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف:٢٩].

قال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: "فأخبر أنه جل ذكره أرسل الرسل عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ وأنزل الكتاب والميزان؛ لأجل قيام الناس بالقسط. وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا؛ ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء. وقالوا في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩] أقوالًا تجمع العلماء والأمراء؛ ولهذا نصَّ الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية؛ إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ. وكان نواب رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى

وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين، وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونوابهم"(١).

ووردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تأمر بالعدل وترغب فيه، وتمدح من يقوم به. والعدل يشمل العدل في الحكم والقضاء، فقد فرض على الحكام والقضاة العدل في الحكم، وعدم الجور والظلم فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠].

وقد نهى عن الظلم، وحذَّر من عاقبته ومآله، وتوعد في آيات كثيرة الظالمين بالعذاب الشديد في الآخرة، والظلم يشمل الجور في الحكم.

وجاء في الحديث: الوعيد بالعذاب الشديد في نار جهنم للذين لا يحكمون بالحق والعدل، كما صح عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))**(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٧- ١٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٣١٥]، وأبو داود [٣٥٧٣]، والترمذي [١٣٢٢]، والنسائي في (الكبرى) [٥٨٩١]، والروياني [٦٦]، والطبراني في (الكبير) [١١٥٤]، والأوسط [٣٦١٦]، والحاكم [٧٠١٢] وقال: "صحيح الإسناد". وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٥٤]. قال الحافظ=

وفي رواية: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاضي قضى بغير علم فهو في النار، وقاضي قضى بالحق فهو في الجنة))**(١).

وفي جاء الوعيد الشديد لمن تولى أمارة أو ائتمن على أمر من سائر أمور المسلمين ولم يكن أهلًا لذلك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **((ويلٌ للأُمَرَاء، ويلٌ للعُرَفَاء، ويلٌ للأُمَنَاء، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يوم القيامة أنَّ ذَوَائِبَهُمْ كانت مُعَلَّقَةً بالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بين السَّمَاء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء))**(٢).

وعن سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((إنَّكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامَةً يوم القيامة، فنعمَ المُرْضِعَة، وبئست الفَاطِمَة))**(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ))**(٤).

=العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٧٨): "أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة وهو صحيح"، وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٥/٤): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح".

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٣٨٠١]، والقضاعي [٣١٧]، والديلمي [٤٦٩٥]. قال الهيثمي (١٩٣/٤): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير)، ورجال الكبير ثقات. ورواه أبو يعلى بنحوه".

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٦٤٦]، وأحمد [٨٦٢٧]، قال الهيثمي (٢٠٠/٥): "رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [٦٢١٧]، وابن حبان [٤٤٨٣]، والحاكم [٧٠١٦] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [٢٠٢٢٤].

(٣) صحيح البخاري [٧١٤٨].

(٤) صحيح البخاري [٧١٥٠]، مسلم [١٤٢].

وفي لفظ: ((**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**))(١).

والغش -بالكسر- ضد النصح، ويتحقق غشه بظلمه لهم، بأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم، وحبسه عنهم ما جعله الله عَزَّوَجَلَّ لهم من مال الله جَلَّوَعَلَا المعين للمصارف، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصالح العباد. ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى لله عنه مع وجوده(٢).

والنصيحة فرض على الوالي لرعيته، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**الأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته**))(٣).

وقد جاء في الحديث: عن أبي الْمَلِيح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني مُحَدِّثُكَ بحديث لولا أني في الموت لم أُحَدِّثْكَ به، سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**ما من أمير يَلِي أمر المسلمين، ثم لا يَجْهَدُ لهم، وَيَنْصَحُ، إلا لم يدخل معهم الجنة**))(٤).

قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومعناه بَيِّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلَّده الله شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم. فإذا خان فيما اؤتمن عليه، ولم ينصح فيما قُلِّده واستخلف عليه، إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل مُتَصَدٍّ لإدخال داخِلَةٍ فيها، أو

---

(١) صحيح البخاري [٧١٥١]، مسلم [١٤٢].

(٢) سبل السلام (٢/٦٦٦).

(٣) صحيح البخاري [٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]، مسلم [١٨٢٩].

(٤) صحيح مسلم [١٤٢].

تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوذتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم. وقد نبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المباعدة عن الجنة"(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة**))(٢)، أي: من غدر صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

وقال عمرو بن مُرَّةَ لمعاوية: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ما من إمام يُغْلِقُ بابه دون ذوي الحاجة، وَالخَلَّة، والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّتِه، وحاجته، وَمَسْكَنَتِه**))، فجعل معاوية رجلًا على حوائج الناس(٣).

وفي رواية: عن أبي مريم الأزدي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من وَلَّاهُ الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وَخَلَّتِهِمْ وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وَخَلَّتِهِ، وفقره**))(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما من أمير عَشَرَةٍ إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لا يَفُكُّهُ إلا العدل أو يُوبِقُهُ الْجَوْر**))(٥).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (١/ ٢٩٥).

(٢) صحيح مسلم [١٧٣٨].

(٣) أخرجه أحمد [١٨٠٣٣]، والترمذي [١٣٣٢]، واللفظ له. وقال: "غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [١٥٦٦]، وعند أحمد بلفظ: ((ما من إمام أو والٍ)). وعند أبي يعلى بلفظ: ((ما من أمير ولا والٍ)).

(٤) أخرجه أبو داود [٢٩٤٨]، والحارث [٦٠٩]، والطبراني [٨٣٢]، والحاكم [٧٠٢٧]، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/١٩٢- ١٩٣): "رواه أحمد [٩٥٧٣]، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى [٦٦١٤]، إلا أنه قال: ((حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور)). وقوله: ((ما من أمير عشرة)) أي: فما فوقها.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور"(١).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن الله يُعَذِّبُ الذين يُعَذِّبُونَ الناس في الدنيا**))(٢).

قال بعض الأدباء: ليس لِلْجائِرِ جَار، ولا تَعْمُرُ له دَار. وقال بعض البلغاء: أقرب الأشياء: صَرْعَةُ الظَّلُومِ، وأَنْفَذُ السِّهَام: دعوةُ الْمَظْلُوم(٣).

وقال نبي الرحمة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اللهم، من وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فَشَقَّ عليهم، فَاشْقُقْ عليه، ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فَرَفَقَ بهم، فَارْفُقْ به**))(٤).

وقال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ويلٌ لِدَيَّانِ مَنْ في الأرض مِنْ دَيَّانِ مَنْ في السَّماء، يوْمَ يلقونه، إلَّا مَنْ أمَرَ بالعدل، وقَضَى بالحقِّ، ولم يقضِ على هوًى، ولا على قَرَابَة، ولا على رَغَبٍ ولا رَهَبٍ، وجعلَ كِتَابَ اللهِ مِرْآةً بين عَيْنَيْه(٥).

ومن الظلم: الحكم بغير ما أنزل الله جَلَّ وَعَلَا، والجور في الحكم، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢١٩/٨).

(٢) صحيح مسلم [٢٦١٣]. و(الأنباط) هم فلاحو العجم.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين (ص:١٤٠).

(٤) صحيح مسلم [١٨٢٨].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٩٦٢]، وأحمد في (الزهد) [٦٦٣]، والبيهقي [٢٠٣٥٩]، وابن عساكر (١٣١/٥٦).

والجَوْر هو الظلم والميل، وهو نقيض العدل. يقال: جار عليه يجور جورًا في الحكم: أي: ظَلَمَ ومال عن الحق. وجارَ المسافر عن الطريق: مال عنها وانحرف.

فالجور ضد القصد، أو الميل عنه، أو تركه في السير، وكل ما مال فقد جار. قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجور: الميل عن القصد. يقال: جارَ عن الطريق، وجارَ عليه في الحكم"(١).

نعوذ بالله من الجور، ومن الحور بعد الكور(٢).

ولا شك أن الجور سبب في شيوع الفساد، ومتابعة الضلال بالنسبة لكثيرين من ضعاف النفوس؛ ولذلك فإن الجائر في الحكم إنما يحمل أوزارًا مضاعفة، فهو يحمل إثم الجور، وإثم الضلال، وإثم الإضلال.

ويتفرع ظلم الحاكم والوالي والقاضي إلى فرعين:

الفرع الأول: من جهة من أُسند إليه الفعل وهو غير كفء:

ولا يخفى أن من أُسند إليه أمر وهو غير أهل له فإنه معتد أثيم؛ لأنه قد رضي بما لا يستحقه، وبما لا يصلح له، ولأنه قد اعتدى على الغير مما هو أصلح منه وأنفع.

وحيث إنه قد وصل بطريق غير مشروع، فربما كان ذلك مسوغًا له على الاستطالة في الفساد، والتمادي في الاعتداء.

---

(١) الصحاح، مادة: (جور) (٢/ ٦١٧).

(٢) أي: من النقصان بعد الزيادة. وفي الدعاء: ((نعوذ بالله من الحور بعد الكور)) [وسيأتي] إذ ينبغي للسالك، والمريد أن يكون طالبًا للمزيد، ولذا قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان، ومن استوى يوماه فهو مغبون، والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأهل، كما قال، ونعم من قال: (زيادة المرء في دنياه نقصان***وربحه غير محض الخير خسران). مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٣٠).

الفرع الثاني: من جهة من أَسند الفعل إلى غير أهله:

وهو أعظم مداخل الفساد؛ لما فيه من استغلال السلطة، وتشريع الفساد دون رقابة ولا محاسبة.

ويترتب على ذلك: كثرة المفسدين، وشيوع الفساد، والاعتداء على الحقوق، وعدم الاستفادة من علم وخبرة ذوي الاختصاص، وهجرة أصحاب الكفاءات، وهذا واقع مشاهد في كثير من البلدان.

ومن وضع الأمور في غير أهلها خان الأمانة، فصلاح الأعمال لا يتأتّى إلا من أهل الكفاءة والقدرة والإتقان. عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: ((**يا أبا ذَرٍّ، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزْيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بِحَقِّهَا، وأَدَّى الذي عليه فيها**))(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية.

وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرط.

وأما من كان أهلًا للولاية، وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كحديث: ((**سبعة يظلهم الله..**))(٢). والحديث المذكور هنا عقب هذا: ((**أن المقسطين على منابر من نور**))(٣)، وغير ذلك. وإجماع المسلمين منعقد عليه،

---

(١) صحيح مسلم [١٨٢٥].

(٢) صحيح البخاري [٦٦٠، ١٤٢٣]، مسلم [١٠٣١].

(٣) وتمامه: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عَزَّوَجَلَّ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)) صحيح مسلم [١٨٢٧].

ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا"(١).

وقد جاء في الحديث ما يدل وقوع ذلك بكثرة في آخر الزمان، كما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**سيأتي على الناس سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فيها الكاذب، وَيُكَذَّبُ فيها الصادق، وَيُؤْتَمَنُ فيها الخائن، وَيُخَوَّنُ فيها الأمين، وينطق فيها الرُّوَيْبِضَة**))، قيل: وما الرويبضة؟ قال: ((**الرجل التَّافِهُ في أمر العامة**))(٢).

وعن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**يوشك أن يغلب على الدنيا لُكَعُ بن لكع، وأفضل الناس مؤمن بين كَرِيمَتَيْن**))(٣).

وعن عمرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه. ثم ذكر الحديث إلى أن قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ((**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**))، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: ((**أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**))(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٠- ٢١١).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أحمد [٢٣٦٥١]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (٧/٣٢٠)، "رواه أحمد ولم يرفعه، ورجاله ثقات. قلت: ويأتي لهذا الحديث طرق في أمارات الساعة من حديث عمر بن الخطاب وأنس وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال (٧/٣٢٥): "رواه الطبراني في (الأوسط) بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات". وقوله: ((بين كريمتين)) قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: بين نفسين كريمتين، أو المراد: بين كريمين. قيل: أي بين أبوين مؤمنين، وقيل: بين أبٍ مؤمن وابنٍ مؤمنٍ، فهو بين مؤمنين هما طرفاه وهو مؤمن، والكريم: مَن كرَّم نفسه عن التدنُّس بشيء من مخالفة ربِّه عَزَّوَجَلَّ.

(٤) صحيح مسلم [٨].

فمضمونُ ما ذُكر من أشراطِ الساعة في هذا الحديث يَرجِعُ إلى أنَّ الأمور تُوَسَّدُ إلى غير أهلها، كما قال النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمن سأله عن السَّاعة: ((**إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة**))(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: "فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء -وهم أهل الجهل والجفاء- رؤوس الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتطاولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا كان رأس الناس من كان فقيرًا عائلًا، فصار ملكًا على الناس، سواء كان ملكه عامًّا أو خاصًّا في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد قال بعض السلف: لأن تمد يدك إلى فم التنين، فيقضمها خير لك من أن تمدها إلى يد غني قد عالج الفقر.

وإذا كان مع هذا جاهلًا جافيًا فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يبالي بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم"(٢).

والشعوب المتقدمة إنما تقوم على وضع معايير ومقومات تعمل على النهضة بالمجتمع، ومن أهم هذه المقومات: وضع الشخص المناسب والكفء في مكانه الذي يناسبه، بما يخدم بالدرجة الأولى الصالح العام، كما تعمل على ترشيد القيادات، والارتقاء بها، ومحاسبة المفسدين.

ولا يخفى أن مجتمعاتنا قد استشرى فيها داء المحسوبيات والواسطات، وباتت المصالح الشخصية هي رأس الأمر وعموده، فاعتلى المناصب في سائر المجالات من ليس بكفء، فأصبحنا نرى أطباء غير أكفاء، ومعلمين غير مؤهلين، وقضاة فاسدين، وقُلْ مثلَ ذلك في سائر المجالات، فاستشرى الفساد، وعسر العلاج.

---

(١) صحيح البخاري [٥٩، ٦٤٩٦]، وقد تقدم.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/١٣٩).

والإصلاح إنما يبدأ من الولاة والقيادات، فصلاح حالهم صلاح لحال الرعية، وكل مسؤول مؤتمن، فينبغي أن يَخْتَارَ الأصلحَ والأتقى، دون محاباة لقريب أو صديق، أو تأثر بجهات، فيكون مقصده الأسمى: الصالح العام وفق ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ لعباده مما فيه صلاح حالهم.

وقد جاء الوعيد الشَّديد في حقِّ من فرَّط في الأمانة فولَّى من يظلم الناس، أو من ليس بأهل للولاية، وكذلك في حقِّ من رضي بالولاية وهو يعلم أنه ليس بكفء، وأنه ليس أهلًا لما وكل إليه، وأنه بذلك قد اعتدى على حقِّ من هو أصلح منه وأعلم وأقوم وأنفع للخلق، فكان ضرره بذلك خاصًّا وعامًّا.

فقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**ويلٌ للأُمَرَاء، ويلٌ للعُرَفَاء، ويلٌ للأُمَنَاء، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يوم القيامة أنَّ ذَوَائِبَهُمْ كانت مُعَلَّقَةً بالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بين السَّمَاء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء**))[1]. والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن أعظم صور التفريط في أمانة الحكم: سوء استخدام موارد الدولة، ووسائل الإعلام، وظلم الناس، واستغلال السلطة في أكل الأموال بالباطل، والإفساد في الأرض.

سابعًا: ظلم الحيوان:

لا يقف قبح الظلم وتحريمه في الإسلام على ظلم المرء لنفسه وإخوانه من أبناء جنسه، ولكنه يشمل المخلوقات الأخرى، وهو من الخيانة لما أؤتمن عليه الإنسان من العدل والرحمة والإحسان.

---

(١) أخرجه الطيالسي [٢٦٤٦]، وأحمد [٨٦٢٧]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٥/٢٠٠): "رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [٦٢١٧]، وابن حبان [٤٤٨٣]، والحاكم [٧٠١٦] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [٢٠٢٢٤].

فكما يحرم على كل مكلف أن يظلم غيره من أبناء جنسه، فكذلك يحرم عليه إيذاء الحيوان وتعذيبه والقسوة عليه، وهو من أسباب ولوج النار في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**))(١).

وعالم الحيوان له خصائصه وطبائعه وشعوره كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام:٣٨]، أي: في الخلق والموت والبعث والاحتياج إلى مدبر يدبر أمرها، وفي كونها دالة على الصانع ومسبحة له كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤]، أي: يسبح بلسان القال أو الحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عمَّا لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى، لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، إلا إذا كان لدفع مضرة، كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة، كذبح الحيوانات المأكولة كما جاء ذلك مبينًا في النصوص.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أن نملة قرصت نبيًا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟**))(٢).

ومن الأحاديث الدالة على أن عالم الحيوان له خصائصه وشعوره: ما جاء عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أردفني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم خلفه، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حديثًا لا أُحَدِّثُ به أحدًا من الناس، قال: وكان أَحَبَّ ما استتر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاجته هَدَفًا أو حَائِشَ نَخْلٍ، فدخل حائطًا لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ إليه، وَذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح البخاري [٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢]، مسلم [٢٢٤٢].

(٢) صحيح البخاري [٣٠١٩]، مسلم، واللفظ له [٢٢٤١].

فمسح ذِفْرَاهُ فسكن، فقال: ((**من رَبُّ هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟**)) قال: فجاء فتىً من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله فقال: ((**ألا تَتَّقِي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ الله إياها، فإنه شكا لي أنك تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُه**))(1).

وإن تعذيب الحيوان والقسوة عليه من أسباب ولوج النار، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**))(2).

ومن أنواع التعذيب المنهي عنها: صبر البهائم كما صحَّ عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانًا، أو فتيانًا، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تُصْبَرَ البهائم(3) -بضم أوله-: أي تحبس لترمى حتى تموت، وأصل الصبر: الحبس. قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: ((**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**))(4)، أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة [٣١٧٥٦]، وأحمد [١٧٤٥]، وأبو داود [٢٥٤٩]، وأبو يعلى [٦٧٨٧]، والطبراني في (الكبير) [١٩٣]، وأبو عوانة [٤٩٧]، والحاكم [٢٤٨٥] وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه= =أيضًا: البيهقي [١٥٨١٤]، والضياء [١٣٥]. قوله: (هدفا) كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره. (أو حائش نخل) هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا. وقال الخطابي: الحائش جماعة النخل الصغار. (حائطا) أي: بستانًا. (وذرفت) أي: جرت. و(ذفراه) قال الخطابي: (الذفرى من البعير): مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في (النهاية) ذفرى البعير: أصل أذنه، وهي مؤنثة، وهما ذفريان، وألفها للتأنيث. و(تدئبه) أي: تكده وتتعبه في العمل. انظر: معالم السنن (٢/٢٤٨)، كشف المشكل (٤/١٢)، عون المعبود (٧/١٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٦١).

(2) صحيح البخاري [٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢]، مسلم [٢٢٤٢].

(3) صحيح البخاري [٥٥١٣]، مسلم [١٩٥٦].

(4) صحيح مسلم [٥٨] عن ابن عباس.

الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم، ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)..

..ولأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم(٢).

وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع به.

وعن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أُرَاهُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من مَثَّلَ بذي روح، ثم لم يتب مَثَّلَ الله به يوم القيامة**))(٣).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه فقال: ((**لعن الله الذي وَسَمَه**))(٤).

وفي رواية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: ((**أما بَلَغَكُمْ أني قد لعنت من وَسَمَ البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها؟**)) فنهى عن ذلك(٥).

---

(١) والحديث في (الصحيحين) عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من فعل هذا؟ إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من فعل هذا. صحيح البخاري [٥٥١٥]، مسلم [١٩٥٨]. ونحوه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على نفر من الأنصار يرمون حمامة فقال: ((لا تتخذوا الروح غرضًا)). أخرجه الطبراني في (الكبير) [٩٠٥]، و(الأوسط) [٢٠٨٢]. قال الهيثمي (٣١/٤): "رواه الطبراني في (الأوسط)، و(الكبير)، وإسناده حسن".

(٢) نيل الأوطار (٩٩/٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٣-١٠٨)،

(٣) أخرجه أحمد [٥٦٦١]، وابن الجعد [٢٢٦٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢/٤): "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

(٤) صحيح مسلم [٢١١٧].

(٥) أخرجه أبو داود بسند صحيح [٢٥٦٤].

وعند الطبراني في (الكبير) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعن من يسم في الوجه[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه[2]، وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع"[3].

وقال في (المجموع): "الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق، وهو من أفعال الجاهلية"[4].

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الحيوانات. والتحريش: الإغراء بين القوم، أو البهائم، كالكلاب والثيران والجمال والكباش والديوك وغيرها بتهييج بعضها على بعض. ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات، وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث[5].

ومن أقبح أنواع التعذيب: التحريق بالنار. وهو غير جائز في شريعتنا، وقد علل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا بأنه لا يُعَذِّبُ بالنَّار إلا ربُّ النَّار[6].

---

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١٩٢٦]. قال الهيثمي (٨/١١٠): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

(٢) قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: "الشين: خلاف الزين. يقال: شانه يشينه. والمشاين: المعايب والمقابح" الصحاح، مادة: (شين) (٥/٢١٤٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٩٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/١٧٧).

(٥) انظر: الصحاح، مادة: (حرش) (٣/١٠٠٠)، نيل الأوطار (٨/٩٩)، عون المعبود (٧/١٦٥)، تحفة الأحوذي (٥/٢٩٩).

(٦) الحديث مروي عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وعن أبي هريرة. حديث: حمزة بن عمرو الأسلمي: أخرجه عبد الرزاق [٩٤١٨]، وسعيد بن منصور [٢٦٤٣]، وأحمد [١٦٠٣٤]، وأبو داود [٢٦٧٣]، وأبو يعلى [١٥٣٦]، والطبراني [٢٩٩٦]. حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود [٢٦٧٤]. قال الهيثمي=

"وتمضي الشريعة في تشريع الرحمة بالحيوان: فتُحَرِّم المكْث طويلاً على ظهره وهو واقف؛ فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي**))(١).

وتحرم إجاعته وتعريضه للضَّعف والهُزَال؛ فقد مرَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِبَعِيرٍ قد لصق ظهره ببطنه، فقال: ((**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة**))(٢). وفي لفظ: ((**اتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها صحاحًا، وكلوها**(٣) **سمانًا**))(٤).

كما يحرم إرهاقه بالعمل فوق ما يَتَحَمَّل. وقد جاء في الحديث -كما تقدم- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لصاحب الجمل: ((**ألا تَتَّقِي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ الله إياها، فإنه شكا لي أنك تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُه**))(٥).

كما يحرم التَّلَهِّي به في الصيد، واتخاذه هدفًا لتعليم الإصابة كما جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**))(٦).

=(٢٥١/٦): "رواه الطبراني والبزار وفيه سعيد البراد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". قال البزار: "قد روي من وجوه، وسعيد البراد بصري، روى عنه حماد بن زيد وسعيد". كشف الأستار (٢١١/٢).

(١) أخرجه أحمد [١٥٦٢٩]، والدارمي [٢٧١٠]، والحارث [٨٨٦]، وابن خزيمة [٢٥٤٤]، وابن حبان [٥٦١٩]، والطبراني [٤٣٢]، والحاكم [٢٤٨٦] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٣٣٦]. قال الهيثمي (١٤٠/١٠): "رواه أحمد، وإسناده حسن".

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح [٢٥٤٨]، وابن خزيمة [٢٥٤٥].

(٣) في بعض النسخ: "واركبوها".

(٤) أخرجه أحمد [١٧٦٢٥]، قال الهيثمي (٩٦/٣): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٠٧٤]، وابن حبان [٥٤٥]، والطبراني في (الكبير) [٥٦٢٠]، وفي (الشاميين) [٥٨٤].

(٥) تقدم.

(٦) صحيح مسلم [٥٨].

وفي رواية: عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: مر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ((**من فعل هذا لعن الله، من فعل هذا؟ إن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا**))"[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا النهي للتحريم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لعن الله من فعل هذا**))؛ ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لِمَالِيَّتِه، وتفويت لذكاته إن كان مُذَكًّى، ولمنفعته إن لم يكن مُذَكًّى"[2].

فلا ينبغي أن لا تستعمل الدَّوَاب إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه:

جاء في (الصحيح) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: ((**بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث**)) فقال الناس: سبحان الله بقرة تَكَلَّم، فقال: ((**فإني أومن بهذا، أنا وأبو بكر، وعمر**)) -وما هما ثَمَّ-[3]. الحديث[4].

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار)، وكتاب: (الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة).

---

(١) صحيح مسلم [١٩٥٨]. بتصرف عن كتاب: (من روائع حضارتنا) د. مصطفى السباعي (ص:١٧٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٠٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٦٥٠).

(٣) (وما هما ثم) -بفتح المثلثة- أي: ليسا حاضرين. قال العلماء: إنما قال ذلك ثقة بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما، وقوة يقينهما، وكمال معرفتهما؛ لعظيم سلطان الله، وكمال قدرته. ففيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٥٦)، وانظر: فتح الباري (٦/٥١٨).

(٤) صحيح البخاري [٣٤٧١، ٣٦٦٣]، مسلم [٢٣٨٨].

الصورة الثامنة عشرة: نشر المخدرات والمسكرات والترويج لها:

لا يخفى أن مما يندرج تحت مفهوم الخيانة العامة: ما يلحق الإيذاء والضرر بالغير. وإيذاء الناس يتفاوت من حيث الأثر والخطر، وإن أشد أنواع الإيذاء والإضرار: نشر المخدرات والمسكرات والترويج لها؛ فإن الخمر من الآفات العظيمة التي تفتكُ بجسدِ الأمة، وتهددُ حضارتها بالاضمحلال، وقيمها بالزوال، وثرواتها بالتلف؛ فهي تفتحُ أوسع أبواب الشَّر، وتقود إلى جرائمَ كبيرة، وآثامٍ خطيرة، فتهدم سياج الأخلاق، وتفسد الدين، وتهلك الأبدان، وتضيع الأموال، وتدمر العقول، وتؤذن بالهلاك، وتقتل في الإنسان الأمل والطموح، وتعيق عن التوبة والهداية والتَّبصر. فما حلَّت في مجتمع إلا وانتشرت فيه الرذيلة، وانعدمت الفضيلة عند من يتعاطى هذه السموم، ومن يروج لها.

ولا يخفى أن المسكرات تتفاوت من حيث الأثر، فأعظمها خطرًا: المخدرات؛ لما تورث من الإدمان، ولما تترك من الأثر على متعاطيها، فهي تسيطر عليه سيطرةً كاملة تؤدي إلى غياب الوعي، وإلى الانهيار النفسي والبدني والعقلي، فلا هدف بعد ذلك ولا غاية في الحياة سوى الظفر بهذه السموم مهما كان السبيل إلى ذلك، ومهما كان الثمن، فأي خطر فوق هذا؟!

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ باجتناب المسكرات بكافة أنواعها مُبيِّنًا جملةً من أضرارها وأخطارها، ومُنبِّهًا إلى أن تزيين شُربها والإغراء بها من عمل الشيطان؛ ليُوقع به العدوان والبغضاء بين المسلمين، ويصدَّهم عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وعن الصلاة، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة:٩٠- ٩١]. وقد قرنها بعظائم أفعال الجاهلية وكبائرها؛ للتدليل على خطرها، وسوء مآل صاحبها.

وقد بيَّن الحقُّ جَلَّوَعَلَا أنَّه أحلَّ الطيبات وحرَّم الخبائث، وجعل ذلك من مقاصد بعثة الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

والخبائثُ تتفاوت، والخمر أم الخبائث كما جاء في الحديث: ((**الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يومًا، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية**))(١).

وإذا تقرَّر أنَّ الخبائث تتفاوت، وأن الخمر أم الخبائث، فلا شك أن أعظم المسكرات خطرًا: (المخدرات).

أما الحشِيشَة فقد قال ابن تيمية جَلَّوَعَلَا: "والحشِيشَة نجسة في الأصَحِّ، وهي حرام سَكِرَ منها أو لم يَسْكَرْ، والْمُسْكِرُ منها حرام باتِّفَاق المسلمين، وضررُهَا من بعض الوجوه أعظمُ من ضرر الخمر"(٢).

وهذه الحشيشة، وسائر أنواع المخدرات من أعظم ما يفتك اليوم بشباب المسلمين، وهي أعظم سلاح يصدره الأعداء ضدنا، ويروجها المفسدون في الأرض؛ ليفتكوا بالمسلمين، ويفسدوا شبابهم، ويعطلوهم عن الاتجاه للعمل لمجتمعاتهم، والجهاد لدينهم، وصد عدوان المعتدين على شعوبهم وبلادهم، حتى أصبح كثير من شباب المسلمين مخدرين، عالة على مجتمعهم، أو يعيشون رهن السجون، كل ذلك من آثار

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٦٦٧]، والدارقطني [٤٦١٠]، والقضاعي [٥٧] الجملة الأولى منه. قال المناوي (٥٠٨/٣): "فيه الحكم بن عبد الرحمن البجلي أورده الذهبي في (الضعفاء) وقال: مختلف فيه". قال العجلوني (٤٣٩/١): "رواه القضاعي بسند حسن".

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥٢٩/٥).

رواج تلك المخدرات والمسكرات في بلاد المسلمين؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم(١).

والخمر -عمومًا- من المضلات، وهي جالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل.

وقد توعد الله جَلَّ وَعَلَا شارب الخمر بالعذاب بالنار في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجُلًا قَدِمَ من جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ من اليمن، فسأل النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شرابٍ يشربونه بأرضهِم من الذُّرَة، يقال له: الْمِزْرُ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَوَ مُسْكِرٌ هو؟**))، قال: نعم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ على الله عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لمن يشربُ المُسْكِرَ أن يَسْقِيَهُ من طِينَة الْخَبَال**))، قالوا: يا رسول الله، وما طينةُ الخبال؟ قال: ((**عَرَقُ أَهْل النَّارِ**))، أو ((**عُصَارَةُ أَهْل النَّار**))(٢).

و(عُصَارَةُ أهل النَّار) أي: ما يسيل عنهم من الدَّم والصَّديد. و(الخبال) في الأصل: الفسادُ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول(٣).

ومن الوعيد الشديد الوارد فيها: ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاثة لا ينظر الله عَزَّ وَجَلَّ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأةُ الْمُتَرَجِّلَة، والدَّيُّوث. وثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ لوالديه، والمدمِنُ على الخمر، والمنَّانُ بما أعطى**))(٤).

---

(١) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان (٢/ ٥٤١- ٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم [٢٠٠٢].

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣٠١/٨).

(٤) أخرجه أحمد [٦١٨٠]، والبزار [٦٠٥٠]، والنسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قال الهيثمي (١٤٨/٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات".

وقد حرَّمَ الشَّارعُ بيعَ الخمر، كما جاء في الحديث: عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنه قال: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر**)). وفي لفظ: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والمَيْتَةِ والخنزير والأصنام**))(١).

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: ((**لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرِّبَا، قرأها رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **على الناس، ثم حَرَّمَ التجارةَ في الخمر**))(٢).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار).

والوقاية من هذا الدَّاء العضال خيرٌ من العلاج، وتكون ببناء الأجيال بناءً سليمًا يغرس في النَّاشئة القيمَ والأخلاق الفاضلة، ولا يكون البناء سليمًا إلَّا بالرجوع إلى العقيدة الصحيحة، واللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لطلب الهداية والعافية، والاستعانة به، ثم الأخذ بأسباب السلامة من النأي عن مواطن الفتنة، وقرناء السوء، واغتنام الأوقات، وملئها بالعلم النافع، والعمل الصالح، وتعقب أوكار الإجرام، وإنزال العقاب بصُنَّاع الفساد، وتجار الأرواح، والمروجين لهذه السموم.

ومن وسائل الوقاية من هذا الداء: الإسهام في حملات توعية تبين خطر هذه السموم، وتوضح آثارها.

أما علاج المريض المصاب بهذا الداء فلا يقتصر فيه على الجانب الجسدي فحسب، بل لا بدَّ من العلاج النفسي، والبحث عن الدوافع والمسببات، وإعادة تأهيل المريض حتى يكون ذا نفع في مجتمعه.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦، ٤٢٩٦]، ومسلم [١٥٨١].

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]، ومسلم [١٥٨٠].

الصورة التاسعة عشرة: خيانة العلم:

جاء عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري -التابعي الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: "إن هذا العلم أَدَبُ الله عَزَّوَجَلَّ الذي أَدَّبَ به نَبِيَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأدَّبَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أُمَّتَه به ، وهو أمانة الله عَزَّوَجَلَّ إلى رسوله لِيُؤَدِّيَهُ على ما أُدِّيَ إليه، فمن سمع علمًا فليجعله أمامه حُجَّةً، فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ"[١].

وخيانة العلم بأن يُحرِّفَ البعضُ كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ، أو يقولوا ما لا يعلمون، أو يكتموا ما أنزل الله جَلَّوَعَلَا، أو ينافقوا، أو يداهنوا، أو يدلسوا على الناس.

وقد تقدم أن من الخيانة: التبليس على الناس وإضلالهم، وذلك: بتحريف الكلم عن مواضعه، أو بالتصدر للإفتاء من غير رسوخ في العلم، أو بسبب: سوء التبليغ.

ومن خيانة العلم: امتهان[٢] صنعة مع الجهل بفقهها، وعدم الإتقان، مما يلحق الإيذاء والضرر بالناس في معاشهم ومعاملاتهم وأبدانهم، ويعد ذلك من الإفساد في الأرض.

وخيانة العلم تتفرع على النحو التالي:

أولًا: خيانة الكلمة من خلال القول والكتابة ونحوها ووسائل الإعلام.		
ثانيًا: كتمان الحق والتزوير والتدليس على الناس.	**ثالثًا: عدم العمل بالعلم.**	**رابعًا: الابتداع.**
خامسًا: الجهل المركب والمفاهيم الخاطئة.	**سادسًا: سوء التبليغ.**	**سابعًا: الجهل بفقه المهنة، وعدم إتقان العمل بها.**

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٧٨)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص:٢١٣)، تاريخ دمشق (٥٥/٣٥٩)، معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ص:٦٣).

(٢) يقال: (امتهن)، أي: اتخذ مهنة.

أولًا: خيانة الكلمة من خلال القول والكتابة ونحوها ووسائل الإعلام:

إن من أشنع صور الخيانة: (خيانة العلم) من حيث من يترتب عليها من الضَّلال، والإضلال، والإفساد في الأرض، ولخيانة العلم صور متعددة، منها: (خيانة الكلمة) من خلال التبليس على الناس وإضلالهم، وذلك: بتحريف الكلم عن مواضعه، أو بالتصدر للإفتاء من غير رسوخ في العلم، أو بسبب: سوء التبليغ..إلى غير ذلك.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء، فالله جَلَّ وَعَلَا المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور"[١].

وقال شيخنا إسماعيل المجذوب حفظه الله: "في ظروفنا الحاضرة يكثر تعاطي مهلكات قد تكون من نوع: ((**إن العبد لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة، ما يَتَبَيَّنُ ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب**))[٢].

ومن هذا الباب: كلام في الدين بغير علم. وكلام في أمور الأمة يلبس ثوب العصبيات مع قصر النظر وضيق الأفق. وكلام فيه اتهام الناس وسوء الظن بهم. وكلام فيه إرجاف وتخويف يؤدي إلى اليأس والقنوط. وأغلب ما تكون هذه المهلكات في مناخ من الغرور بالنفس، أو الغرور بجماعة مخصوصة، أو الغرور بمنهج مخصوص"اهـ.

(١) إحياء علوم الدين (٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري [٦٤٧٧]، ومسلم [٢٩٨٨].

ومن شأن المسلم أن لا يُؤْذِيَ أَحَدًا من المسلمين بفعلٍ ولا قَوْل، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**))(١).

وفي رواية: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: ((**من سَلِمَ المسلمون من لسانه، ويده**))(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي: الكامل أو المحبوب، وكما يقال الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر"(٣).

وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: ((**الصلاة على ميقاتها**))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((**بر الوالدين**))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((**أن يَسْلَم الناس من لسانك**))، ثم سكت، ولو استزدته لزادني(٤).

---

(١) صحيح البخاري [١٠]. وفي رواية عند مسلم [٤٠] عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إن رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي المسلمين خير؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

(٢) صحيح البخاري [١١]، مسلم [٤٢].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢).

(٤) أخرجه الشاشي [٧٦٠]، والطبراني [٩٨٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٩]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠١/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله النخعي، وهو ثقة".

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: ((**قل رَبِّيَ اللهُ ثم استقم**))، قلت: يا رسول الله ما أَخْوَفُ ما تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بلسَانِ نَفْسِه، ثم قال: ((**هذا**))(١).

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عليكم: عقوقَ الْأُمَّهَات، ووَأْدَ البنات، ومَنْعًا وهَاتِ، وكَرِهِ لكم ثلاثًا: قِيلَ وقَال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))(٢).

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))(٣).

قوله: ((**وكَرِه لكم: قِيلَ وقَال**)) هو الإكثار من الكلام، والإرجاف، نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي(٤). وقيل: فيه تنبيه على ترك الخوض في أخبار الناس، وتتبع أحوالهم، وحكاية أقوالهم وأفعالهم(٥).

---

(١) أخرجه الطيالسي [١٣٢٧]، وأحمد [١٥٤١٨]، وابن ماجه [٣٩٧٢]، والترمذي [٢٤١٠]، وقال: "حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٦٩٩]، والطبراني في (الكبير) [٦٣٩٦]، والحاكم [٧٨٧٤] وصححه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٢].

(٢) صحيح البخاري [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]، مسلم [٥٩٣].

(٣) صحيح مسلم [١٧١٥]. و((ومَنْعًا وهَات)) نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٣١/٦)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٣١٥/٧).

(٥) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩٣/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢)، مرقاة المفاتيح (٣٠٨٢/٧).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قوله: ((**ويكره لكم قيل وقال**)) فالمعنى في قيل وقال -والله أعلم-: الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها، وإنما جُلُّها الْغَلَطُ، وحَشْوٌ، وغِيبَةٌ، وما لا يُكْتَبُ فيه حَسَنَةٌ، ولا سَلِمَ القائلُ، والمسْتَمِعُ فيه من سَيِّئِه.

قال الشاعر:

ومن لا يملِكُ الشَّفتينِ يُسْحَقْ بِسُوءِ اللَّفْظ من قِيلٍ وقَالَ[(١)]

وقال أبو العتاهية:

عليكَ ما يَعْنِيكَ من كُلِّ ما تَرَى وبالصَّمْتِ إلَّا عن جميلٍ تَقُولُهُ
تَزَوَّدْ من الدُّنيا بزادٍ من التُّقَى فكلٌّ بها ضيفٌ وشِيكٌ رَحِيلُهُ[(٢)]"[(٣)].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع الْخَطَل[(٤)] والخطأ، والتسبب إلى وقوع المفاسد من غير تعيين، والإخبار بالأمور الباطلة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ**))[(٥)]، وقال بعض السلف[(٦)]: لا يكون إمامًا من حدث بكل ما سمع"[(٧)].

---

(١) وقيل: (وقل خيرا أو اصمت وانه عما*** نهاك الشرع من قيل وقالِ). انظر: صيد الأفكار في الأدب (٣٥٦/٢). وقيل: (لقاء الناس ليس يفيد شيئًا***سوى الهذيان من قيل وقال). (فأقلل من لقاء الناس إلا***لأخذ العلم أو إصلاح حال). انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١١٤/٢)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٤٧٦/٢).

(٢) ديوان أبي العتاهية (ص:٣٦٧)، دار بيروت للطباعة [١٤٠٦هـ].

(٣) الاستذكار (٨/ ٥٧٩).

(٤) (الْخَطَلُ): المنطق الفاسد المضطرب، وقد (خَطِلَ) في كلامه و(أَخْطَلَ) أي: أَفْحَش. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة (خطل) (١٦٨٥/٤).

(٥) صحيح مسلم (١٠/١) [٤].

(٦) قال مسلم في (صحيحه): "أخبرنا ابن وهب، قال: قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع. صحيح مسلم (١١/١) [٤].

(٧) إحكام الأحكام (٣٢٢/١).

وعن عَدِيِّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ ما بين لحييه**))، قال وهب: يعني: لسانه[1]. "أي: أعظم ما في جوارح الإنسان يمنًا، أي: بركة، وأعظم ما فيها شؤمًا، أي: شرًّا. فقوله: (أيمن) بضم الميم، من اليمن، وهو البركة، و(أشأم) بالهمزة بعد الشين، من الشؤم، وهو الشَّرُّ"[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله عَزَّ وَجَلَّ لا يلقي لها بالًا، ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول.

وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر فيما رواه مسلم في (صحيحه) من حديث جُنْدب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: ((**من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك**))[3]. فهذا العابد الذي قد عبد الله عَزَّ وَجَلَّ ما شاء أن يعبده، أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ذلك، ثم قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته"[4].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٣٧٣]، وابن حبان [٥٧١٧]، والطبراني في (الكبير) [١٩٨]. قال الهيثمي (١٠/٣٠٠): "رجاله رجال الصحيح".

(٢) فيض القدير (٣/١٦٥).

(٣) صحيح مسلم [٢٦٢١]. و(الْمُتَأَلِّي): الحالِف، و(الْأَلْيَة): اليمين.

(٤) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم (ص:١٥٩- ١٦٠).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يَزِلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق**))[1].

وفي رواية: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم**))[2].

وعند مسلم: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**))[3]. وفي رواية: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب**))[4].

قوله: ((**ما يتبين فيها**)) معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها، ولا يتطلب معناها، أي: لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك[5].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا أعلم خلافًا أن الكلمة المذكورة في هذا الحديث من رضوان الله، ومن سخط الله جَلَّ وَعَلَا. والمعنى في ذلك مما يرضي الله ومما يسخطه أنها المقولة عند السلطان بالخير، فيرضى الله عَزَّوَجَلَّ أو بالشر والباطل فيسخط الله"[6].

---

(١) صحيح البخاري [٦٤٧٧].

(٢) صحيح البخاري [٦٤٧٨].

(٣) صحيح مسلم (٤٩) [٢٩٨٨].

(٤) صحيح مسلم (٥٠) [٢٩٨٨].

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١٧)، فتح الباري (١١/٣١٠).

(٦) الاستذكار (٨/٥٥٤- ٥٥٥).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال أهل العلم: هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم، فربما كانت سببًا لهلاكه"(١). ونقل عن ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها التلفظ بالسوء والفحش(٢).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حَصَائِدُ ألسنتهم؟))**(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك"(٤).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرًا من قول أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شرًّا من قول أو عمل، حصد غدًا الندامة.

وظاهر الحديث يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار: النطق بألسنتهم؛ فإن معصية النطق يدخل فيها: الشرك، وهي أعظم الذنوب عند الله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيها: القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها: شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيها: السحر، والقذف، وغير ذلك من

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/١٨٦- ١٨٧).

(٢) فتح الباري (١١/٣١١).

(٣) أخرجه أحمد [٢٢٠١٦]، وابن ماجه [٣٩٧٣]، والترمذي [٢٦١٦]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٣٣٠]، من رواية أبي وائل عن معاذ. والحاكم [٣٥٤٨]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ. وللحديث= =طرق، وقد أخرجه غير واحد. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٩٩٧): "أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين".

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١٧)، فتح الباري (١١/٣١١).

الكبائر والصغائر؛ كالكذب والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترن بها يكون معينا عليها"(١).

فأكثر ما يدخل به الناس النار، ويجلب سُخْطَ الله عَزَّوَجَلَّ: النطق باللسان في الفحش وفيما لا يَحِلُّ، وقد دلَّ على ذلك أيضًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: ((**تقوى الله، وحسن الخلق**))، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: ((**الفم والفرج**))(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأكثر بلاء الناس من قبل فروجهم وألسنتهم، فمن سلم من ضرر هذين فقد سلم"(٣).

ومن آفات اللسان: الخوض في الباطل، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**أكثر الناس خطايا يوم القيامة: أكثرهم خوضًا في الباطل**))(٤).

ومن السلامة والعافية: أن لا يكثرَ الإنسانُ الكلامَ، وأن يتركَ ما لا يعنيه، وأن لا يخوضَ في باطلٍ، وأن يُعْرِض عمن يخوض فيه. وقد جاء في الحديث: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))(٥).

قيل: (أو) فيه بمعنى: الواو، والمعنى: فليقل خيرًا وليصمت عن الشر.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد [٧٩٠٧]، والبخاري في (الأدب) [٢٩٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، والترمذي [٢٠٠٤] وقال: "صحيح غريب". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٧٦]، والحاكم [٧٩١٩] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٢٥].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٢٨/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في (الزهد) [١٥٠]، والطبراني في (الكبير) [٨٥٤٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣١٧]. قال الهيثمي (٣٠٣/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وقال العراقي (ص:١٠٠٤): "أخرجه الطبراني موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح".

(٥) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، ٦٤٧٦]، مسلم [٤٧، ٤٨].

وقيل: معناه: فليقل خيرًا يثاب عليه، أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

وفي الحديث: ((**من حسن إسلام: المرء تركه ما لا يعنيه**))(١).

والذي لا يعنيه: كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته، والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات الأجر(٢).

وقد جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه قال: ((**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ فتقول: اتَّقِ الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا**))(٣).

"فاللسان أكثر الأعضاء عملًا، فإن استقام استقامت، وإن اعوج اعوجت. ولكثرة الكلام مفاسد يتعذر إحصاؤها. لا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوساوس؛ فإنك غير مؤاخذ به ما لم تتلفظ أو تصمم أو لا تتفوه بما ستره الله عليك؛ فإن التوبة منه أرجى قبولًا، والعفو عنه أقرب وقوعًا. وهذا ما لم يتعلق بالكلام مصلحة كإبلا غ عن الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعليم علم شرعي، وأمر بمعروف ونهي عن منكر،

---

(١) قال العراقي (ص:١٣١٨): "أخرجه الترمذي، وقال: غريب، وابن ماجه من حديث: أبي هريرة. وهو عند مالك من رواية علي بن الحسين مرسلا" اهـ. فالحديث مروي عن أبي هريرة، وعن علي بن الحسين مرسلًا. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه [٣٩٧٦]، والترمذي [٢٣١٧]، وقال: "غريب". قال الإمام النووي: "حديث حسن" الأذكار (ص:٣٣٤)، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٢٢٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٣]، وابن عساكر (٤٢٦/٤١). حديث علي بن حسين: أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد [٢٠٦١٧]، ومالك [٣٣٥٢]، وأحمد [١٧٣٧]، والترمذي [٢٣١٨]، والطبراني في (الكبير) [٢٨٨٦]، و(الأوسط) [٣٥٩]، و(الصغير) [١٠٨٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٢] قال الهيثمي (١٨/٨): "رواه أحمد والطبراني في (الثلاثة) ورجال أحمد و(الكبير) ثقات".

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٤- ٤١٥).

(٣) الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا. المرفوع أخرجه الطيالسي [٢٣٢٣]، وأحمد [١١٩٠٨]، وعبد بن حميد [٩٧٩]، والترمذي [٢٤٠٧]، وأبو يعلى [١١٨٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٩٥]. والموقوف أخرجه هناد في (الزهد) (٥٣٢/٢)، والترمذي [٢٤٠٧]، وقال: "الموقوف أصح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) [١٢].

وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من كل أمر ديني أو دنيوي يترتب على السكوت عنه فوت مصلحة"(١).

ومن شرف اللسان -إن استعمل في الخير- أنه الآلة في إعطاء المعارف والتوجيه والإرشاد والتوعية. قال الإمام الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وأما اللسان: فإنما خلق لتكثر به ذكر الله جَلَّ وَعَلَا وتلاوة كتابه، وترشد به خلق الله عَزَّ وَجَلَّ إلى طريقه، وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك. فإذا استعملته في غير ما خلق له، فقد كفرت نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ فيه، وهو أغلب أعضائك عليك وعلى سائر الخلق، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم. فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى لا يكبك في قعر جهنم"(٢).

ولله عَزَّ وَجَلَّ في كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة. فأمانة اللسان: أن لا يستعمله في الكذب، والغيبة، والنميمة، والكفر، والبدعة، والفحش، وغيرها(٣).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة؛ فإنه صغير جِرْمُهُ عظيم طاعته وجُرْمُه؛ إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان.

وقال: فمن أطلق عَذَبَةَ اللسان(٤)، وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار، إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يَكُبُّ النَّاسَ في النَّار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام

---

(١) انظر: فيض القدير (١/١٩٤)، التيسير (١/١٧٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢/٤٨٨).

(٢) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (ص:٥٢- ٥٣).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (١٠/١٠٩)، غرائب القرآن (٢/٤٣٣)، الخازن (١/٣٩٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٣).

(٤) يقال: ما أَرَقَّ عَذَبَةَ لسانه، والحق على عَذَبَات ألسنتهم. وعَذَبَةُ اللسان: طَرَفُه الدقيق. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عذب) (١/١٧٨)، وانظر: أساس البلاغة (١/٦٣٨).

الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله. وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان؛ فإنه لا تعب في إطلاقه، ولا مؤنة في تحريكه. وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصائده وحبائله، وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان"(١). قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]. فإذا كان ما تكلَّم به العبدُ من خيرٍ وشرٍّ مكتوبًا في ديوانه مقرَّرًا عند حضور الْمَلِكِ المتعال فاللازم له الإمساك عن فُضُول الكلام؛ لئلا يعتريه الخجلة من الله عَزَّوَجَلَّ فضلًا عن الحرام(٢).

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن الجهر بالكلام السيء فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **((يا عائشة، متى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إن شَرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: من تركه الناس اتِّقَاءَ شَرِّه))**(٣).

وقد فصلتُ القول في ذلك في كتاب: (آفات اللسان).

ومن أنواع الخيانة المضلة: (خيانة الكلمة) من خلال وسائل الإعلام، وهذه الخيانة تكون من خلال: الكذب والتضليل والتزوير والتدليس.

وهي تدخل فيما تقدم من ظلم من أُسند إليه الفعل وهو غير كفء، ومن جهة من أَسند الفعل إلى غير أهله.

والإعلام يفقد دوره الإيجابي عندما يعمل على تزييف الوعي، والترويج لأفكار مزيفة، أو باطلة، أو توجيه الأحداث على خلاف مسارها الطبيعي والموضوعي؛ فإن الإعلام السلبي أو المصلحي له سياسات في توجيه الحدث، مع أن الموضوعية والمصداقية تقتضي أنَّ الحدث هو الذي ينبغي أن يوجه القناة أو الإعلام.

---

(١) إحياء علوم الدين (١٠٨/٣).

(٢) انظر: بريقة محمودية (١٥٨/٣).

(٣) صحيح البخاري [٦٠٣٢].

وتعمل الدعاية الإعلامية الحديثة بحرص ودأب على إشاعة العقلية التي تُصدِّق وتستسلم، وعلى هدم روح النقد، ونشر روح الانقياد. وقليلًا ما نجد في وسائل الإعلام من يستهدف إيجاد أفضل الطرق لزيادة الوعي، وتقويم الأفكار المضللة.

والإعلام الهابطُ والمضِلُّ من عوامل الإفساد في الأرض، وبالمقابل فإن للإعلام الإيجابي الهادف دورًا كبيرًا في نشر الوعي، والتآلف بين أبناء المجتمع، وشرائحه المختلفة، كما أن له دورًا في الترشيد والتثقيف، وتنمية المعرفة، والإسهام في الإصلاح بكافة أشكاله وجوانبه. وحينما يسعى نحو تحقيق هذه الأهداف فإنه يعدُّ عاملًا من عوامل التجديد والإصلاح، والتوعية، والهداية.

فمن أسباب الوقاية من آفات الإعلام الهابط، والإمدادات السرطانية للمذاهب الفكرية المضلة، وللغزو الفكري والثقافي: التربيةُ السليمة للأولاد والطلاب على الصدق والأخلاق الفاضلة، والرَّقابة الحكيمة على الأولاد في البيت والحيِّ والمدرسة، وتشملُ الإشرافَ على وسائل التواصل، والتشجيعَ على متابعة الإعلام الهادف، والتَّحذير من الإعلام المضلِّ، وحظرَ المواقع التي تثيرُ الغرائز، وتروِّج للفساد الأخلاقي، أو للغلوِّ في الدِّين. وزجرهم عن كل خلق أو قول قبيح، والبحث عن المحاضن التربوية التي تُعرف باستقامة القائمين عليها، وحسن مناهجها؛ لتكون نعم العون على التبصر في أمر الدين والدنيا، وإخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ.

ولا يُقْتَصر في صور خيانة الكلمة على ما كان نطقًا باللسان، بل يشمل كذلك: الكتابة والإشارة..، والخيانة بالكتابة يقال فيها ما قيل في النطق باللسان من حيث إن الإنسان يُسأل عما خطه قلمه، فلا ينبغي لغير متأهل أن يتصدر للكتابة والتأليف دون أن يفقه آليات ومناهج البحث، ودون دراية بمقدمات العلوم، ودون أن يكون قلمه قلم صدق وعدل وإرشاد، لا لأجل مصلحة دنيوية، ولا لأجل فلان من الناس يوجهه ويملي عليه.

والخيانة في الكتابة تشمل كذلك ما كان كتابة في وسائل التواصل، ونشر لمقالات دون تحقق ولا تبصر.

ثانيًا: كتمان الحق والتزوير والتدليس على الناس:

إن العالم يحمل أمانة عظيمة، وهي: أمانة التبليغ للناس من غير كتمان، ولا تزوير، ولا تحريف.

وقد جاءت النصوص محذِّرة من أنواعٍ من أنواع من الكتمان المذموم؛ لما فيه من الغش والخداع، وإخفاء الحق، وإضلال الناس -ولا سيما مع الحاجة إلى البيان-، فمن الكتمان المحرم: (**كتمان الحق**).

والباعث على كتمان الحق: اتباع الهوى، والرغبة في تحصيل المصالح والمنافع الدنيوية، أو الخوف على المكانة أو القيادة أو المصالح الاقتصادية أو الشَّخصية.

وكتمان الحق أعم أنواع الكتمان وأخطرها، فهو يشمل كتمان الشهادة، وكتمان العيب في البيع والشراء، وكتمان العلم، وكتمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أما (**كتمان الشهادة**) فقد تقدم بيانه.

وأما (**الكتمان في البيع والشراء**) فقد جاء في الحديث: ((**البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا، -أو قال: حتى يَتَفَرَّقَا- فإن صدقا وَبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**))(١)، والمعنى: إن كتما شيئًا مما يجب الإخبار به شرعًا كان ذلك من الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة. والقاعدة: أن الصدق أساس في التعامل، فلا ينبغي أن يتصف المؤمن بما يقابل الصدق من الكذب والغش والخداع -ولا سيما مع الحاجة إلى البيان-.

(١) صحيح البخاري [٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠]، مسلم [١٥٣٢].

وأما (**كتمان العلم**) فقد جاءت النصوص محذِّرة من التقاعس أو السكوت عن البيان -مع القدرة على ذلك، وعند حاجة الناس-؛ لما فيه من إخفاء الحق، والصدِّ عن الهداية، والسكوت عن الباطل والمنكر والظلم مع القدرة على البيان، وحاجة الناس إلى ذلك. وقد يؤول إلى الإضرار بالعامة، وتمادي الباطل، وتشويه الحقائق والمفاهيم والقيم، وزيادة الظلم.

فإذا تخلَّى العالم عن الأمانة، وساءَ منه القصد والدِّيانة، وكان جامعًا للعلم بلا عمل، مفارقًا للقيم الإنسانية، يكتم الحق، ويغش الخلق، فمثل هذا قد توعَّده الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]. وحذَّر منه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ((**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**))(١). ومن هنا حرص أسلافنا أن لا يأخذوا العلم إلا عن الثقات الأمناء. قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم"(٢).

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٤]، أي: إن الذين يُخفون ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ في كتبه من صفة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغير ذلك من الحق، ويحرصون على أخذ عوض قليل من عرض الحياة الدنيا مقابل هذا الإخفاء، هؤلاء ما يأكلون في مقابلة كتمان الحق إلَّا نار جهنم تتأجج في بطونهم، ولا يكلمهم الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة؛ لغضبه وسخطه عليهم، ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم، ولهم عذاب موجع. وقد عاب الحق جَلَّ وَعَلَا على

(١) أخرجه أحمد [٢٢٣٩٣]، والدارمي [٢١٥]، وأبو داود [٤٢٥٢]، والترمذي [٢٢٢٩]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم [٤٥٦]، والروياني [٦٢٩]، وابن حبان [٦٧١٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢/٢٨٩)، والشهاب [١١٦٦].

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/١٤).

الذين يكتمون ما بينه للناس من البينات والهدى فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٤٠]. ويقول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:١٨٧].

والحاصل أن كتمان العلم الذي يبين الحق محظور إذا أمكن إظهاره، قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**))(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُاللَّهُ في بيان حال أهل الكتاب من كتمان ما في كتابهم: "وهذه حال أهل الكتاب في كتمان ما في كتابهم من الألفاظ يتأولها بعضهم، ويجعلها بعضهم متشابها، وهي دلائل على نبوة محمد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وغير ذلك. فإن ألفاظ التوراة والإنجيل وسائر كتب الأنبياء، وهي بضع وعشرون كتابًا عند أهل الكتاب لا يمكنهم جحد ألفاظها، لكن يحرفونها بالتأويل الباطل، ويكتمون معانيها الصحيحة عن عامتهم"(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [البقرة:١٤٦- ١٤٧].

وروي عن عبد الله بن سلام -وكان من علماء اليهود وأحبارهم- أنه قال: أنا أعلم به مني بابني، فقال له عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: لِمَ؟ قال: لأنِّي لستُ أشُكُّ في محمدٍ أنه نبيٌّ

(١) الحديث أخرجه غير واحد، فقد أخرجه الطيالسي [٢٦٥٧]، وابن أبي شيبة [٢٦٤٥٣]، وأحمد [٧٥٧١] في غير موضع، وله طرق حسنة وصحيحة، وابن ماجه [٢٦١]، وأبو داود [٣٦٥٨]، والترمذي [٢٦٤٩]، وقال: "حسن". كما أخرجه البزار [٩٢٩٧]، وأبو يعلى [٦٣٨٣]، وابن الأعرابي [٧٣]، وابن حبان [٩٥]، والطبراني في غير موضع، والحاكم [٣٤٤] وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [١٦١٢].

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٥/١٦)

الله. وأما ولدي فلعلَّ والدته قد خانت(١). فقد اعترف من هداه الله من أحبارهم كهذا العالم الجليل، وتميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من علماء النصارى أنهم عرفوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معرفة لا يتطرق إليها الشك. ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنه الحق الذي لا مرية فيه.

وكذلك فإن السكوت عن بيان الحق وإظهاره قد يكون سببًا في امتناع وصوله إلى كثيرين، أو يصل لا على حقيقته.

قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو أنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تركوا الذبَّ عن الحق؛ خوفًا من كلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيرًا، وخافوا حقيرًا"(٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومنهم من يترك التكلم بالحق والإرشاد إليه مخافة الضرر من تلك الدولة وأهلها، بل وعامتها؛ فإنه لو تكلم بشيء خلاف ما قد علموا عليه ونشروه في الناس لخشي على نفسه وأهله وماله وعرضه، ومنهم من يترك التكلم بالحق محافظة على حظ قد ظفر به من تلك الدولة من مال وجاه"(٣).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ سبب رواج البدع: "أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رؤوسهم، وهم قادرون على الإنكار فلم يفعلوا، فالعامي من شأنه إذا رأى أمرًا يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه أحد، اعتقد أنه جائز وأنه حسن، أو أنه مشروع بخلاف ما إذا أنكر عليه فإنه يعتقد أنه عيب، أو أنه غير مشروع، أو أنه ليس من فعل المسلمين. هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة؛ لأن مستنده الخواصّ والعلماء في الجائز أو غير الجائز. فإذا عَدِمَ

(١) انظر: تفسير أبي السعود (١/١٧٦)، روح المعاني (٢/١٣)، الكشاف (١/٢٣٠)، تفسير البيضاوي (١/٤٢٤)، تفسير النسفي (١/٩٤)، الرازي (٤/١١٠)، غرائب القرآن (١/٤٣٣)، تفسير المنار (٢/١٧).

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/٢٤) (١/ ٢٢٣).

(٣) أدب الطلب ومنتهى الأرب (ص:٦٢).

الإنكار ممن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه، فلم يفعل، دل عند العوام على أنه فعل جائز لا حرج فيه"(١).

والمداهنة أثرها عظيم في التلبيس على كثير من العامة، وفيها ما فيها من الغش والنفاق. والمداهنة هي أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه ولم تدفعه؛ حفظًا لجانب مرتكبه، أو جانب غيره، أو لقلة مبالاة الدين(٢).

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه -فلا حول ولا قوة إلا بالله-"(٣).

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من بخل بالعلم، ابتلي بثلاث: إما موت يذهب علمه، وإما ينسى، وإما يلزم السلطان، فيذهب علمه(٤).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أحكام القرآن): "وحقيقة الإدهان: إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة؛ فإن كانت المقاربة باللين فهي مداهنة، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مداراة، أي: مدافعة. وقد ثبت في الصحيح: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه استأذن على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: ((**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة هو، أو ابن العشيرة**))، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله؛ قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول؟ فقال لي: ((**يا عائشة إن شر الناس منزلة: من تركه أو وَدَعَهُ الناس اتقاء فحشه**))(٥).

---

(١) الاعتصام (٥٩٧/٢).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٦٤٥)، دستور العلماء (١٦٤/٣)، قواعد الفقه (ص:٤٧٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠٢/١١).

(٤) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٦٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٩٨/٨)، تهذيب الكمال (٢٢/١٦)، تاريخ دمشق (٤٤٢/٣٢)، تاريخ الإسلام (٨٨٢/٤)، المعجم، لابن المقرئ (ص:١٨٥).

(٥) صحيح البخاري [٥٦٨٥، ٥٧٠٧، ٥٧٨٠].

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مثل المداهن في حدود الله والقائم عليها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فأراد الذين في أسفلها أن يستقوا الماء على الذين في أعلاها فمنعوهم، فأرادوا أن يستقوا الماء في أسفل السفينة، فإن منعوهم نجوا، وإن تركوهم هلكوا جميعًا**))"(١).

وما التبس الحقُّ على كثيرين إلا بسبب ركون بعض من المنتسبين لطلب العلم إلى الظالمين ومداهنتهم، وتأثر العامَّة بهم؛ فلذلك حذَّر الحقُّ جَلَّ وَعَلَا من ذلك فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:١١٣].

فهذه الآية الكريمة أصل عظيم في النَّهي عن الوقوف مع الظالم وتأييده، وقد ذهب أكثر المفسِّرين في تفسيرها إلى أنَّ الله تعالى ينهى المؤمنين عن مجرَّد الميل إلى الظالمين، وهو معنى قلبي خفي، له مظاهرهم وآثاره، ومعلوم أنَّ ذلك يقتضي من باب أولى النهي عمَّا فوق ذلك من الموالاة للظالم وتأييده في أعماله، ونصرته وإعانته.

قال الإمام ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذه الآية أصل في سد ذرائع الفساد المحققة أو المظنونة"(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الركون حقيقته: الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به. قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا تودوهم ولا تطيعوهم. ابن جريج: لا تميلوا

---

(١) أحكام القرآن (٣٠٥/٤). والحديث في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المدْهِنِ في حدود الله..)) الحديث. وبلفظ: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة)) الحديث. (صحيح البخاري) [٢٣٦١]. والحديث أخرجه أيضًا: ابن حبان [٣٠١]، والطبراني في (الصغير) [٨٤٩].

(٢) التحرير والتنوير (١٧٨/١٢).

إليهم. أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم؛ وكله متقارب. وقال ابن زيد: الركون هنا: الإدهان، وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم"(١).

والركون هو الميل، وهو أيضًا: المجاملة، وإعانة هذا الظالم على ظلمه، وأن تزيّن للناس ما فعله هذا الظالم. وآفة الدنيا هي الركون للظالمين؛ لأنَّ الركون إليهم إنما يشجعهم على التمادي في الظلم، والاستشراء فيه. وأدنى مراتب الركون إلى الظالم ألَّا تمنعه من ظلم غيره، وأعلى مراتب الركون إلى الظالم أن تزيّن له هذا الظلم، وأن تزيّن للناس هذا الظلم. وأنت إذا استقرأت وضع الظلم في العالم كله تجد أن آفات المجتمعات الإنسانيَّة إنما تنشأ من الركون إلى الظالم، لكنك حين تبتعد عن الظالم، وتقاطعه أنت ومن معك، فلسوف يظنُّ أنَّك لم تُعرِض عنه إلَّا لأنَّك واثق بركن شديد آخر، فيتزلزل في نفسه؛ حاسبًا حساب القوَّة التي تركن إليها، وفي هذا إضعاف لنفوذه، وفي هذا عزلة له وردع لعله يرتدع عن ظلمه(٢).

ولما خالط الزهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ السلطان -وهو من هو- كتب أخ له في الدين إليه: "عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخًا كبيرًا، وقد أثقلتك نعم الله عَزَّوَجَلَّ بما فهمك الله من كتابه وعلمك من سنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وليس كذلك أخذ الله عَزَّوَجَلَّ الميثاق على العلماء، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]. واعلم أنَّ أيسر ما ارتكبتَ وأخفَّ ما احتملت: أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوِّك ممن لم يؤدّ حقًّا ولم يترك باطلًا، حين أدناك اتخذوك قطبًا تدور عليك رحى باطلهم، وجسرًا يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلمًا يصعدون فيك إلى ضلالهم، يُدخلون الشكَّ بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمَّروا لك في جنب ما

(١) تفسير القرطبي (١٠٨/٩)، وانظر: فتح القدير، للشوكاني (٧٦٥/٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣٤٧٩/٥)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٢٦٣/٦).

(٢) انظر: تفسير الشيخ الشعراوي (١ /٤٣١٥).

خرَّبوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك في جنب ما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]؟ فإنك تعامل من لا يجهل، ويحفظ عليك من لا يغفل، فداو دينك فقد دخله سقم، وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد، ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم:٣٨]"(١).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء، فالله تعالى المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور"(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا هو ذلك الزمان الذي قد استولى فيه الباطل على الحق، وتغلب فيه العبيد على الأحرار من الخلق، فباعوا الأحكام، ورضي بذلك منهم الحكام، فصار الحكم مكسًا، والحق عكسًا لا يوصل إليه ولا يقدر عليه. بدلوا دين الله، وغيروا حكم الله، سمَّاعون للكذب أكالون للسحت"(٣).

وقال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والناس في القرآن أقسام: قوم شغلوا بالتردد على الظلمة وأعوانهم عن تدبره، وقوم شغلوا بما حبب إليهم من دنياهم، وقوم منعهم من فهمه سابق معرفة آراء عقلية انتحلوها، ومذاهب حكمية تمذهبوا بها، فإذا سمعوه تأولوه بما عندهم، فيحاولون أن يتبعهم القرآن لا أن يتبعونه، وإنما يفهمه من تفرغ من كل ما سواه؛ فإن للقرآن علوًّا من الخطاب يعلو على قوانين علوَّ كلام الله عَزَّوَجَلَّ على كلام خلقه"(٤).

---

(١) انظر: الكشاف (٤٠٩/٢)، روح المعاني (١٥٤/١٢)، السراج المنير (٩١/٢)، صفة الصفوة (١٦٠/٢)، تاريخ دمشق (٤١/٢٢)، إحياء علوم الدين (١٤٣/٢)، حلية الأولياء (٢٤٦/٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢١/١).

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص:١٢٢٨).

(٤) فيض القدير (٢٤٠/٦).

وقد قيل: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء.

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها؟[1]

قال ابن النحاس الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا نظرنا إلى فساد الرعية وجدنا سببه: فساد الملوك، وإذا نظرنا إلى فساد الملوك وجدنا سببه: فساد العلماء والصالحين، وإذا نظرنا إلى فساد العلماء والصالحين وجدنا سببه: ما استولى عليهم من حب المال والجاه"[2]. وفي (تفسير المنار): "وأما أعمال النفاق الدنيوية في أيام الملوك والأمراء الظالمين الفاسقين، فإنها تكون أكثر رواجًا ونتاجًا من أعمال الصادقين المخلصين. ولا دليل على فساد الملوك والأمراء والرؤساء أدل من تقريبهم للمنافقين المتملقين منهم، وإبعادهم للناصحين الصادقين عنهم"[3].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلماء ثلاثة: عالم استنار بنوره واستنار به الناس، فهذا من خلفاء الرسل وورثة الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، وعالم استنار بنوره، ولم يستنر به غيره، فهذا إن لم يفرط كان نفعه قاصرًا على نفسه، فبينه وبين الأول ما بينهما، وعالم لم يستنر بنوره ولا استنار به غيره، فهذا علمه وبال عليه، وبسطته للناس فتنة لهم، وبسطة الأول رحمة لهم"[4].

ومن تأمل حال كثير من المسلمين في هذا العصر وجد أنهم قد ركنوا إلى الظلمة المستكبرين، ووثقوا بهم أكثر من ثقتهم بربهم عَزَّوَجَلَّ، ومالوا إليهم كل الميل، وتسابقوا على إرضائهم -ولو بسحق إخوانهم-، وهذا من أعظم أسباب الذل والخذلان، وتخلف

---

(١) ديوان عبد الله بن المبارك (ص:٦٧).

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين (ص:٦٨).

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٤٦٤/١٠).

(٤) مدارج السالكين (٢٨٢/٣).

نصر الله عَزَّوَجَلَّ عن المسلمين، وتسلط أعدائهم عليهم؛ فإن من عادة الظلمة المستكبرين أن يزدادوا علوًّا وجورًا كلما زين لهم علماء السوء قبيح أفعالهم.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد كان عبد الله بن علي ملكًا جبارًا، سفاكًا للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ يصدعه بمر الحق، لا كَخَلْق من علماء السوء الذين يُحَسِّنُون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعَسْف، ويقلبون لهم الباطل حقًّا -قاتلهم الله- أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق"(١).

لقد أراد كفار (مكة) أن يصرفوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بعض الأوامر والنواهي القرآنية، فحذَّر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الافتتان بهم، والتنازل عن شيء من الدين إرضاء لهم؛ لأن ذلك من الركون إليهم، وتوعده بتخلف النصر مع عذاب الدنيا والآخرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم من الوقوع في ذلك، ولكن خطاب الله عَزَّوَجَلَّ له بذلك هو خطاب لأمته؛ لئلا يتركوا شيئًا من دينهم؛ إرضاء لأحد، فيكون ذلك ركونًا إلى غير الله جَلَّ وَعَلَا يتخلف به نصره عَزَّوَجَلَّ، ويقع الخذلان عليهم بسببه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخطر إغفال هذا الواجب:" أما بعد: فإنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله عَزَّوَجَلَّ له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"(٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/٣٠٦).

والحاصل أن من خيانة العلم: التزوير والتدليس على الناس، وإظهار الباطل في صورة الحقِّ، ومَزْجُ الحقِّ بالباطل بالكتمان والتعمية، لكن منهج أهل الحقِّ: العمل على بيانه وتمييزه عن الباطل، هذا هو منهجهم في تشخيص المرض، ثم المعالجة بالدواء الشافي؛ حيث يردون المخالف إلى أدلة واضحة، وحجج قاطعة، ومقدمات مسلمة. وأساس ذلك: رسوخ العقيدة التي تحمل الباحث على الصدق والموضوعية والإنصاف وعموم الأخلاق الفاضلة، وعلى الالتزام بآداب الخطاب والمناظرة. وتحارب الغش والخداع والتزوير والتغرير والمكر والتلبيس وسائر ما يندرج تحت الخيانة من المعاني ذات الصلة، وهذه الأوصاف القبيحة لا تكون خُلُقًا للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسِه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تأبى أن تتجانسَ مع هذه الأخلاق الذَّميمة.

فينبغي على الباحث أن يفقه أدلة المخالف، ومذهبه، وتصوره للنصوص، ومقصده من التأويل من واقع فكره هو، ومن أقواله وكتاباته. هذا من الإنصاف في الحوار والنظر، وهو الذي يكشف الغطاء عن الحقيقة بموضوعية ومصداقية.

"وينبغي أن يعلم أنه ليس كل من لم يمارس الشر والجاهلية أقل معرفة بها ممن مارسها، بل قد يكون بصيرًا بها وإن لم يمارسها"(1). يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقًا؛ فإن هذا ليس بمطرد، بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى. والأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ أطباء الأديان، فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها، وإن كان أحدهم لم يذق من الشر ما ذاقه الناس، ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به والنفور عنه، والمحبة للخير إذا ذاقه ما لا يحصل لبعض الناس، مثل من كان مشركًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا وقد عرف ما في الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشر، ثم شرح الله عَزَّوَجَلَّ صدره للإسلام وعرفه محاسن الإسلام، فإنه

(1) انظر: الصوارف عن الحق، د. حمد العثمان (ص:١٢٢).

قد يكون أرغب فيه، وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام، بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا، أو مقلد في مدح هذا وذم هذا"(١).

ولا شكَّ أنَّ الفِطَر السويَّة تنفر من الباطل المحض، أما الباطل المشوب بشيء من الحقِّ فإنه يروج على كثيرٍ من النَّاس(٢). يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الباطل لا يظهر لكثير من الناس أنه باطل؛ لما فيه من الشبهة، فإن الباطل المحض الذي يظهر بطلانه لكل أحد، لا يكون قولًا ومذهبًا لطائفة تذبُّ عنه، وإنما يكون باطلًا مشوبًا بحق كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]"(٣).

يعني: بالتحريف وإبراز الباطل في صورة الحق، فيلبسون على الضعفاء، والمراد تلبيس دينهم بما أدخلوا فيه من الأكاذيب والخرافات والتأويلات الباطلة حتى ارتفعت الثقة بجميعه. وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطرائق المبتدعة كلها يجتمع فيها الحق والباطل"(٤).

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يبعد في مجارى العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل ينقدح له، بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعي"(٥). وقال: "إنما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل"(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٢/١٠)، المصدر السابق (ص:١٠٦).

(٢) انظر: الصوارف عن الحق، د. حمد العثمان (ص:٨٩).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٣٧٤/٣).

(٤) الاستقامة (١٧٨/٢).

(٥) الاعتصام (١٣٦/٢).

(٦) المصدر السابق (٢٨٢/٢).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له"(١).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس من ضلالة إلَّا عليها زينة فلا تعرض دينك إلى من يبغضه"(٢).

إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أرسل الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ لهداية خلقه، وأيدهم بالبينات، وهي كل ما تبين به الحق، فكانوا يدعون الخلق بالحجج والبراهين.

والعلماء الربانيون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ورثة الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ يبينون للناس أمر دينهم، ويدعونهم بالحجة والبيان، ولكن قد يشتبه الحق ويلتبس على كثيرين -ولا سيما في كثير من البلاد النائية أو القرى البعيدة-؛ بسبب بعدهم عن الدعاة المستبصرين والمصلحين؛ ولما يحدثه الغزو الفكري وصراع الثقافات، وتصدر كثير من الجهال منابر الدعوة، وهم يسيئون أكثر مما يصلحون، ولذلك انتشرت في مجتمعاتنا أمراض خطيرة من الغلو والتعصب والتكفير والإقصاء والقتل، وعمل الإعلام على إبراز واقع المسلمين، وهي أمراض تفتك بجسد الأمة، وتمزق وحدتها، ما لم يقم المصلحون من هذه الأمة، من أهل العلم وأصحاب البصائر والقلوب بنشر العلم والمحبة، وإرشاد الأنام إلى سبل السلام، وهدايتهم إلى الطريق الأقوم، وإلى المنهج الأحكم، والصدع بالحق، ومحاجة المغالين، الذين يجهدون في طمس معالم الحق، والتلبيس على العامة، فيرفعون رايات الظلام، ويستقطبون فئة من العوام، وهذا واقع مشاهد..فكان لزامًا على المصلحين: التبصير والتنوير والتحذير.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١٤٠/١).

(٢) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٤٦١/٢)، حلية الأولياء (٢٩/٧)، وانظر: الصوارف عن الحق، د. حمد العثمان (ص:٨٩-٩٣).

والرؤوس الجهال وزعماء الضلال يحملون الناس على الضلال، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ۝ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ۝﴾ [ص:٦-٧].

وتحتاج الأمة في الفتن عندما يلتبس الحق بالباطل أن ترجع لأهل العلم الراسخ، والنظر الثاقب، وتحذر من خطيب مصقع(١)، وواعظ جاهل يشوِّه الحقائق، ويغطي العقل بلهب العواطف. روي عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"(٢). و"كان الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبصر من الفتنة إذا أقبلت كما نبصر نحن منها إذا أدبرت"(٣).

وقد جاء في الحديث: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان**))(٤). وعند أبي يعلى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ((**كنا نتحدث أن ما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان**))(٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فإن الناس إنما يقتدون بعلمائهم وعبادهم، فإذا كان العلماء فجرة، والعباد جهلة عمت المصيبة بهما، وعظمت الفتنة على الخاصة والعامة"(٦).

---

(١) يقال: (خطيب مِصْقَع) بكسر الميم، أي: بليغ ماهر بالخطبة. و(مسقع) بالسين مثل مصقع.

(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١٢٢/٧)، والبخاري في (التاريخ الكبير) (٣٢١/٤)، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٤/٩).

(٣) المجالسة (٨٦/٦).

(٤) أخرجه أحمد [١٤٣]، وابن حميد [١١]، والبزار [٣٠٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٤١]، قال الهيثمي (١٨٧/١): "رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون". وأخرجه البزار [٣٥١٤]، والطبراني في (الكبير) [٥٩٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٩] عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين. قال الهيثمي (١٨٧/١): "رواه الطبراني في (الكبير) والبزار، ورجاله رجال الصحيح".

(٥) معجم أبي يعلى [٣٣٤].

(٦) مفتاح دار السعادة (١٦٠/١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء"(١).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون"(٢).

"وقد كان يقال: إن مثل الفتنة كمثل الدرهم الزيف يأخذه الأعمى ويراه البصير"(٣).

وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد رأينا والله أقوامًا يسرعون إلى الفتن، وينزعون فيها، وأمسك أقوام عن ذلك هيبة لله جَلَّ وَعَلَا، ومخافة منه، فلما انكشفت إذ الذين أمسكوا أطيب نفسًا، وأثلج صدورًا، وأخف ظهورًا من الذين أسرعوا إليها، وينزعون فيها، وصارت أعمال أولئك حزازات على قلوبهم كلما ذكروها، وايم الله لو أن الناس يعرفون من الفتنة إذا أقبلت كما يعرفون منها إذا أدبرت لعقل فيها جيل من الناس كثير، والله ما بعثت فتنة قط إلا في شبهة وريبة، إذا شبت رأيت صاحب الدنيا لها يفرح ولها يحزن ولها يرضى ولها يسخط، ووالله لئن تشبث بالدنيا وحدب عليها ليوشك أن تلفظه وتقضى منه"(٤).

---

(١) منهاج السنة (٣/٣٤٣).

(٢) شعب الإيمان [١٧٥٢]، أخلاق العلماء (ص:٨٧)، الزهد والرقائق، لابن المبارك (١٨/٢)، المعجم، لابن المقرئ [٥٥]، أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص:١٨٦)، صفحات مشرقة من حياة السلف (ص:١١٤)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل [٤٢٤٢].

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٣٣/٩)، الدر المنثور، للسيوطي (٤٥٠/٦).

(٤) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٣٣٦/٢).

ثالثًا: عدم العمل بالعلم:

إن من خيانة العلم: عدم العمل به؛ لأن الانتفاع بالعلم لا يكون إلا بالعمل؛ فالسلاح لا ينفع الإنسان إن ملكه ولم يستخدمه، فإذا دهمه خطر، فإن كان جاهلًا ضرَّه جهله، وإن كان عالما لم ينفعه علمه؛ لأنه لم يعمل به، فلا خير في قول لا يصدقه العمل.

وترك العمل بالعلم هو من خيانة النفس والناس؛ فإن العمل بالعلم هو أبلغ وسائل الدعوة والتأثير، وهو أدعى لقبول الناس؛ لأن لسان العمل أنطق وأبلغ من لسان القول، والأعمال أعلى صوتًا من الأقوال؛ لأن القول يحسنه كثيرون، وإنما يتفاضل الناس بالأعمال، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

والعامل بعلمه يملك مجامع القلوب، ويكتب له القبول.

وقد امتدح اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ يُصَدِّقُ عَمَلُهُ قَوْلَه فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]. وذمَّ مَنْ لا يُصَدِّقُ عملُهُ قَوْلَه فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤].

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَتَأْمُرُونَ﴾: الهمزة للتقرير مع التوبيخ والتعجيب من حالهم(١). والبرُّ: سعة الخير والمعروف. ومنه البَّر؛ لسعته، ويتناول كل خير. ومنه قولهم: صدقت وبررت. وكان الأحبار يأمرون من نصحوه في السر من أقاربهم وغيرهم باتباع محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يتبعونه.

---

(١) قال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فرق بعضهم بينهما بأن التقرير لمن أنعمت عليه ولم يحسن إليك. والتوبيخ لمن أحسنت إليه وأساء إليك. وجمع (الأنفس) جمع قلة؛ تحقيرًا لها؛ لأن الآية خرجت مخرج الذم" تفسير الإمام ابن عرفة (١/٢٧٠).

وقيل: كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدَّقون، وإذا أتوا بصدقات ليفرِّقوها خانوا فيها.

﴿وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾: وتتركونها من البر كالمنسيات.

﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ﴾: تبكيت مثل قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، يعني: تتلون التوراة وفيها نعت محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فيها الوعيد على الخيانة، وترك البر، ومخالفة القول العمل.

﴿أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾: توبيخ عظيم، بمعنى: أفلا تفطنون لقبح ما أقدمتم عليه حتى يصدكم استقباحه عن ارتكابه، وكأنكم في ذلك مسلوبو العقول؛ لأن العقول تأباه وتدفعه"[(١)].

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في (شعب الإيمان) وابن عساكر: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه جاءه رجل فقال: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: أو بلغت ذلك؟ قال: أرجو، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل. قال: وما هن قال: قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤]، أحكمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فالحرف الثاني، قال قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف:٢-٣]، أحكمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فالحرف الثالث، قال: قول العبد الصالح شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨]، أحكمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فابدأ بنفسك[(٢)].

وعن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ قال: إني لأكره الْقَصَصَ لثلاث آيات: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) الكشاف (١/١٣٣).

(٢) شعب الإيمان [٧١٦٢]، الدر المنثور (١/١٥٨)، تفسير ابن كثير (١/٢٤٩)، فتح القدير، للشوكاني (١/٩٥)، تفسير الراغب (١/١٧٦).

آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف:٢-٣]، وقوله إخبارًا عن شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨][(١)].

وعن بعض السلف أنه قيل له: حدثنا، فسكت، ثم قيل له: حدثنا، فقال: تأمروني أن أقول ما لا أفعل فأستعجل مَقْتَ الله جَلَّ وَعَلَا[(٢)].

ولكن هل يعني هذا أن مُرْتَكِبَ المعاصي والمبتَلَى بها لا يَنْهَى غيرَهُ عنها، ولا يَعِظه ولا يُذَكِّره؟

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "والغرض أن الله جَلَّ وَعَلَا ذمَّهم على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له؛ فإن الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع أمرهم به، ولا يتخلف عنهم، كما قال شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]. فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف. وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية؛ فإنه لا حجة لهم فيها. والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف، وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه.

قال مالك عن ربيعة رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ يقول له: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء؟

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٥٠)، تفسير القرطبي (١/٣٦٧).

(٢) انظر: الكشاف (٤/٥٢٣)، تفسير القرطبي (١٨/٨٠)، روح المعاني (١٤/٢٧٨).

قلت: ولكنه -والحالة هذه- مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية؛ لعلمه بها، ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك"(١).

وعن السلف: مروا بالخير وإن لم تفعلوا. وعن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد اللَّه يقول: لا أقول ما لا أفعل، فقال: وأينا يفعل ما يقول؟ ودّ الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر(٢).

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالما بذلك، ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، والوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، ولقد أجاد من قال:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم(٣)

وقال الآخر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى ... طبيب يداوي الناس وهو مريض(٤)

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٤٨).

(٢) الكشاف (١/٣٩٨)، مفاتيح الغيب (٨/٣١٥)، تفسير القرطبي (١/٣٦٧)، الجواهر الحسان (٥/٤٢٥).

(٣) وهذا البيت من (الطويل) يروى لأبي الأسود الدؤلي، ويروى للمتوكل الليثي، وقيل: للأخطل، وقيل للطرماح، وقيل: لسابق البربري، وقيل: لغيرهم. وهو من شواهد سيبويه (٣/٤٢)، وفي (ديوان أبي الأسود) (ص:٢٣٣). شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد [١٣٧٣هـ].

(٤) أضواء البيان (١/٤٦٣). وفي بعض المصادر: (وهو عليل). وفي (شعب الإيمان) [١٧٨١، ٦٩٢١]: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال: حضرت مجلس أبي عثمان الحيري الزاهد، فسكت حتى طال سكوته، ثم أنشأ يقول: [من الطويل] (وغير تقي يأمر الناس بالتقى***طبيب يداوي والطبيب مريض). قال: فارتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج. وانظر: تفسير ابن كثير (١/٢٥٠)، وانظر: تفسير القرطبي (١/٣٦٧).

ومن الوعيد الشديد في علماء السوء الذين يخادعون الناس: ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مررت ليلة أسرى بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت لجبريل: من هؤلاء؟ قال: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون**))(١).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟! أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**))(٢).

والعبد يسأل عن علمه فيم فعل فيه، كما جاء في الحديث عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**))(٣).

---

(١) أخرجه الطيالسي [٢٠٦٠]، وابن أبي شيبة [٣٦٥٧٦]، وأحمد [١٢٢١١]، وعبد بن حميد [١٢٢٢]، والبزار [٧٢٣١]، وأبو يعلى [٣٩٩٢]، قال الهيثمي (٢٧٦/٧): "أحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٣]، والطبراني في (الأوسط) [٨٢٢٣]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٨٦/٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٧]، والضياء [٢٦٤٦] وقال: "إسناده صحيح".

(٢) صحيح الإمام البخاري [٣٠٩٤، ٦٦٨٥]، مسلم [٧٦٧٤]. و(الأقتاب): الأمعاء. و(الاندلاق): خروج الشيء من مكانه بسرعة.

(٣) أخرجه الترمذي [٢٤١٧]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه أبو يعلى [٧٤٣٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٣٢/١٠).

وكان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ((**إنما أخشى من ربي يوم القيامة أن يدعوني على رؤوس الخلائق، فيقول لي: يا عويمر، فأقول: لبيك ربي، فيقول لي: ما عملت فيما علمت؟**))(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((**لا تكون عالمًا حتى تكون مُتَعَلِّمًا، ولا تكون بالعلم عالمًا حتى تكون به عاملًا**))(٢).

وقد كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذُ بالله عَزَّ وَجَلَّ من علمٍ لا ينفع، فكان يقولُ في دعائِه معلِّمًا أمتَه هذا الدُّعاء: ((**اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهرم، وعذاب، القبر اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها**))(٣). وفيه: الحرصُ من كلِّ مسلمٍ على عِلْمٍ ينفعُه في دنياه وآخرتِه، ويصلحُ حالَه، والاحترازُ عن علمٍ لا ينفعُه، بل يضرُّه ويُضِلُّه.

والعلمُ النَّافع لا بدَّ فيه من الإخلاص كما جاء في الحديث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**))(٤).

---

(١) شعب الإيمان [١٧١١]، تعظيم قدر الصلاة، للمروزي [٨٤٩]، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر [١٢٠٤]، وسنده قوي.

(٢) سنن الدارمي [٣٠١]، جامع بيان العلم وفضله [١٢٣٩]، وأخرجه أيضًا: ابن عساكر (١٤٧/٤٧).

(٣) صحيح مسلم [٢٧٢٢].

(٤) أخرجه ابن ماجه [٢٥٤]، قال البوصيري في (زوائده) (٣٧/١): "هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٧٧]، والحاكم [٢٩٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٥].

وعن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه))**(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ ذامًّا اليهود الذين علموا ولم يعملوا: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة:٥]، أي: مثل الذين حملوا التوراة، علموها وكلفوا العمل بها. ثم لم يعملوا بها أو لم ينتفعوا بما فيها. كمثل الحمار يحمل أسفارًا، أي: كتبًا من العلم يتعب في حملها ولا ينتفع بها. وكذلك هؤلاء –اليهود- في حملهم الكتاب الذي أوتوه، ولم يعملوا بمقتضاه، بل أوَّلوه وحرَّفوه وبدَّلوه، فهم أسوأُ حالًا من الحمير؛ لأن الحمار لا فهم له، وهؤلاء لهم فهوم؛ ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فهذا المثل وإن كان قد ضرب لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به، ولم يؤد حقه، ولم يرعه حق رعايته"(٢).

وقد شبَّه الله عَزَّوَجَلَّ عالِمَ السوء الذي لم ينتفع بعلمه بالكلب فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٦٨١]. قال الهيثمي (١/١٨٥): "رجاله موثقون". وأخرجه أيضًا: الديلمي [٦٤١٩].

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢٧).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد بهذا المثل: أن من لم يزجره علمُه عن القبيح، صار القبيحُ عادة له ولم يؤثر فيه علمُه شيئًا، فيصير حالُه كحال الكلب اللاهث؛ فإنه إن طُرد لهث، وإن تُرك لهث، فالحالتان عنده سواء. وهذا أخسُّ أحوال الكلب وأبشعها، فكذلك من يرتكب القبائح مع جهله ومع علمه، فلا يؤثر علمُه شيئًا، وكذلك مثل من لا يرتدع عن القبيح بوعظ ولا زجر ولا غيره، فإن فعل القبيح يصير عادة، ولا ينزجر عنه بوعظ ولا تأديب ولا تعليم، بل هو متبع للهوى على كل حال، فهذا كل من اتبع هواه، ولم ينزجر عنه بوعظ ولا غيره"(١).

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الآية الدَّالَّةُ على أن الْمُعْرِضَ عن التَّذْكِيرِ كالحمار أيضًا، فهي قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ [المدثر:٤٩-٥١]، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فيجب على الْمُذَكِّرِ -بالكسر-، والْمُذَكَّرِ -بالفتح- أن يعملا بمقتضى التذكرة، وأن يَتَحَفَّظَا من عدم المبالاة بها؛ لئلا يكونا حِمَارَيْنِ من حُمُرِ جهنم"(٢).

وقد كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يحرصون على العلم والحفظ والفهم، ولكن اهتمامهم بالعمل أبلغ.

ويدل على ذلك: ما جاء في (صحيح مسلم): عن عمرو بن أَوْسٍ، قال: حدثني عَنْبَسَةُ بن أبي سفيان، في مرضه الذي مات فيه بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إليه، قال: سمعت أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تقول: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**)). وفي رواية: ((**تَطَوُّعًا**))(٣). قالت أُمُّ حبيبة: ((**فما تَرَكْتُهُنَّ منذ سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

---

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢٠٤/١).

(٢) أضواء البيان (٤٦٣/١).

(٣) التطوع يخرج الفرض؛ يعني: من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعًا بعد أدائه الفريضة حصل له هذا الوعد.

وقال عَنْبَسَة: "فما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ من أُمِّ حَبِيبَةَ".

وقال عمرو بن أَوْسٍ: "ما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ من عَنْبَسَةَ".

وقال النُّعْمَانُ بنُ سالِمٍ: "ما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ من عَمْرِو بْنِ أَوْس"(١).

ويدل على ذلك أيضًا: ما جاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن -كعثمان بن عفان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا(٢).

وذكر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في (الموطأ): أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَكَثَ على سورة البقرة، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا(٣).

فينبغي لطالب العلم والهداية والنجاة أن لا يترك العمل؛ لأن العبرة بالعمل، والعلمُ بلا عمَلٍ حجةٌ على صاحبِه، فكم من أناس يَعْلَمُون ولا يَعْمَلون، وقد غرَّهم ما عندهم من بعض العلوم والمعارف؟! فكان ذلك الغرور والعُجْب سببًا لضلالهم؛ لأن العُجْب قد يحمل صاحبه على تعظيم نفسه حتى تستولي عليه الغفلة، ويفرح بما هو عليه، ويستغني بما عنده، وربما يصل إلى (غرور العلم) الصَّارف عن الآيات والحجج، والصادِّ عن الهداية، وهو سببٌ في خلق نزعة الإلحاد والجحود، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣]، كما بيناه في كتاب (العقبات).

(١) صحيح مسلم [٧٢٨].

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/٨٠)، تفسير ابن كثير (١/٨)، المحرر الوجيز (١/٩)، الإكليل في المتشابه والتأويل (ص:٤٧)، مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص:٩).

(٣) موطأ الإمام مالك [٦٩٥].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ورد في العلماء السوء تشديدات عظيمة دلَّت على أنهم أشد الخلق عذابًا يوم القيامة"(١). وذلك بسبب متابعتهم للضلال، وتزيينه، ونفاقهم ومداهنتهم، وإضلالهم للناس. وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء، فالله تعالى المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور"(٢).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما أهل العلم، فالمغترون منهم فرق: منهم فرق أحكموا العلوم الشرعية والعقلية، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي، وإلزامها الطاعات، واغتروا بعلمهم، وظنوا أنهم عند الله بمكان، لعلموا أن العلم إنما يراد لمعرفة الحلال والحرام، ومعرفة أخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها، فهي علوم لا تراد إلا للعمل، وكل علم يراد للعمل فلا قيمة له دون العمل. قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس:٩]، ولم يقل: قد أفلح من تعلَّم كيف يزكيها، فإن تلا عليه الشيطان فضائل أهل العلم، فليذكر ما ورد في العالم الفاجر، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥].

وفرقة أخرى أحكموا العلم والعمل فواظبوا على الطاعات الظاهرة وتركوا المعاصي، إلا أنهم لم يتفقدوا قلوبهم ليمحوا عنها الصفات الذميمة من الكبر والحسد والرياء وطلب العلا وإرادة السوء للأقران والنظراء وطلب الشهرة في البلاد والعباد، فهؤلاء زينوا ظواهرهم وأهملوا، ونسوا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**))(٣).

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٥٩).

(٢) المصدر السابق (١/٢١).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

وفرقة أخرى: علموا أن هذه الأخلاق الباطنة مذمومة من جهة الشرع إلا أنهم لعجبهم بأنفسهم يظنون أنهم منفكون عنها، وأنهم أرفع عند الله من أن يبتليهم"(١).

وقال في (بداية الهداية): "واعلم أن الناس في طلب العلم على ثلاثة أحوال: رجل طلب العلم ليتخذه زاده إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله عَزَّوَجَلَّ والدار الآخرة؛ فهذا من الفائزين.

ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة، وينال به العز والجاه والمال، وهو عالم بذلك، مستشعر في قلب ركاكة حاله وخسة مقصده، فهذا من المخاطرين. فإن عاجله أجله قبل التوبة خيف عليه من سوء الخاتمة، وبقي أمره في خطر المشيئة؛ وإن وفق للتوبة قبل حلول الأجل، وأضاف إلى العلم العمل، وتدارك ما فرط به من الخلل التحق بالفائزين؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ورجل ثالث استحوذ عليه الشيطان؛ فاتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال، والتفاخر بالجاه، والتعزز بكثرة الأتباع، يدخل بعلمه كل مدخل رجاء أن يقضى من الدنيا وطره، وهو مع ذلك يضمر في نفسه أنه عند الله بمكانة؛ لاتسامه بسمة العلماء، وترسمه برسومهم في الزي والمنطق، مع تكالبه على الدنيا ظاهرًا وباطنًا، فهذا من الهالكين، ومن الحمقى المغرورين؛ إذ الرجاء منقطع عن توبته لظنه أنه من المحسنين"(٢).

والفتنة والابتلاء تجعل الكثيرين على المحك، فتسقط الأقنعة، وتبرز ما كان خفيًّا..فكم أسقطت المحن أقوامًا، ورفعت آخرين؟! كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة:٤٩].

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/٣٨٨)، بتصرف، موعظة المؤمنين (ص:٢٦٠)، مختصر منهاج القاصدين (ص:٢٣٩).

(٢) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (ص:٢٦- ٢٧).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إني رأيت كثيرًا ممن شغلتهم نوافل الصلاة والصوم عن نوافل العلم عاد ذلك عليهم بالقدح في الأصول.

ولما رأيت رأي نفسي في العلم حسنًا، فهي تقدمه على كل شيء،

إلا أني رأيت نفسي واقفة مع صورة التشاغل بالعلم، فصحت بها: فما الذي أفادك العلم؟! أين الخوف؟! أين القلق؟! أين الحذر؟! أو ما سمعت بأخبار أخيار الأحبار في تعبدهم واجتهادهم؟!

أما كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الكل، ثم إنه قام حتى ورمت قدماه؟![1]

أما كان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شجي النشيج[2]، كثير البكاء؟!

أما كان في خد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خطان من آثار الدموع؟!

أما كان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يختم القرآن في ركعة؟!

أما كان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يبكي بالليل في محرابه حتى تخضل لحيته بالدموع، ويقول: يا دنيا غري غيري؟!"[3].

وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلمُ إن لم يَنْفَعْكَ يَضُرُّك"[4].

---

(١) جاء في الحديث: عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أَتَكَلَّفُ هذا؟ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: ((أفلا أكون عبدا شكورًا)) صحيح البخاري [١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١]، مسلم [٢٨١٩]. وفي رواية عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: ((يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورًا)). صحيح البخاري [٤٨٣٧]، صحيح مسلم [٢٨٢٠].

(٢) النشيج: صوت معه توجع وبكاء، كما يردد الصبي بكاءه في صدره. وقد نشج ينشج.

(٣) صيد الخاطر (ص:٨٥).

(٤) الزهد، لأحمد بن حنبل [٦١١]، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩٢/١١)، الطبقات الكبرى (٤٨/١).

وقال: "ليس العالم الذي يعرف الخير والشر، إنما العالم الذي يعرف الخير فيتبعه، ويعرف الشر فيجتنبه"(١).

وقال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين على طلبه بالصوم(٢).

وعنه أيضًا أنه قال: استعينوا على الحفظ بترك المعصية(٣).

وعن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به(٤).

وعن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به(٥).

وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: ما كتبت حديثًا إلا وقد عملت به حتى مَرَّ بي في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى أبا طيبةَ دينارًا، فاحتجمتُ وأعطيتُ الحجَّامَ دينارًا(٦).

---

(١) حلية الأولياء (٧/ ٢٧٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/١٩١- ١٩٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٠٨)، (٢/١٠٣١)، المخلصيات (٢/٣١٠)، (٤/١٤٩)، فتح المغيث (٣/٢٨٢).

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص:٣٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٠٨)، فتح المغيث (٣/ ٢٨٢).

(٥) شعب الإيمان [١٦٥٩، ١٧٤١]، اقتضاء العلم العمل، للخطيب (ص:٩٠)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٥٨)، الشذا الفياح (١/٤٠٦)، شرح التبصرة والتذكرة (٢/٤٣)، فتح المغيث (٢/٥٨٨). وزاد البيهقي والخطيب عن الحسن بن صالح أنه قال: كنا نستعين على طلبه بالصوم.

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٤٤)، سير أعلام النبلاء (١١/٢١٣)، (١١/٢٩٦)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٥/١٠٢٣)، الشذا الفياح (١/٤٠٦)، شرح التبصرة والتذكرة (٢/٤٣)، فتح المغيث (٣/٢٨٣)، تدريب الراوي (٢/٥٨٨).

وقال بعض الحكماء: العلم خادم العمل، والعمل غاية العلم، فلولا العمل لم يطلب علم ولولا العلم لم يطلب عمل، ولأن أدع الحق جهلًا به أحب إلي من أن أدعه زهدًا فيه(١).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه حل وإلا ارتحل(٢).

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا إذا أتوا الرَّجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته، وإلى سَمْتِه، وإلى هيئته، ثم يأخذون عنه(٣).

قال ابن السَّمَّاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كم من شيء إذا لم ينفع لم يضر، لكن العلم إذا لم ينفع ضر(٤).

وقال أبو عبد الله الروذباري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من خرج إلى العلم يريد العلم لم ينفعه العلم، ومن خرج إلى العلم يريد العمل بالعلم نفعه قليل العلم(٥).

وقال بعض العلماء: خير العلم ما نفع، وخير القول ما ردع. وقال بعض الأدباء: ثمرة العلوم العمل بالعلوم(٦).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والناس في العلم طبقات، موقعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في العلم به. فحقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون طَلَبِه، وإخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ في استدراك علمه

---

(١) اقتضاء العلم العمل (ص: ١٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٧٠٦/١)، فتح المغيث (٢٨٢/٣). وفي (اقتضاء العلم العمل) (ص:٣٦)، وتاريخ دمشق (٦٦/٥٦) نحوه عن ابن المنكدر.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٦/٢)، صفة الصفوة (٥٠/٢)، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي (٢٩١/١)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (١٤٩/٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٣٣٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٨)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٩٥٩/٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٥٥٢/٥)، تاريخ دمشق (١٨/٥).

(٦) أدب الدنيا والدين (ص:٧٦).

نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه. فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفقه الله عَزَّوَجَلَّ للقول والعمل بما علِم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة.

فنسأل اللهَ جَلَّوَعَلَا المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان إلى ما أوجب به من شكره بها، الجاعِلَنا في خير أمة أخرجت للناس: أن يرزقنا فهمًا في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولًا وعملًا يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة"(١).

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان عن أبي حيان التيمي عن رجل قال: كان يقال العلماء ثلاثة: عالم بالله وعالم بأمر الله، وعالم بالله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله، فالعالم بالله وبأمر الله: الذي يخشى الله جَلَّوَعَلَا ويعلم الحدود والفرائض. والعالم بالله ليس بعالم بأمر الله: الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود ولا الفرائض. والعالم بأمر الله ليس بعالم بالله: الذي يعلم الحدود والفرائض ولا يخشى الله جَلَّوَعَلَا(٢).

وقد قيل: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء..وقد تقدم بيان ذلك.

والحاصل أن العمل بالعلم من أعظم أسباب زيادة العلم وحفظه وثباته، وهو من التقوى، وهو أبلغُ وسائل الدعوة والتأثير في المدعوين. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو

(١) الرسالة (ص:١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣١٨٠/١٠)، وانظر: تفسير ابن كثير (٥٤٥/٦)، الدر المنثور (٢٠/٧)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٥٣٧/٣)، مجموع الفتاوى (٧ /٥٣٩) .

الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال:٢٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد:٢٨](١).

والعمل بالعلم من أسباب النجاة، وزيادة الحسنات، ورفعة الدرجات، ويقي الإنسان من سوء الخاتمة، ومن الخزي في الدنيا والآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر:١-٣]. وقد قرَنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بين الإيمانِ والعملِ في نصوص كثيرة. كما أن ترك العمل بالعلم إضاعه له، فما استدر العلم ولا استجلب بمثل العمل، فترك العمل من أسباب الضلال والإضلال، والعذاب في الآخرة.

رابعًا: الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ:

إن من خيانة العلم: الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ مبني على الغش والخداع من حيث إنه إحداث في دين الله عَزَّوَجَلَّ ما ليس منه، وادعاء أنه منه؛ وهو يُفهم أن الله جَلَّوَعَلَا لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبلغ عن ربه عَزَّوَجَلَّ ما ينبغي للأمة أن تعمل به مما يقربها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويقيها من العذاب في الآخرة، وذلك من الاعتراض على الله جَلَّوَعَلَا وعلى شرعه وعلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الاستدراك عليهما، وهو يتضمن اتهام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكتمان والخيانة في تبليغ الرسالة، وحاشاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فهو الصادق الأمين، والموصوف على لسان ربه عَزَّوَجَلَّ الذي أرسله واختاره لتبليغ رسالته بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

وقد عدَّ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (الابتداع) العقبة الثانية في طريق الهداية بعد الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لعظم خطره. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة، إما باعتقاد

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٢).

خلاف الحق الذي أرسل الله عَزَّوَجَلَّ به رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنزل به كتابه، وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين، التي لا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ منها شيئًا، والبدعتان في الغالب متلازمتان، قل أن تنفك إحداهما عن الأخرى، كما قال بعضهم: تَزَوَّجَتْ بِدَعَةُ الأقوال ببدعة الأعمال، فاشتغل الزوجان بالعرس، فلم يَفْجَأْهُمْ إلا وأولاد الزنا يعيثون في بلاد الإسلام، تَضِجُّ منهم العباد والبلاد إلى الله جَلَّوَعَلَا. وقال شيخنا: تَزَوَّجَتْ الحقيقة الكافرة، بالبدعة الفاجرة، فتولد بينهما خسران الدنيا والآخرة. فإن قطع هذه العقبة، وخلص منها بنور السُّنَّة، واعتصم منها بحقيقة المتابعة، وما مضى عليه السلف الأخيار، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهيهات أن تسمح الأعصار المتأخرة بواحد من هذا الضرب! فإن سمحت به نصب له أهلُ البدع الْحَبَائِل، وبغوه الغَوَائِل[(١)]، وقالوا: مبتدع محدث"[(٢)].

وقد تقدم الحديث عن (الابتداع في الدين)، وفصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

خامسًا: الجهل المركب، والمفاهيم الخاطئة:

إن من خيانة العلم: الأخذ عن أئمَّة الزَّيغ والضَّلال، والتَّأثُّر بهم، أو من عرف بالغلوِّ والتطرف مما يورث الجهل المركب، وقد تقدَّم أنَّ الجهل يكون بسيطًا ويكون مركَّبًا، وأن الجهل البسيط يزول بسرعة وسهولة، ويعالج بالتَّعليم والتَّبصير، وأن الجهل المركب يعسر علاجه، وهو أشد خطرًا من البسيط، وأن فساد النَّظر يؤدي إلى الجهل المركب، ويكون بسبب سوء القدوة، والبيئة الفاسدة، والنهج المعرفي الذي لا يسلم من الآفات، وهو يورث الشذوذ في النظر، والانحراف في السلوك.

---

(١) "(الغوائل): جمع غائلة، وهي الخصلة التي تغول، أي: تهلك في خفية". التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٥٤). و(الغوائل) الدواهي. و(بغى يبغي بغيًا): إذا تعدى وظلم.

(٢) مدارج السالكين (١/٢٣٧- ٢٣٨).

وفي مقابل ذلك فإنَّ الأخذ عن العلماء الرَّاسخين في العلم والرَّبانيين، يورث استقامةً في الفكر والسلوك.

والرَّبانيون: المعرفون بالعلم والتَّقوى، وهم عماد النَّاس في الفقه والعلم وأمور الدِّين والدُّنيا؛ ولذلك قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهم فوق الأحبار؛ لأنَّ الأحبارَ هم العلماء. والرَّبانيُّ: الجامعُ إلى العلم والفقه: البصرَ بالسياسة والتَّدبير، والقيام بأمور الرَّعية، وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم[1].

وقيل: سموا بذلك؛ لعلمهم بالربِّ جَلَّ وَعَلَا[2]. قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران:٧٩]: حلماء فقهاء، ويقال: الرَّبانيُّ الذي يُرَبِّي النَّاس بِصِغَار العلم قبل كِبَاره[3]، أي: بالتدريج، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد بصغار العلم: ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقَّ منها. وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده. وقال ابن الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلمًا عاملًا"[4].

فالعالم الرَّباني قائم على أمور الناس، مصلح لأحوالهم، ومرشد لهم إلى ما فيه صلاحهم.

وفي الحديث: ((**إنما العلم بالتعلم**))[5].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٤٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٢١).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٥١/١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٦٢/١).

(٥) رواه البخاري في (الصحيح) معلقًا (٢٤/١). قال ابن حجر: إسناده حسن؛ لاعتضاده بالمجيء من وجه آخر. انظر: فيض القدير (٥٦٩/٢)، (٢٤٢/٦)، تغليق التعليق على صحيح البخاري (٧٨/٢).

فقوله: ((**إنما العلم**)) أي: تحصيله، ((**بالتعلم**)) -بضم اللام- على الصواب. وفي بعض النسخ: بالتعليم. والمعنى: ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم(١).

وقال الشيخ محمد الشنواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة): "((**إنما العلم بالتعلم**)) "أي: بكون الإنسان يتعلم العلم من غيره من العارفين، وليس العلم بالمطالعة في الكتب"(٢). وقد روي أن لقمان الحكيم أوصى ابنه، فقال: يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك؛ فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء(٣).

وقد تقدم أن الجهل المركب: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

والفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب أنَّ صاحب الجهل البسيط يعلم أنه جاهل، ولا يزعم أنه عالم، بخلاف صاحب الجهل المركب فإنه مع جهله يظن أنه عالم، فجهله مركب من جهلين: الجهل بالشيء، والجهل بأنه جاهل به.

وقد قيل: فساد النظر يؤدي إلى الجهل المركب الذي هو أشد خطرًا من الجهل البسيط، والبلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة بتراء(٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهل المركب هو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة. والجهل البسيط يطلب صاحبه العلم، أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه"(٥).

وقد تقدم بيان الجهل البسيط وما يقرب منه.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/١٦١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/٤٢)، فيض القدير (٢/٥٦٩).

(٢) حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة (ص:٤٢).

(٣) موطأ الإمام مالك [٣٦٧٠]، الزهد، لابن المبارك [١٣٨٧]. الزهد، لأحمد [٥٥٢].

(٤) انظر: المواقف، لعضد الدين الإيجي (١/١٦٢- ١٦٣)، وانظر: جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي (ص:٦١).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٤/٢٠٩).

ويتبين مما تقدم أن مسببات الجهل المركب يمكن حصرها فيما يلي:

١ - سوء القدوة.

٢ – التربية السيئة والبيئة الفاسدة.

٣ - النهج المعرفي الذي لا يسلم من الآفات.

٤ - الاكتفاء بمطالعة الكتب دون الأخذ على العلماء الراسخين.

٥ – عدم التدرج في طلب العلم، وعدم الأخذ بِصِغَار العلم قبل كِبَاره.

٦ – غرور العلم الذي يؤدي إلى طمس البصيرة:

إنَّ غرور العلم من أسباب الزَّيغ والضَّلال، وهو سببٌ في خلق نزعة الإلحاد والجحود، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣].

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

٧ – اتباع سبل متفرقة، والافتتان بعلوم الفلسفة:

إن اتباع السبل المتفرقة، والافتتان بعلوم الفلسفة، وبكل قِيْلٍ وقَال من الآفات التي تصيب العقل، وفي ذلك ما فيه من ضياع الوقت والجهد، وانقضاء العمرُ دون التبين والوضوح، وهو من أسباب السقوط في أودية الضلال، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك في قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣].

فمن أراد الهداية فعليه أن يسلكَ طريقَ الحقِّ الواضحَ والمختصر، وأن ينأى بنفسه عن طرقٍ ومتاهاتٍ ملتوية قد يضلَّ بها ويشقى. ولا بدَّ لكلِّ سالك من الاستضاءة بنور الوحي، واتباع منهج الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يصون نفسه عمَّا يضر في الآخرة، بالوقوف عند حدود الله جَلَّوَعَلَا، والتزام ما أمر، واجتناب ما نهى، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم والفقه والتَّبصر، والتَّمسك بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسُنَّةِ نبيِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والحق طريقه واضح وبين وميسر كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧].

وقال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات**))(١)، أما طريق الباطل فهو شائك ومهلك ومعسر.

لكنَّ الوصول إلى الحقِّ لا يكون إلا بالإخلاص والتَّجرد، والاهتداء بأنوار الوحي، والاحتراز من التَّفرق في متاهاتٍ مُضِلَّة، ودروب ملتوية، حيث تنقضي الأعمال ولا يتبين للباحث الطريق الصحيح، بل يتيه في أقوال الفلاسفة والمفكرين الذين توسعوا في البحث، وهدم اللاحق ما أتى به السَّابق، فتشعَّبت الأقوال واختلفت، وانغمس الباحثون في لجة تلك الصراعات الفكريَّة التي لا تنتهي، فسقطوا في أودية الضلال.

وفي الحديث: "خطَّ رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطًّا وخطَّ عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطًّا، ثم قال: ((**هذا صراط ربك مستقيمًا، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**))، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾"(٢).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

وقد تقدم في غير موضع أن العالم يحمل أمانة التبليغ دون تلبيس أو كتمان، وأن يعمل على مكافحة الغلو والتطرف، والمفاهيم الخاطئة التي تتسلل إلى المجتمع والتي تؤذن بالخطر أو الانحراف إلى مزالق خطيرة.

---

(١) صحيح البخاري [٥٢، ١٩٤٦]، مسلم [٤١٨١].

(٢) أخرجه الحاكم وصححه [٢٩٣٨]، ووافقه الذهبي. قال الإمام الزيلعي رَحِمَهُاللَّهُ: "رواه النسائي في (التفسير) أخبرنا يحيى بن حبيب ثنا حماد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود..الخ. ورواه ابن حبان في (صحيحه) في النوع الحادي عشر من القسم الثالث، والحاكم في (مستدركه) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أحمد وأبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبزار في (مسانيدهم). قال البزار: ورواه عن أبي وائل غير واحد. ورواه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) وسنده عن حماد بن زيد عن عاصم ابن أبي النجود به. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، للزيلعي (٤٤٦/١).

ولا شك أن سوءَ الفهم ينعكسُ على السَّلوك والتَّطبيق العملي، فينتجُ عن ذلك انحرافٌ وضلالٌ في الفهمِ والتَّصور والسُّلوك والتَّطبيق. فينبغي على العالم أن يرفع اللبس، وأن يحذر الناس من أئمة الضلال، ومن دعاة التطرف، ومن سائر الآفات التي تهدد أمن المجتمع حتى لا يستفحل الخطر، ويعسر العلاج.

مبالغات في الفهم والتطبيق:

وقد وقعت من البعض مبالغات في الفهم والتطبيق كانت سببًا للتطرف والانتكاس، ومن أهمها:

١ - المبالغة في الجوانب الشَّكلية.

٢ - الموقف السَّلبي من المجتمع من نحو المبالغة في التَّشدد والغلوّ، أو التَّسرع في الإنكار من غير حكمةٍ أو فهمٍ للواقع، أو مراعاةٍ لأحوال الناس.

٣ - الموقف السَّلبي من الدُّنيا من نحو المبالغة في الزُّهد، وتعطيل قواه عن عمارة الأرض أو السَّعي والعمل فيها، أو التركيز على الجوانب الشَّرعية دون الاستفادة من العلوم الأخرى، ومواكبة الحضارة.

٤ - الوقوف عند ظواهر النصوص دون فهم مقاصدها.

٥ - تضخيم صغير القضايا، وعكسه.

٦ - الحكم من زاوية واحدة.

٧ - تحجير واسع الشرع.

٨ - إعلاء الطائفية أو الحزبية أو القبلية بحيث يعقد الولاء والبراء على طائفة معينة، أو على حزب معين.

٩ - التركيز على العبادات الظَّاهرة وإهمال العبادات القلبية.

١٠ - التركيز على نصوص الترهيب والوعيد والتخويف وإهمال نصوص الترغيب والوعد والرجاء.

١١ - الجمود والتقليد دون تبصر.

١٢ - الزيغ في العقيدة، وإتباع الهوى، وأخذ بعض القرآن وترك بعضه.

سادسًا: سوء التبليغ:

ومن خيانة العلم: سوء التبليغ، وقد يكون بسبب أئمة الضلال، أو تصدر غير متأهل:

فمن سوء التبليغ: (التصدر قبل التمكن والرسوخ والتأهل)؛ لأنَّه يورث آفاتٍ لدى المتلقي، وقد يكون سببًا لانصرافه عن الحق، وله كذلك أثر لا يخفى على صاحبه، فهو مما يورث الكِبر والعجب والغرور، والشذوذ الفكري. و"التصدر قبل التأهل هو آفة في العلم والعمل. وقد قيل: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه"[(١)].

وقد ذكر القاضي ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من آداب العالِم في دَرْسِه: "أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلًا له، ولا يذكر الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه، سواء أشرطه الواقف أو لم يشرطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس. قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**))[(٢)].

---

(١) المصدر السابق (ص:١٩٨)، وانظر: تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي (١٠٢/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٩٨/٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٨١/١)، شذرات الذهب (٢٧/٥).

(٢) صحيح البخاري [٥٢١٩]، مسلم [٢١٢٩، ٢١٣٠]. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، يعني: بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في (الصحيح) عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من ادعى دعوى كاذبة؛ ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة)) صحيح مسلم [١١٠]، وفي (الصحيح): ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)). تفسير ابن كثير (١٨١/٢). قال=

وعن الشبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذلٍّ ما بقي"[(١)]. وذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (صحيحه) كتاب الإيمان باب (الاغتباط في العلم والحكمة): وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**تَفقَّهُوا قبل أن تُسَوَّدُوا**))، قال أبو عبد الله[(٢)]: وبعد أن تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كِبَرِ سِنِّهِمْ[(٣)].

قوله: (وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تَفَقَّهُوا قبل أن تُسَوَّدُوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي: تُجْعَلُوا سادةً[(٤)].

ومن أسباب سوء التبليغ: قلَّة العلم بأصول التشريع، واختلاف العلماء. قال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء"[(٥)].

وروى ابن عبد البر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناده، عن مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: ولبعض من يُفْتِي ههنا أَحَقُّ بالسِّجْن من السُّرَّاق.

=العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي للعالم أن لا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء شرط الواقف أم لا؛ فإنه لعب في الدين، وإزراء به" فيض القدير (٦/٢٦٠).

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين ابن جماعة (ص:٧٠-٧١).

(٢) أي: البخاري.

(٣) صحيح الإمام البخاري (١/٢٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/١٦٦).

(٥) ذكره ابن المبارك في (الزهد) (٢/١٢٥)، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) (٢/٨١٦).

رحم الله ربيعة. كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل[١].

والاجتهاد له أهله من العلماء الراسخين، والإفتاء مقام خطير؛ ولذلك كان الأجرؤ على التَّصدر من غير تأهل الأجرؤ على النَّار.

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُم مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩]: "وكفى بهذه الآية زاجرة زجرًا بليغًا عن التجوز فيما يسئل عنه من الأحكام. وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله عَزَّوَجَلَّ"[٢].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أنَّ الإفتاء عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقِع، كثيرُ الفضلِ؛ لأنَّ المفتي وارثُ الأنبياءِ صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوقِّعٌ عن الله تعالى، وروينا عن ابنِ المنكدِر قال: العالمُ بينَ الله جَلَّ وَعَلَا وخلْقِه، فلينظُر كيف يدخُل بينَهم، وروينا عن السَّلف وفضلاء الخَلَف من التوقُّف عن الفُتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرُفا تبركًا. وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجِعَ إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يُحدِّث بحديث إلا وَدَّ أن أخاهُ كفاهُ إيَّاه، ولا يُستفتَى عن شيءٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفُتيا.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٨٥)، وانظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ص:١١)، شرح الكوكب المنير (٥٤٤/٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٣٩٢).

(٢) الكشاف (٣٥٤/٢)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل) (٢/ ٢٩).

وعن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: من أَفْتَى في كُلِّ ما يُسأل فهو مجنون. وعن الشَّعبي والحسن وأبي حُصَين التابعِيَّيْن قالوا: إنَّ أحدكم ليُفتي في المسألة، ولو وَرَدَت على عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لجمع لها أهل بدر.

وعن عطاء بن السائب التابعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: أدركتُ أقوامًا يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يَرْعَد. وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أَغْفَلَ العالِمُ (لا أدري) أُصيبَتْ مَقَاتِلُه. وعن سُفيَان بن عيينة وسَحنُون: أَجسَرُ النَّاس على الفُتيا أَقَلُّهم عِلمًا. وعن الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ -وقد سُئِل عن مسألةٍ فلم يُجِب- فَقِيلَ له فقال: حتى أدري أنَّ الفضلَ في السكوتِ أو في الجواب.

وعن الأَثرَم: سمعتُ أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ يُكثِر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عَرَفَ الأقاويلَ فيه.

وعن الهيثم بن جميل: شهدتُ مالكًا رَحِمَهُٱللَّهُ سُئِلَ عن ثمان وأربعينَ مسألةٍ، فقال في ثِنتَين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضًا أنَّه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يُجيب في واحدةٍ منها، وكان يقول: مَن أجاب في مسألةٍ فينبغي قبل الجواب أن يعرِض نفسَه على الجنَّة والنَّار، وكيفَ خَلاصُهُ، ثُمّ يُجيب، وسُئِل عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألةٌ خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ. وقال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: ما رأيتُ أحدًا جمعَ الله تعالى فيه من آلة الفُتيا ما جَمَع في ابن عُيَيْنَة، [وما رأيتُ] أسكتَ منهُ على الفُتيا(١). وقال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: لولا الفَرَق (وهو الخوف) من الله جَلَّوَعَلَا أن يَضيعَ العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوِزرُ، وأقوالُهُم في هذا كثيرة معروفة"(٢).

---

(١) وفي (الكامل): "..وما رأيت أوقف أو أجبن عن الفتيا منه" الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٣/١).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي (ص:١٣- ١٦).

وقد حذَّرنا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من (سوء التبليغ) أيما تحذير، فحذَّر من الرؤوس الجهال، وأئمة الضلال. فمن تكلَّم في العلم بغير أمانة فقد مسَّ العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة.

ويعظم الفساد والخطر إذا تصدَّر المنافقون منابرَ الدَّعوة والإعلام، وتبوؤا المناصب العالية، فأشاعوا الباطل وروجوا له، وأخمدوا صوت الحق، فاغتر بهم خلق كثير، فضلوا وأضلوا، وقد حذَّرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داعية يظهر خلاف ما يبطن، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي: كل منافق عليم اللسان**))[1].

وفي الحديث: ((**سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية..**)) الحديث[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "معناه: صغار الأسنان، ضعاف العقول. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يقولون من خير قول البرية**)) معناه: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ -والله أعلم-"[3].

وعند مسلم: ((**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تَرَاقِيَهُم، يَمْرُقُون من الإسلام كما يَمْرُقُ السهم من الرَّمِيَّة**))[4].

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح البخاري [٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]، مسلم [١٠٦٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٧)، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١١٩/٧).

(٤) صحيح مسلم [١٠٦٦].

"فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**يحسبون أنه لهم**)) واضح فيما قلنا، ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال؛ ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين ابتغوا تأويله وخرجوا عن الجادة كان عليهم لا لهم"(١)، أي: أنهم يفهمونه على غير وجهه، فهم يظنون أنهم على شيء وهم بخلاف ما ظنوا؛ يظنون أنهم على حق وهم على باطل؛ للشبه التي عرضت لهم، وللباطل الذي أشربته قلوبهم.

ومن أسباب سوء التبليغ: الجهل بمقاصد التشريع من عدم مراعاة أحوال المدعوين:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا تقل للكفار مثلًا إذا أتيت لتدعوهم: اتركوا الخمر، اتركوا الزنا، اتركوا الربا، هذا غلط، أصِّلِ الأصلَ أولًا، ثم فَرِّع الفروع، فأول ما تدعو: أن تدعوا إلى التوحيد والرسالة: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم بعد ذلك عليك ببقية أركان الدين الأهم فالأهم"(٢).

وكل من وقف على طريقة الشارع في التشريع، واستقرأ منهجه في التبليغ، وتدبر مسالكه في إنزال الأحكام يتأكد له أن التدرج سُنَّة من سنن الشريعة والطبيعة.

فعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا"(٣).

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (ص:٧١٦).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري [٤٩٩٣].

وهذا هو المنهج النبوي في الدعوة، فعن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: ((**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**))(١).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "ما أنت بِمُحَدِّثٍ قومًا حديثًا لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كان لبعضهم فِتْنَةً"(٢). قال العلامة المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ: "لأن العقول لا تحتمل إلا على قدر طاقتها، فإن أزيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد"(٣).

ومن أسباب سوء التبليغ: الإجهاض الفكري:

والمراد من الإجهاض الفكري:إخراج الفكرة قبل نضوجها(٤).

والإجهاض الفكري مما يبرز الفكرة من التسرع الذي يبرز الفكرة مسخًا مشوهًا، فلا يورث إقناعًا، ولا يثمر هداية.

---

(١) صحيح البخاري [١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧]، صحيح مسلم [١٩].

(٢) صحيح مسلم [٥] (١/ ١١).

(٣) فيض القدير (٥/ ٤٢٧).

(٤) انظر: حلية طالب العلم، لبكر بن عبد الله أبو زيد (ص:٢٠١).

ومن أسباب سوء التبليغ والجنوحِ الفكريِّ: التسرع في إطلاقِ الأحكامِ من غير تأمُّلٍ ولا تبصُّرٍ ولا رويَّة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان السَّلف من الصحابة والتابعين يكرهون: (التسرع في الفتوى)، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره: فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراه قال: في المسجد، فما كان منهم مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما منهم رجل يُسْأَلُ عن شيء إِلَّا وَدَّ أن أخاه كفاه، ولا يُحَدِّثُ حديثًا إلا ود أن أخاه كفاه.

وقال سحنون بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجْسَرُ الناس على الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ فيه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا: "الجرأةُ على الفتيا تكون من قِلَّةِ العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قَلَّ علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتَّسَعَ علمه اتسعت فتياه؛ ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا. وكان سعيد بن المسيب أيضًا واسع الفتيا، وكانوا يسمونه كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا، قال: وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء.

وقال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر؟ فلم ألام على حبس الجواب؟"[1].

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي. وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النَّظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولَئِنْ يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل"[2].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتِي وَارِث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتِي موقِّع عن الله تَعَالَى..إلى أن قال: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: أن لا يتثبت، ويُسرع بالفتوى قبل اسْتِيفَاء حقِّها من النَّظر والفكر"[3].

"وكان السلف يهابونها ويشددون فيها، ويتدافعونها. وأنكر أحمد وغيره على من تهجم في الجواب، وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه.

ويحرم التساهل فيها وتقليد معروف به، أي: بالتساهل؛ لأن أمر الفتيا خطر، فينبغي أن يتبع السلف في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيرًا، وقد قال الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إذا هاب الرجل شيئًا لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٧-٢٨)، وانظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب (٢/ ٣٤٩).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص:١١١).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/٤٠-٤٦)، وانظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحرَّاني الحنبلي (ص:٣١).

وقال بعض الشافعية: من اكتفى في فتياه بقول أو وجه في المسألة، من غير نظر في ترجيح ولا تقيد به: فقد جهل وخرق الإجماع"(١).

ويتبين مما تقدم أن التَّسرع في إطلاقِ الأحكامِ يُورِّثُ آفاتٍ لدى المتلقي، وقد يكون سببًا لانصرافه عن الحقِّ، وله كذلك أثرٌ لا يخفى على صاحبه، من حيث إنَّه قد تكلم بغير عِلْمٍ أو بغيرِ الحقِّ فَضَلَّ وأَضَلَّ؛ ولذلك كان السَّلف من الصحابة والتابعين يكرهون: التسرع في الفتوى، وإطلاق الأحكام. وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

ومن أسباب سوء التبليغ: تصدُّر داعية يظهرُ عكسَ ما يبطن:

إنَّ من أسبابِ سوءِ التَّبليغ: تصدُّرُ داعيةٍ يظهرُ عكسَ ما يبطن، فيظهر القبول لدين الله جَلَّوَعَلَا، والإذعان لشرعه، ولكنَّه يُعْرِض بقلبه، ويُعْرَفُ ذلك في تَصرُّفَاتِهِ ولَحْنِ قَوْله. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

وهذه حال المنافقين نفاقَ الْكُفَّار الْمُخَلَّدِينَ في الدَّرْك الأسفل من النَّار. "ويقال لما عدموا صدق الأحوال لم ينفعهم صدق الأقوال؛ فإن الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فكانوا يقولون: نشهد إنك لرسول الله، وكذلك من أظهر من نفسه ما لم يتحقق به افتضح عند أرباب التحقيق في الحال. ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] عاد وبال خداعهم والعقوبة عليه إلى أنفسهم فصاروا في التحقيق كأنهم خادعوا أنفسهم، فما استهانوا إلا بأقدارهم، وما استخفُّوا إلا بأنفسهم، وما ذاق وبال فعلهم سواهم"(٢).

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٨).

(٢) لطائف الإشارات (١/ ٦١).

وقد حذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داعية يظهر خلاف ما يبطن، فيظهر الإذعان، بل وينتحل صفة العلماء، فيتصدر للدعوة، وهو يبطن ما يبطن من مكرٍ وإعراض، فمثل هذا ضالٌّ مُضِلٌّ، فهو أكثرُ خطرًا من معرضٍ ظاهر الإعراض؛ لكونه يتسبَّب في إعراض غيره؛ لسوء فهمه، وخُبْثِ غايته وقصده. جاء في الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان**))[1]. وعند أبي يعلى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**كنا نتحدث أن ما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان**))[2].

قوله: ((**كل منافق عليم اللسان**)) "أي: كثير علم اللسان، جاهل القلب والعمل، اتخذ العلم حرفة يتأكل بها، ذا هيبة وأبهة يتعزز ويتعاظم بها، يدعو النَّاس إلى الله ويفر هو منه، ويستقبح عيب غيره ويفعل ما هو أقبح منه، ويظهر للنَّاس التَّنسك والتَّعبد، ويسارر ربَّه بالعظائم إذا خلا به ذئب من الذئاب لكن عليه ثياب، فهذا هو الذي حذَّر منه الشَّارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا؛ حذرًا من أن يخطفك بحلاوة لسانه، ويحرقك بنار عصيانه، ويقتلك بنتن باطنه وجنانه. قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: والمنافقون أخبثُ الكفرة وأبغضهم إلى الله تعالى وأمقتهم عنده؛ لأنهم خلطوا بالكفر تمويهًا وتدليسًا، وبالشُّكر استهزاء وخداعًا؛ ولذلك أنزل فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ﴾ [النساء:١٤٥] انتهى.

وكان يحيى بن معاذ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول لعلماء الدنيا: يا أصحاب القصور قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأبوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآثمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية، فأين المحمدية والعالمية؟! وأكثر علماء الزمان ضربان: ضرب منكبٌ على حطام الدنيا لا يمل من جمعه، وتراه شهره ودهره يتقلب في ذلك كالهج في المزابل يطير من عذرة إلى عذرة، وقد أخذت

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

دنياه بمجامع قلبه، ولزمه خوف الفقر وحب الإكثار، واتخذ المال عدة للنوائب، لا يتنكر عليه تغلب الدنيا، وضرب هم أهل تصنع ودهاء وخداع وتزين للمخلوقين وتملق للحكام؛ شحًا على رئاستهم، يلتقطون الرخص، ويخادعون الله بالحيل، ديدنهم المداهنة وساكن قلوبهم المنى، طمأنينتهم إلى الدنيا، وسكونهم إلى أسبابها، اشتغلوا بالأقوال عن الأفعال، وسيكافئهم الجبار المتعال"(١).

ومن أسباب سوء التبليغ: إهمال فقه الواقع ومقاصد التشريع.

ومن أسباب سوء التبليغ: انعدام الشفقة وكذلك التساهل في الوقوف عند الضوابط الشرعية:

من صفات الداعية الصادق في دعوته: رحمة المدعوين، ومراعاة مصالحهم، والشفقة عليهم، والفرح بما يسرُّهم مع وقوفه عند الحدود والضوابط الشرعية الفاصلة بين الإفراط والتفريط.

ومن أسباب سوء التبليغ: تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسُّكِ بالشُّبَه:

الحيل المحرمة هي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل، أو إدخال الشبه فيه. وهي الحيل التي تهدم أصلًا شرعيًّا، أو تناقض مصلحة شرعية.

---

(١) فيض القدير (٢/٤١٩)، الكشاف، للزمخشري (١/٥٤).

والحيل المحرمة تقوم على المخادعة، والتلبيس، والتدليس، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة، وغير المشروعة؛ للوصول إلى الحرام(1).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والله جَلَّ وَعَلَا مسخ الذين استحلوا محارمه بالحيل قردة وخنازير جزاء من جنس عملهم؛ فإنهم لما مسخوا شرعه وغيروه عن وجهه مسخ وجوههم وغيرها عن خلقتها، والله جَلَّ وَعَلَا ذم أهل الخداع والمكر، ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأخبر أن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم، وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم وأقوالهم لأفعالهم. وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة، وهذه الأوصاف منطبقة عليهم؛ فإن المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه"(2).

ولا يقلد متساهلًا في الفتيا، ولا من يبتغي الحيل المحرمة، ولا من يذهب إلى الأقوال الشاذة التي ينكرها الجمهور من العلماء.

"والتساهل قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى، أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك: تَوَهُّمُهُ أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، فلأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فَيَضِلَّ وَيُضِلَّ، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتَّمَسُّكِ بِالشُّبَهِ؛ طلبًا للترخيص على من يَرُومُ نَفْعَه، أو التغليظ على من يُرِيدُ ضَرَّه. قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله جَلَّ وَعَلَا العفو والعافية"(3).

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (18/330)، إعلام الموقعين (3/128).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/127).

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/74)، وانظر: المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (1/ 46)، فتاوى ابن الصلاح (ص:46).

وفي الختام فلا يخفى أنَّ سوءَ التبليغ مما يضل عن الاهتداء إلى الحقِّ، حيث إنَّ المتلقي لا يردُ الحقُّ على فكره مشفوعًا بالحجَّة والإقناع، أو لا ترد الفكرة على ذهنه في صورة كاملة من غير إجهاض، أو سوء تأويل، أو لا يُراعى فيها حال المتلقي؛ وذلك أن الدَّاعي الذي لا يتقن فنَّ الدعوة لا ينهج نهج التَّشريعات التي تتلاءم مع حال المتلقي من حيث التدرج مثلًا من الأهمِّ إلى ما دونه، واعتبار حاله من حيث الاستجابة أو عدمها، وبذلك يكون بعيدًا عن الحكمة التي أمر الله جَلَّوَعَلَا بها من يتصدى للدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

خامسًا: الجهل بفقه المهنة، وعدم إتقان العمل بها:

تقدم أن من (خيانة العلم): امتهان المكلف صنعة مع الجهل بفقهها، وعدم إتقان العمل بها، مما يلحق الإيذاء والضرر بالناس في معاشهم ومعاملاتهم وأبدانهم، ويعد ذلك من الإفساد في الأرض.

والعمل يحتاج إلى علم وخبرة ومهارة وحذق بممارسته.

كما تقدم أن المسلم مسؤولٌ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، وطالب بإتقانها، ويلزمه كذلك تعلم فقهها وآدابها الشرعية. وفي الحديث: ((**من تَطَبَّبَ ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن**))(١).

وينبغي محاسبة من امتهن صنعة من غير مؤهل، ومن غير تصريح أو شهادة تدل على علمه وخبرته وإجازته، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال.

---

(١) تقدم.

خاتمة صور الخيانة :

والحاصل أن صور الخيانة كثيرة، وأبوابها متعددة، وموضوعات متشعبة ومتداخلة، وهي -كما تقدم- متفاوتة بحسب مفاسدها وآثارها. فينبغي على كلِّ عاقل يطلب السلامة لنفسه ولأهله ولوطنه ولمن يحب أن يحترز عن كل ما يوصل إلى الخيانة، وأن ينأى بنفسه عن كل محرم، حتى لا يورد نفسه المهالك، وحتى يكون من الأوفياء الصادقين، ومن عباد الله عَزَّوَجَلَّ المخلصين، فيحيا حياة طيبة مبينة على المحبة والإيثار، ويجزى يوم القيامة بأحسن ما كان يعمل، فيغنم خير الدنيا، وثواب الآخرة.

فرغت من الكتاب بحمد الله عَزَّوَجَلَّ يوم الثلاثاء في السادس من شهر شعبان [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠/٣/٣١م].

فرغت منه وقد ضرب الوباء أصقاع الأرض، وعم البلاء، وكثر البغي والفساد، وتبدلت الأحوال، وشاع الخوف، وليس لها من دون الله كاشفة.

عبد القادر محمد المعتصم دهمان

والحمد لله على منه وفضله وكرمه.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى، لابن بطة، ط:١، دار الراية، الرياض [١٤١٨هـ].

٢. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، أ.د فهد الرومي، ط:١، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية [١٤٠٧هـ].

٣. آثار ابن باديس، دار ومكتبة الشركة الجزائرية [١٣٨٨هـ].

٤. الاجتهاد، للجويني، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق ، بيروت [١٤٠٨هـ].

٥. الإجماع ، لابن المنذر النيسابوري، ط:١، دار المسلم للنشر والتوزيع [١٤٢٥هـ].

٦. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.

٧. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٨. الأحكام السلطانية، للفراء، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢١هـ].

٩. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

١٠. أحكام القرآن، للكيا الهراسي الشافعي، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٥هـ].

١١. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٢. اختلاف الأئمة العلماء، يحي بن هُبَيْرَة، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٣هـ].

١٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي مطبعة الحلبي، القاهرة [١٣٥٦هـ].

١٤. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم، ط:٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت [١٣٩٩هـ].

١٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، عالم الكتب.

١٦. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي، دار الفكر، دمشق [١٤٠٨].

١٧. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة [١٩٨٦م].

١٨. أدب الطلب ومنتهى الأرب، للشوكاني، دار ابن حزم، لبنان [١٤١٩هـ].

١٩. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة [١٤٢٣هـ].

٢٠. الأذكار، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت [١٤١٤هـ].

٢١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية، مصر [١٣٢٣هـ]

٢٢. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي [١٤١٩هـ].

٢٣. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، لصالح الفوزان، دار ابن الجوزي [١٤٢٠هـ].

٢٤. أساس البلاغة، للزمخشري، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].

٢٥. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢١هـ].

٢٦. الاستقامة، لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة [١٤٠٣هـ].

٢٧. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].

٢٨. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط:١، دار الكتب العلمية، [١٤١١هـ].

٢٩. أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت [١٤١٥هـ].

٣٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، ط:١، دار الفكر، [١٤١٨هـ].

٣١. الاعتصام، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٢هـ].

٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١١هـ].

٣٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٤. آفات على الطريق، للدكتور السيد محمد نوح، دار الوفاء للطباعة، مصر، المنصورة [١٤٣٣هـ].

٣٥. الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ].

٣٦. الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

٣٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٣٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، دار المعرفة، بيروت.

٣٩. الإقناع، لابن المنذر، ط:١، [١٤٠٨هـ].

٤٠. الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠١هـ].

٤١. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر [١٤١٩هـ].

٤٢. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية، عياض بن موسى اليحصبي، ط:١، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة/تونس [١٣٧٩هـ].

٤٣. الإلماع، للقاضي عياض، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة/تونس [١٣٧٩هـ].

٤٤. أمالي القالي، ط:٢، دار الكتب المصرية [١٣٤٤هـ].

٤٥. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٥هـ].

٤٦. إيقاظ همم أولي الأبصار، لصالح بن محمد العمري المعروف بالفلاني المالكي، دار المعرفة، بيروت.

٤٧. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، دار الهدى، القاهرة.

٤٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٤٩. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط:١، دار الكتبي [١٤١٤هـ].

٥٠. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عجيبة، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٣هـ].

٥١. بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٣هـ].

٥٢. البداية والنهاية، لابن كثير، دار إحياء التراث العربي [١٤٠٨هـ].

٥٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٦هـ].

٥٤. بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥. البر والصلة، لأبي عبد الله المروزي، ط:١، دار الوطن، الرياض [١٤١٩هـ].

٥٦. بريقة محمودية، لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي، مطبعة الحلبي [١٣٤٨هـ].

٥٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة [١٣٩٣هـ].

٥٨. البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي، ط:١، دار صادر، بيروت [١٤٠٨هـ].

٥٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون تاريخ.

٦٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ط:١، دار المنهاج، جدة [١٤٢١هـ].

٦١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط:٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٤٠٨هـ].

٦٢. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين، ط:١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة [١٣٩٩هـ].

٦٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٣هـ].

٦٤. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٦٥. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٤٢٢هـ].

٦٦. تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر [١٤١٥هـ].

٦٧. تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، ط:١، مكتبة الكليات الأزهرية [١٤٠٦هـ].

٦٩. التبصرة، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٦هـ].

٧٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط:١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة [١٣١٣هـ].

٧١. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، ط:١، دار القلم، دمشق [١٤٠٨هـ].
٧٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية [١٩٨٤هـ].
٧٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن، ط:١، دار حراء، مكة المكرمة [١٤٠٦هـ].
٧٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة [١٣٥٧هـ].
٧٥. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
٧٦. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن حمدون، دار صادر، بيروت [١٤١٧هـ].
٧٧. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت [١٤٣٣هـ].
٧٨. التذكرة الفخرية، للصاحب بهاء الدين الإربلي، ط١، دار البشائر، دمشق [١٤٢٥هـ].
٧٩. الترغيب والترهيب، للمنذري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٧هـ].
٨٠. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، الشركة التونسية للتوزيع [١٩٧٩م].
٨١. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
٨٢. تغليق التعليق، لابن حجر، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان/الأردن [١٤٠٥هـ].
٨٣. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض [١٤١٩هـ].
٨٤. تفسير ابن باديس، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٦هـ].
٨٥. تفسير ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت [١٤١٩هـ].
٨٦. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٣هـ].
٨٧. تفسير ابن فورك، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية [١٤٣٠هـ].
٨٨. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٩. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت [١٤٢٠هـ].
٩٠. التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي، النيسابوري، ط:١، جامعة محمد بن سعود الإسلامية [١٤٣٠هـ].
٩١. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٠هـ].
٩٢. تفسير البقاعي (نظم الدرر)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].
٩٣. تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت [١٤١٦].
٩٤. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٩٥. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].

٩٦. تفسير الثوري، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
٩٧. تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض [١٤٢٥هـ].
٩٨. تفسير الراغب الأصفهاني، جزء:١، ط:١، كلية الآداب، جامعة طنطا [١٤٢٠هـ]، جزء:٢، ٣، ط:١، دار الوطن، الرياض [١٤٢٤هـ]، جزء:٤، ٥، ط:١، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى [١٤٢٢هـ].
٩٩. تفسير الزمخشري (الكشاف)، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٠٧هـ].
١٠٠. تفسير السيوطي (الدر المنثور)، دار الفكر، بيروت [١٩٩٣].
١٠١. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].
١٠٢. تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، دار الكتب العلميه، بيروت [١٤١٨هـ].
١٠٣. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع [١٤٢٠هـ].
١٠٤. التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٠٥. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الشعب، القاهرة [١٣٧٢].
١٠٦. تفسير القشيري (لطائف الإشارات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
١٠٧. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن النسخة الأصلية من المطبعة البهية المصرية [١٣٠٢هـ].
١٠٨. تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر [١٣٦٥هـ].
١٠٩. تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب [١٩٩٠م].
١١٠. تفسير المهايمي (تبصير الرحمن وتيسير المنان)، طبعة بولاق بمصر.
١١١. تفسير النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت [١٤١٩هـ].
١١٢. تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، دار الكتب العلميه، بيروت [١٤١٦هـ]
١١٣. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المكتبة العصرية [٢٠٠٢].
١١٤. تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
١١٥. تفسير مجاهد، ط:١، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر [١٤١٠هـ].
١١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب [١٣٨٧هـ].
١١٧. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، لابن النحاس الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٧هـ].
١١٨. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض [١٤٣٢هـ].

١١٩. تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت [٢٠٠١م].
١٢٠. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، لابن القيم، مكتبة المعارف، الرياض [١٤٢٨هـ].
١٢١. التوابين، لابن قدامة المقدسي، دار ابن حزم [١٤٢٤هـ].
١٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب، القاهرة [١٤١٠هـ].
١٢٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].
١٢٤. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٢٢هـ].
١٢٥. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية [١٤١٤هـ].
١٢٦. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض.
١٢٧. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند [١٢٧١هـ].
١٢٨. جمهرة اللغة، لابن دريد، ط:١، دار العلم للملايين، بيروت [١٩٨٧م].
١٢٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، دار العاصمة، السعودية [١٤١٩هـ].
١٣٠. الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب [١٤١٨هـ].
١٣١. جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي، دار إحياء العلوم، بيروت [١٤٠٦هـ].
١٣٢. حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر [١٤١٥هـ].
١٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٣٤. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.
١٣٥. حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب [١٤٠٦هـ].
١٣٦. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (نواهد الأبكار وشوارد الأفكار)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية [١٤٢٤هـ].
١٣٧. حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت.
١٣٨. حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر [١٣٥٣هـ].
١٣٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت [١٤١٤هـ].
١٤٠. حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت [١٤١٥هـ].
١٤١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
١٤٢. حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ط:١، دار الجيل، بيروت [١٤٢٦هـ].
١٤٣. حقوق آل البيت، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٤. حلية طالب العلم، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط:١، دار العاصمة، الرياض [١٤١٦هـ].
١٤٥. الحماسة البصرية الحماسة البصرية، لعلي بن أبي الفرج، عالم الكتب، بيروت.

١٤٦. الحوادث والبدع، لأبي شامة، مطبعة النهضة الحديثة بمكة [١٤٠١هـ].
١٤٧. الحيوان، للجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].
١٤٨. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، دار القلم، دمشق.
١٤٩. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية [١٤١١هـ].
١٥٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥١. درر السلوك في سياسة الملوك، لأبي الحسن االماوردي، دار الوطن، الرياض.
١٥٢. درر المعرفة من تفسير الإمام ابن عرفة، جمعها: نزار حمادي، دار الإمام ابن عرفة، تونس، ودار الضياء في الكويت [١٤٣٤هـ].
١٥٣. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، ط:١، دار الكتب العلمية، لبنان [١٤٢١هـ].
١٥٤. دقائق أولي النهى، منصور بن يونس البهوتي، ط:١، عالم الكتب، بيروت [١٤١٤هـ].
١٥٥. دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٥هـ].
١٥٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان البكري، دار المعرفة، بيروت [١٤٢٥هـ].
١٥٧. ديوان ابن الرومي، ط:٣، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٣هـ].
١٥٨. ديوان أبي الأسود الدؤلي، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد [١٣٧٣هـ].
١٥٩. ديوان أبي العتاهية، دار بيروت للطباعة [١٤٠٦هـ].
١٦٠. ديوان الأعشى (ميمون بن قيس)، المطبعة النموذجية، الحلمية الجديدة.
١٦١. ديوان طرفة بن العبد، ط:٣، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٣هـ].
١٦٢. ديوان عبد الله بن المبارك، دار اليقين، مصر المنصورة.
١٦٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، ط:١، دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٩٩٤م].
١٦٤. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، دار السلام، القاهرة [١٤٢٨هـ].
١٦٥. ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، ط:١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة [١٤١٨هـ].
١٦٦. ذم الهوى، لابن الجوزي، نسخة مصطفى عبد الواحد.
١٦٧. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، للزمخشري، ط:١، مؤسسة الأعلمي، بيروت [١٤١٢هـ].
١٦٨. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت [١٤١٢هـ].
١٦٩. الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، دار المعارف، القاهرة.
١٧٠. الرسالة، للإمام الشافعي، مكتبه الحلبي، القاهرة [١٣٥٨هـ].
١٧١. روح البيان، إسماعيل حقي، دار الفكر، بيروت.

١٧٢. روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].
١٧٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط:٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان [١٤١٢هـ].
١٧٤. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٥. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
١٧٦. رياض الصالحين، للإمام النووي، ط:٣، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٩هـ].
١٧٧. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].
١٧٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٥هـ].
١٧٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري الهروي، دار الطلائع.
١٨٠. الزهد والرقائق، لابن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر [١٤٠٧هـ].
١٨٢. سبيل الوصول إلى عنوان الأصول (في الأصول)، وهو شرح وتحقيق ودراسة لعنوان الأصول في أصول الفقه، لأبي حامد المطرزي. مطبوع في دار الضياء، الكويت، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، ومصطفى محمود سليخ، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].
١٨٣. السراج المنير، للخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة [١٢٨٥هـ].
١٨٤. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط:٣، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٥هـ].
١٨٥. شجرة المعارف، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].
١٨٦. الشذا الفياح، لإبراهيم بن موسى، مكتبة الرشد [١٤١٨هـ].
١٨٧. شرح ابن عباد على الحكم، مركز الأهرام، القاهرة [١٤٠٨هـ].
١٨٨. شرح الزرقاني على الموطأ، ط:١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة [١٤٢٤هـ].
١٨٩. شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت [١٤٠٣هـ].
١٩٠. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة، الرياض) [١٤١٧هـ].
١٩١. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان [١٤١٨هـ].
١٩٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي [١٤٢٢هـ].
١٩٣. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض [١٤٢٦هـ].
١٩٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض [١٤٢٣هـ].
١٩٥. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٩٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الفيحاء، عمان [١٤٠٧هـ].
١٩٧. شفاء العليل، لابن القيم، دار المعرفة، بيروت [١٣٩٨هـ].

١٩٨. الصحاح، للجوهري الفارابي، ط:٤، دار العلم للملايين، بيروت [١٤٠٧هـ].
١٩٩. صفة الصفوة، لابن الجوزي، دار الحديث، القاهرة [١٤٢١هـ].
٢٠٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحرَّاني الحنبلي، ط:٣، المكتب الإسلامي، بيروت [١٣٩٧هـ].
٢٠١. صفحات مشرقة من حياة السلف، سفيان الثوري، لأبي ياسر الزهراني، دار الخضيري، المدينة النبوية المنورة.
٢٠٢. الصوارف عن الحق، للدكتور حمد العثمان، دار الإمام أحمد.
٢٠٣. صيد الخاطر، لابن الجوزي، دار القلم، دمشق [١٤٢٥هـ].
٢٠٤. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع [١٤١٣هـ].
٢٠٥. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٧هـ].
٢٠٦. طبقات الشافعيين، لابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية [١٤١٣هـ].
٢٠٧. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٠هـ].
٢٠٨. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه، الطبعة المصرية القديمة.
٢٠٩. طلبة الطلبة، لأبي حفص نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة [١٣١١هـ].
٢١٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١١. عالم الجن والشياطين، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت [١٤٠٤هـ].
٢١٢. عقبات في طريق الهداية، الإصدار الثاني، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ].
٢١٣. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٤هـ].
٢١٤. العلم، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتبة نور الهدى، المملكة العربية السعودية.
٢١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٦. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢١٧. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٥هـ].
٢١٨. عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥].
٢١٩. عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
٢٢٠. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، مصر [١٤١٤هـ].
٢٢١. غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد [١٣٩٧هـ].

٢٢٢. غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، دار الفكر [١٤٠٢هـ].
٢٢٣. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط:١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن [١٣٨٤هـ].
٢٢٤. الفائق في غريب الحديث والأثر ، للزمخشري، ط:٢، دار المعرفة، لبنان.
٢٢٥. الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، من غير تاريخ.
٢٢٦. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لأبي الفتح العباسي، عبد الرحيم بن عبد الرحمن، عالم الكتب، بيروت.
٢٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت [١٣٧٩هـ].
٢٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية [١٤١٧هـ].
٢٢٩. فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت [١٤١٢هـ].
٢٣٠. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بدون تاريخ.
٢٣١. فتح المغيث، للسخاوي، مكتبة السنة، مصر [١٤٢٤هـ].
٢٣٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٣٣. الفروع، لابن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٤هـ].
٢٣٤. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٣٥. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط:٢، دار ابن الجوزي، السعودية [١٤٢١هـ].
٢٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢٣٧. الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٣٩٣هـ].
٢٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر [١٣٥٦].
٢٣٩. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، محمد صديق خان، ط:١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية [١٤٢١هـ].
٢٤٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
٢٤١. القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام، المكتبة العصرية [١٤٢٠هـ].
٢٤٢. الكبائر، للذهبي، ط:٢، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان [١٤٢٤هـ].
٢٤٣. الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عبد الهادي حرصوني، دمشق [١٤٠٠].

٢٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٥. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤٦. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٠١هـ].
٢٤٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٤٨. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق الدهلوي، دار النوادر، دمشق [١٤٣٥هـ]
٢٤٩. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت [١٤١٤هـ].
٢٥٠. متن القصيدة النونية، لابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة [١٤١٧هـ].
٢٥١. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٢٥٢. مجاز القرآن، لأبي عبيدة، مكتبة الخانجي، القاهرة [١٣٨١هـ].
٢٥٣. مجالس التذكير من حديث البشير النذير، لعبد الحميد محمد بن باديس، ط:١، مطبوعات وزارة الشؤون، الدينية، الجزائر [١٤٠٣هـ].
٢٥٤. المجالس الوعظية، لشمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٥هـ].
٢٥٥. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، دار ابن حزم، بيروت [١٤١٩هـ].
٢٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخ زاده، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥٧. مجمل اللغة، لابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٦هـ].
٢٥٨. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية [١٤١٦].
٢٥٩. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر [١٤٢٥هـ].
٢٦٠. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر.
٢٦١. المحبة صورها وأحكامها، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، الإصدار الثالث بإصلاحات جديدة، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ].
٢٦٢. المحرر الوجيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٢هـ].
٢٦٣. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢١هـ].
٢٦٤. المختصر الفقهي، لابن عرفة، ط:١، مؤسسة خلف أحمد الحبتور [١٤٣٥هـ].
٢٦٥. مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار

المعرفة [١٤١٠هـ].

٢٦٦. مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي، مكتبة دار البيان، دمشق [١٣٩٨هـ].

٢٦٧. المخصص، لابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤١٧هـ].

٢٦٨. مدارج السالكين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٦هـ].

٢٦٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، ط:١، دار الفكر، بيروت [١٤٢٢هـ].

٢٧٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج، ط:١، مكتبة ابن تيمية، مصر [١٤٢٠هـ].

٢٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٧٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني مولدا ثم الدمشقي، ط:٢، المكتب الإسلامي، بيروت [١٤١٥هـ].

٢٧٣. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب [١٣٥١هـ].

٢٧٤. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٨هـ].

٢٧٥. معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، ط:١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة [١٤٠٩هـ].

٢٧٦. معاني القرآن، للفراء، ط:١، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

٢٧٧. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٣٩٧هـ].

٢٧٨. المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، ط:٢، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر [١٩٩١م].

٢٧٩. المغرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية [١٤١٥هـ].

٢٨١. المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة [١٣٨٨هـ].

٢٨٢. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:١، [١٤٠٥هـ].

٢٨٣. مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٤. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت [١٤١٢هـ].

٢٨٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت [١٤١٧هـ].

٢٨٦. مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، مكتبة الحياة، بيروت،[١٤٩٠هـ].

٢٨٧. ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].

٢٨٨. الملخص الفقهي، لصالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض [١٤٢٣هـ].

٢٨٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، والمؤيد، السعودية [١٤١٠هـ].

٢٩٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر [١٣٣٢هـ].

٢٩١. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ط:٢، وزارة الأوقاف الكويتية [١٤٠٥هـ].

٢٩٢. منهاج السنة لابن تيمية، ط:١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [١٤٠٦هـ].

٢٩٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام النووي، ط:١، دار الفكر [١٤٢٥هـ].

٢٩٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٣٩٢هـ].

٢٩٥. المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي، ط:١، دار الوطن للنشر [١٤٢٢هـ].

٢٩٦. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٧هـ].

٢٩٧. المواقف، لعضد الدين الإيجي، ط:١، دار الجيل، بيروت [١٤١٧هـ].

٢٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدينا الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر [١٤١٢هـ].

٢٩٩. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض [١٤٣٣هـ].

٣٠٠. موسوعة الأعمال الكاملة، للعلامة محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: ابن أخيه: المحامي علي الرضا الحسيني، الطبعة الأولى، دار النوادر [١٤٣١هـ].

٣٠١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [١٤٢٧هـ].

٣٠٢. الميسر في شرح مصابيح السنة، لشهاب الدين التُّورِبِشتي، ط:٢، مكتبة نزار مصطفى الباز [١٤٢٩هـ].

٣٠٣. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، ط:١، مكتبة الفلاح، الكويت [١٤٠٨هـ].

٣٠٤. نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٤هـ].

٣٠٥. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دار الوسيلة، جدة.

٣٠٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤هـ].

٣٠٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ط:١، دار المنهاج [١٤٢٨هـ].

٣٠٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت [١٣٩٩هـ].

٣٠٩. نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ].

٣١٠. نيل الأوطار، للشوكاني، ط:١، دار الحديث، القاهرة [١٤١٣هـ].

٣١١. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣١٢. الوابل الصيب من الكلم الطيب، دار الحديث، القاهرة [١٩٩٩م].
٣١٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].
٣١٤. ولاية الله والطريق إليها، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

فهرس الموضوعات

مُقَدِّمَة.. ٥
منهج البحث.. ٦
تَمْهِيد.. ٩
أولًا: تعريف الخيانة في اللغة والاصطلاح.............. ١١
ثانيًا: مادة: (خون) في القرآن الكريم.............. ١٦
ثالثًا: معاني الخيانة في القرآن الكريم.............. ١٧
١ - الخيانة بمعنى: الكفر أو النفاق.............................. ١٧
٢ - الخيانة بمعنى: المعصية.............................. ٢١
٣ - الخيانة بمعنى: نقض العهد.............................. ٢٢
٤ – الخيانة بمعنى: ترك الأمانة.............................. ٢٣
٥ - الخيانة بمعنى: الزنا أو الكذب.............................. ٢٣
المبحث الأول: التحذير من الخيانة وبيان عاقبتها وآثارها............ ٢٩
المبحث الثاني: بيان مكانة الأمانة ومعانيها في القرآن الكريم...... ٥٣
أمانة العبد مع الرب جَلَّ وَعَلَا.............................. ٦١
أمانة العبد مع النَّاس.............................. ٦١
أمانة الإنسان مع نفسه.............................. ٦٢
ما ذكره المفسرون من أوجه الخيانة.............................. ٦٣
صور الخيانة.............................. ٦٧

المبحث الثالث: خيانة العبد مع ربه عَزَّوَجَلَّ.................. ٦٧
الصورة الأولى: الخيانة في الدين.............................. ٦٨
صور الخيانة في الدين.. ٧٠
أولًا: الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، والإشراك به.............................. ٧٠
ثانيًا: النفاق.. ٧٣
ثالثًا: الطعن في أصول الإسلام ومبادئه، والتشكيك في ثوابته............ ٧٨
رابعًا: تحريف النصوص من الكتاب والسنة والتزوير والتدليس............. ٧٨
خامسًا: كتمان ما يجب تبليغه إلى الناس.............................. ٧٨
سادسًا: الطعن في الذات الإلهية أو الطعن في رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وصحابته الكرام.. ٧٨
سابعًا: الابتداع في الدين.. ٨١
الصورة الثانية: تعدّي الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده............. ٨٨
الصورة الثالثة: تعطيل الفرائض وكراهية ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ من أحكام... ٩٤
الصورة الرابعة: مقابلة نعم الله عَزَّوَجَلَّ بالجحود والنكران.............. ٩٨
المبحث الرابع: خيانة النفس والجسد............................ ١٠٣
توطئة.. ١٠٤
الصورة الأولى: الجهل بما يجب على المكلف معرفته.................. ١٠٨
الصورة الثانية: حمل النفس على الكفر أو المعاصي.................. ١١٥
الصورة الثالثة: الإعراض عن الهدى................................ ١١٦
الصورة الرابعة: التفريط في تحري الحق............................. ١١٧
الصورة الخامسة: الغفلة.. ١٢٠

الصورة السادسة: ترك أو إهمال ما يجب على المكلف من الحقوق والواجبات.. **١٢٥**

الصورة السابعة: إلقاء النفس إلى التهلكة (الروح -البدن)............. **١٢٦**

الصورة الثامنة: استعمال الجوارح في الإيذاء وإلحاق الضرر بالآخرين.... **١٢٧**

الصورة التاسعة: اتباع الهوى...................................... **١٣٢**

الصورة العاشرة: الرضا عن النفس.................................... **١٣٩**

الصورة الحادية عشرة: الخيانة في أكل الحرام والكسب غير المشروع.. **١٤١**

أولًا: التحذير من أكل المال الحرام وبيان عاقبته........................ **١٤١**

ثانيًا: أوجه الخيانة في الكسب.. **١٦٦**

١ – إنفاق المال فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ...................................... **١٦٦**

٢ – الإسراف في المباحات.. **١٦٦**

٣ – عدم أداء المال حقه.. **١٦٦**

٤ – الجهل بفقه المهنة، وعدم إتقان العمل بها.......................... **١٦٦**

ثالثًا: الطرق الموصلة إلى أكل المال الحرام.......................... ١٦٧

١ - الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة.................................... **١٦٧**

٢ - الرشوة.. **١٦٧**

٣ - الحلف الكاذب.. **١٦٧**

٤ - عدم تحري الحلال.. **١٦٧**

٥ – الجهل بفقه المهنة، وبخطورة أكل المال الحرام وعاقبته............ **١٦٧**

رابعًا: صور أكل المال الحرام.. ١٦٨

١ – السرقة... **١٦٨**

٢ - الغلول والتعدي علي المال العام.................................... **١٦٨**

٣ – الربا.. ١٦٨
٤ – أكل مال اليتيم والتطاول على أموال الضعفاء والمستضعفين........ ١٧٤
٥ – التطفيف في الكيل، والبخس في الميزان.............................. ١٧٧
٦ – الكسب الخبيث.. ١٧٨
٧ – استغلال الوظيفة في التكسب غير المشروع.......................... ١٧٨
٨ – عدم إتقان العمل.. ١٧٨
٩ – التعلل بأعذار كاذبة؛ لأجل الخروج من العمل........................ ١٧٩
١٠ – التسول وسؤال الناس بلا حاجة أو ضرورة......................... ١٧٩
١١ – المماطلة في سداد الدين مع القدرة والاستحقاق.................... ١٨٠
١٢ – الغصب... ١٨٠
١٣ – أكل مال الغير في الميراث...................................... ١٨٠
١٤ – أكل مال الأجير.. ١٨٠
١٥ – من أخذ شيئًا من الأرض بغير حق.............................. ١٨١
١٦ – عدم الالتزام بنظام العمل....................................... ١٨١
١٧ – الغش والتدليس في المعاملات................................... ١٨١
١٨ – المكس... ١٨٢
١٩ – أكل الخبيث المحرم من الطعام................................... ١٨٧
٢٠ – شرب الخبيث المحرم من الشراب، كالمسكرات..................... ١٩٠
٢١ – التعامل بالبيوع المحرمة والفاسدة................................. ١٩٠
صور البيوع المحرمة والفاسدة.. ١٩٠
أكل المال بالباطل في المعاوضة.. ١٩٠
بيع ما كان وسيلة إلى محرم... ١٩١

بيع النجش... ١٩١
بيع الملامسة والمنابذة.. ١٩٢
بيع المزابنة والمحاقلة.. ١٩٤
المخاضرة... ٢٠٠
المعاومة وبيع الثُّنْيَا.. ٢٠١
بيع الحصاة، وبيع الغرر.. ٢٠١
بيع الحاضر للبادي، بيع الرجل على بيع أخيه، والشراء من الركبان أو الجلب والاحتكار.. ٢٠٣
بيع المطعوم قبل قبضه.. ٢١٠
البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة........................ ٢١١
القمار... ٢١٣
بيع ما لا يملكه الإنسان.. ٢١٧
بيع الدين بالدين.. ٢٢٤
بيع السلعة المعيبة مع إخفاء العيب.. ٢٢٦
بيع المصراة.. ٢٢٦
بيع المجهول.. ٢٣٢
بيع السلاح من أهل الفتنة.. ٢٣٥
بيع السلاح والكراع من أهل الحرب.. ٢٣٥
بيع التاجر اللحم الفاسد، والتلاعب في تاريخ صلاحية المنتجات الغذائية.٢٣٦
المبحث الخامس: خيانة العبد لأرحامه وأقاربه.................... ٢٣٧
الصورة الأولى: خيانة الوالدين بالعقوق ونكران الإحسان.................... ٢٣٨
أولًا: تعريف العقوق.. ٢٣٨

ثانيًا: مظاهر العقوق.. ٢٤٢
ثالثًا: خطورة عقوق الوالدين، ومكانة الإحسان إليهما.................. ٢٤٤
الصورة الثانية: خيانة الأرحام بقطعها وبالإساءة والإضرار............. ٢٥٣
الصورة الثالثة: خيانة الأعراض.. ٢٦٠
أولًا: أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، وأن لا ينهاهم عن منكر.......... ٢٦٠
ثانيًا: تضييع الأهل؛ بإهمالهم، وعدم تعهدهم بالتربية والنصح والإرشاد.... ٢٦٠
ثالثًا: خيانة أحد الزوجين.. ٢٦١
١ – الزنا وعدم حفظ الفرج عن المحرمات........................ ٢٦١
٢ – إطلاق النظر إلى المحرمات.. ٢٧٢
٣ – إفشاء الأسرار الزوجية.. ٢٧٩
٤ – أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوَّنُهم........................... ٢٨٠
٥ – أن لا يقوم الرجل بواجبه تجاه زوجته........................ ٢٨٢
٦ – أن لا تقوم المرأة بواجبها تجاه زوجها........................ ٢٨٣
٧ – أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، ولا ينهاهم عن منكر........... ٢٨٤
الصورة الرابعة: خيانة الأولاد.. ٢٨٤
المبحث السادس: خيانة العبد للناس.............................. ٢٨٧
الصورة الأولى: أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن (النفاق)........... ٢٨٩
الصورة الثانية: تضيع أمانات الناس................................. ٢٨٩
الصورة الثالثة: خيانة العهود والمواثيق............................ ٢٩٠
أولًا: تعريف العهد والميثاق والألفاظ ذات الصلة...................... ٢٩٠
ثانيًا: ما جاء في الأمر بالوفاء بالعهد والوعد.......................... ٢٩٧
الصورة الرابعة: الخيانة في المعاملات، والكسب غير المشروع.......... ٣١٨

الصورة الخامسة: المكر والخداع والغش........................ ٣٢٠

الصورة السادسة: الغدر.. ٣٣٥

الصورة السابعة: التجسس...................................... ٣٣٧

أولًا: نقل الأخبار للأعداء.. ٣٣٨

ثانيًا: التجسس على بيوت الناس، والاطلاع على عوراتهم............. ٣٣٩

ثالثًا: اقتحام البيوت بغير وجه حق، ومن غير مسوغ.................. ٣٣٩

رابعًا: اقتحام ما يعد من الخصوصيات................................ ٣٣٩

خامسًا: التقصي عن معاصٍ وسيئات اقترفت في الماضي.................. ٣٣٩

الصورة الثامنة: السرقة.. ٣٦١

الصورة التاسعة: الغلول والاختلاس.............................. ٣٧٨

أولًا: تعريف الغلول.. ٣٧٩

ثانيًا: صور الغلول... ٣٨٢

ثالثًا: حكم الغلول... ٣٨٣

رابعًا: التحذير من الغلول وبيان عاقبته............................ ٣٨٥

الصورة العاشرة: الحرابة وقطع الطريق........................... ٣٩٠

الصورة الحادية عشرة: البخس في الكيل والميزان.................. ٣٩٨

أولًا: تعريف التطفيف... ٣٩٨

ثانيًا: خطورة التطفيف وبيان عاقبته................................ ٤٠٠

ثالثًا: إجمال مضارِّ التطفيف....................................... ٤١٠

الصورة الثانية عشرة: خيانة الْمُسْتَشَارَ........................ ٤١١

الصورة الثالثة عشرة: خيانة المجالس وإفشاء أسرارها............... ٤١٣

الصورة الرابعة عشرة: خيانة الوطن............................... ٤٢٩

الصورة الخامسة عشرة: الخيانة في الشهادة........... **٤٣٣**

الصورة السادسة عشرة: الغيبة والنميمة والإفك والبهتان........... **٤٣٣**

أولًا: حدُّ الغيبة........... **٤٣٤**

ثانيًا: صور الغيبة........... **٤٣٤**

ثالثًا: حدُّ النميمة........... **٤٣٦**

رابعًا: صور النميمة........... **٤٣٧**

خامسًا: البهتان والإفك........... **٤٣٧**

الصورة السابعة عشرة: ظلم الإنسان لغيره........... **٤٤٠**

توطئة........... **٤٤١**

أولًا: ظلم الوالدين........... **٤٤٢**

ثانيًا: ظلم الأولاد........... **٤٤٢**

ثالثًا: ظلم الزوج والزوجة........... **٤٤٢**

رابعًا: ظلم الأرحام........... **٤٤٢**

خامسًا: ظلم الناس........... **٤٤٣**

سادسًا: ظلم الحاكم والوالي والقاضي........... **٤٥٠**

الفرع الأول: من جهة من أُسند إليه الفعل وهو غير كفء........... **٤٥٦**

الفرع الثاني: من جهة من أَسند الفعل إلى غير أهله........... **٤٥٧**

سابعًا: ظلم الحيوان........... **٤٦٠**

الصورة الثامنة عشرة: نشر المخدرات والمسكرات والترويج لها........... **٤٦٧**

الصورة التاسعة عشرة: خيانة العلم........... **٤٧١**

أولًا: خيانة الكلمة من خلال القول والكتابة ونحوها ووسائل الإعلام........... **٤٧٢**

ثانيًا: كتمان الحق والتزوير والتدليس على الناس........... **٤٨٤**

ثالثًا: عدم العمل بالعلم................................**٤٩٩**
رابعًا: الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ................................**٥١٤**
خامسًا: الجهل المركب، والمفاهيم الخاطئة................................**٥١٥**
مسببات الجهل المركب................................**٥١٨**
مبالغات في الفهم والتطبيق................................**٥٢٠**
سادسًا: سوء التبليغ................................**٥٢١**
سابعًا: الجهل بفقه المهنة، وعدم إتقان العمل بها................................**٥٣٤**
خاتمة صور الخيانة................................**٥٣٥**

المؤلف في سطور

الاسم: عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

الميلاد: من مواليد مدينة حمص في سوريا.

محل الإقامة: الكويت، محافظة الفروانية، ضاحية عبد الله المبارك الصباح.

المؤهل والخبرات:

١ - حاصل على شهادة المعهد العلمي الشَّرعي التابع لجمعيَّة العلماء في مدينة (حمص) بتاريخ (١٥/١٢/١٤١٣هـ)، بتقدير: (امتياز). وعلى شهادة الثَّانوية الأزهريَّة (القسم الأدبي) من (القاهرة).

٢ - حاصل على درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كليَّة أصول الدين بجامعة الأزهر في (القاهرة)، بتاريخ (٢) من ربيع الآخر [١٤١٨هـ]، (٦/أغسطس/١٩٩٧م) بتقدير: جيد جدًّا، قسم التفسير وعلوم القرآن.

٣ - حاصل على درجة دبلوم الدِّراسات العليا (الماجستير) في التَّفسير وعلوم القرآن، وذلك بعد مناقشة رسالة بعنوان: (الإقناع بين طريقة القرآن وعرض المفسِّر)، وذلك يوم الأربعاء الواقع في (٧/ذي الحجة/١٤٢٤هـ)، الموافق (٢٩/١/٢٠٠٤م). وقد طبعت رسالة الماجستير مع تحقيقات وزيادات وتعديلات جديدة بعنوان (وسائل الإقناع في القرآن) في دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٤ - حاصل على درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، بعد مناقشة رسالة بعنوان: (أساليب الخطاب في القرآن الكريم). دراسة تحليلية شاملة لأساليب الخطاب والطلب في القرآن الكريم. وذلك يوم السبت الواقع في (٣٠/٧/٢٠١١)، الموافق

(٢٩/شعبان/١٤٣٢هـ). وقد طبعت رسالة الدكتوراه في مجلدين مع تحقيقات وزيادات وتعديلات جديدة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

عمل إمامًا وخطيبًا ومدرِّسًا في (سوريا)، وكذلك في (الكويت) ولا يزال. وعمل مُوَجِّهًا فنيًّا في المراقبة الثَّقافية في وزارة الأوقاف إدارة مساجد محافظة (الفروانيَّة)، ثمَّ باحثًا شرعيًّا متفرغًا للبحث والدراسة والتحقيق [١٤] عامًا في (المراقبة الثقافية في إدارة مساجد محافظة الفروانية)، وإمامًا وخطيبًا في محافظة (الفروانيَّة) [١٥] عامًا، ولا يزال.

ومدرسًا في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية (الكويت – العارضية).

الكتب والمؤلفات:

١ - الإرشادات المنهجية إلى تفسير الآيات الكونية (إضاءات على تعريف التفسير العلمي وضوابطه، ومبادئه العشرة)، العبيكان، [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

٢ – وسائل الإقناع في القرآن الكريم، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٣ – أساليب الخطاب في القرآن الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

٤ – أخطار تهدد الأسرة، وزارة الأوقاف، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الكويت [١٤٣٥هـ].

٥ – المحبة صورها وأحكامها، وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، مطبعة النظائر [١٤٣٧هـ]. أعيد طبع الكتاب بإصلاحات وإضافات وتحقيقات جديدة في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨م]، الإصدار الثالث بإصلاحات جديدة، العبيكان [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٦ – عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها، والكتاب يتناول خمسة وخمسين موضوعًا من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية. طبع في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ]، الموافق [٢٠١٨م]، الإصدار الثاني، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٧ – دروس وعبر من رحلة سيد البشر ﷺ. كتيب. وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الطبعة الأولى [١٤٣٩هـ]، [٢٠١٨م]، الإصدار الثاني، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٨ - نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار. والكتاب يتناول موضوعات كثيرة من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية. العبيكان، [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

٩ - سبيل الوصول إلى عنوان الأصول (في الأصول)، وهو شرح وتحقيق ودراسة لعنوان الأصول في أصول الفقه، لأبي حامد المطرزي. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٠ – الإرشاد إلى أسباب النجاة، لم يطبع.

١١ - آيات النداء في القرآن الكريم، دراسة تحليلية لآيات النداء تتناول (الأداة، والمنادَى، والمنادِي، وما ولي الأداة والمنادَى)، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

١٢ - تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز، شرح وتحقيق كتاب الجنائز للفقير إلى رحمة ربِّه العلي إبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنه [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].

١٣ – مذكرة في علوم القرآن. مقرر الفصل الثاني للعام الجامعي [٢٠١٧ – ٢٠١٦م] في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، (الكويت - العارضية).

١٤ - آفات اللسان وسبل الوقاية والعلاج منها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م]، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

١٥ – كتب عليكم الصيام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م].

١٦ - ثلاث رسائل في الفقه، للعلامة حسن الشرنبلالي المتوفى سنة [١٠٦٩هـ]، وهي على النحو التالي:

أ. دُرُّ الكُنوز فمن عمل بها بالسعادة يفوز. وهي منظومة في أحكام الصلاة.

ب. سعادة الماجد بعمارة المساجد.

ج. إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٧ - عنوان الأصول، لأبي حامد المطرزي. مع شرحنا له، مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٨ - أحكام الجنائز، لإبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنه [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].

١٩ - إتحاف المهتدين بمناقب أئمَّة الدِّين مختصر (تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمَّة المجتهدين) للعلاَّمة الشيخ مرعي الحنبلي، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري المتوفى سنة [١١٠١هـ]، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٥هـ].

٢٠ – تحقيق ودراسة وشرح منظومتي الشهداء (أ. داعي الهدى بشرح منظومة الشهدا، للإمام أحمد بن عبد الرَّزاق المغربي الرَّشيدي. وشرح منظومة الشهداء، للإمام علي بن محمَّد الأجهوري)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].

٢١ - تحقيق ودراسة رسالتان في الأصول، لإسماعيل بن غنيم الجوهري المتوفى سنة [١١٦٥ هـ]. (أ. رسالة في جواز النسخ. ب. الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].

٢٢ – دراسة وتحقيق (سورة الفاتحة) من التيسير في التفسير المسمى ببحر علوم التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي [٥٣٧هـ]، لم يطبع.

٢٣ – تحقيق ودراسة وشرح لكتاب: (إتمام الدراية شرح نقاية العلوم)، وهي خلاصة مختارة من أربعة عشر علمًا، للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة [٩١١هـ]، دار الضياء، الكويت، طبع في مجلدين، وقد شارك في تحقيق (إتمام الدراية) الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي، وفضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ.

٢٤ - الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة، العبيكان [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

٢٥ - الخيانة صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة، العبيكان [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

٢٦ – تذكرة وبيان من علوم القرآن، لم يطبع بعد.

الأبحاث:

١ - مبادئ التفسير العلمي لنصوص القرآن الكريم وضوابط التعريف، (محكم)، جامعة النيلين، السودان.

٢ - ضوابط التفسير العلمي فيما يخصُّ الظَّاهِرَةَ العلميَّةَ الكونيَّة والمفسِّرَ والنَّص.

٣ - الحوار والمناظرة والجدل من خلال نصوص القرآن الكريم.

٤ - فقه التمثيل بين الإقناع والإمتاع.

٥ - الأقْسَام بين تحقيق الخبر وتوجيه النظر.

٦ — التربية الوقائية من آفات التفكك الأسري.

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

Abdkader199@yahoo.com

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

Elollaa-Designs